بحريه (٨٠) خ (٢٠٧٠) ع

الفترة ما بين الرسولين من رسل الله سبحانه وتعالى
فلا تكون فترة حتى يتقدمها دعوة رسول
في كلام الفقهاء ابهام الى الشارح رحمه الله تعالى بتغييره
من غير اي وان كان فيه ابهام الى باي وان كان
فذاك بمعنى فتأمل

هذه حاشية
العلامة احمد بن قاسم العبادي
على متن العباب المجد
مولانا شيخ الاسلام الشمس
محمد الشوبري رحمه الله

نظم السيد احمد الحموي هذه الابيات

ايا طالبا نظم الفوائد كعقد ... مواطن فيها شق صدر لذي الرشد
لقد شق صدر للنبي محمد ... لتشريف وذا غاية المجد
فاولى له التشريف فيما نؤثل ... تطهيره من مضغة حظ ...
وثانية كانت له وهو يافع ... وثالثة للبعث الطيب الند
ورابعة عند العروج لربه ... وذا باتفاق فاستمع يا اخا الرشد
وخامسة فيها خلاف تركتها ... لفقدان تصحيح لها عند ذي النقد

بحريه
يا خالق النفس من النفس ويا محيي النفس من النفس

من منن الجليل من للنعم اعطاها
وقف هذا الكتاب عثمان بن زروق شرطه
على طلبة العلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق

والمستعمل فيه اخره طاهر
لا بالاغتراف هو واضح في الاغتراف بالاناء وكذا بيده
وان قصد الاغتراف او كان بعد تطهيرها او تحمله
كان صب ما فيها على راسه والا بان كان حدثها باقيا
ولم يقصد الاغتراف وغمسها في الماء ثم اخرجها
وفيها الماء واجراه على ساعده ونحوه ينبغي ان
يطهر ما جرى اليه من يده لانها بانغماسها
صارت مع البدن كعضو واحد فاذا انفصلت وعليها
الماء فلم يفارق الماء العضو والماء ما دام على العضو
المتطهر لا يحكم باستعماله وانفصاله اي ما عليها عن
باقي البدن بمنزلة جريان الماء من بعض البدن
الى بعض وقد بحث ذلك شيخنا الشهاب البرلسي وهو
ظاهر وقد يو   وبدن جنب كعضو محدث
فان قلت هل يجعل بدن الجنب كاعضاء المحدث هل
تلك الاعضاء المتعددة اعضاء الوضوء فقط ام تزيد
هنا قلت الظاهر الثاني فان قلت فالمحدث
حدثا اصغر اذا اغتسل بدلا عن الوضوء هل يكون
كالجنب قلت بحث الزركشي ذلك وهو ظاهر
على طريق النووي واما على طريق الرافعي فمن

النوط

استشكله الكمال محمد نظير شيخنا البرلسي ان نوى
الاغتراف وهل نية الاغتراف بعد غسل الوجه
كنية التبرد حتى تقطع حكم النية السابقة اذا
عزبت قال الجلال البلقيني لينبغي كذلك لانها
لصيانة الماء عن الاستعمال   ولو على المحل
وفي حفظي ان شيخنا الطبلاوي رحمه الله انه لو اراد
تطهير نفس الدر والنجس هنا وكان لا
يصل الماء الى سائر اجزائه الا بعد تغيره به
كثيرا انه لا يضر وهو حسن   وكالحبوب
اذا انحل منها شيء ولو شك في الانحلال فظاهر
انه لا يضر وانظر لو حصل تغير في كما ولم يعلم
هل انحل منه شيء لكن صار حلوا اصل تكون حلاوته
دالة على انحلال شيء منه اخذا من كلامهم في باب
النجاسة ان الطعم يدل على وجود العين هناك
غاية الامر ان الطعم ادل ومع هذا لا يضر الريح
واللون هنا كما هو الظاهر   الا صلب
قياسه انه لا يضر اذا شك في ان التغير مخالط
او مجاور   كطحلب ولو طرح الطحلب بعد تفتته ضر
قال الاذرعي وينبغي ان يكون الامر كذلك فيما لو
طرح صحيحا ثم تفتت وخالطا انتهى قلت
وينبغي جريان مثل ذلك في النورة والزرنيخ ونحوهما

ويد تعضده ما بحثه تطهير المثله من الورق الطر
شيخنا البولسي او وقع الثمر فيه اي ولم يكن مجاورا
بان تفتت وخالط قال شيخنا ولا بد منه منتهى
شامل لغير الماء ويؤيده كلامه الاتي وقال شيخنا فقضيه
العلة ان غير الماء من المائعات كالماء وهو ارشاديه
عبارة شيخنا البولسي في شرح المشهور ان الكراهة
شرعية وبه جزم الرافعي وقيل ارشادية اي لمصلحة
دنيوية وهو اختيار الغزالي وينبني عليهما في شرح
المهذب الثواب وعدمه منظور بعضهم في عدم
الثواب اذا قلنا ارشادية من حيث ان المداواة
مستحبة بالنص وصوب البلقيني الجزم بانها شرعية
انتهى كلام شيخنا كالمشمس شديد حرارة الخ
نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب او خاف
ضررا حرم كما نبه عليه المحب الطبري ذكر ذلك شيخنا
البولسي ونحوه ولو في خبث قال شيخنا البولسي
الظاهر انه كغيره كما اقتضاه عموم تعبيره في
الزوائد بعدم كراهة استعماله وفي الاستقصاء
الذهب التسوية بينه وبين غيره وفي القوت مقتضى
اطلاق الجمهور انه كغيره انتهى ولو بنجس ولو
معلطا فيها بطهر شيخنا
مطلقا اي قليلا وكثيرا وامكان تناول خروج ما

قال م ر في شرح العباب بل الدهن اولى لانه اشد سرايا في البدن

باب النجاسة

لا يمكن التناول عادة كاكل التبن والحجارة
وكذا ان شك فياس ذلك طهارة البلغم اذا شك انه
من المعدة او غيرها والانفحة طاهرة
الخ ظاهر كلامهم طهارة الانفحة بهذه الشروط
وان جاوزت السخلة حولين فليحرر الفرق بينها
وبين بول الصبي فهي نجسة قاله القاضي والنووي
وفي الخادم سئل بعض الفقهاء عن الدشاش النظا
اذا بال الشخص في البحر فقال هو طاهر قال
الزركشي وقد علمت ان المنقول نجاسته انتهى
قال شيخنا البولسي وكانه يريد مسئلة الرغوة
السابقة فانه ذكرها قبله انتهى فهي
نجسة العقد انها طاهرة وبه افتى شيخنا الرملي
بدرسه او زال المجاور الخ ينبغي ان يستثنى
من المجاور الدهن بناء على انه لا يمكن تطهيره
وذلك لانه يتنجس بملاقاة الدهن الذي تنجس
بملاقاته ولا يمكن ان يطهر لانه لا يمكن تطهيره
تامل فغرف منه شيئا بآنا اي بان نزل
ذلك الشيء في الاناء دفعة ورفعه فورا اما لو نزل
في الاناء شيئا فشيئا فينبغي ان يصير باطن الاناء
وما فيه نجسا ايضا لانه باول جزء من الاناء
نزل فيه صار الباقي دون القلتين فالجزء النازل

فيه بعد ذلك من الباطن بحسن تامل   فالماء ان
بحسان لعل محله اذا لم يكن انفصال الاناء عن الباقي
بعد انفصال ما فيه من الماء والنجاسة بالباقي لا الانفصال
المعتبر كما في مسئلة الكوز فان انفصل كذلك ثم
رفعه فينبغي ان يكون النجس باطن الاناء كما فيه
دون ظاهره والباقي فتامل لكاتبه   والكثير
شرعا قلتان من محض الماء حتى لو كان الباقي
بلوغ القلتين بطاهر مائع غير متغير تنجس بمجرد
الملاقاة وان جاز استعمال جميعه في الطهارة
واستشكله الاسنوي حيث جعل لذلك المائع حكم
الماء من وجه دون وجه وفرق بوجهين قال شيخنا
البرلسي وقضية الفرق انه لا يدفع تاثير الاستعمال
حتى لو انغمس فيه جنب صار مستعملا كما صرح به صاحب الخادم
ثم بحث شيخنا مع صاحب الخادم   فيعفى عما لا يطهر
تفاوت التغير بمقصه هذا ما جزم به الرافعي وصحح في
التحقيق والذي صححه في الروضة انه يعفى عن رطلين
فقط   وكلما مع قال شيخنا البرلسي وافهم كلام الرم
يعني النووي ايضا ان ما لا يقع عليه اسم الماء من الكثير
النجس بطاهر يلتحق بالمائعات في تنجسه بالملاقاة

سيما على الاصح انه غير مطلق دافع ثم ظهر لي ان ذلك
لا يصح لان المستعمل ان كان دون القلتين فهو داخل في
قوله ودون القلتين وان كان قلتين فطهور لا ينجس الا
بالتغير تامل   لا ان شك في قلة الماء ان كان قد جمع
شيئا فشيئا بحيث علم اولا قلته خلافا لما صوبه الاسنوي
ومما يدل على ضعف ما صوبه ان القول بنظيره في التقديم
على الامام ضعيف تامل   ويعفى عما لا يدركه الطرف لو شك
في الواقع على بدنه او في الماء القليل هل يدركه الطرف فهل يعفى
عنه لان الاصل عدم الكثرة وكونه مما يدركه الطرف اولا لان
الاصل في ملاقاة النجاسة للماء الكثير والبدن التنجس وعدم
العفو فلا يصار للعفو الا بيقين فيه نظر والثاني اقرب
خصوصا في البدن لان الاصل عدم العفو وقد تحقق التنجس
التنجس   وعن ميتة لا دم لها لو شك هل الواقع في الماء
مما يسيل دمه اولا فالقياس الطهارة لانها الاصل والتنجس
مشكوك فيه تامل   ما لم يتغير ينبغي ان يرجع هذا القيد
للجميع   فيه كما نجس افاد في شرح الروض ان الماء
المستعمل كالنجس في ذلك حيث قال واحد الماءين نجس او

مستعمل انتهى فعلى هذا اذا ضم المستعمل الى الطهور لا
يعود لطهور الا بهذه الشروط المذكورة فتامل وراجع
او بلغ به قلتين فرع ينبغي ان تكون في القلتين قوة
التراد فلو كان في كل حفرة قلة من الماء وبينهما
اتصال من جدول صغير بحيث لو حرك ما في الحفرة
تحريكا عنيفا لم يتحرك الاخر فوقع في احدى الحفرتين
نجاسة قال الامام فلست ارى ان ما في الحفرة الاخرى
دافع للنجاسة انتهى وعليه يتخرج حياض المطاهر لعله دافع
قال في الخادم فاذا كانت الجداول بينها ووقع في بعض [illegible] من
الحياض نجاسة مع اتصال الماء ينجس الجميع وان اجمع
ذلك قلال لاتحي بخلاف ما لو كانت الجداول واسعة
وامتلأت الحياض وتراد ماؤها انتهى شيخنا البرلسي
ينبغي ان يحرر هل يتعلق بقوله بتحرك ما فيه او بقوله
فتحرك الخارج ويختلف الحال عليهما او يتعلق بهما
والمفهوم من الفرع المذكور اي في القولة التي قبل هذه
انه يتعلق بقوله يتحرك الخارج فقط فعلى هذا لا يشترط تحريك
الاخر تحركا عنيفا لكن ينبغي انه لا بد للحركة العنيفة
جدا تامل وراجع ثم رايت شرح الروض عبر بقوله بحيث

يحرك

يتحرك ما فيه يتحرك الاخر تحركا عنيفا وكذا لو كان
الماء يتلوى الخ قال الامام فهو في حكم الراكد عندي فان
الاستدارة في معنى التراد انتهى وظاهره ان الذي في حكم الراكد
القدر الذي يتلوى واستدار دون ما قبله اذا كان يجري تامل
قوله او كان امام الجرية ارتفاع يردها اي فلها حكم
الراكد وعبارة صاحب البسيط وان كان قدامه اي الماء
ارتفاع وهو يتراد فله حكم الراكد على المذهب انتهى وظاهر
ان الذي له حكم الراكد القدر المتراد دون ما قبله اذا
جرى بلا تراد تامل ظاهرا وباطنا قال في الخادم
المراد بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر منه ووجهه
بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت
الصلاة عليه لا فيه تنبيه لذلك فقد رايت من غلط فيه
انتهى واقول ما استدل به ليس صريحا في مدعاه فتامل
قوله ويحرم اكله قال في شرح الروض لخبر الصحيحين
انما حرم من الميتة اكلها انتهى ويفهم منه جواز اكل
جلد المذكى الماكول اللحم بعد الدباغ واظنه كذلك منقولا
فراجعه وذبح كل حيوان محترم لجلده ومع
الحرمة يطهر جلده بالذبح كما هو ظاهر خلافا لمن

وهم فيه شيخنا ابن حجر   فيطهر بالتخلل فقد يستدل

لطهارته بما صرح به في السلم من جوازه في خل التمر

والزبيب الا ان يقال ان خلهما لا يتوقف على توسط التخمر لا

قال الحليمي انه قد يتخلل العصير من غير تخمر اذا صب في دن

معتق بالخل او على خل او اذا جردت الحبات عن العناقيد

وملأ بها الدن وطين رأسه والله اعلم   ومثلها العناقيد

المفهوم من كلام شرح المهذب وجزم به البلقيني ومشى

عليه صاحب الانوار وبه صرح القاضي والبغوي وامام الحرمين

ان العناقيد وحباتها لا يضر مصاحبتها للخمر اذا تخللت

قال شيخنا ابن حجر وتاويل كلام المجموع بما يخالف ذلك بعيد

وكذا تفريع مقالة القاضي والبغوي على ضعيف ونوى الرطب

كحبات العنب   اذا تخمرت في الدن خرج ما اذا تخمر ما في

اجواف الحبات ثم تخلل فيطهر ولا يضر وجود النوى لانه

من الضروريات   قبل الجفاف وكذا بعده م ر ثم

اعتمد هذا القيد ولكنه ايضا فوله قبل الجفاف هكذا في الانوار

تبعا لفتاوي البغوي المنقول عنها هذه المسئلة مع تعليل

ذلك بوجود التخلل في السلم فان اجزاء الدن الملاصقة للخل لا

خلاف

خلاف في طهارتها تبعا له قال شيخ الاسلام وقوله قبل

الجفاف قد يقتضي انها لا تطهر فيما لو عصرت بها بعد

جفافه وتعليله يقتضي خلافه والموافق لكلام غيره

انها لا تطهر مطلقا لمصاحبتها عينا وان كانت من

جنسها انتهى وقوله لمصاحبتها عينا الخ قد يقتضي انه

لو لم ينقص من الدن ولا دخل فيه شيء حتى ارتفع بسببه

لكن زيد عليه ابتداء من الخمر ان تطهر بالتخلل وهو

بعيد جدا فليحرر   ولو بلا نية قال في شرح الابهجة

بخلاف طهارة الحدث لانها طهارة حكمية كالزكاة والكفارة

فـوله ولو بنحو اشنان اعتمد شيخنا الرملي وجوب ذلك ان

توقفت الازالة عليه اقول فان لم يتيسر فهل يسقط

اعتباره فيطهر بدونه او لا يسقط والمحل على نجاسته الى

وجوده والاستعانة به فيه نظر وقياسه اعتبار الخ ذلك

هو الثاني فليتأمل   وفي احدها يطهر وان كانت الثياب

مختلطة خلافا للزركشي وسواء في الرابعة ما يدرك بالشم وما يدرك

بالذوق على المعتمد   لا ان بقيا في محل واحد بخلاف ما اذا

بقيا في محلين فلا يضر قال الاسنوي في شرح المنهاج

وتعليل الصحيح يدل على ان صورة المسئلة فيما اذا اتفقا معا في
محل واحد فان نفيا متفرقين لم يضر والمسئلة شبيهة
بما اذا كان عليه دما متفرقة كل منها قليل ولو اجتمعت
لكثرت وفيها احتمالات يأتي ذكرها انتهى وهو غسلتان الخ
قد تقدم ذكر ذلك قبل ذكر طهارة المغلظة انه لا يندب بعد طهارتها
غسلتان والمتجه كما قال شيخ الاسلام ونقل عن الشامل الصغير
ندبهما واعتمده طب خلافا لبعض المتأخرين لكن اعتمده م ر خلافه
قوله ويطهر بالغسل مصبوغ الخ اعلم ان التحقيق الذي اعتمده
عند من انصف ووافقنا شيخنا الطبلاوي في مسئلة تطهير الثوب
المصبوغ بالصبغ النجس انه يقال ان كان الصبغ نجس العين
كالدم او متنجسا بعين نجسة باقية فيه بان تنجس نجس وهو
اذيب فيه فهذا هو محل قولهم يشترط في طهارة الثوب انفصال
الصبغ عنه بل الوجه في هذا ان يكون الشرط انفصال الاجزاء النجسة
فقط حتى لو علمنا انفصالها دون اجزاء الصبغ طهر الثوب مع
اجزاء الصبغ بغمره بالماء بحيث يصل الى اجزائه ولا شك ان اجزاء
الصبغ المتنجسة الباقية بالثوب وزانها وزان اللبن فان
جامد متنجس فكما طهر اللبن بالغمر بالماء فكذلك تلك
الاجزاء اذ لا فارق بينهما الا اتصال تلك الاجزاء بالثوب وعدم

اتصال اللبن بشيء ومجرد ذلك لا يقتضي اختلاف الحكم ومنها
الصبغ المنفرد المتنجس فانه يطهر بغمره بالماء كما صرح
به الم في العباب فقال كطهارة الصبغ المنفرد اذا غمره
ماء انتهى فكما طهر الصبغ المنفرد بغمره فكذا المتصل بالثوب
اذ لا فارق الا الاتصال وعدمه وهذا لا يقتضي اختلاف الحكم فان
قيل اذا غمر الثوب بالماء تغير الماء بالصبغ تغيرا مضرا
فلا يصح التطهير به قلنا نختار التغير المذكور بل التغير مطلقا
بمجرد الفرض غير لازم ولو سلم فالتغير بنفس ما اريد تطهيره لا
يضر كالعجين اذا اريد تطهيره لا يضر تغير الماء به بخلاف
ما اريد تطهيره بشيء عليه عجين يضر تغير الماء بالعجين
ولو سلم فليكن الشرط عدم تغير الماء التغير المضر لا انفصال
الصبغ فليتأمل فان قيل الصبغ المتنجس مائع وقد قالوا ان المائع
المتنجس يتعذر تطهيره قلنا الصبغ مركب من ماء والاجزاء
الصبغية وهي جامدة غاية الامر ان فيها نجاسة حكمية فتطهر
بالغسل فليتأمل يعرف بقاطع النجاسة الخ لا خفاء في
ان المراد ادراك لا اثم فيه لا مطلق الادراك والا فصورته لا تتقيد
بذلك وان من صوره ايضا ذوقه المحل ناسيا او جاهلا او مكرها او
لغرض اخر يحتمل طهارته وشرب نحو البول بظنه ماء او لغذاء او

اوتحود لك مما يعرف بالتامل   حتى لو وقعت فيه
نجاسة الخ ومثله في ذلك نحو الرصاص المذاب لانه جامد قاله
شيخنا الطبلاوي   ويكره تنجيسها الخ ان كان المراد
بناؤه بعد ثبوت مسجديته فهو مشكل لان وضع النجاسة في
المسجد حرام وبناؤه بما ذكر وضع للنجاسة فيه وان كان المراد
بنا ما اريد وقفيته مسجدا فلا اشكال الا على القول بالتحريم
اي كما هو منقول عن القاضي ابي الطيب   ويشترط في
مزج احداهن بتراب فيه تصريح بعدم تعين تراب التيمم
احترازا من رمل ناعم له غبار بناء على عدم صحة التيمم به كلام لكن الوجه
لانه لو وضع في الما ترابا او رملا ناعما لا غبار فيه منفصلا كل
منهما عن الاخر المطهر بذلك لان المقصود تكديره بالتراب
وهو حاصل مع مصاحبة الرمل له فيه قلت مل فاعلم انه لو اخذ
التراب الذي مزج به احداهن بعد طهارته بان مزج بالسابعة
او نحوها ووضع في ما كثير وحرك مرات بعدد الغسلات
الباقية بان ترك حتى رسب اسفل الما ثم نزع وجفف فهل
يكون مستعملا لزوال النجاسة بواسطته فلا يجوز التيمم به
ام لا ويختص الحكم على التراب بالاستعمال بما اذا استعمل في
الحدث يظهر الاول فليراجع   ويكفي في الفرجين الاستنجا
من فضلة الخ قال في تجريده والفرق ان المحل لا ينجس حكما بدليل

مالو اكل لحما غير الكلب فله الاستنجا بالحجر ولا
يتعين الما ويتعين غسل الفم بالما انتهى وكتب
الشيخ بهامشه ما نصه في هذا الفرق نوع خفا فليتامل
ثم ينبغي ان يكون محل الاكتفا باليد الواحدة في
القبل والدبر ما لم يخرج لحم الكلب قبل استحالته
والا فالوجه وجوب التسبيع وقد يقال لا فرق لانه
بمجرد وصوله للباطن اعطي حكم ما فيه بدليل الحكم
بنجاسة القي وان لم يتغير لكن يلزم على هذا انه لو
خرج على هيئته ولم يستحل فاصاب شيا بعد
خروجه مع رطوبة احدهما لم يجب تسبيع ذلك
الشي وهو في غاية البعد بل قد يلزم على هذا انه
لو ابتلع عظم كلب ثم خرج منه في الحال انه لا يلزم
تسبيع ما اصابه ذلك العظم ولا اظن احدا يقول ذلك
ومن يقول به يلزمه ان ابتلع حجرا ثم خرج منه
في الحال صار نجس العين وهو باطل قطعا ولعل الوجه
الفرق بين مسئلة القي ومسئلتنا بان المايع
يتاثر ما لا يتاثر الجامد بدليل انه لو ابتلع حب
ثم خرج بحيث لو زرع نبت كان طاهرا بخلاف
المايعات يحكم بنجاستها اذا خرجت وان لم

تتغير فيكون الوجه فيما لو خرج اللحم المذكور
قبل الاستحالة وجوب تسبيع المخرج منه قلنا مثل
نجاسته قوله تجب اراقة سور نحو الكلب فورا
الخ بخلاف الخمر تجب اراقتها وان لم يرد استعمال
الاناء ولو ضمخ بدنه بالنجاسة للحاجة وجب ازالتها
فورا الا في حق المستحاضة وكذا لو تنجس ثوب غيره
كما قاله ابن العماد وخرجت نجاسة من الميت
او ضاق الوقت او راى نجاسة في المسجد قوله
فان اخذت من غدير تو قلنا ماوه فينبغي لعله اذا لم
يحتمل طروها على الحمد باب الاجتهاد
مطلق مستعمل افهم انه ليس بمطلق وهو
ما في شرح المهذب وغيره لكن في شرح التنبيه عن
الاكثر وجزم به الرافعي انه مطلق منع من استعماله
تعبدا او عن مثله وان لم يعينه اذا وصفه
بانه عدل وكان هو اهلا للتعديل قال الاسنوي ولو قال
من هو اهل للتعديل اخبرني بكذا عدل فينبغي ان يوجد
به قاله الرافعي في شرح المسند وله ذوقه طاهره
جواز ذوق كل من الانائين فان ذاق احدهما فلم يدرك
طعم النجاسة فله ان يذوق الاخر لينظر هل يدرك
طعم

طعم النجاسة وهو الاتجه ولا يرد عليه انه يلزم ذوق
النجاسة يقينا لانه لا يخرج عنهما لان ذوق الاول
جائز مطلقا وعند ذوق الثاني يحتمل ان النجس هو الاول
فلا يكون مقدما على ذوقه مع تيقن نجاسته فلا
يقال بذوق الاول انحصرت النجاسة في الثاني بخلاف
مسئلة الاواني اذا اجتهد كل في اناء وام كل في صلاة
لان قضية صلاتهم خلو كل في صلاة انحصار النجاسة
في اناء امام العشا ولينا مل لا اذا اشتبه الخ فيدخل
في المستثنى منه قالوا اشتبهت جاريته بجارية غيره
فله الاجتهاد كما صرحوا به وان ظن احداها جاريته
بالاجتهاد وطيها كما هو الظاهر وان تردد
فيه ابن العماد لانه من ابواب الملك الذي يثبت بالاجتهاد
بخلاف الاجتهاد فيهما لغرض مجرد الوطي
رابعها الخ بقي شرط اخر لكنه خاص بالمياه للطهارة
وهو ان يتسع الوقت للاجتهاد والصلاة والطهارة
فلو ضاق عن ذلك تيمم وصلى واعاد ذكره في البيان
وزاد بعض شراح المنهاج شرطا اخر وهو ان يتحد
ما لك الانائين فان تعدد توضا كل باناءه ولا اجتهاد
كما في مسئلة ان كان ذا الطاير غرابا فانه ان اتحد القايل

طلقت احدى الزوجتين وعليه البحث وان تعدد
فلاحنث على واحد فليتامل   وان عينا وقتا واحدا
الخ قال في الروض فيما اذا عينا وقتا صدق او تعقبا
او الاكثر وان استويا سقطا وحكم بطهارتها وفي شرحه
وذلك الاكثر من زيادته وذكره في التحقيق وغيره
فان تعارض الاوثق فيظهر ان حكمه حكم ما ذكره بقوله
وان استويا سقطا انتهى   الاجتهاد في غير الاواني
جايز بل واجب عند الاضطرار كما قاله في شرح الروض
قوله نحوي في الروض وشرحه فان ظنها من الاول
والحدث الغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم
بنجاستهما وان ظنها من الثاني او من الاول واختلف
الغرفة او الحدث وغسلت بين الاغترافين حكم
بنجاسة ما ظنها فيه فقط انتهى ومنه يظهر انه قد
لا يجهل الثاني ولا يكون نجسا قطعا كما لو غسلت
الغرفة بين الاغترافين او تعددت ففي اطلاق قول الرو[ض]
والا فالثاني نجس الخ نظر   ولعله اذا احتمل الثاني
بعد ذلك اغترفه طب وغيره   فهو طاهر عنده

الماوردي

الماوردي بان لا يطرد العادة للنجاسة والا محو
نجس كاواني الفخار المعمولة بالسرجين وعلى
اعتماد ذلك فيعفى عن استعمال تلك الاواني في الطهارة
وغيرها التي فيده الزركشي بحثا بما اذا فقد غيرها
من الاواني الطاهرة وهو محل نظر فليتامل   او
شك انفيه بها وتملك قال النووي ومراد الفقهاء
بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه التردد سوا المستوي
والراجح قاله في شرح الروض وغيره فيحمل هذا الاثر للظن
ان التغير بالشك   من
جلد ادمي الخ شامل للحي ولما اذا كان المتخذ لذلك
الانا صاحب ذلك الجلد او العظم او الشعر فلينظر
وشامل للحربي ويفرق بين ذلك وتحليل جواز اغرا
الكلاب على جيفته بان هذا ابلغ واشد في الامتهان
وادوم باعتبار ما من شانه تامل   فان كان نجسا
الخ ومن هذا القبيل وضع الدهن في الاناء النجس
كالمتخذ من عظم الفيل للاستصباح به فيجوز
كما هو قياس هذه المسايل وكما نقل في شرح

فرع يجوز ان يتخذ من
الفضة عظاما فضة بشرط
انه لا يكون محوره الانا
بان يكون صفيحة او قطعة
غير مجوفة ويغتفر تغطيته
وكذا سلسلة او حلقة
ويجوز حمله بها والوجه امتناع
وضع الكيزان على طبق من فضة
وان كان صفيحة لا ينبوت فيها
خلافا لمن خالف لانه

ولو غمض استعمال [illegible]
[illegible]

وعبارة الشرح [illegible]
[illegible] المفضض [illegible]

الانية

المهذب واخره واعتمده شيخنا الطبلاوي [illegible]
[illegible] شروطه الماء عبارة تجريده
من اصحابنا من عد الماء الطهور فرضا والصواب
انه شرط كما قال المحاملي وغيره انتهى ولينب عليه
الشيخ استشكل كونه شرطا مع عده في الروضة
التراب في التيمم ركنا واجيب بان الطهارة
بدل وضعيفة فجوزت النية بالعد ركنا قال
شيخنا ولا يخفى ما فيه على ان قضيته عد العاقد في البيع
ركنا ان يقال بمثله في الوضوء ولم يذكروه فما الفرق
انتهى وقول ~~ولا يخفى ما فيه على ان قضيته عد العاقد~~
~~في البيع ركنا ان يقال~~ هو كما قال فانه لا جبر
في مجرد العد ركنا تامل تنبيه في شرح
شيخنا للارشاد ما نصه وشروط بعضها
الوضوء كما لغسل ما مطلق وظن انه مطلق الخ
انتهى اقول في الجمع بينهما بطولانه ان اريد
بالاول ان وجود الماء المطلق في نفس الامر شرط
في الوضوء فهو صحيح وبحسب الظن فهو
الثاني بعينه على ان اعتبار الظن مطلقا سهو
لانه اذا تردد في كون الماء مطلقا او لا صح استعماله
عملا بالاصل وان كان تردده على السواء كان

الوضوء

قال شيخنا اقول هو صحيح
اذ لو تبين عدم كون الماء
الذي توضا به غير مطلق
تبين عدم صحة وضوءه
فلولا اعتبار كونه
مطلقا في نفس الامر لما
حكم ببطلان الوضوء

[illegible]

احتمال الطهورية مرجوحا فليتامل ثم جعل في الشرح
المذكور معرفة الكيفية من شروط النية وفي كونها شرطا
للنية نظر لانه قد يجزم بالنية غير ملاحظ حصول الافعال
ثم عند غسل اليد مثلا يقصد نية النفلية من عنوان يوجد
هذا القصد قبل غسل اليد فليتامل وان عينها
ونفى غيرها اي فيصح وينفصل به كما تمامها قال الكمال المقدسي
وهذا في وضوء السليم اما دائم الحدث فانما يستبيح واحدة
هي المنوية ولا يستبيح النفلية انتهى قال شيخنا البرلسي وكانه
مراده عدم استباحتهما معا كالسليم والاولى ان يقال
النفلية مقتصرا عليها كالمنوية بلا ريب فيحتمل
صحته كالزكاة اعم من عدم صحته يجب استصحاب
النية حكما اي يجب في الاكتفاء بها في جميع الافعال لا مطلقا
ولا في نوى القطع لا نقول ان نيته بطلت من اصلها
ضرورة صحة الافعال السابقة على القطع والاعتداد بها
بل بطلت بالنسبة للمستقبل فتامل فيحتمل البطلان
هذه المسئلة في شرح المهذب اطلق عن الروياني وعلى
البطلان فان قلت ما الفرق بين ذلك وبين قالوا

نوى صلاة العيد في رجب او الطواف ممن تعذر عن مكة
فانه يصح كما تقدم قلت يمكن الفرق بانه هو هنا
نوى ايقاع الفعل مع المنافي بخلافه هناك حتى لو قصد
هناك انه يأتي بصلاة العيد الآن او بالطواف الآن
احتمل البطلان فقوله محل يصح من جملة المنوي بخلاف
في رجب مثلا هناك فانه ليس من جملة المنوي ولهذا لم
يعبر الشيخ بقوله وهو في رجب للاشارة الى خروجه
عن المنوي فليراجع وليحرر لكمانه ثم بان
محدث فان قلت ما فايدة وضوء الاحتياط على هذا
قلت يمكن ان يكون فايدته انه يرفع الحدث في نفس
الامر بشرط عدم العلم ثم رايت بعض اساتذتنا
اجاب بذلك ولو التي في ما مطهر صالح قال في
الروض ولو انغسل بعض اعضاء من نوى يسقط فرضه
في نهر او غسلها فضولي ونيته عازبة لم يجزيه
قال شيخ الاسلام في شرحه لانتفاء فعله مع النية
فقولهم لا يشترط فعله محله اذا كان متذكرا للنية
فعلم انه ان لم يكن متذكرا فلا بد من فعله وقد
خالفه بعد ذلك حيث قال بعد قول الروض في الكلام

على

وقف على طلبة العلم

على مسح الراس ولو قطر اليها او وضع يده او تعرض للمطر
ناويا ولم يمسح اجزاه انتهى والتصريح بالثالث من
زيادته واعتبار النية فيها تبع فيه الشيخ ابا حامد وغيره
وقضية المذهب انها لا تعتبر انتهى فقوله وقضية المذهب
الخ ميل الى عدم اعتبار النية مع انه لا فعل له هنا فنية خصوص
المسح ولهذا قدر المسح بعد قول الروض ناويا وهنا لا
له نية الوضوء وفيه انه يلزم حينئذ ان يكون تذكر نية الوضوء
لا يكفي عند الشيخ ابي حامد بل لابد من نية خصوص المسح وهو
بعيد جدا ويمكن ان يقال تعرضه للمطر في معنى فعله وفيه
نظر لان الحكم كذلك وان لم يكن تعرض كان نوضا الا انه
ثم استمر جالسا حتى جا المطر راجع وحرر ولا يجب غسل
باطنه الظاهر ان المراد بباطنه وجهه مما يلي الصدر بدليل ان
الشعرة لم يدخلها في الباطن فيما ياتي فدل على انه يريد به
غيرها لظهور انه ليس المراد ما يلي اجزاءه لان هذا داخله
وقد ذكر فلم يبق الا ذلك نعم يحتمل ان يريد بباطنه الشعر
تحته وكان شيخنا الشهاب البرلسي يميل الى انه لا يجب غسل الوجه
الذي يلي الصدر وهو ظاهر لانه لا يزيد على منبته ومنبته لا يجب
غسله مما يلي الصدر تامل من جميع الثغور يدخل فيه الخارج

وما بعده في الايعاب

من لحية المرأة فلا يجب غسل باطنه ان كثف وهو ما اقتضاه
شيخنا البرلسي   او قدرها انظر بم يعرف قدرها
فان قدرها من الناس مختلف ويحتمل ان المراد قدرها من غالب
الناس تامل   او على حايل الخ هل يشترط ان لا يقصد مسح
الحايل فقط لتطهيره من الجرموق ثم رايته في تجريده بحث
الاشتراط   ولو اغتسل بنية الحدث الخ فرع
لو نوى الوضوء بغسله قال ابن الصلاح لم اجده منقولا
وينبغي ان لا يجزئه لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء
قال شيخ الاسلام وظاهر ان محله اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة
ثم وجدت الروياني نقل ذلك وصحح انه مقيد بما استظهر منه
وهو جار على كلام من طريقي الرافعي والنووي لما علل به ابن الصلاح
ولنية الوضوء في ذلك نية رفع الاصغر انتهى لفظ شيخ الاسلام
وهو مبني على ان معنى نوى الوضوء بغسله انه اغتسل ناويا
الوضوء ولهذا الحق به نية رفع الحدث الاصغر ويحتمل ان معناه
انه قصد كون الغسل وضوا وهذا هو الوجه وفاقا لبعض شيوخنا
ولاحد احتمالي شيخنا البرلسي   وفيه وقفة يظهر انه لا
وقفة فيه وان الحق الذي لا ينبغي غيره ما ذكره القاضي لانا
وان قلنا انه لا يشترط اللبث وعللناه بان الترتيب يقدر

في لحظات لطيفة الا ان شرط تقديره لذلك ان
يوجد غسل معتبر وانما يوجد اذا عم الماء جميع البدن
ومما يدل على ان شرط التقدير ما ذكر انه لا فرق معتمدا
به بين لمعة ولمعات فلو كفى الغسل مع اغفال اللمعة
لزم ان يكفي فيما لو اغفل جميع ما عدا اعضاء الوضوء بان
غمس اعضاء الوضوء دون غيرها دفعة في الماء او كان على
ما عداها حايل كشمع ولا شك في بطلان ذلك وقد صرحوا
بانه لو غسل اعضاء الوضوء دفعة لم يحسب الا الوجه وحده
نظيرها ما قاله شيخ الاسلام وغيره من حمل كلام القاضي على ما اذا لم
يمكن الترتيب حقيقة بان لم يمكث زمنا يمكن فيه ذلك والا كفى
فليتامل بالانصاف والفهم السليم والله الموفق العليم
وحينئذ فيشمل ما ذكره القاضي ما اذا غمس اعضاء الوضوء دفعة
اذ لا فرق بين لمعة ولمع فاذا غمس الاعضاء الا رجله دفعة
ومكث فيها زمنا يمكن فيه الترتيب حقيقة كفى فقولهم لا يكفي
يحمل على ما اذا لم يمكث هذا هو الوجه فليتامل لكاتبه
قوله ولعقاة فوات بحث الزركشي انه يكون قبل الاستفاضة
قوله ان لم يتغير فيه بغير الخلوق ظاهره زوال الكدرة

اذا تغير بغير الخلوف وان تغير بالخلوف الصا
ولك ايضا افتى شيخنا الرملي انه لا يكره السواك
اذا تغير بغير الخلوف كالنوم ومنه قوله ان لم يتغير
فمه بغير الخلوف يتناول ما اذا لم يتغير اصلا لا
بالخلوف ولا بغيره وما اذا تغير بالخلوف وهو لذلك التفا
بمظنة الخلوف وان قال الاذرعي يحتمل ان يناط الحكم به
متى وجد اي قبل الزوال او بعده وفرق بين الخلوف ودم
الشهيد حيث حرم ازالة ذاك دون هذا مع انه اولى لانه
اطيب من ريح المسك وذاك كريح المسك بان ازالة ذاك فيه
تفويت للفضيلة على الغير بغير اذنه والتخرق على الغير
مشروط بالمصلحة بخلاف هذا فانه تفويت على النفس وفضيلته د
ولو ازال يحرم ازالته من الغير بغير اذنه ولا مانع منه ذلك بل هو منتف
بل في الخادم ولا شك في تحريمه انتهى   ولينو به السنة انظر هل
لينو به السنة شرط في حصول السنة لان الاعمال انما هي بالنيات
حتى لو لم ينو لم تحصل سنة السواك وليست شرطا بل سنة فلا تتوقف
حصول سنة السواك عليها وفي ظني انهم قد يعبرون بانه يسن
ان ينوي به السنة فيكون على هذا مستثنى من ان الاعمال بالنيات
فليراجع   وان يبدأ بشقه الايمن فيبدأ بجانب الايمن
به التي وانه لم تكره ازالة بلل الوضوء واثر التيمم
وما يحصل ثوب العالم من الحبر لان ذلك شاهد له بالفضل
لا بالطيب

ولو ماتت بعد الزوال حرم ان يسوك قياسا على دم الشهيد
ولان في بطلان الصوم بالموت وجهين
الشهيد دمه
نعيه الحاطر من هذا احد كما نقضي
الى الزهوق عادة قطعا لم يحرم لما
هو ما جهر صح به الترمسي

[illegible]

ويذهب الى الوسط ثم بالايسر ويذهب الى الوسط كما قاله ابن
الصباغ   واقلها اسم الله ينبغي ان يحصل اصل السنة بذكر
الله مطلقا   ونكره لمحرم او مكروه قال شيخنا ابن حجر في شرحه
والظاهر ان المراد بهما المحرم والمكروه لذاته فتسن في نحو
الوضوء بمغصوب خلافا لما بحثه الاذرعي وغيره وبحث الاذرعي
حرمتها عند المحرم ضعيف وان نقله عن الحنفية كما علم مما مر عن
العلماء ولك ايضا بحث الاذرعي انها حرام عند كل محرم من قول
او فعل واطلق جماعة انها على المحرم تكفر فلينظر ولك ايضا
شيخنا م ر على حرمة التسمية لمحرم   في اثنائها جمع ثني
بكسر فسكون اي تضاعيف الشيء ولو قال اثنائه لكان اولى
لان العطف باو   ثلاثا الخ وقع اسمها في المسودة ثم ضرب
عليها في المبيضة   واخذ ما بها اليمنى هذا الظاهر انه [illegible]
فان فصل فينبغي ندب اخذ ماء المضمضة باليمنى والاستنشاق
باليسار وينبغي ان يحمل على هذا اطلاق القمولي انه يسن اخذ
ماء المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسار فليتأمل ويوخذ
من هذا انه اذا جمع في فعل بين ما هو من باب التكريم وما هو
بخلافه روعي باب التكريم على غيره تامل   فان غسلهما هذا ما في
الروضة وهو المعتمد   او قلته مما فيحرم استعماله في شيء فيسن
السبع لكن ان خالف تيمم في الثانية عن الباقي وصلى ولا اعادة عليه
كما لو صب الماء في الوقت   ثم المسح عليها ظاهر كلامه وان كان

تحتها عرفية ولكتب ايضا هذا الذاخل لبس العمامة والا
كالمحرم لم يتيمم على المعتمد ولكتب ايضا بحث بعضهم
اجزاء المسح على الطيلسان وبحث الاسنوي انه اذا كمل على
العمامة يشترط عدم رفع اليد كما في الراس ومقتضاه القفال الحتاب
استيعاب المراة مسح راسها ومسح ذوايبها المسترسلة تبعا
والحق بعضهم بذوايبها في ذلك ذوايب الذكر ومنها تقدم
النية مع اول الوضوء الخ ظاهر اطلاقه كغيره ولو نية نحو رفع
الحدث او الاستباحة وبحث بعضهم خلافه نظرا لكون السنن المتقدمة
لا يحصل بها رفع ولا استباحة والله اعلم ويمكن ان يجاب بان
حاصل نية رفع الحدث قصد الاتيان بمجموع الافعال الشاملة للسنن
ليزول الحدث لان ذلك المجموع اذا وجد زال الحدث وهذا الاتيان
ان السنن لا ترفع لانه ليس معنى نية رفع الحدث قصد ازالته بكل
فعل بل قصد ازالته بالاتيان بذلك المجموع الذي يتحقق بالاتيان
به الرفع وقضية ذلك انه لو فرق النية لم تجز نية رفع الحدث وقد
يلتزم فليحرر لكانه ثم رايت شيخنا البرلسي في حاشية المحلي قال قبل
الاتيان بالوضوء عرض في نية الوضوء يمنع من شمول السنن
ومثله يقال في نية رفع الحدث واجيب بالشمول تبعا انتهى ثم
قال ذلك ايضا قال المنكت واذا نوى قبل الوجه فيظهر ان ينوي
الوضوء او الطهارة للصلاة ولا ينوي رفع الحدث ولا الاستباحة
لان ما نواه عنده لا يتوقف على رفع الحدث ولا الاستباحة وفيه نظر.

اذ

اذ نية رفع الحدث ونحوها تشمل سنن الوضوء تبعا كما مر انتهى
ومن قضى الحاجة الخ عبارة تجريده
قال البلقيني لو كان يقضي الحاجة ستر المقعدة بالداخل او
امكنه ارخاء ذيله من جهة القبلة فعل واتما قدمنا ستر المقعدة
للفحش انتهى وكتب الشيخ عليه قوله قال البلقيني الخ هذا الكلام يدل
على تصوير المسألة بما اذا جلس مستقبلا بوجهه وصدره جهة
القبلة وحينئذ يشكل ما ذكره لان ستر المقعدة لا يحصل به
الستر عن القبلة لا بالنسبة للبول ولا بالنسبة للغائط بل عن
عيون من كان خلفه والستر عن القبلة واجب وعن العيون
مندوب فكيف قدم ستر المقعدة مع انه لا يحصل به الا الستر
المندوب على الستر من جهة القبلة مع انه واجب ومحذور
كشف الدبر لا يقاوم وجوب الستر من جهة القبلة
كانغماس المستنجي فيه عبارة تجريده واما انغماس
فتامل وحرر
المستنجي فيه فان كان قليلا حرم وان كان كثيرا فان كان جاريا فلا باس
وان كان راكدا لم يحرم قال النووي والاظهر كراهته لانه ليس في معنى
البول والاحسن اجتنابه انتهى وكتب عليه قوله واما انغماس
المستنجي الخ قال في الخادم في الكلام على البول في الماء بعد ان حكى عبارة
الرافعي ما نصه نا نص في الروضة على جعله اي ترك البول ادبا لكن

[illegible]

ونص الشافعي في البويطي على كراهته في الراكد والقليل ونقل
في شرح المهذب اتفاق الاصحاب عليه ثم خالف في شرح مسلم
فقال ان كان الراكد كثيرا قال اصحابنا لا يكره ولا يحرم ولو قيل
يكره لم يبعد وان كان قليلا فاطلق جماعة كراهته والصواب
المختار تحريم البول فيه لانه ينجسه انتهى ثم قال في الخادم
اما الجاري ففي شرح المهذب ان كان قليلا كره والا فلا وينبغي
تحريمه في القليل مطلقا وفي شرح مسلم ان كان كثيرا جاريا لم
يحرم البول فيه والاولى اجتنابه وان كان قليلا فقيل يكره والمختار
تحريمه وقال في موضع اخر منه انغماس من لم يستنج في الما
يستنجي به ان كان قليلا حرم لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس
الما وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا
فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا يظهر كراهته لانه
ليس في معنى البول ولا يقاربه والاحسن اجتنابه انتهى وما
جزم من التحريم في الاولى مخالف لكلامه هنا الا ان يقال
في هذه الصورة حصل تنجيس الما والبدن جميعا كالتضمخ بالنجاسة
وما قاله في الما الراكد ضعيف بل هو اخف من قطرة او قطرات
بول واولى بالكراهة من الاغتسال المجرد لا سيما اذا كثر ما على
المحل انتهى كلام الخادم وبه يعلم جوابه عن المخالفة بقوله

الا ان يقال الخ وتعليل النووي التحريم بقوله لما فيه من التلطخ
الخ يؤخذ ان قول النووي في تصوير المسئلة يستنجي به
ليس قيدا وانه لا فرق في الحكم الذي ذكره بين ان يكون
الانغماس لاجل الاستنجا او لا ولعل هذا هو الحامل للبعض
على حذف هذا القيد وان امكن فرق بانه اذا اراد الاستنجا
كان فيه زيادة في التلبس بعبادة فاسدة هذا والبعض خالف
في العباب فجعل انغماس المستجمر كالبول ولعله نظر الى
ظاهر المخالفة فليحرر ويؤخذ مما تقرر ان غير المستجمر
ممن على بدنه نجاسة كذلك ومنه مريد الوضوء اذا انتقض
ثم نجاسة كفيه فيمتنع نحو غمسهما في الما القليل كالانغماس
وان اقتصر على غمس المتنجس لان فيه زيادة تضمخ مع تنجيس الما
الا ترى ان من عليه نجاسة لو اراد ان يضع عليها نجاسة اخرى كان
حراما كما هو ظاهر تامل ولا يحرم كما كتب عليه
علم شرعي الخ عبارة التجريد تحرم الاستنجا بكل علم محترم
وان لم يكن شرعيا كالطب والحساب والنحو والعروض
ونحوها لانها تنفع في العلوم الشرعية واما غير المحترم
كالسحر والتنجيم والفلسفة فلا اثر لها والحق بها في المهمات

المنطوق انتهى وكتب الشيخ عليه لا وجه لهذا الالحاق
ومن اعجب العجايب عد العروض مما لا نفع في العلوم
الشرعية دون المنطق الذي لا بد منه استدلالا فقط
لا دون مراعاته **باب نواقض الوضوء** **باب الغسل قوله** غير منيه
من ذلك الغير الولد الجاف اذا خرج من المراة لان فيه
مني الرجل ايضا لان الولد منعقد من منيهما فينقض خروجه
فيا وجه الزركشي ان قضية عدم النقض بخروج المني
عدم النقض بخروج الولد الجاف لانه مني منعقد ورد
قلنا مل وخروج نحو منيه منيه فلا ينقض خروجه لكنه
يشكل على قولهم ان الحيض لم ينقض لذاته بل لاختلاطه
برطوبة الفرج فيلزم نقض منيه لذلك فليتامل ومن
هنا يشكل هذا القول الذي ذكروه فرقا بين نقض الحيض
وعدم نقض المني فتامل وكتب بهامش التجريد ما
نصه تنبيه لا ساف في الخادم ما قاله الرافعي من ان
خروج المني لا ينقض الوضوء واستدلاله على ذلك بانه اوجب
اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب اهونهما بعمومه كالزنا
قال واما ما ادعاه الرافعي من القاعدة فغير مطردة بامور
ثم قال ومنها المراة اذا ولدت بلا بلل فانه يوجب الغسل
وينقض الوضوء وعلى مقتضى هذه القاعدة لا ينقض وضوءها

ادونها

وقد

وقد يلتزم ان الولد اما مني منعقد او موجب للغسل وحده
انتهى واختلف مشايخنا في ذلك فاعتمد جماعة منهم شيخنا
الرملي وشيخنا الطبلاوي عدم النقض اخذا بمقتضى هذه القاعدة
واعتمد شيخنا ابن حجر النقض فقال في شرح الارشاد عطفا على
كلام قدمه ما نصه ومني المنظور اي ومع المنظور في قول الزركشي
مقتضى تعليلهم ان الولد الجاف لا ينقض لانه مني منعقد الخ
~~موجب للغسل وحده انتهى~~ بان فيه من مني الرجل وخروج
غير مني الشخص ينقض فان الاوجه النقض بالولد لذلك انتهى
ومال الى النقض شيخنا الشهاب البرلسي فقد رايته بخطه في
هامش المحلي عند قول المنهاج وكذا الولادة بلا بلل في الاصح ما نصه
قوله والثاني اي مقابل الاصح بقول الخ اي ويجب الوضوء لذا مني
الابوين وقد يفهم عدم وجوبه على الاول وفيه نظر لانه منعقد
من منيهما ومني الرجل انتهى ويويد النقض ايضا قولهم ان الولد
لا يخلو عن رطوبة وان خفيت ولا ينافي هذا تصوير المسئلة
بخروج الولد جافا لان المراد الجفاف بحسب ما يظهر ويويده
ايضا ما لو جومعت وقضت شهوتها ثم خرج منها مني
بعد الغسل فانه لا يتجه الا النقض لاختلاط المني الخارج بمني
الزوج وخروجه موجب للغسل فهو كما لو خرج مس

هذا

الانسان فيه وفيه نحو دودة او حصاة فانه لاوجه الا
النقض مع ان الغسل واجب والحالة هذه فليتامل
قوله او من منفتح الخ قال في الخادم الثالث لعنى من
الامور المراد بالثقبة المنفتحة ليس الذي انفتاحه عارض
بل الفم من الثقبة الانفتحة فوق المعدة فقد نقل بعضهم
عن ابن كج انه قال وقد قيل لو خرج من فيه او مما يثبت
فوق المعدة نقض وان كان المخرج مفتوحا وفي كلام
الشافعي اشارة اليه وهو خارج بان الفم كالمنفتح وانما
هو منفتح هذا الاصل الانفتاح انتهى كلام الخادم لا
اذ ملنها الخ فرع رايت بخط عن شيخنا الامام البرلسي
ان النوم ممكنا في الصلاة لا يبطلها وسمعت مثله من
لفظ شيخنا الشهاب ابن حجر وقال انه مذكور وفيه خلاف
بيننا وبين غيرنا فليراجع والامع صغر في الذكر
او الانثى او قبيح ولا ينقض لمس عضو قيده جماعة
منهم الناشري وابنه كمن بما دون النصف فالوا فان كان
فوقه نقض او نصفا فوجهان قال م ويتجه اعتبار
النصف الاعلى ومشكوك في محرميته يتناول المظنون
بنا على القاعدة الغالبة من ابواب الفقه ان المراد
بالشك مطلق التردد فليتامل وكتب ايضا منه مالوس

واحدة ممن اشتبهت محرمه بحيض وان عين محصورات
على ما هو ظاهر كلامهم قال شيخ الاسلام وهو ظاهر فقول
الزركشي ان الالتقاء في هذه الحالة ينقض لانه لو نكحها جاز
بعيد لان الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سياتي والنكاح
لو منع منه الشك فيما ذكر لانسد عليه باب النكاح كما سياتي
تنبيه ذكر البلقيني في النكاح ان البنت المنفية باللعان
تنقض فلينظر مع عدم النقض بالشك واعتمد م ر خلافه ما
قاله البلقيني من حرم نكاحها ابدا خرج بخو اخت الزوجة
قوله بحرمتها الخ خرج ازواج النبي صلى الله عليه وسلم والسلام عنه
قوله ملتقى منفذ خرج الانثيان وباطن الاليتين والعانة
وان نبتت على محل ناقض خلافا للقفال فلا نقض بشي من ذلك
قوله وذكر ابين وكذا قبل المراة والدبر اذا ابينا وبقي اسمها
بعد قطعهم والا فلا على المتجه قاله شيخ الاسلام او بعضه نقله في
شرح المهذب عن البغوي قال شيخنا فيحتمل اجراوه على ظاهره
ويحتمل ان يجري فيه التفصيل السابق عن الناشري وابن كبن
في العضو المنفصل ثم قال واما قبل المراة المبان فقد جزم
ابن المقري في شرح ارشاده بعدم النقض قال في المهمات
وهو متجه انه لا يتميز غالبا فلا يصدق اسم الفرج عليه انتهى

وتعليله هذا يرجح ما مر من الاحتمال الثاني في العضو
المبان من الذكر واما الذي المبان فكذا بين المراة بلا
ريب انتهى   نقض كل منهما لعل هذا اذا كانا اطيبين
او كان الزائد على سنن الاصلي والا فلا ينقض الزائد على قياس
ما سبق في النقض بالخارج من احدهما حرره وكتب ايضا انظر
الذكرين للخنثى العاملين هل ينقض الخارج من كل منهما
قوله نعم ان اتضح به اعاد في شرح المهذب انه حيث لا نقض
بمس او لمس الخنثى او الايلاج فيه لو بان خلافه فعليه [ولا]
ولمسه الاعادة لا [illegible] وانه لو مس ذكرا مقطوعا وشك
اهو ذكر رجل او خنثى نقض لندوره وقياسه على ما قاله الاسنوي
النقض فيما لو لمست شخصا وشكت اهو رجل او خنثى او علمه
ولا يخفى ان المناسب لقاعدة الباب من عدم النقض عند الشك
عدم النقض في المسئلتين فليتامل   والكلام بان لمس الرجل
فرج الخنثى والمراة ذكره   انتقض اللامس لانه ان كان مثله
فقد انتقض بالمس والا فاللمس   فان اعتاد التجديد ولو نادرا
صريح فيه ان المراد باعتياد التجديد ان يقع منه ولو مرة في
عمره والظاهر خلافه   واخذ عنه اي فيما بعد الشمس
كما هو ظاهر لا بالنسبة لما قبل الشمس بل انما ياخذ بالنسبة لذلك

بالضد

[اذا]
بالضد فالحاصل انه يعمل السابق فيما بعد الشمس وفيما قبله
نظر لما قبل الشمس واخذ بالنسبة لما قبل الشمس بالضد
وبالنسبة لما بعد الشمس بالمثل والمعنى واحد لانه ياخذ بالضد
بالنسبة لما قبل الشمس ثم هذا الضد الذي اثبته بالنسبة لما
قبل الشمس بالضد وبالنسبة ياخذ بضده وبالنسبة لما بعدها
وضده الذي ياخذ به بالنسبة لما بعدها هو مثل ما قبل
الشمس فتامل وظاهره انه لا بد من مراعاة اعتبار التجديد له
وعدمه في كل ذلك فاذا كان فيما قبلها قبل الشمس متطهرا فان
اعتاد التجديد فهو فيما قبل الشمس محدث فيكون فيما بعدها
متطهرا وهكذا فليتامل لكاتبه   مع اعتبار اعتياد
تجديده فان لم يعتده لم يجب الوضوء لانه متطهر
الان مطلقا لانه اما محدث فيما قبل او متطهر وعلى كل
يكون الان متطهرا   وفيه نظر عبارة شرح الروض
قال في المهمات وقضية كلامهم ان الانثى اذا انفصل منها
الانثيان كان الخنثى فحلا ولم يذكروا كذلك بل يستدل
بنقصها على الانوثة وقد صرح به ابن المسلم وجعل الضابط
في ذلك ان يكون العضوان ناهيين على العادة وافعل بل
قضية كلامهم هذا الاول اذ هو المتبادر منه قولهم له الة

الرجل والمراة ويدل له قوله اذا انقص منها
الاثنيان فجعلها من جملة الرجل انتهى وبالغا
الخ يدخل فيه الكافر فليس له حمل ومس المصحف ونحوه
وان جاز تعليمه وبه صرح في التحقيق وشرح المهذب
المصحف وحاشيته الخ اخذ لو محي اللوح المكتوب للدراسة
فان بقي اثار الخط بحيث يمكن قراءته فالوجه تحريم حمله
ومسه وان لم يمكن قراءته فيحتمل التحريم ايضا وان لم
يبق اثار الخط فهل يحرم كجلد المصحف محل نظر ولو
محي الخط من اوراق المصحف فهل هو على هذا التفصيل او
يحرم مسه وحمله مطلقا وما لم تنقطع نسبته عن المصحف
كالجلد كان كتب فيه غير القرآن محل نظر ويتجه الثالث
ولو ضرب على كلمات المصحف بالسواد بحيث استترت
فيتجه بقاء التحريم ولو جعل المصحف مع كتاب في جلد
واحد فيتجه تحريم مس الجلد لانه منسوب للمصحف ايضا
وهل يحرم مس اوراق الكتاب الذي مع المصحف اذا كان
اقل من المصحف يحتمل عدم التحريم لانه ليس مصحف ولا
ابعد لمصلحة المصحف ولو جعل اوراق بياض في اول المصحف
واخره داخل جلده لحفظ اوله واخره فهل يحرم مسها

بياض

ينبغي التحريم لانها لمصلحته فهي تابعة له ثم رايت في حاشية
السمهودي التحريم حيث قال وهل الورق اول المصحف
كالحاشية او الجلد فيه نظر كما في المهمات انتهى فسمع
لو جعل جلدا واحدا على مصحف وكتاب فعلم بما قيل يحرم مسه بطهر
التحريم لانه منسوب لكل منهما وباعتبار نسبته للمصحف يحرم
مسه ولنسبته ايضا للكتاب غير مقتضية وليست مانعة
رايت شيخنا الطبلاوي يقرر ان مس الدفة الموازية للمصحف
حرام او الكتاب حل وذكر انه منقول وهو على تقدير صحته
فلعله منقول عن [illegible] ونحوه وسالت شيخنا عبد الحميد فوافق
على ما استظهرته فليتامل وانظر ما تقول شيخنا الطبلاوي لو جعل
المصحف بين كتابين وجعل للثلاثة جلدا واحدا او قال م ر في
حله حسنه اي حيث جلد مع كتاب انه يحل القاع ففيه
ففيه تفصيله وفي مسه ينظر لجهة المصحف فان مس من
جهته حرم والا فلا وكذا ان انفصلا عنه هذا انقله الزركشي
عن الغزالي وقوله ما لم يجعله ذكره جماعة تقييد الكلام
الغزالي والاسنوي رجح حل مس المنفصل مطلقا اخذا من
كلام البيان لو تلف المصحف باحتراق او غيره حل مسه
التحريم اولا وتنقطع النسبة فيتجه الاستمرار فراجع

جامع النهج

فرع يحتمل ان يحرم كل جزء من جلده او ورقه وان
دق جدا بحيث لم يسم جلدا ولا ورقا فحرر تنبيه
لو كان المصحف في ثوب غير معد له فجره من مكان الى
اخر من غير مس له اعني للمصحف ولا مس ورا الثوب فهل
يحرم فيه ان يقال ان جره من غير قبض الثوب بان
دفع الثوب من غير قبض ولا مس للمصحف فانتقل المصحف
من مكانه لم يحرم وان قبض طرف الثوب وجره
فانجر المصحف معه حرم ان قصد جر المصحف لانه يعد
حاملا له بدليل قبض المصلي حبلا متصلا بنجاسة فان طاهره
تبطل ويحتمل عدم التحريم مطلقا والفرق فليحرر
قوله اعد له وهو فيه افهم ان غير المعد له لا يحرم مسه
وان كان فيه وكان شيخنا الشهاب البرلسي يقول ان المراد انه لا
يحرم مس جانب منه ليس فيه المصحف كالزايد منه على مقدار
المصحف لا مطلقا لان مس المصحف حرام ولو بحايل فلو كان
في جراب مثلا فمسه من ورايه حرم قال كما ان المراد في المعد انه
يحرم حتى الجانب الذي لا يوازي المصحف انتهى فانظر هل يجري
كلام شيخنا في الصندوق الغير المعد للمصحف اذا كان فيه المصحف
فمس الصندوق الموازي للمصحف الملصوق به كما لو مس
الخريطة كذلك اولا يحرم لان ذلك لا يعد مسا للمصحف لغلظ
خشب

خشب الصندوق ولثافته بخلاف الخريطة من جلد ونحوه
فليحرر وانظر الكرسي الخشب او الجريد الذي يوضع عليه المصحف
للقراءة عليه هل يحرم مسه اذا كان معدا لوضع المصحف عليه
وكان المصحف موضوعا عليه ينبغي ان يجري فيه ما يعد
الوضع ~~للمصحف وغير ذلك لذلك~~ ماقيل في الصندوق
كذلك ثم سالت شيخنا الطبلاوي وشيخنا عبد الحميد فقالا
لا يحرم مسه مطلقا لانه منفصل وانظر هذه الصناديق
الكبار التي يقال لها الكراسي وفوق راسها مكان يوضع
فيه المصحف في صندوق صغير اذا كانت قد اعدت لوضع
المصحف فوقها في الصندوق الصغير هل يحرم مسها
اذا كان المصحف فوقها في ذلك الصندوق لانها
معدة له او لا لانها في معنى الخزانة التي يحفظ فيها
المصحف لكونها اعدت لحفظ فوقها وجلوس القاري في
المصحف فوقها ونحو ذلك الاقرب الثاني لكانه لا مع
هنا ع بحث الدميري جواز حمل حامل المصحف وظاهره
وان كان المصحف مقصودا بالحمل فلينظر وقد يوجه
بانه لا يعد حاملا للمصحف فلا عبرة بقصده والظاهر ان
المراد حمله بدون مس له والا فهو حرام وان لم يكن هو
والمصحف غير مقصود بالحمل قال
مقصودا بالحمل

[illegible]

[illegible]

في شرح الروض بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل والامتعة
الامتعة انتهى والمعتمد انه اذا قصد المصحف والامتعة لا يحرم
بخلاف نظيره من قراءة القرآن للجنب والفرق ان ما
هنا امر محسوس تمكن فيه التبعية بخلاف ما هناك
ودراهم اي وان لم ترد المعاملة به خلافا للماوردي
فيعلم منه افاد شيخنا الطبلاوي تحريم حمل العبد للمصحف
الى المكتب لاجل سيده الصغير لان هذا ليس لحاجة التعلم
قوله ويحرم تمزيقه عبثا قال في التجريد قال الحليمي في
المنهاج لا يجوز تمزيق الورقة التي فيها اسم الله او اسم الرسول
لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلمة وفي ذلك ازرا
بالمكتوب انتهى وقضيته قوله وفي ذلك ازرا بالمكتوب تحريم ما
عمت به البلوى من لف اوراق المصحف ونحوه مما عليه اسم الله
تعالى او شيء من القرآن بعضها على بعض بالنشا ونحوها
وجعلها في الاقباع وجلود الكتب والقالم ونحو ذلك لا يخفى ذلك
ازرائها وامتهانها ومن ذلك ايضا جعل لف ورق المكتوب
فيه نحو بسم الله الرحمن الرحيم او شيء من اسماء الله تعالى او
من القرآن وغيرها للاوراق البياض وغيرها فليتامل فان
تحريم ذلك ظاهر وعليه فبيع اوراق المصحف ونحوها

لمن

وقف على طلبة العلم

لمن يفعل بها ذلك ينبغي ان يجري فيه تفصيل بيع
العنب لعاصر الخمر كما نبه   ويكره كتبه بجدار الخ
قال ابن العماد ويحرم الاستناد لما كتب فيه منه على
جدار ورده بعض مشايخنا بجواز لبس الثوب المكتوب
عليه قرآن واقول هذا الرد يتوقف على ان ابن العماد يقول
بالجواز هناك فان فيها خلافا وقال الماوردي ان لبسه
لا يجوز وجها واحدا وكتب ايضا هذا الذي قاله ابن العماد
نقله في الخادم عن الشيخ عز الدين فقال وقال الشيخ عز
الدين في فتاويه الموصلية لا يجوز مس ما كتب على الجدران
والاستناد اليه انتهى   وعلى ثوب وفي الكفاية انه يكره
كتبه على البسط وقال الزركشي يحرم ولعله محمول على ما
اذا قصد بفعلها الجلوس عليها ويحرم بلع ما كتب عليه
خروج الكل فلا يحرم بل يكره كما قاله المص في تجريده
فقال يكره اكل ما كتب عليه قرآن انتهى وفي شرح الروض
واما اكل الطعام فيحتمل انه لا كراهة فيه لشرب ما ذكر ويحتمل
الفرق بان المكتوب يمحى قبل وضعه في الفم بخلافه في الطعام
انتهى ولعل المص اطلع في التجريد على نقل الكراهة
واحراق ما نقش به اي بالقرآن قال في شرح الروض نعم

شرح
ونعم ودي في
الروض في
كما هنا الاكل
فلعل المص
اطلع عليه
منقولة دونه
سويدي

انه قصد به صيانة القرآن فلا كراهة وعليه يحمل
تحريق عثمان المصحف وقد قال ابن عبد السلام من رضي الله عنه
وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ونحوه
ولا غيره لانه قد تسقط فتوطأ وطريقه ان يغسلها
بالماء او يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه
للامتهان انتهى وفي شرح شيخنا ابن حجر للارشاد والاوجه
انه يجوز لمن راى ورقة مصحف بالية ان يضعها في
شق وقال الحليمي يحرم وانه يجوز محو بعضها وانه يجوز
اي حيث كان الدخان غير نجس كما هو ظاهر احراقها
خلافا للقاضي وجزم النووي بكراهته وفيه رد لما نقله
الزركشي عنه انه اولى من الغسل انتهى وفي تجريد المزجد قال
الحليمي في المنهاج لا يجوز تمزيق الورقة التي فيها اسم الله
او اسم الرسول لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلمة
وفي ذلك ازرا بالمكتوب انتهى وقضية التعليل حرمة
التحريف المذكور وان جمع اجزاها وحفظها فتامل تقدم هذا انفا بعينه
وقضيته ايضا تحريم ما عمت به البلوى به من لزق اوراق
المصحف بعضها على بعض بالنشا ونحوه وتطبيق بعضها
على بعض بذلك وجعلها في الاقباع وجلود الكتب والمصاحف

والمقالم ونحوها لان في ذلك ازراءها ولا شك في ان
لزق بعضها على بعض بالنشا ونحوه ازراءها واهانة
فان التعظيم يقتضي صونها عن ذلك سيما ما يجعل في الاقباع
والمقالم لانه يفضي الى الاستعمال والامتهان فلا يبعد تحريم
ذلك لكاتبه وتوسد مصحف قال الزركشي وهل الرجل الى
ذلك فلينظر والظاهر منعه في الروض وحرم توسد
مصحف قال في شرحه وان خاف سرقته ثم قال وما ذكره في
توسد المصحف حالة الخوف هو ما صوبه النووي في مجموعه
في قول القاضي انه لا يحرم تبعا في توسد الحالم حينئذ وينبغي
جواز توسده بل وجوبه اذا خاف عليه من تلف او تنجيس
او كافر انتهى باب الغسل فوري
عند ارادة نحو الصلاة وظاهر كلام الروض وغيره انه لا يجب الغسل
فورا ولو على الزاني خلافا لابن العماد ومعلوم انه قد يجب بعرض
ما يوجب الفورية وبالولادة فان الغسل يجب بخروج
المني الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد اولى قال الاسنوي
وهذه العلة تنتقض بخروج بعض الولد انتهى وهو يدل على
انه لا غسل بخروج بعض الولد فراجع وحرر وكتب ايضا
وان لم ينفصل الولد كله على الاوجه لانه مني منعقد وفي عدم
البلل يجب الغسل عقب الولادة شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد

الذي نقله عن الاصحاب عن ابن العماد فيما تقدم في وجوب الغسل ومن علم
بما نقله عنه ابن العماد فيما تقدم قال ابن

فرع نفطرُ بالولادة كما صحح في التحقيق وغيره فانظر
وان كانت الولادة بعلقة او مضغة وقضية العبث نعم طهر
قد لوا وقدرها افهم انه لا عبرة بما دون قدرها وان لم يبق
من الذكر غيره خلافا لبعض المتاخرين كابن المقري وقوله ان
فقدت افهم انه لو ثنى ذكره مع وجودها وادخل قدرها لم يؤثر
خلافا لبعض المتاخرين ايضا واعتبار قدر الحشفة الاخرة
في شرح الارشاد والذي يظهر في من خلق بلا حشفة كذكر بهيمة
انها تعتبر بحشفة الذكر المعتدل من الادمي الاخذا
مما مر في ان من لا كعب له ولا مرفق يقدر بقدره انتهى فاولج
هو في قبله اما بالايلاج في قبل خنثى او في دبره ولم يولج الاخر كذلك في
قبله فلا يوجب عليه شيئا واما بخروج مني في شرح الارشاد
لشيخنا ابن حجر افهم تعبيره بالخروج انه لا اعتبار بنزوله الى
قصبة الذكر وان حكمنا بالبلوغ ولا بقطعه وهو فيه ان لم يخرج
من المنفصل شيء كما قاله البارزي والاسنوي كما في المجموع وصورته
ان لا يوجد فيه احدى الخواص والا وجب الغسل وان خرج مع
الحدث طبلاوي والقول هذا ممنوع" وفيه نظر ينبغي
التنظير في الصفة ايضا فان كانت ذات شهوة الى ان
كانت بالغة مطيقة فلا غسل عليها نعم ان قضت شهوتها
بما ادخلته قبلها ان تصور ذلك ثم خرج المني منها وجب عليها الغسل

كما

كما نقله شيخنا ابن حجر ويؤيد تقييد شيخه الحصر في المسلم والكافر لا يمنع
من القراءة والمكث وان منع من مس المصحف وحمله كما في شرح
المهذب وغيره لان حرمة ذلك ابلغ بدليل جواز القراءة مع الحدث وحرمة المس
والحمل معه فقياس المهمات احدهما على الاخر مردود كما بينه الجوجري
وغيره قاله شيخنا ابن حجر وكذا المتيمم قضيته انه يقتصر على الفاتحة لكن
عبارة شيخنا ابن حجر ولا يجوز لمتيمم فاقد الطهورين قراءة غير الفاتحة
كمس المصحف ووطء الحائض اذا اضطر ولا ضرورة بخلاف المتيمم فان له ذلك
بالتيمم انتهى فرع ينبغي جواز القراءة لسلس المني اذا اغتسل
قوله الثاني المكث انظر لو نام بحيث يكون بعضه في المسجد وبعضه خارجه
او حمل احدى رجليه في المسجد والاخرى خارجه واعتمد عليهما هل يكون
مكثا حراما وينبغي ان يكون التحريم تابعا لصحة الاعتكاف حينئذ
فليحرر من الاعتكاف
في المسجد قال شيخنا ابن حجر سواء كانت
البقعة كلها مسجدا او بعضها شائعا بان ملك جزءا شائعا من
ارض فوقفه مسجدا وان كان اقل من المملوك على الاوجه وفارق
التفصيل السابق في التفسير مع ان حرمة القران اكد بان
المسجدية لما انبثت في كل جزء من اجزاء تلك الارض التي
وقع فيها المكث كان يصدق انه ماكث في مسجد بخلاف
القران مع التفسير واطال في بيان الفرق فراجعه

قال في الايعاب والذي يتجه وفاقا للاسنوي تغليب التحية عند دخوله وان لم يجز الاعتكاف فيه ويفرق بان ملحظها النظر ... وهو ملحظ ... ان يكون في ... الخالص

فائدة في احكام المساجد للزركشي ما نصه تنبيه
جزم ابن الاستاذ الحلبي في شرح الوسيط بتحريم المكث في
المسجد على السكران واستثناه من جوازه وهو ظاهر قلت
ويوافقه قول الرافعي في كتاب الاعتكاف ان السكران ممنوع من
المسجد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى اي مواضع
الصلاة انتهى وسيذكر المص منع السكران في اخر شروط الصلاة
ولم يقيده بالمكث فانظره   ثم اذا دخل مكلف الخ اشارة
الى تصوير المسئلة بما اذا امكث قبل الغسل فلو دخله فنزل
في مائه ولم يمكث حتى اغتسل فبحث ابن العماد جوازه وهو ظاهر ووجيه
ثم رايت شيخنا ابن حجر قال انه متجه   مكث [illegible]
وظاهره ان الكلام ان لم يجد ماء في غيره وان مثل ذلك اخذ
اجرة الحمام من المسجد فيتيمم ويمكث قدرها فقط اذا
لم يجد من يناوله اياه تامل لكانه فرع انظر
جناحا بجدار المسجد جميعه في هوا الشارع وذكر شيخنا ابن
حجر ان كلام شرح المهذب يفيد حرمة الجلوس عليه
ويباح المكث لعذر الخ ذكره ابن العماد فيما لو مكث هو وزوجته
لعذر انه لا يجوز له مجامعتها وتردد فيما لو جامع زوجته

وهـ

[illegible]

وهما مار فيه قال شيخنا ابن حجر والاوجه الحرمة انتهى   ونعذر
غسله هناك الخ فلو امكن غسل بعض اعضائه لكونه لم يجد من الماء
الا ما يكفيها فقط او منعه البرد من استعمال الباقي الخ فهل يجب
استعمال المقدور الا بعد الوجوب تقليلا للحدث كنظيره من
الصلاة تامل   وزيادة تحريم الصعود الخ وفي الرونق ان الحائض
والنفساء يمنع الحائض والنفساء من الحضور عند المحتضر لان حضورهما
يضر له لان ملائكة الرحمة تمتنع من الحضور بسببهما وتبعه
النووي وقال بعضهم انه غريب   ويكره عبوره بحث
ابن العماد فيما لو دخل بنية الاقامة كون المرور حراما وهو
مسلم اذا لم يقصد بالمرور حقيقة كان دخل من باب بقصد
الاقامة فلما وصل للباب الاخر عن له الخروج منه والا
فالتحريم ليس الا لقصد الاقامة المحرمة وفيما لو مر فيه وهو
راكب دابة او انسانا لانه ليس ماكثا لكون سيرها منسوبا اليه
بخلاف ما لو مر على سرير يحمله انسان وفيما لو دخل بقصد انه
اذا وصل للباب الاخر رجع قبل ان يخرج منه انه لا يجوز لشبهه
بالتردد وفيما لو سبح في نهر فيه انه كما لو مر واقره شيخنا ابن
حجر على ذلك   بدينار اسلامي اي خالص قال ابن الاستاذ ونصه
الزركشي وقدره   استاذ الشعراء الخ قال الزركشي في احكام المساجد

ما قصد المتطهر اذا جلس في المسجد لعبادة من اعتكاف
او قراءة قران او علم او سماع موعظة او انتظار صلاة ونحوها
كان مستحبا وان لم يكن لشي من ذلك كان مباحا وقيل مكروه
قاله المتولي قال النووي ولا اعلم احدا وافقه على الكراهة
قلت قد جزم به الروياني في البحر الى ان قال وهو ضعيف
لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم منع منه الى اخر ما ذكره
والطائفة   يسن للجنب الخ ظاهره وان كانت جنابته
بغير وطي وصرح به غيره   والوضوء لجماع في حواشي الموطا
للشيخ الاسيوطي ما حاصله ان الوضوء المندوب لهذه المذكورات
من جماع اخر واكل وشرب ونوم لا يبطل من حيث كونه لهذه
المذكورات بالبول والغائط وغير ذلك من نواقض الوضوء
وانما يبطل بالجماع الاخر وانه يخرج من ذلك لغز فيقال لنا
وضوء لا يبطله البول ولا الغائط ولا غير ذلك من النواقض
وانما يبطله الجنابة   وغيره باطن كشف الخ هكذا قاله
جماعة الخ منهم الاشموني والبهوتي تبعا للنجمي وخولفوا
قوله كالوضوء وقد تقرر في الوضوء ان الاقتصار على النية
المقرونة بالسنن المتقدمة على غسل الوجه لا يكفي بل لا بد من
النية عند غسل الوجه ولو باستصحاب النية السابقة ذكرا
فقوله

مطلب

فقوله كالوضوء قد يفهم ان الامر هنا كذلك وهو ظاهر
ان كانت السنة السابقة التي اقترنت النية بها غير غسل
كالسواك اما اذا كانت غسلا كالوضوء قبله وازالة القذر
فالوجه الاكتفاء بمقارنة النية له فقط خصوصا لكان نيته
يبيح وطئها فقط افتى القفال بان هذا الغسل يبيح وطئها
مواراتها في الكتابية المسلمة لكن نقل عن التحقيق خلافه
فلينظر   يكفي لهما غسلة واحدة قيده النووي بكون
النجاسة حكمية والسبكي بعدم حيلولتها بين الماء والعضو مع
كثرة الماء وازالته لها بمجرد ملاقاته لها والا فلا يكفي قطعا
وقيدها بعضهم ايضا بغير المغلظة والا فلا بد من رفع الحدث قبل
استيفاء السبع واعتمد هذا شيخنا ابن حجر وذكره في شرح الارشاد
في اول باب الوضوء ونقلناه عنه في هامش تجريد المصنف
قوله وينوي بوضوئه سنة الغسل الخ ذكر ذلك النووي
كابن الصلاح وقال جماعة منهم الرافعي ان نية الغسل كافية قال
الشافعي وهو محمول على ان ما ذكر لا يجب مع نية الغسل لا ينفي
سنيته انتهى قال في شرح الروض اي فيرجع الى ما اختاره النووي
ويكون كل منهما قائلا باستحباب النية لا بوجوبها
وهو الموافق لحكم كل ما هو داخل تحت عبادة كالطواف

بفتح النون والله

كذا نقل ابن حجر عن النووي وزاد الاشموني انه لا بد من نية سنة الوضوء للغسل علاجا لما بينه في شرح الكلام وحاصله ان رفع الجنابة عن اعضاء الوضوء لا ينافي الانيان بصورته
منه

والسواك للوضوء فلم يرد النووي على الرافعي الا
التفصيل في كيفية النية انتهى ثم لا يخفى ان مقتضى ما سبق في
الوضوء من حصول ثواب سنته السابقة على الوجه عند تقدم
نيته عليها حصول ثواب سنة الوضوء هنا اذا تقدم نية
الغسل وانما لم ينو بالوضوء سنة الغسل او رفع الحدث
او نوى ذلك فيحتمل الاذرعي انه لا يثاب عليه اذا كان عليه حدث اصغر
ونواه الان نوى مع ذلك سنة الغسل كما لا يحصل غسل
الجمعة مع رفع الجنابة الا ان نواه فيه نظر والفرق ظاهر
قوله ان تجرد الاكبر الخ لا يخفى انه تفهم من هذا اختصاص
ندب الوضوء في الغسل بالغسل الواجب وبه صرح ابو زرعة
العراقي وحينئذ فيرد على قول المصنف الاتي والغسل المسنون في
الاقل والاكمل كالواجب ولا يخفى ان من التجرد ما لو اخر الوضوء
الى ما بعد الغسل فيؤخذ من كلامهم كالنووي انه ينوي حينئذ سنة الغسل
لكن فيه اشكال على تعليلهم سن نية رفع الحدث بالخروج من
خلاف من لا يقول باندراج الوضوء في الغسل اذ لا اندراج في هذه
الحالة عند هذا القائل فلم يخرج من خلافه فليحرر ذلك
ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا الخ قال في شرح الروض

فيتعهد

فيتعهد ما ذكر يعني المعاطف واصول الشعر ثم يغسل رأسه
ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان يغسل ويدلك شقه
الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية
ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك وما قيل من
ان الانسب الحاقه بغسل الميت حتى لا ينتقل الى المؤخر الا بعد
الفراغ من المقدم رد بسهولة ما ذكر هنا في الحي بخلافه في
الميت لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء
من الايسر انتهى فرع صرح ابن عبد السلام بانه لا يسن
في الرأس البداءة بالايمن واعتمده الزركشي الا في حق الاقطع الذي لا
يتأتى فيه الافاضة والا في التخليل قال شيخنا ابن حجر وهو متجه ان كان
ما يغتسل به يكفي كل رأسه والا فالبداءة بالايمن اولى انتهى
اي وغير مستحاضة على ما قاله الزركشي وفيه نظر لان ونحوه غسل المحل
نتيجة بخروج الدم لا ينافي تطيبه فليتامل فنفعه الخ قوله
هذا التصوير انه لا يسن تطييب ما اصابه دم الحيض من نفسه بدنها وهو
كذلك وان قال المحاملي انه يسن لانه غريب ضعيف كما قاله في شرح مسلم
قوله والمحدة الخ قال في شرح البهجة ويتجه كما قال الشارح
لغيره الحاق المحرمة بها بل اولى لجواز استدامتها الطيب بخلاف المحدة
ويتجه منعها من الطيب مطلقا لقصر زمن الاحرام غالبا وهو الاوجه

انتهى تنبيه قال الرافعي وغيره فان لم تجد فالماء كاف
وغيره في الروضة تبعا للشافعي وجماعة بقوله فان لم
تفعل فالماء كاف قال في شرح الروض وكلاهما صحيح لكن الثاني
احسن ذكره في المجموع قال ومراد الشيخين بالاول ان هذه سنة
مؤكدة يكره تركها بلا عذر وبهذا اسقط ما اعترض به الاسنوي من
ان عبارة الروضة ليست صحيحة ومعناها فان لم تفعل فالماء
كاف عن الحدث مع الخلو عن سنة الاتباع ولا يتوهم انه كاف
عن السنة انتهى كلام شرح الروض لكن في شرح المنهاج للاسنوي
ما نصه فان لم تجد كفى الماء في حصول السنة هكذا قاله الرافعي
انتهى قال شيخنا وظاهره انها تفعل فرجها بالماء عوضا عن الطيب
وفيه توقف انتهى وفي شرح الارشاد للكمال المقدسي فان لم تجد
فالماء كاف اي في رفع الغسل التوجه بسببه الاخلال بالسنة
لمكان العذر بعدم الوجدان كما في المجموع لا في حصول ثواب
السنة كما نقله الاسنوي عن الرافعي ولم اره في العزيز هنا
انتهى والذي قاله الشيخنا ان المراد انه كاف في دفع الدم تامل
حصل كل منهما الاخر هذا يدل على انه اذا نوى المختلفين كالجنابة
والجمعة يحصل مع كل منهما ما جانسه فتدبره ولا مانع من ذلك
وكتب ايضا فاذا نوت الحيض وحده حصل رفع الجنابة معه فلو
كانت حلفت لا تغتسل عن جنابة فهل تحنث في هذه الحالة قال
الشيخ

يحصل

الشيخ ابو علي لا تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان
اجزا الغسل عنها وقال القفال تحنث قال شيخنا ابن حجر في شرح
الارشاد وهو القياس **باب التيمم** هو رخصة
والاثبات في كونه رخصة مخصوصة بتراب مغصوب ونحوه مع ان الرخصة لا
تناط بالمعصية لان المعصية في ذلك لخارج وكتب ايضا عبارة
ابن النقيب في مختصر الكفاية وهل التيمم رخصة او عزيمة
فيه وجهان يظهر اثرهما فيمن سافر في معصية وتيمم
لعدم الماء فيقضي ان قلنا رخصة فقط وهو الاصح او
عزيمة فلا والامام حكى الوجهين في القضاء مع جزمه
بانه رخصة ووجه المنع بانه لو لزمه جعله يخرج عن مضاهاة
الرخص المحضة ولو تيمم بتراب مغصوب فان قلنا انه عزيمة
صح او رخصة فوجهان انتهى وعبارة الناشري هل التيمم رخصة
او عزيمة فيه اختلاف للاصحاب ثم قال وفصل الغزالي في المستصفى
بين التيمم لعدم الماء فجعله عزيمة وبين التيمم للمرض او لبعد
الماء عنه او بيعه باكثر من ثمن المثل فجعله رخصة ويبنى عليه ما
اذا كان يرجو الماء اخر الوقت هل الافضل تعجيل الصلاة بالتيمم او
التاخير فان قلنا رخصة فالتاخير افضل وان قلنا عزيمة
فالتقديم افضل كالوضوء فان صح هذا البناء امكن ان يوخذ هذا
الخلاف في انه رخصة او عزيمة من الخلاف في ان التقديم افضل

باب التيمم

او التأخير افضل ويبنى عليه ايضا ما اذا سافر في معصية
وعدم الماء فانه يتيمم وهل تجب الاعادة فان قلنا رخصة وجبت
وان قلنا عزيمة فلا ويبنى عليه ايضا جواز التيمم بالتراب المغصوب
ان قلنا عزيمة صح وان قلنا رخصة فوجهان انتهى فان قلت صحة
تيمم العاصي بسفره والتيمم بالتراب المغصوب ينافي
كونه رخصة لان الرخص لا تناط بالمعاصي قلت لا اما الثاني فلان
المعصية ليست لذات التيمم واما الاول فلان التيمم مصلحة للصلاة
والذي ينفع العاصي سقوط القضاء ولم نسقطه بل اوجبناه
تامل لكاتبه وكتب ايضا قال التفتازاني تخرج من الرخصة
وجوب الاطعام في كفارة الظهار عند فقد الرقبة لانه الواجب
ابتداء على فاقد الرقبة كما ان الاعتاق هو الواجب ابتداء على
واجدها وكذا اخرج التيمم على فاقد الماء لانه الواجب في حقه ابتداء
بخلاف التيمم للجرح ونحوه انتهى ولعل من اطلق انه عزيمة
يقول ان الواجب ابتداء للجرح ونحوه هو التيمم وان سقط
الفرض بتكلف الغسل فليتامل كما ان من اطلق انه رخصة
يقول الواجب ابتداء في الجميع هو الغسل ثم عدل عنه تخفيفا
للتيمم فليتامل   وانما يتجه الا الحصر اضافي بالنسبة للنجاسة
فلا ينافي انه يسن للمامور نفل مسنون كما يعلم من كلامه

في

ليست

للمامور

في باب الجمعة وغيره وكذا الطاهر بوضوء مسنون كما مشى
عليه جماعة من المتاخرين   فان كان مسافرا الخ المقيم
كالمسافر في الطلب كما هو ظاهر وصرح به الكمثري في شرح المنهاج
بعد قوله فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب فقال تنبيه
المقيم في الطلب حكمه حكم المسافر بلا شك وانما اختلفا في كيفيته
والتقييد انما اتى به للغالب انتهى ومن الاختلاف في كيفيته انه
اذا كان الماء متيقنا في حد القرب وجب على المقيم قصده وان
ضاق الوقت او خرج بخلاف المسافر عند النووي المنسوب
اليه خرج غيره فلا يجب سؤال الرفقة التي فيه لكن هل يجب ان
ينظر مكانه لدخوله في قولهم الاتي نظر حواليه وعلى هذا
فاذا راى مع احدهم ماء فظاهر انه يجب استيهابه مثلا اذا
توسم منه اجابته اخذا من قولهم يجب الاستيهاب عند
التوسم لشموله لهذا وقوله الى ان يبقى قدر الصلاة اي فاذا بقي
قدرها فقط تيمم لئلا يخرج بعضها عن الوقت ومن ذلك يعلم ان
المراد الى ان يبقى قدر الصلاة مع التيمم لا قدره فقط لئلا يخرج بعضها
عن الوقت وهو قدر التيمم منها ويعلم ايضا ان قوله الاتي واذا
لم يجد مع الرفقة كما نظر حواليه الخ محله اذا كان الباقي من
الوقت بعد سؤال الرفقة يسع النظر وغيره مما ياتي مع بعض
قدر الصلاة والا امتنع ذلك ووجب التيمم لئلا يخرج الصلاة عن الوقت

وعبارة شرح الروض واضحة في ذلك فانه بعد قول الروض
فيطلب بان ينظر حواليه في مستو ويتامل موضع الخضرة
والطير وفي غير مستو يتردد ان امن اي نفسا ومالا وعضوا
واختصاصا محترما من وانقطاعا عن الرفقة ولم يضق قال
وان لم يامن ما ذكر او ضاق وقت الصلاة بان لم يبق منه الا ما
يسعها لم يجب التردد للضرر وللوحشة والانقطاع واخراج
بعض الصلاة عن وقتها انتهى ثم قال وقوله ولم يضق الوقت
من زيادته وبه صرح البارزي وفي شرح المهذب بعد ان قرر
فيما اذا انتهى الى المنزل في اخر الوقت والماء في حد القرب
ولو قصده خرج الوقت انه لا يجب قصده كما رجحه النووي
قال قال البارزي وعلى قياسه ينبغي لو توهم وجود الماء في
حد القرب وضاق الوقت عن الانتهاء اليه انه يجوز له التيمم
في الوقت ويؤيد ما قاله وما قاس عليه ما سياتي من انه اذا علم
ان النوبة في البئر لا تنتهي اليه الا بعد مضي الوقت يتيمم
ويصلي بلا قضا انتهى وهذا كله في المسافر واما المقيم فان تيقن
الماء في حد القرب وجب عليه قصده وان خرج الوقت وان
توهمه في حد الغوث فهل يجب طلبه وان خاف خروج الوقت
او لا محل نظر ويتجه الثاني لعدم تحقق الماء فلا يخرج الصلاة
بسببه عن وقتها راجع وانظر لو تيقنه المسافر في حد

الغوث

الغوث هل يتيمم عند النووي ايضا يحتمل ان نعم خوفا
من فوات الوقت وقد يؤخذ ذلك من مسئلة تناوب البئر
الاتية وانظر قول النووي لا يجب قصد الماء هل يجوز ينبغي
ان يكون كالبئر فانظر ما قيل فيها ورايت شيخنا الشهاب
البرلسي بحث ان مراد النووي عدم الجواز وكذا افتى
خاله شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد واخذه من مسئلة البئر
واعلم ان تقييد استيعاب الرفقة بالطلب بما اذا لم يضق
الوقت قد يؤخذ منه ان شرط طلبه في حد الغوث ان لا
يضيق الوقت كما بحثه البارزي الى ان يبقى قدر الصلاة
فلا بد من استيعابهم او ضيق الوقت قال شيخنا البرلسي ويلزم
على هذا انه لو اراد الصلاة مع ضيق الوقت لا بطلب فيلزم سقوط
الطلب هنا فليتامل واستعارة انه الا استقا ينبغي تقييد
وجوبها بما اذا لم يسمح طاعة مالكه فنظير ما قيد به الزركشي
وجوب استعارة الثوب فليتامل وعن مغنيه حيوانه
المحترم عبارة الروض حيوان محترم معه قال في شرحه
ونخرج بمعه ما ليس معه كان يكون مع رفقته ولم يعدموا
نفقته وظاهر ان ما يكون له لكن ليس معه حكمه حكم ما معه انتهى
ومفهومه انهم لو عدموا النفقة كان حكمه حكم الذي معه فلا فرق

تأمل وراجع ثم رأيت في الخادم قال الثالث أن التقييد
بالمعية يقتضي أن من ليس معه ممن يرافقه في الركب لا
تعتبر حاجته إلى ثمن الماء في نفقته بل يشتريه ولا يتيمم
وإن اعتبر باحاجته إلى الماء للعطش وعبارته في شرح المهذب
من تلزمه نفقته وهو أخص وقد حذف في المحرر والمنهاج
هذا القيد لأن ما ليس معه لا يتفق أنه يحتاج إليه لنفقته
وقضيته أنه لا فرق بين كون الحيوان له أو لغيره وهو قياس ما
قالوه في العطش انتهى كما بحثه الرافعي راجعه وفي الروض
الجزم به وفي شرحه عزوه للبارزي وكذا في شرح البهجة
فإنه قرر فيما لو انتهى إلى المنزل آخر الوقت والماء بحد
القرب ولو قصده خرج الوقت أن الذي رجحه النووي أنه
يتيمم قال البارزي وعلى قياسه ينبغي لو توهم وجود الماء
في حد الغوث وضاق الوقت عن الانتهاء إليه أنه لا يجوز له التيمم
في الوقت ويؤيده ما قاسه وما قاس عليه ما سيأتي من أنه إذا علم أن
النوبة في البئر لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت تيمم وصلى فيه بلا
قضاء انتهى أقول ويؤيده أيضا ما تقدم من تقييدهم
سؤال رفقته بقولهم إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فتأمله
قوله لا إن خاف فوته من وقت نزوله فالعبرة بأن لا يخشى

خروج

خروج الوقت لو ذهب إليه من حين طلبه لا من أول الوقت خلافا
للرافعي تأمل فيتيمم هل وجوبا أو جوازا في خوف فوت اللانوبة
من وقت نزوله وعبارة النووي في ذلك بقوله لم يجب الطلب ويؤخذ
من مسألة الازدحام الآتية وجوب التيمم وامتناع طلب الماء
لا سيما وتنضم إليه هذه تيك فتأمله فانتظاره أفضل
قال الماوردي ومحله إذا تيقنه في غير منزله وإلا وجب التأخير لأن
المنزل كله محل الطلب ولا وجه لمن أطلق استحباب التأخير من
أصحابنا انتهى ورأيت من تقرير شيخنا البرلسي إن كان المراد تيقنه
في المنزل أن الماء حاصل في المنزل ولكن لا وصول إليه إلا آخر الوقت
لأمر اقتضى ذلك فالوجه اعتماده ويؤيده مسألة تناول البئر
وإن كان مراده أنه تيقن أنه يطرأ حصوله في المنزل آخر
الوقت بعد أن لم يكن فيه فالوجه إطلاق الأصحاب انتهى أقول
كلام الماوردي ظاهر في أن مراده الأول وهو حينئذ نظير ما لو
أضل الماء في رحله فانظره وكلام الإسنوي في ذلك تأمل ثم رأيت
شيخنا الرملي قال إن مراده الثاني بدليل أن الكلام في تيقنه آخره
ولو أريد الأول لكان متيقنا له أول الوقت لا آخره ولكن أيضا
قوله فانتظاره أفضل فلو كان مقيما هل هو كذلك أو لا يجب الانتظار
قوله وإن كان مقيما لزمه طلب الماء انظر ولو في حد البعد

وقد تخوى على شيخنا عبارة الروضة في المحلي فقال الذي
فهمنا منها انه يجب وان كان في حد البعد فليحرر
فان ايجاب الطلب من حد البعد مشكل لانه يلزم عليه
ان يكلف الطلب وان بلغ يوما او يومين او عدم الانضباط
فتامل مسافرون بخلاف المقيمين في مسئلة البير فيجد
الصبر وان وقعت النوبة خارج الوقت لوجوب القضا
اما مسئلة الثوب والمقام فلا فرق بين المسافرين
والمقيمين في التفصيل لعدم وجوب القضا نبه على ذلك
شيخنا البرلسي وقد يؤيده قول الرافعي في مسئلة حد القرب
السابقة هذا اي وجوب قصد الما من حد القرب الا ان يخشى
خروج الوقت فلا يجب في المسافر اما المقيم فذمته
مشغولة بالقضا وان صلى بالتيمم فليس له ان يصلي بالتيمم
وان خاف فوت الوقت لو سعى انتهى وعبارة الروض وشرحه
اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى الى الما وان فات به الوقت
قال في الاصل لانه لا بد من القضا اي لتيممه مع القدرة على
استعمال الما وان فات به الوقت فلا يرد جواز التيمم
للبرد مع وجوب القضا ويؤخذ من التعليل ان التعبير بالمسافر
والمقيم

والمقيم فيما اذا خاف فوت الوقت لو سعى الى الما جرى على الغالب
فان الحكم منوط بمن هو بمحل يغلب فيه وجود الما كما سياتي ايضاح
انتهى لكن قد يشكل عليه انه حيث فرض وجود البير كان الموضع الغالب
فيه وجود الما فيجب القضا مطلقا سوا كان مسافرا او مقيما او
نحوهما فلا يصح التفصيل الذي ذكره شيخنا بل الحكم عام للمقيم والمسافر
الا ان يقال لا يلزم من وجود البير علية وجود الما بذلك المكان
لجواز وجود البير في وقت دون وقت او حدوثها فيكون عدم
وجودها دايما او حدوثها مع تاخر النوبة عن الوقت بمنزلة
وجود الما في حد القرب اذا خيف من قصده خروج الوقت هذا
ولكن ظاهر كلامهم انه لا فرق بين المقيم والمسافر الاترى الى تعليله
في شرح الروض كونه يصلي بالتيمم ولا يعيد بانه عاجز في الحال
وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تؤثر انتهى
فنظرهم الى عجزه في الحال الا الى عدم وجوب القضا فهذا كالصريح
في انه لا فرق بين المقيم والمسافر فليحرر وطيب تلزمه ازالته
بخلاف ما اذا السم تلزمه كما اذا تطيب قبل الاحرام
التي فوت الما في وقتها ينبغي ان يكون كذا اذا تيمم ووطاها وقضى الصلاة
والما موجود في حد القرب فحرر اذا يمم الميت في السفر حرر
مفهوم قوله في السفر ولعله باعتبار قوله لا الصلاة او عطش بحضرة

[illegible]

معه عبارة الروض محترم من نفسه وغيره وهو نظير ما
سبق في الاحتياج الى ثمن الماء في نفقة حيوان محترم ولا وجه
للفرق بينهما فتامل ثم رايت في الخادم ما نبهناه فيما تقدم
عند قوله وعن مونة حيوانه المحترم فانظره قال في الروضة وغير
المحترم من الحيوان هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور
وسائر الفواسق وما في معناها انتهى قال في الخادم وقد يقال
عدم احترامها لا يجوز عدم سقيها وان كانت مقتولة شرعا
لانا مامورون بالاحسان في القتل فليس لنا ان نقتل بالعطش والجوع
بل يجب سلوك الطريق الاسهل في القتل وحينئذ فلا فرق بين
المحترم وغيره من هذه الحيثية وايضا فلا يجوز بيع المرتد منه
ابتدا بل يقال له اما ان تسلم فاعطيك او تمتنع فاقتلك ولا بد من
عرض هذا عليه اولا كما نقول في العاصي بسفره لا يترخص بالميتة
لقدرته على التوبة ويقال له ان تبت اكلت انتهى ولا يلزمه
استعماله ثم جمعه للشرب لو كان للعطشان بهيمة معه لزمه
استعماله ثم سقيها جميعه لانها لا تعافه راجع
باب صح تيممه قد يفهم عدم صحة التيمم قبل التوبة فان شرب الماء ثم
صحة التيمم كما لو اتلفه عبثا ثم تيمم فانه يصح تيممه وفيه نظر والوجه
قال قال اي في المجموع واذا عطش العاصي بسفره ومعه ماء لم يجز له

التيمم

وقف على طلبة العلم

ما هذه انه لو تيمم قبلها عليه القضاء فليحرر وعبارة شيخنا بخلافه فالو تيمم قبل التوبة فانه يقضي اهـ

التيمم حتى يتوب انتهى فلو خالف وشربه قبل التوبة وتيمم
بعدها لا قضاء عليه لانه يعصي كما لو اتلفه عبثا انتهى نعم
في شرح شيخنا ابن حجر للارشاد بعد ان ذكر انه يشترط في وجوب
الطهر بالماء فضله عن ذي الحيوان المحترم ما نصه وكالاحتياج
للماء الاحتياج لثمنه لطعم المحترم او لنحو دين عليه او لنفقة محتاجة
وحيث احتاج اليه لذلك حرم الطهر به كما في المجموع وغيره في العطش
سواء عطشه وعطش احد في القافلة وان كثرت ولم يكن من رفقته
ثم بعد قوله ولو كان الى الذكور مالا وان ظن وجود الى
قال وظاهر كلام الجواهر ان حاجة احد من القافلة ولو مالا لاحاجة
المالك وانه يجب التزود له ان امكنه ووافقه الاذرعي في الحاجة
الناجزة دون المستقبلة والذي يتجه انه حيث علم احتياج احد
من القافلة اليه مالا لزمه التزود له ان قدر عليه والا فلا انتهى فتامل
فرع تزود الماء لحاجة العطش في المستقبل فوصل الى الماء
ومعه فضلة فافتى البغوي بانه لا قضاء ان عثروا على ماء
لم يعهد هناك وكذا ان عطش القوم او مات بعض دوابهم
فاسرعوا في السير على خلاف العادة ولو لم يقع ذلك لم يفضل
شيء والاوجب القضاء ثم رايت شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد قال
الاوجه ما افتى به البغوي لطبخ وبل كعك يحتمه ابو زرعة الجواز
فيها قال شيخنا ابن حجر ويمكن حمل الاول على ما اذا احتاج اليه لطبخ

لتوفره وبل لعلك يقدر على اكله يابسا والثاني على ما اذا
احتاج اليه لطبخ لعدم ادم او احتياجه لما معه من الادم مثلا
او لعجن دقيق ولت سويق لا يتاتى اكله بدون لته وبل لعلك
لا يقدر على اكله يابسا انتهى وللعطشان غصبه بل يجب
اذا لم يقاتله لامن عطشان انظر لو كان هذا العطشان ما
يخاف من عطشه بطوء البرء والاول يخاف الهلاك هل له غصبه وكتب
اينا قوله وللعطشان غصبه اي بقيمته في ذلك الزمان والمكان
وان كان مثليا اذا وقع الغرم في محل لا قيمة للماء فيه فان وقع
بمحل له فيه قيمة يوم الاتلاف ولو يسيرة غرم مثل الماء
المثليات ذكره في شرح المهذب واستشكل وجوب المثل اذا كان
يسيرة واجيب بانه الاصل وانما يعدل عنه اذا انتفت المالية
بالكلية وللجوجري فيه كلام ولشيخنا في شرح الارشاد فيه كلام
قوله خلافا لترجيح النووي لو كان العطشان يحيى بنفاها النجس
وتطهر بالطاهر بناء على ترجيح النووي العطشان فان تعدد
العطشان لم يبعد تقديم الاولى كالعالم المقتدي نفعه
بالنسبة لعامي لا نفع له ثم يقرع وفاقا في ذلك لما بحثه شيخنا
الطبلاوي ثم رايته في شرح الروض قال وظاهر انه اذا تعدد
العطشان فحكمه حكم المتنجس ثم الميت اي ثم ان لم
يكن عطشان او فضل عنه شيء وكذا يقال في الباقي ولو استعمله غير

القدم

القدم عصى وصح طهره تنبيه قيل يقدم الحي المتنجس على الميت
غير المتنجس اذ لا بدل لطهره بخلاف طهر الميت قال شيخ الاسلام
وينبغي ترجيحه ان تعين للصلاة عليه وقال غيره ينبغي ترجيحه ان
تعين للامامة وما قاله شيخ الاسلام ارتضاه شيخنا الطبلاوي وكذا
م ر فاختيم ان شيخنا الرملي رده بامكان الصلاة عليه بعد الدفن
فتوقف وقال شيخنا الطبلاوي امكان الصلاة بعد الدفن لا يضر
احتياطا وطلبا للمبادرة لئلا تفوت بالترك والنسيان
قوله فان فقد ذلك لم يتيمم هذا ما جزم به في التحقيق ونقله هذا معتمد م ر
في الروضة عن ابي علي السنجي واقره واعتمده ابن العماد
واستدل له ونقله في شرح المهذب عن السنجي ثم قال ولم ار من
وافقه ولا من خالفه انتهى قال الزركشي وقد وافقه الروياني وخالفه
البغوي وافتى بانه يصلي بالتيمم ثم يعيد اذا وجد المخبر
كمن اشتبه عليه القبلة ولم يجد من يخبره قال وهو ظاهر
وخبر عمرو يدل له وقال الاسنوي انه المتجه قال ويؤيده نص
الشافعي رضي الله عنه على ان المضطر اذا خاف من الطعام الحاضر انه
مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة كما نقله في المجموع في
الاطعمة انتهى وقول البغوي اذا وجد المخبر اي وان اخبره بجواز
التيمم قال في شرح الروض وكان وجهه ان الاعادة انما تنتفي عن
القضاء ان عرف ان العلة تجوز التيمم ولا يعرف ذلك الا اذا اخبر

المجبور كلا فعله قبل اخباره لا يفيد فتامل لكاتبه اسمه الله

هذا عبر في التحقيق وشرح المهذب وعبر الاسنوي عنه بالمسح بالماء وهو تساهل لخصول الفرق بين العبارتين ثم استشكل الاسنوي وجوب المسح على عدم وجوب مسح محل العلة بالماء انتهى ثم رايت شيخنا البرلسي في هامش المحلي قال قلت يمكن الفرق بان واجب الجبيرة المسح وهو بدل عن الصحيح الذي تحته فحيث امكن مسح الصحيح انتهى وجوبه بخلاف هذه المسئلة انتهى واقول الظاهر ان الاشكال مبني على ان مراد التحقيق وشرح المهذب بالامساس المسح الا ان الاسنوي نقل عن الشافعي واتفاق الاصحاب كما رايته بخط شيخنا بهامش المحلي وجوب المسح حينئذ عن نسخة الحرر ان اريد بالامساس بلا افاضة مجرد المسح اشكل بعدم وجوب مسح موضع العلة بالماء كما سيأتي قريبا وقد عللوا ما سيأتي بان المسح لا يفيد وان اريد به الغسل لكن لا بطريق الافاضة اقتضى ان الغسل بلا افاضة انما يجوز اذا تعذر الغسل بالافاضة وهو باطل فليتامل الجواب لكاتبه اذا تعذر غسل ما تحت اطراف الجبيرة ومسحه بالماء لا يجب المسح وكذا ينبغي انه لا يجب مسح الجبيرة لان وجوبه لاجل الصحيح الذي تحتها وقد مسحه بالماء على ما يقوله الاسنوي فليتامل وهو ظاهر وبه صرح السبكي وقال ان كلامهم يدل عليه واعتمده شيخنا الرملي حري على الغالب او جميع الطهر نقل شيخنا الرملي فيه ترددا ومال الى اعتماد الثاني وان يضع الساتر على طهر هل المراد طهر محل العضو قوله وان عمت راسه الخ وان عمت ما عدا الراس وجب تيممان

تيمم عن الوجه ويتيمم واليدين ثم يمسح راسه ثم يتيمم عن الرجلين ولا يجب تيممان للوجه واليدين لسقوط الترتيب بسقوط غسلهما اخذا مما في شرح المهذب فيمن وجد ثلجا لا يذوب وقلنا انه يجب عليه استعماله من انه يتيمم عن الوجه واليدين تيمما واحدا ثم يمسح الراس بالثلج ثم يتيمم عن الرجلين ولا وضع ساتر الخ لانه يندب خروجا من خلاف من اوجبه فان احدث اعاد الوضوء هذا في الجنب بالنسبة اذا كانت العلة في اعضاء الوضوء لانه ذكر ما اذا كانت في غيرها بقوله الاتي ولو غسل الجنب الصحيح الخ وحينئذ فالتيمم محتاج اليه للحدث الاصغر والاكبر فهل اذا تيمم عند غسل العليل ونوى بالتيمم استباحة فرض الصلاة يكون كافيا عن كل من الاكبر والاصغر كما هو ظاهر كلام المصنف فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء ثم رايت شيخنا البرلسي قال لو كانت اي علة الجنب في اعضاء الوضوء فانه اذا احدث قبل ان يصلي فرضا وجب الوضوء واعادة التيمم ولكن عن الحدث الاصغر فقط وان كان صلى فرضا وجب الوضوء واعادة التيمم عن الحدث الاكبر ويندرج فيه الاصغر فلو كانت الجراحة في اليدين مثلا فالظاهر انه لو اعادة التيمم للجنابة قبل اعادة الوضوء وحينئذ فهل يندرج فيه الا ان التيمم عن الحدث الاصغر

كما لو اغتسل الجنب ما عدا رجليه ثم احدث حدثا اصغر وهو محتمل
حيث عنت الجراحة اليدين انتهى ولو كان بالجنب علتان احداهما في
غير اعضا الوضوء والاخرى في اعضا الوضو فغسل الصحيح وتيمم عن
العليل ولا شك انه يكفيه عنهما تيمم وصلى فرضا ثم احدث فهل يكفيه تيمم
واحد عن العلتين الوجه نعم لانه للجنابة والتيمم الواحد كاف فيها
وعلى هذا يجوز ان يقدمه على الوضوء وان يوخره ويندرج فيه رفع الحدث
الاصغر فيسقط الترتيب بالنسبة لذلك المقدار فلو حدثت للجنب
الذي بغير اعضا وضوئه علة بعد غسل الصحيح والتيمم عنه في
اعضا الوضوء فهل يحتاج في طهارته لفرض اخر الى تيممين الوجه
نعم لان تيممه عن علة غير اعضا الوضوء لا يرفع حدث علة اعضا
الوضوء الاصغر لانه في غير محله تامل فان تيمم في الاول ان تيممات
اعادها قال شيخنا الطبلاوي المعتمد وجوب اعادة تيمم واحد
صورة رفع الساتر الخ دفع لاستشكال احداهما لا جزء واجب ايضا ولنقل
بان بطلان الصلاة في الثانية ليس لبطلان التيمم في الواقع بل للتردد
في بطلانه ثم تبين فان علم براءة العضو بطل التيمم ايضا والا فلا وعلى
هذا ولا بد من تصوير المسئلة بطول زمن التردد او مضي ركعة لعدم بطلان
الصلاة بمجرد التردد وبان صورة الاولى انه تيمم فلو وضع الجبيرة على طهر كامل
كان تيمم ثم غسل جميع صحيح العليل ثم وضع الجبيرة ثم تحلل طهارته
لانه لا عبرة في هذه الحالة بوضعها في ابطال او عدمه حتى لو رفعها اثر
ذلك اذ لا فرق بين وجودها وعدمها في هذه الحالة الباب

الثاني

الباحي في صحة التيمم فـ...ـولـه فان لم يعلم جاز بلا كراهة في قواعد
الزركشي عدم صحة الصلاة في المشكوك في تيقنها الفرق
بينا نرى بعد ايصاله للعضو الاخصو غير مستعمل مطلقا وان اعرض
عنه قال في القوت في قول المنهاج في بيان المستعمل وكذا ما تناثر
في الاصح ما نصه وكذا ما تناثر حالة التيمم بعد اصابته العضو
في الاجزاء المخصوص كان او علل مقابله بان التراب يدفع بعضه بعضا
وهذا يحتمل صورة المسئلة لا جرم قال الشيخ ابو حامد وغيره انه
غلط واما التناثر قبل ان يمس العضو فليس بمستعمل وقيل فيه
وجهان وليس بشيء وفي شرح المنهاج للاسنوي في تقرير مقابل
الاصح المذكور ما نصه والثاني لا لان التراب كثيف فاذا علق منه
شيء بالمحل منع غيره ان يلتصق به واذا لم يلتصق به
فلا يوثر بخلاف الما فانه رقيق يلاقي المحل جميعه هكذا
علله الرافعي واستفدنا منه اشتراطه للعضو فان لم
يمسه لم يكن مستعملا وبه صرح الرص في التحقيق وشرح
المهذب انتهى وقوة هذا الكلام تعطي انه لا بد في الاستعمال
من تحقق مسه ولو شك فلا استعمال وهو قريب وقوله
واعرض عنه ذكره الرافعي في شرح الاسنوي المذكور بعد الكلام
المتقدم عنه وقد ذكر الرافعي بعد هذا الموضع بنحو خمسة اوراق
شرطا اخر في التناثر فقال قبيل الكلام على الركن الرابع

فلا يحتاج للتوقف الحكم المرجوح

مانصه واذا قلنا ان المتناثر مستعمل فانما يثبت له حكم الاستعمال
اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم هذه عبارته وعلى هذا الواحد
من الحموي ونيمم به جاز انتهى وقوله ونيمم به قال شيخنا البرلسي
اي في ذلك العضو المتناثر منه لا في غيره ايضا وقال ايضا شرطه
ان يغلب تقاذفه فلو بعد عن العضو جدا لم يفد رده
فليتامل وراجع الرافعي وغيره الركن الثالث النقل اشار
المحلي في شرح المنهاج الى ان القصد والنقل واحد فراجعه وفيه
نظر لانه يقتضي الاجزا فيما اذا وقف في الريح بقصد التراب
فاصابه تامل فمسح به اجزاه الوجه ان المراد في مسئلة
التلقي باليد انه مسح به غير ما تلقاه به تامل واذا تمعكها ذكر
الرافعي انها لو عرضت بيتيمما صح وصحح ابن الرفعة وصحح الاسنوي
خلافه وهو اوجه ان حدها نقل مس التراب للوجه لان هذا
حينئذ نقل مقرون بالنية كما لو سفت او صب احد ترابا على
بيده فنقله الى الوجه وعبارة الاسنوي او صلاة جنازة فكالنفل
فلا يستبيح الفرض ويستبيح ماعدا النفل من مس مصحف وقراءة القران
وغير ذلك من المذكورات وكذا النفل كما يفيده قول المحلي في شرح المنهاج
ولو نوى نافلة معينة او صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل
معها واما ما عدا النفل وصلاة الجنازة من الامور المذكورة كمس المصحف
وقراءة

وقراءة القران للجنب وغير ذلك فيتجه ان الجميع في رتبة واحدة
كما مال اليه شيخنا الشهاب البرلسي فعلى هذا له بنية كل منها ما عداه ايضا
تامل وان خاف ضياعه خلافا لقول القاضي انه في هذه الحالة كالفرض
فكنية النفل اي في انه لا يفعل به الفرض لا في انه لا يفعل به النفل
ايضا فان ذلك لا يصح في مس المصحف وسجدة التلاوة والشكر قال الاسنوي
في شرح المنهاج ولو نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر
او الجنب ونحوه الاعتكاف او قراءة القران او الحائض استباحة الوطى
وصححناه فهو كنية النفل حتى يستبيح الناوي ما نواه ولا يصلي
به الفريضة وهل يصلي النافلة وجهان حكاهما في التحقيق وصحح انه لا
يصلي وذكر نحو ذلك في شرح المهذب وعلله بان النافلة اكد
لكن لا يطوف ذكر شيخ الاسلام انه يجوز خطبة الجمعة مع الجمعة
او فرض اخر ان تيمم لغيرها اي لغير الخطبة
تجمع الجمعة والخطبة على ما اذا تيمم للخطبة وحمل قولهم لا
فرض كفاية وخالفه شيخنا فاعتمد انها كالفرض العيني كما هو ظاهر لانها دون الجمعة
كلامه لانها بمنزلة ركعتين فلا تجمع مع غيرها بتيمم واحد
ويجوز فعل فرض العين بالتيمم لها فراجع وحرر ونقل بعض
مشايخنا عن بعضهم انه بحث اخذا من ان فرض الكفاية كالنفل
انه ان تيمم للخطبة لم يستبح الصلاة لان الخطبة فرض كفاية
او للصلاة استباح الخطبة ثم نازعه بان التيمم للجمعة لا يبيح

الا بعد فراغ الخطبة كما اعتمده بعض المتاخرين اخذا من قولهم
لا ينتهم لفرض قبل وقت فعله انتهى وقد يقال بالزوال يدخل وقت
الجمعة ولا يقدح توقفها على الخطبة لانها كيفية شروطها وستاتي
المسئلة في كلام المصنف وتجب النقل مرتين هل من النقل مرتين
ما لو تمعك فوصل التراب الى وجهه ويديه دفعة لان كل عضو
ناقل غاية الامر انه لم يرتب حرره
يؤخذ من عدم وجوب ترتيب النقل انه لو وصل الغبار في الضربة
الاولى الى ما بين اصابعه واستمر الى الثانية بان مسح وجهه بما
حصل على ظاهر باطن كفه فقط كفى مسح ما بين الاصابع بمر باب
يخللها او يردده عليها وهو ظاهر وصرح به في شرح البهجة ولنشاه
على هامش الورقة الاتية او عاودونه الى قوله يبطل هو في حدث
الاذن نفسه كما بحثه الشيخان لكن المنقول عن القاضي الصحة
وعبارة الاسعاد ولو يممه غيره باذنه فاحدث احدهما بعد نقل
الماذون وقبل مسحه ففي فتاوى القاضي الحسين انه لا يضر لان الاذن
لم ينقل حتى يبطل النقل بحدثه وحدث الماذون لا يؤثر في طهارة
غيره قال الرافعي وهو مشكل بل ينبغي ان يبطل النقل بحدث الاذن
انتهى ثم ذكر زيادة وانظر على قول القاضي بعدم البطلان هل
يحتاج لتجديد النية بعد الحدث ام يكفي استحضارها قد يتجه وجوب
التجديد

التجديد وما ل شيخنا الى خلافه انه يكفي استحضارها عند مسح الوجه
اخذا بصحة النقل الذي لا بد من اقتران النية به فلو وجب تجديدها
لكانت باطلة من اصلها وكان النقل بلا نية فليحرر بلا
ثم ينقل فيه نظر والوجه انه لا يجب ازالة النية بل يكفي فيوله
مقارنا النية جديدة لان هذا نقل مع النية كما لو سفت الريح ترابا
على يديه فرفعه الى الوجه ناويا فتامله بطل نقله هذا نقله الزركشي
عن فتاوى القفال واقره ولا يخفى اشكاله ولا يجب ان يحصل الخ
صريح في ان الكفين بمجرد وضعها على التراب للنقل لليدين تحصل
طهارتهما وفي ان الباقي على كل منهما من التراب بعد رفعهما عنه
يطهر بقية اليد الاخرى مع انه لا انفصال للتراب من العضو اعني
الكف الى غيره ومثله يمتنع في الماء فكانه اغتفر ذلك هنا للضرورة
انه لا يمكن تطهير كل عضو بنفسه لكون التراب لا يجري على العضو
بخلاف الماء لكن يمكن ان يطهر كل عضو بما عليه بواسطة تردده
عليه باليد الاخرى الا ان فيه عسر ثم رايت في شرح البهجة $\therefore$ قال
وانما جاز مسح الذراع بتراب بعض الراحتين لعدم انفصاله
للحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو
الى بعضه ذكر ذلك في المجموع ثم قال في شرح البهجة وينبغي ان
يكون مراده بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب عبر به الرافعي
ثم ساق عبارته ومنها فبعد رفع اليد وردها الخ تامل

قوله ويجب ان لم يفرق في الثانية قال في شرح المهذب لا يقال
يلزم على عدم النفخ في الاولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل
فيما بين الاصابع وصول الغبار في الثانية لانا نمنع ذلك فانه لو
اقتصر على النفخ في الاولى اجزاه لعدم وجوب ترتيب النقل كما
مر فحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه
وايضا الغبار على المحل لا يمنع المسح به بدليل من غشيه غبار السفر
لا يكلف نفضه للتيمم ذكره الرافعي وقول البغوي يجب نفض
التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب الى المحل ثم ان لم يفرج
في الثانية لزمه تخليل الاصابع لا لغا الواصل قبل مسح الوجه والا سن
احتياطا انتهى ويؤخذ من عدم وجوب ترتيب النقل ومن الاكتفا
بتخليل الاصابع اذا لم يفرج في الثانية انه لو ضرب فوصل التراب
الى وجهه ويديه دفعة ثم ذلك بيديه كفى لان غاية ما فيه
عدم ترتيب النقل وهو لا يضر وقد ترتيب المسح لان ذلك الذي
هو مسحهما وقد تاخر عن وصول الغبار الى وجهه اللهم الا ان يقال
لم يوجد نقلان وهما شرط وهو ممنوع لان النقل يحصل بالعضو
نفسه كما صرحوا به فيكل عضو حصل نقله لكن حصلا دفعة وذلك لا يضر
لكمانيته

ولذا ان توهم وصف التوهم في هذا التيمم اعني ما قبل تمام الحرام
دون القسم الاتي وهو ما بعد تمام الاحرام فافهم انه لا يؤثر فيه وهو كذلك

وعبارة

وعبارة شرح البهجة اما بعد شروعه فيها اي الصلاة فلا تبطلان
بتوهم او شك او ظن وسياتي حكم اليقين انتهى وقيل السلام
افضل وقطعها ليتوضأ ويأت بالخروج من خلاف من حرم استمرارها وقضيته
افضلية القطع وان كان يصلي في جماعة ولو قطعها وتوضأ صلى منفردا
ولا مانع منه ثم رايته في القوت قال واعلم ان اطلاق القول بافضلية
القطع يقتضي انه لا فرق بين كونه في جماعة او منفردا وفيه بحث ذكرته
في التوسط والقنية انتهى ولك ايضا استشكله الاسنوي على ما لو
شرع في الصلاة منفردا ثم قدر على جماعة حيث يستحب له قلبها
نافلة والسلام من ركعتين قال فان فرق بان القلب يشبه
اتمام النافلة وهو لا يفعل بعد القدرة على الاصل ولا تبطل
القدرة على الجماعة انتهى ويمكن ان يقال وان كان لا يفعل بعد
القدرة على الجماعة الا انه ليس على وجه التحتم بل يجوز ويصح فعله بعد
القدرة على الجماعة بخلافه بعد القدرة على الاصل لا يجوز ولا يصح ثم رايت
في الخادم ما يؤخذ منه فرق بينهما فانه نازع الرافعي في نقله عن القاضي
حسين ان الخروج المطلق ليس باولى بلا محالة لكن الخلاف في ان الاولى
نافلة ويسلم من ركعتين ام الاولى اتمامها فقال الثاني ما حكاه عن القاضي
حسين من اولوية الخروج قطعا تخالف الا نقله المتولي عنه فانه
قال قال القاضي لا يجوز عندي ابطال الصلاة وجها واحدا والوجهان
في انه هل يستحب ان يقلب الصلاة نفلا ويسلم من ركعتين ام لا في حال الاول

فاسد على نص الشافعي في الجديد فيمن احرم منفردا ثم وجد جماعة
انه يستحب له ان تقلب الفرض نفلا ويسلم من ركعتين ويقتدي بالامام
ومن قال لا يستحب فرق بان صلاته جماعة افضل من صلاته منفردا ولا
كذلك الصلاة بالتيمم فانها في الفضيلة كالصلاة بالوضوء ولانه لو صلى
منفردا كل الصلاة ثم ادرك جماعة استحب له الاعادة معهم ولا كذلك
لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا تستحب الاعادة بالوضوء انتهى وفي المحلي
في شرح المنهاج حمل هذا اي عدم استحباب الاعادة على من لا يرجو
الماء بعدها اما من يرجوه فليستحب فانظره ثم رايت في شرح
البهجة قال قال الاسنوي وانما لم يقيدوا افضلية الخروج منها
بقلبها نفلا والتسليم من ركعتين كما قيدوه هناك فيما لو وجد
المنفرد في صلاته جماعة لان ثانيه رواية لا في النفل كهو في الفرض
انتهى لزيادة شامل للثالثة وما فوقها كرؤية السماء
انظر هل يفصل بين ان تكون الصلاة تسقط بالتيمم او لا كما
هو قضية هذا التشبيه حرره
ويجب حمله على ما اذا لم يكن سائرا او كان ولم يسقط عن عضوه التيمم اهـ قال في شرح البهجة
ليوافق ما مر قبيل الفصل انتهى اشار الى ما تقدم قبيل الباب في
صفة التيمم من قول الروض وان سقطت الجبيرة وهو في صلاة بطلت انتهى
وقد علمت ما فيه مما ذكره الروض بقوله عقبه ولعل صورته رفع الساتر
وما لبنائه عليه في الماء فتامل لا الجمعة وخطبتاها

هذا

هذا ما دل عليه كلام الشيخين وبحث بعضهم انه ان تيمم للخطبة
لم يستبح الصلاة لان الخطبة فرض كفاية او للصلاة استباح
الخطبة لان فرض الكفاية كالنفل وقضيته جواز التيمم للجمعة
قبل الخطبة ومشى بعض آخر على انه لا يجوز التيمم للجمعة الا
بعد فراغ الخطبة لانه حينئذ دخل وقت جواز الفعل وقد يؤيده
عدم صحة التيمم للفريضة للمتحير في القبلة قبل الاجتهاد
فيها كما اعتمده شيخ الاسلام في شرح الروض فيما اظن الا ان شيخنا
الرملي اعتمد انه يجوز قبل الاجتهاد وعلى ما اخبر به عنه بعض اصحابه
تنبيه اعتمد شيخنا الرملي ان خطبة الجمعة بمنزلة فرض العين
فلا يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد واذا تيمم لها جاز ان يصلي
به فرض العين خلافا لشيخ الاسلام وينبغي جوازه اعتمد م ر
الجواز كمسافر تيمم لفقد الماء اعتمد شيخنا الرملي في قولهم
انه لا قضاء في موضع يغلب فيه عدم الماء ان المعتبر غلبة العدم بمحل
الصلاة لا بمحل التيمم فيلزمه فعلها ظاهر كلام غيره
انه يفعلها وان لم يضق الوقت وبحث الاذرعي عدم الجواز الا ان ضاق
الوقت انتهى واعتمده شيخنا الرملي ولعله في غير الجمعة اذ جوزنا له
فعلها اما فيها فيصليها مع الجماعة اذ لو اخرها صلوها فيفوته
راجع ويجوز له فعل الجمعة بل يجب ويجب قضاء الظهر ولا يجوز له ان

يتنفل فليراجع ثم رايته في المجالة قال الجمعة لا تقضى فلا ينعقد
فعلها لفاقد الطهورين وقضا الظهر انتهى فراجع وحرر ويندب
له التيمم على الصحرفية نظر لان التيمم على نحو الصخر لا يجزي بل
ولا يجوز لانه عبادة باطلة فلا يجوز ارتكابها فان فرض تقليد وجب
التيمم بمقتضى المذهب المقلد فكيف يتصور الندب يجاب
بان المراد يندب التقليد والضرب على نحو نحو ولك ايضا
يمكن ان يجاب عن هذا النظر بانه لا مانع من الجواز مراعاة للخلاف
كما هو قضية هذا الكلام يغلب فيها عدم الماء عبارة الارشاد
وقضى المختلة بتيمم لفقد ندر انتهى فافاد ان القضا للفقد مختص
بما اذا كان الفقد نادرا سفرا او حضرا وانه ان غلب الفقد او استوى
الامران لا قضا على طهر وصرح الامام وصاحب الاستقصا بانه
لابد في اسقاط القضا من الوضع على طهر كامل واعتمد بعض المتاخرين
ان الشرط محل الجرح فقط بلغه لعل مرادكم القرب حد القرب
قوله او ما لو فاتته صلوات مع نسيان الماء وكان الماء يكفي لوضوء واحد
فهل يقضي الجميع او الصلاة الاولى فقط او الاخيرة نقل في الخادم عن ابن الاستاذ
انه بحث فيه ما في الحضرة فانظر هل اراد هنا الماء مع بقا القدرة عليه.
حتى يلزمه قضا الجميع لان وجود الماء عند كل تيمم مانع منه او مع القدرة
حتى لا يلزمه الا الاولى فليحرر او اضلها فيه قال الرافعي وجوب القضا هنا
يفيد بين بما اذا وجد الماء بعد الاضلال وبما اذا اغلب على ظنه عدمه قضية الاولى

الذي

الذي اقتصر عليه الروضة عدم القضا اذا لم يجده اصلا وهو ما اعتمده
الاسنوي قال الاسنوي وقضية الثاني انه اذا تحقق وجوده لكن النوبة
عليه وضاق الوقت انه يجوز له التيمم لا يتيمم على الطلب الى ان يجده
كالازدحام على البير انتهى والاصح في الازدحام على البير انه لا يجوز
الصواب علم ان النوبة لا تاتيه الا بعد الوقت اعادة اذا كان ممن لا يلزمه
القضا وانظر اذا لم يظن عدمه ولا تحقق وجوده لا ان ضل
رحله في الرحال فرق بينه وبين اضلال الماء في رحل بان مخيم الرفقة
اوسع من مخيمه فلا يعد مقصرا قال في شرح البهجة ويوخذ منه ان
مخيمه لو اتسع كما في مخيم بعض الامرا يكون كمخيم الرفقة انتهى
قوله ولم يعلم به وقوله ما لو ورث ولم يعلم به ولا بيتيمم حفيه الى
الخ ظاهره سوا كانت قديمة او حادثة كان الغالب فيها وجود
فيها والا فانظره وراجعه فانه مشكل في القديمة التي الغالب
التي
وجود الماء فيها لانه خشية تيمم وصلى في موضع يغلب فيه وجود
الماء فليحرر والاوجه حمل ذلك على ان البير جديدة وان الغالب عدم
الماء تامل نعم بلا قضا لانه يجوز التطهر بالماء المسبل
للشرب وان جهل حاله ان دلت القرينة على انه سبيل للشرب كما في
الخوابي الموضوعة في الطرق بخلاف ما دلت القرينة على
خلافه كما في الصهاريج على ما قاله القمولي لكن قال ابن عبد السلام
انها كالخوابي ونقل في الخادم عن العبادي انه يحرم حمل شي من

السيل الي عين ذلك الموضع ثم نعقبه بان فيه حرجا وتضييقا
ولو كان الماء مسبلا للتطهر فهل يجب الاقتصار في التطهر منه
على مرة كالاكفان المسبلة يقتصر منها على ثوب او يجوز التثليث
ويتوقف الظاهر الثاني لان مونة الماء اخف

او انفاذ متن رف الوجه الواضح انه ليس المراد ان المسح افضل من
الاشتغال بغسل الرجلين مع تفويت الانفاذ وذلك لان الانفاذ
واجب لا يجوز تركه لاجل الوضوء بل المراد ان المسح ثم الانفاذ
اولى من تاخير غسل الرجلين الى بعد الانفاذ لما فيه من ترك
الموالاة التي قيل بوجوبها هذا ما ظهر فليتامل ولو ادخل قدمه
محدثا في ساق الخف الخ ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يكون
ذلك الساق الذي ادخل اليه وغسل فيه معتدا او لا فيكون له حكم خارج
الان في الغسل فيه والادخال عنه مطلقا وسياتي فيما اذا نزع عقبها من القدم
الى ساق الخف انه لا يضر اذا كان معتدا بخلاف غير المعتد فيكون للساق
حكم القدم اذا كان معتدا لا في عدم تحقق النزع المضر لانه اذا لم
يكن معتدا لا يضر فيستشكل الفرق بينهما ويمكن ان يجاب باستصحاب
ما قبل تلك الحالة في النزع ثم رايت الاسنوي لما ذكر ما اذا احدث
قبل وصول الرجل الى قدم الخف انه لا يجوز المسح وما اذا ازال القدم
من مقرها ولم يظهر من محل الفرض شي انه لا يبطل المسح قال وفرق
الرافعي وغيره بان الاصل هناك عدم المسح فلا يباح الا باللبس التام

وبين الراس بان الراس اسم لما راس وعلا وهو صادق على ذلك ولا كذلك
شعر الخف فلا يسمى خفا

واذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع التام انتهى وانظر
هل يمكن ان يفيد ما هنا بغير المعتد فيكون حكم الوضعين واحدا

قوله الا من موضع الخرز ينبغي والا من خرق في البطانة والظهارة الخ
النخاذ بين اخذا مما تقدم وينبغي منعه في المحرم ثم يمكن الفارق
بان اللبس هنا محرم من حيث كونه لبسا فهو محرم لذاته بخلافه فيما
قبله راجع غير المصغي اخرج المصغي وهو ظاهر
كالراس انظر هل يكفي مسح شعر عليه ثم رايت عن الاذرعي انه لا يكفي وبحث
معه بعض شيوخنا لكن وافقه م ر الى الساق وقوله الى مقدم بطن
الخف يفهم منه انه لا يمسح ما زاد عليه ذلك وان حاذى محل الفرض فليتامل
ولعل وجهه ان المسح قد يعيبه فخفف فيه من اول حدث بحدث اي من اول
اخر حدث بحدثه هذا مع قوله فرع لو لبس حضرا الخ لعله فهم
ان ابتدا المدة من الحدث مطلقا ثم ان مسح المسافر قبل سفره ولو
احدى حقيه اتم مدة المقيم فقط والا فمدة المسافر فالمدار في مدة المقيم او
المسافر على وقوع المسح في الحضر او لا وان كان اول المدة من الحدث مطلقا
تامله فقد رايت من يغلط فالمدة من حدثه الاول اي من اخره لصحة
الطهارة حينئذ فاذا نام او بال فابتداؤها من اخر النوم والبول ولذا لو
لمس امراة فابتداؤها من رفع يده اذ ما دامت يده عليها لا تصح
الطهارة تامل هذا ما اعتمده بعض شيوخنا كشيخنا في حج في شرح
الارشاد وقال م ر ان كان الحدث مما ينقطع كاللمس والنوم ففي اوله او مما لا ينقطع

[illegible]

كالبول فيه اخره والمراد ما يمكن قطعه او لا يمكن وطعم فتول
او خروج الخف عن الصلاحية يفيد اعتبار الصلاحية من اول المدة
الى اخرها لكن في الانوار انه لو تنقب ظاهر الخف بحيث لا يمنع
الرطوبة لكنه لم يتخرق لم يضر فعلى هذا ذلك ينبغي ان يستثنى
من اطلاق المصنف تامل   فاحرم متنفلا فقد نفهم ~~متنفلا~~ لكن فهم
انه لا يجوز الاحرام بفرض لكن سياتي في شروط الصلاة وتبطل اذا
فرغت المدة فتامل وراجع   فان احدث قبل ان يصلي فرضا الخ
عبارة الاسنوي واذا جوزنا للمستحاضة المسح فتستفيد به ما كانت
تستفيده بوضوئها قبل الحدث فان احدثت قبل ان تصلي
فريضة مسحت وصلت فريضة ونوافل وان احدثت بعد ما صلت
مسحت ولم تصل به الا النوافل ولا يجوز لها استفادة من المسح الا اذا
مسحت وصلت فريضة ونوافل او نوافل فحسب على اختلاف الحالين
ثم ارادت قضاء فائتة او دخل وقت فريضة اخرى وجب نزع
الخف والوضوء الكامل لتلك الفريضة وكذلك لو احدثت حدثا اخر
غير حدث الاستحاضة بعد ان صلت فريضة ونوافل بالمسح انتهى كتاب
الحيض والاستحاضة والنفاس قال في التجريد في اللباب والرونق
انه يحرم على الحائض والنفساء حضور المحتضر وهو غريب انتهى وبها مثله
ولعل وجهه نسبتهما الى امتناع ملائكة الرحمة عن حضور المحتضر
لما ورد انهم لا يحضرون بيتا فيه حائض ففي حضورها ايذاء للمحتضر

وقف على طلبة العلم

بامتناع ملائكة الرحمة عنه فليتامل   اقل سن تحيض فيه المرأة
الخ ولا اخر لسن الحيض فما دامت حية فهو ممكن في حقها قال الماوردي
في شرح المهذب انه ظاهر   فيعتبر نقص الخ فلو رأته قبل
تمام التاسعة بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض او بما يسعهما فلا
لكن قال الاسنوي وجماعة القياس جعل الاكثر حيضا
اقل الطهر بعده حيض يخرج ما لو رأت النفساء ستين يوما ثم طهرت
يوما ثم رات الدم لا يكون حيضا لكن الذي افهمه تعبير الروضة
والمنهاج وغيرهما بقولهم واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر انه
حيض وبه صرح في شرح المهذب نقلا عن المتولي واقره ولا ينافيه
قولهم ان الحامل لو رات عادتها خمسة ايام ثم انفصلت الولادة
باخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا ولو جاوز الدم
بعد الولادة ستين كان استحاضة لجواز ان يكون الحكم في الشق الاول
بان ما اتصل بالولادة حيض لكون الولادة فاصلة اذ لا حيض معها
ولهذا الوجه بجعله ما بعده دم فساد والحكم في الشق الثاني بانه
استحاضة لاتصالها بالستين وعدم الفصل نعم ينافيه ظاهر قولهم
العزيز فيما لو حاضت الحامل ثم ولدت فنقصان الطهر
انما يؤثر فيما قبله لا فيما بعده انتهى   واعتادت عوده قال
في شرح الروض وشمل كلامه لغيره ما لو كان عادته العود على ندور
وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب ثم قال ولا يبعد

ان يلحق هذه النادرة بالمعدومة وهو مقتضى كلام الغزالي.
انتهى   ولو تقطع تقطعا مونوفا به الخ عبارة الروض وشرحه
ومن اعتادت انقطاعه في اثنا الوقت ووثقت بانقطاعه فيه ا
لحيث تأمن الفوات انتظرته   لاستغنائها حينئذ عن الصلاة. يراجع
بالحدث والنجس والالاي وان لم تثق بانقطاعه على ما ذكر فقد مر جوازا
طلا بقاانتهى   طهارة دايم الحدث الخ يدخل فيه غسل سلس المني
فانه حلم من ذي الحدث الدائم بقوله السابق كان كان منا الخ
فيوخذ من قوله ويباح لها فرض ونوافل كالتيمم ان سلس
المني اذا اغتسل جاز له مع الفرض والنوافل قراة القران لانه
يباح للمتيمم مع الفرض والنوافل قراة القران اذا كان جنبا
كما تقدم في باب التيمم نعم قد يتوقف من جهة ان المني دايم
فالحدث لم يرتفع ويندفع هذا بان حدث المتيمم وجنابته
ايضا باقية لم ترتفع فليراجع وليحرر ثم سالت شيخنا الطبلاوي
فقال يجوز له اللبث في المسجد كما يجوز له النوافل ولا اشكال ان قراة
القران كذلك   فحيضها القوي تقدم القوي او تاخر او توسط
قوي ولم ينقص غيره الخ قال في شرح الروض وانما تفتقر الى
القيد الثالث يعني عدم نقص الضعيف عن خمسة عشر اذا
استمر قاله المتولي   بالاحتراز عما لو رات خمسة عشر سوادا ثم
عشرة حمرة اونحوها وانقطع الدم فانها تعمل بتمييزها مع
ان الضعيف نقص عن خمسة عشر انتهى وانظر ضابط الاستمرار المشار له

ومن الايعاب وذكر بعضهم في التحفة انها تعتبر في افعال الكتوبة على اهل الوا[جب] فيا في مثله هنا من سلس النجاسة بيانفاده راجع اه

[illegible]

فالو رات عشرة سوادا ثم يوما احمر ثم يوما اسود ثم
احمر وهكذا فحررة   فلتوسط الحمرة الخ هكذا في الروض
واصلها وشرح المهذب لكن صحح في التحقيق ما قاله الروياني ان
الحيض السواد فقط   او خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم
احمر مستمرا كالاسود بعد ان ذكر في الروض وشرحه ثلاث
مسايل ثالثها هذه وقال في الجميع ان الحيض السواد فقط قال
في شرحه وما ذكره في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه
النووي في تحقيقه وشرح المهذب الحاوي الصغير لكنه في
المجموع كالاصل جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال
وقال في تكلى لو رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد
سبعة ايام فحيضها السواد الاول مع الحمرة انتهى وذكر مثل
ذلك في شرح البهجة وفرق شيخنا الرملي بان الاحمر في مسئلة
توسط الحمرة بين سوادين في المسئلة فلهذا اجعل معهما
حيضا بخلاف الاصفر في المسئلة الاخرى فانه لا يلي الاسود في
المرتبة بل بينه وبينه مرتبة الاحمر ثم الاصفر فلهذا
جعلنا السواد وحده حيضا تتمة فلو رات خمسة اسود
انظر هل هو غير قوله السابق ولو رات اسود ثم اصفر ثم
احمر مستمرا فكتوسط الحمرة بين سوادين وسياتي ويجاب
بان هذا من فروع ذاك وفايدة ذكره هنا تفريعه على الوجه

الذي رجحه من وجهي توسط الحمرة بين سوادين بقوله
حيضها السواد والثاني اقوم فصل في دم النفاس
قوله فان علمت جاز وجها الخ عبارة تجريده فان كان زوجها
عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج الخ وتعليمها قوله لزمه
تعليمها قد ينظر في لزوم التعليم عينا وما المانع ان
يكون الواجب التعليم او الاذن في الخروج لاجله لان
التعليم فرض كفاية فلا يتعين عليه الا ان يقال يتعين
لئلا يؤدي الى التواكل فليحرر ثم رايت الناشري جزم بما
جزم به البص ايضا

باب الصلاة قوله

والاتيان بالسنن افضل فان قلت هذا يشكل بما قالوه
في الوضوء انه يجب ترك التثليث اذ لو كان لو ثلث ضاق
الوقت عن الفريضة قلت يمكن ان يفرق بالتسامح في
الوسائل ما لا يتسامح في المقاصد قلنا قوله تجب الصلاة
باول الوقت الخ فوائد تتعلق بكلام البص مذكورة في
الخادم قال استشكل امام الحرمين في كتبه الاصولية وصف الصلاة
بالوجوب اول الوقت مع القول بان من مات في اثنائه
لا يعصي فانه يؤدي الى عدم الوجوب وقال لا معنى له الا على
تاويل وهو انها لو اقيمت لوقعت على مرتبة الواجبات
قال ابن السمعاني في القواطع وهذا مردود ومن مات بغتة

غير

النيابة والبدل بخلاف الصلاة فشان بالاموال انتهى اسمه
غير مفوت للمامور لان التاخير من وقت الى مثله لا يعد
تفويتا الا اذا صار قابلا للمضي من قبل الله لم يجز ان
يوصف بالعصيان وهو كالمضيق اذا لم تساعده الحياة
في وقته انتهى ثم قال في الخادم الثالث ان الصلاة قد تجب
قبل الزوال على معنى الاشتغال باسبابها كايجابهم السعي
للجمعة قبل الزوال اذا علم انه لا يصل اليها الا بذلك وكذا ايجابهم
السعي قبل الزوال انتهى ثم قال ايضا سكتوا عن الصوم وحكى
في الكفاية فيما لو مات من عليه صوم في اثناء الوقت القضاء
وهو ما بين الرمضانين ان الصحيح عند القاضي الحسين
قال الجمهور وهو مقتضى اطلاق الرافعي والنووي يتفاوت به
الصوم حتى يطعم او يصام عنه وعن ابن ابي هريرة
سقوطه وهو قياس الصحيح هنا قال وهو ظاهر الدلالة
ولم يتعلق بشيء فيحتاج الى الفرق انتهى ويمكن ان يفرق
بكثرة الصلاة وتكررها فليتامل باب الاذان
قوله في تحريره هو في الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة بذكر
مخصوص انتهى وقوله هو في الشرع اعلام الخ هذا يخرج
الاذان في اذن المولود ونحو ذلك مما لا اعلام فيه بخلاف قول
من قال قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة فانه يتناول ذلك

[illegible]

فتامله لئلا تخلط   ولو مثنى في اذانه الخ نقله في تجريده
عن الماوردي وفي حاشية لعل كلام الماوردي في غير من يوذن
لنفسه اما هو فيجزيه مطلقا فليراجع ثم رايته م ر حمله على من
يوذن لغيره اقول ومثل من يوذن لنفسه من يوذن لجماعة
معه فليتامل باب صفة الصلاة قوله ولو عقب
التكبيرة باوصاف الله الكريم يضر خرج بالاوصاف نحو الله
هو اكبر فيضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره وسياتي
في كلام الشارح والحق بعضهم به نحو الله يا رحمن اكبر لانه يوهم
الاعراض عن التكبير الى الدعا   فان طال عرفا كالله الذي
لا اله الا هو الملك القدوس اكبر   او زاد في التكبير حرفا
يغير معناه وافتى ابن رزين انه يضر تشديد البا والرا من اكبر
لكن رد عليه الشارح ابن العماد وغيره بان الراء حرف تكرير
فزيادته لا تغير المعنى واعتمد م ر انه يضر تكرير البا وانه
لا يضر تكرير الرا لانه لغة ونازع في تكرير البا نقله عن ابن رزين
وقال لم يذكره   ثم ان قصر في التعلم بان ترك التعلم مع
امكانه وامكانه معتبر من حين الاسلام فيمن طرا عليه الاسلام
واما غيره فقال الاسنوي وغيره انه اعتباره من التمييز
لان الاركان والشروط لا فرق فيها بين الصبي والبالغ
اقول فيه نظر   ويلزم الاخرس الخ وغير الاخرس اذا لم

[illegible]

يطاوعه

[illegible]

يطاوعه لسانه يترجم التكبير لانه ركن عجز عنه فلا بدله من
بدل وترجمته اولى ما يجعل بدلا عنه لادائها معناه بخلاف الفاتحة
لان القران معجز   وبالتشهد لم تقل بقصد التشهد انظره
قوله ولا يبالغ في مده بخلاف تكبير الانتقالات   خلاف الاولى
وقال ابن عبد السلام مكروه   لكل جزء من التكبير وبحث
شيخ الاسلام صالح البلقيني وجوب المقارنة ايضا للجليل من نحو
الله الجليل اكبر والاصح انه تخلل في التكبير عدم المقارنة
لنية الخروج منها او التردد فيه وهذا بخلاف الصوم والاعتكاف
والحج والوضوء لا يبطل بنية الخروج او التردد فيه او تعليق
الخروج على شي   ولو علق الخروج الخ اي بلفظ او غيره وان
كان اللفظ قليلا جدا لان الابطال بالتعليق لا باللفظ   وان لم يقطع
بحصوله يتناول ما قطع بعدم حصوله عقلا او عادة لكن تعقبه الرافعي
بان محل فرض جواز وقوعه في الصلاة يدخل الثاني ويخرج الاول
وشرح المهذب بان يحتمل حصوله في الصلاة يخرجهما الا ان يريد
الاحتمال ولو عقلا فليحرر   ولو شك هل نوى الخ سوى البغوي
لكن في هذه المسئلة بين الشك والظن فيكون المراد بالشك
مطلق التردد كما هو المراد في معظم ابواب الفقه كما صرح به
النووي لكن مقتضى ما في شرح المهذب عن الاصحاب فيمن ظن

انه في صلاة اخرى فاتم انه تصح صلاته اختصاص هذه المسئلة
بالتردد باستوا وان حكم الظن ليس كذلك فليحرر وليراجع الظن
وعبارة شرح الروض والحق البغوي في فتاويه قراءة
السورة فيما ذكر بقراءة الفاتحة وفيها عن الاصحاب لو ظن انه
في صلاة اخرى فاتم عليه صحت صلاته وهذا خارج بتقييد المصنف
كاصله بالشك الا ان يريد به مطلق التردد انتهى وما نقله
عن الاصحاب الظاهر انه مراد المصنف بقوله وكذا لو احرم بظهر
الخ والاوجه ان جهل خلاف من تذكر من صلاته ركنا ناسيا
اذا احله في النسيان ذكره في شرح المهذب شرح الروض
وبعض القولي كحلمه ظاهرا وصرح في البطلان وان تذكر قريبا
كما في تمام الركن المشتبه به وهو متوجه لا محيص عنه لانه
لو اشترط طول زمن الشك لم يبق له معنى لان الطول
مبطل في نفسه من غير حاجة الى مضي شي من الاركان او بعضها
فعلى ذلك التقدير لم يكن بعض القولي كالفعلي فاعرفه فحمله
على ما اذا طال زمن الشك كما فعله شيخ الاسلام حيث قال وما
حكاه الخوارزمي عن النص في مضي بعض القولي من البطلان محمول
على ما اذا طال زمن الشك او على ما اذا لم يعد ما قراه في الشك
كما صور به القاضي انتهى وعليه منع ظاهر والظاهر ان قوله كما
صور به راجع لمسئلة الاعادة فقط كما يشعر به اعادة على نفسه
اذا عاد ما قراه حال الشك مع قصر الزمن الخ عدم البطلان كما
قاله

قاله ونقله في الخادم عن الامام واما قول ابن عبد السلام
انه يجزي ما قراه حال الشك فرده في الخادم نعم يشكل
على ذلك كله ما في فتاوي البغوي من الحاق قراءة السورة
والتشهد الاول بالفاتحة لانه ان اريد مع الطول اشكل لان
الطول وحده كاف كما تقرر او اريد مع القصر فشرط
عدم الاعادة فهذا الحجب قراءته حتى تجب اعادته بل
تركه مطلقا لا يؤثر وخرج بالقولي بعض الفعلي فلا يضر
اذا تذكر قريبا ومنه قول المصنف ولو طال الشك في الركوع
اي بان طرا بعد تمام هويه وزال قبل اعتداله لم يضر وانما
قيدنا بالطرو بعد تمام الهوي ليكون شكا في بعض الركن
اذ لو ظن انه ابتدا هويه او مع اول جزء مما يخرج عن
حد القائم وزال قبل اعتداله مع اخر جزء مما قبل الاعتدال
كان الشك مع الركن لا مع بعضه وكان الفرق بين بعض الفعلي
وبعض القولي عدم تميز الاول واستقلاله في نفسه بخلاف الثاني
وقد اشار الى ذلك الامام فكان الثاني معه اقوى وقوله ولو
طرا في الركوع وزال قبل اعتداله لم يضر صرح به الامام
وعزاه الى الائمة فليحرر المحل الثانية ولو طرا الخ صادق بان
يطرا اول اجزاء الطمانينة ويزول مع اخر اجزائها
فهو يدل على ان مضي الطمانينة مع الشك اذا قصر الزمن

لايضر فلتستثنى من الاركان وهى مسئلة مهمة فعلى هذا
الشرط ان لايكون الركن هيئته لغيره فليحرر وليراجع لكاتبه
قوله بطلت اعتمده رعدم البطلان كالذي قبله وقوله وفيه
نظر والوجه عدم البطلان للعذر   ولو كبر مرات بنية
الاحرام الخ الكلام فى العامد فالناسي لايضر كما فى شرح
الروض واعتمده ر فرع لو اقتدى بشخص يكرر
التكبير تكبيرة الاحرام لم يضر المأموم ذلك حملا على انه
اتى به على وجه لايضر اعتمده ر من احتمالين كما لو صلى خلف
من لم يسمع منه البسملة واحتمل اتيانه بها
لم يضر هذا كله مع العمد لما قاله ابن الرفعة اما مع
السهو فلا بطلان شرح الروض   مطرقا رأسه قليلا ذكر
ذلك النووى   ويفرق اصابعه وسطا خالف فى شرح المهذب
فقال والمشهور ر ما قطع به ما قطعه الجمهور استحباب
التفرقة اى بلا تقييد بوسط وفهم منه فى المهمات استحباب
المبالغة فصرح بها وفهم منه فى المهمات   قوله رفع
ساعديه ولا يحصل الطراف خلافا للمحاملي فان المحاملي
ميلا اطراف اصابعه نحوها قال البلقيني وغيره وهو
غريب شرح الروض   او عكسه ينبغي الى حد لو كان
سلبا الى بالهيئة المشروعة
والافضل مقارنته الخ

وهما عظمان متلاحقان فى الساعد احدهما اوفى من الاخر وطرفهما
يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلى الخنصر يقال له الكرسوع
كما فى التحقيق وشرح المهذب   خلافا للعزيز والروضة
حيث قال لا يتمسن المقارنة بالابتداء دون الانتها   اولى من الارسال
البالغ عبارة الروض وشرحه اولى من الارسال لحصا بالكلية ثم
استيناف وضعهما تحت الصدر بل صرح البغوي بكراهة الاول
لكنه محمول على من لم يامن العبث لقول الشافعي فى الام والقصد
من وضع اليمنى لليسرى تسكين يديه فان ارسلهما بلا عبث فلا بأس انتهى
قوله وان يضعهما صرح جمع متأخرون منهم الدميري بانه لا
يتوقف فى استحباب هذا الوضع بين القائم والقاعد والمضطجع لكن
ينبغي الكلام فى الاعتدال وقد يؤخذ من اطلاق قول شرح المهذب
فى الكلام على الاعتدال واذا اعتدل قائما حط يديه ولم يذكر وضعهما
ومما فهم بين دعاء الافتتاح والقنوت حيث سن رفع اليدين
فى الثاني دون الاول بان لليدين فى الاول وظيفة يعني وضع
احداهما على الاخرى تحت صدره ولا وظيفة لهما فى الثاني انه لا يستحب
الوضع فى الاعتدال وينبغي الكلام فى القيام اذا كان بدلا عن القعود
قوله كوع اليسرى الكوع الذي يلى ابهام اليد والبوع بالسين
افصح من الصاد وهو المفصل بين الكف والساعد شرح الروض
قوله ثم ان شاء الخ عبارة الروض باسطا اصابعهما
فى عرض المفصل الخ وفي شرحه والتخيير المذكور بقول باسطا

وهما عظمان ... الساعد [illegible] يقال له الكرسوع والذي يلى الابهام [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] اولى من الارسال [illegible]

الخ ظاهره او صريحه انه بيان لكيفية القبض المذكور
قبله اخذا من قول الروضة بعد ذكر القبض قال القفال بحذف
الواو قبل قال وليس كذلك بل هو قول القفال مقابل للقول
بالقبض المذكور كما صرح به في المجموع وغيره انتهى   في
الفرض ولو في الاصل كالمعادة ولو منذورا   فان كان
بحيث الخ من هنا قال العبادي يجب وضع القدمين على الارض
فلو اخذ اثنان بعضديه ورفعاه في الهوي حتى صلى لم يصح
قوله او انحنى كذلك خرج عبارة الروضة اقرب الى حد الركوع
وقضيتها انه لو كان اقرب للقيام او استوى الامران صح قال
الاذرعي وفيه نظر بل متى وجد انحناء زال به اسم القيام
فينبغي ان لا يصح مطلقا وبه صرح الامام وكلام الكفاية دال عليه
شرح الروض   الا متكئا على نحو عصا مسئلة العصا لها
حالان احدهما ان يحتاج اليها في النهوض واذا استوى قائما
امكنه الاستقلال بدون العصا ففي هذه الحالة تجب الاستعانة
بالعصا في النهوض وثانيهما ان يحتاج اليها في النهوض
وفيما بعده بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض الا متكئا عليها
وفي هذه الحالة لا تجب الاستعانة بها ويسقط القيام وعلى هذين
الحالين ينزل الكلامان المختلفان في ذلك م ر   او الا على
ركبتيه خلافا للقاضي ومن تبعه في هذه انه لا يسمى قياما و[illegible]
[illegible] محلهم

ويسود عليهم وجوب القراءة في الهوي كما يأتي الآن يخالفوا
فيه ايضا   على القيام فقط فلو قدر على القيام والجلوس فقط فهل
يجب ان يكون الايماء بالسجود من جلوس قد يتجه الوجوب اخذا
من وجوب الطاقة في حني الصلب للسجود وما كتبناه في
الجانب الايسر عن شرح الروض   تمام قال في شرح الروض
بدل التفوذ قال في الروضة عن البغوي لانه قعود وزيادة
انتهى كلام شرح الروض ومنه يستفاد انه اذا قدر على القيام
والقعود فقط وجب القعود وينبغي ان يجب حينئذ السجود
من جلوس تامل   قدر اربع اصابع على ما في الانوار او بشبر
قياسا على ما في الروضة عن الاصحاب من انه يفرق بينهما في
السجود بشبر شرح الروض   بحيث يذهب خشوعه هذا
ضابط الامام وظاهر كلام النووي يضعفه فانه قال في شرح
المهذب بان يكون كدوران رأس راكب السفينة وضبطها
بان يكون بحيث يذهب خشوعه والمذهب الاول انتهى
وحاصله انه لا يكفي مجرد ما يذهب الخشوع فقط قال م ر
الضبط المتعين بما يذهب الخشوع صحيح اذا كانت ناشئة
عن مرض لا مطلقا وعلى ذلك يحمل كلام الامام م ر   بان يجلس

لعله الامام

على مجزئه الخ قال في الروضة وتفسير الاقعاء المكروه بان
يفرش رجليه الي (اي) اصابعهما ويضع اليتيه على عقبيه غلط
ففي مسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء
بذلك قالوا فالاقعاء مكروه وهو الاول ومستحب وهو الثاني
ونص عليه الشافعي في البويطي والاملاء للجلوس بين السجدتين
انتهى واستحباب ذلك لا ينافي ترجيح استحباب الافتراش فيه
فقد ذكر في شرحي المهذب ومسلم جوابه فقال وكلاهما سنة
لكن احدهما اكد واشهر فكان افضل شرح الروض
لم يتعدا اي على ما في التحقيق وصحح في المجموع الاعادة
وارتضاه الاذرعي ونقله وقال انه المذهب وذلك على
وزان الاقل الخ اي بالنسبة الى النظر فانه يسن له موضع
سجوده والا فالركوع من قيام لا يحاذي موضع سجوده بل
دونه لان سجوده فوق ما يحاذيه نبه على ذلك شيخ الاسلام
قوله كما مر فيه اشارة الى انه لا يشترط مسبح التيمم وهو
كذلك خلافا للامام وابن عبد السلام ويجري مثل ذلك في العجز عن
القيام ورأسه مرفوع قال في المهمات هذا في غير
الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى بطنه وجهه
لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم ان لم يكن لها
سقف اتجه منع الاستلقاء اي على ظهره والمسألة محتملة
ولعلنا

ولعلنا نزداد فيها علما او نشهد فيها نقلا شرح روض
قوله واومأ بما ساء للركوع الخ عبارة الروضة ثم اذا صلى على هيئة
من هذه الهيئات وقدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اومأ
بهما منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان والسجود اخفض
من الركوع ومنه يستفاد انه يجب عليه ان ينحني للسجود مقدوره
وانه لا يكفي له ادنى زيادة على الركوع فاحفظه قاعدا هذا كالصريح
في ان من قدر على القيام والقعود فقط قام وانحنى للركوع من
قيام ثم يجب ان ينحني للسجود من قعود وهو ظاهر تأمل
القادر على القيام الخ ولو كان به سلسا ولو صلى قاعدا استمسك بوله ٢
وجب ان يصلي قاعدا ولو كان لو صلى قاعدا صلى في جماعة او قائما صلى منفردا
فله ان يصلي منفردا م ر او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه الخ عبارة
شرح الروض او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال
الى حد الراكعين صرح به في اصل الروضة ومفهومه انه يجوز له ذلك
وبه صرح الرافعي وقيده بما اذا انتقل منحنيا ومنعه فيما اذا انتقل
منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروضة الجواز وعلى الثاني يحمل الطلاق الطلاق
المجموع المنع انتهى وينبغي ان يكون المراد انه لا يلزمه الانتقال الى
حد الراكعين ليحصل له ذلك الحد من قيام واما انه لا يلزمه الاعتدال فاما
فلا يسجد الا عن الاعتدال عن قيام فلا بد منه لانه قدر على الاعتدال
قائما فلا يسقط عنه بل يؤخذ من قوله وان كان في الاعتدال

الى اخره لانه اذا الزمه القيام للاعتدال بعد الركوع فبه
وقبل الطمانينة فيه فقبل الركوع فيه بالاولى   وله لا علة الارتفاع
اي الى حد الراكعين وفي شرح البهجة بخلاف ما اذا خف من عجزه
بعدما اطمان لانه قد تم ركوعه نعم يلزمه القيام للاعتدال
كما يعلم من قوله بعد بالقعود وربانى اتى ولم ينبه ضابطهم
لقوله نعم الخ   كراكع احترز عن ما اذا ارتفع الى حد الراكع
منتصبا بان يرتفع منتصبا الى ان يصل الى حد الراكع فيقف راكعا
منحنيا فتامل   ليعتدل منه هذا ما في الروض وفي شرح
المهذب لا يجوز له الارتفاع المذكور وحمله شيخ الاسلام على ما
اذا ارتفع منتصبا   وكذا بعدها ليقنت قال في الروض والا
فلا اي وان لم يرد القنوت فلا يلزمه القيام لان الاعتدال
ركن قصير فلا يطول كما قرره في شرحه قال وقضية العلل
جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو الاوجه انتهى فان قنت
قاعدا بطلت ينبغي تقييده بما اذا طال به الجلوس لعدم صدق
الجلسة اليسيرة بين الاعتدال والسجود   ومضطجعا ولذا
منحنيا على الجنب خلافا لقول الاسنوي يمتنع وعلى الجنب فلو كان
انحناوه الى حد الركوع المجزئ فاذا اقرا الفاتحة وجب المكث
بعد فراغها قدر الطمانينة ليكون ذلك ركوعا ولا يكفي جعله

زمن

زمن القراءة ركوعا   وله نصف اجر القائم هذا في
حقنا اذ من خصائصه عليه السلام ان ثواب نفله قاعدا مع
القدرة كثوابه قائما   ويتم المضطجع ركوعه وسجوده
بعد جلوسه لهما   ولا يجزئه اجراؤهما بقلبه ولا الايما
بالركوع والسجود ويكفي الاضطجاع بين السجدتين وفي
الاعتدال واعترض بان وجوب القعود للركوع والسجود
يحيل ذلك ورد بالمنع لانه يتصور بتكون الطمانينة في ذلك
القعود   ثم افتتح قال في الروض وشرحه ويبادر ان
يشرع به الماموم ويقتصر فيه ليستمع القراءة اي قراءة الامام
وهذا من زيادته ونقله في المجموع عن الجويني ويزيد المنفرد
ومن اي وامام علم رضى مقتديه اللهم انت الملك الخ كما في الاصل
وهو مخالف لاطلاق قول المص وماموم فتامل لكن قوله الاتي ويشرع الخ
قد يشعر بتقييد هذا الاطلاق تامل   وافضل الافتتاح الخ قال
بعضهم والقياس ان المراة تراعي صيغة التانيث وقد يقال
لا مانع من اتيانها به لكن محافظة للفظ الوارد وقولها وانا من
المسلمين صحيح على التغليب وقولها حنيفا على ارادة الشخص تامل
قوله ويقتصر الماموم الخ يدل على انه ياتي به ان كانت

[illegible]

الامام يقرا الفاتحة او السورة اي اذا وسع الوقت له
ولقراة الفاتحة للتمكن منه مع قوله ثم بعد الافتتاح
يدل على انه اذا لم يتمكن منهما يقتصر على الافتتاح
واعادته لكل ركعة ويستثنى خوف فوت القراة او بعضها فوت الوقت
كما مر نظيره فيما قبله في اداء الصبح قد يفهم كلامه انه
لو ادرك منه قبل الشمس ركعة فقط جهر في الثانية لان الصلاة
حينئذ اداء ولكن مر ان ابا يسر في الثانية وفي مقتضيها الخ
اشارة الى ان العبرة فيها بوقت القضا لا بوقت الادا فان
الاذرعي وينبغي ان يلحق بها العيد والاشبه خلافه
كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب
التكبير علا بالاصل ان القضا يحكي الادا ولان الشرع ورد بالجهر
بصلاته في محل الاسرار وفي الجمعة الخ عطف على في ادا الصبح
ففيه اشعار بالجهر في العيدين والوتر والتراويح بعدها
سواء مؤداتها ومقضيتها والوجه ان ذلك كالفرائض حتى يكون
العبرة فيها بوقت القضا اذ لا يتجه فرق بينهما الا العيد
فقد يتجه فيها ما ذكره في شرح الروض الخ لنقطة الثاني
تامل والخنثى ان لم يسمع اجنبي خالفه في شرح المهذب
والتحقيق فقال يسر الخنثى بحضرة الرجال والنسا
في نفل النهار مطلقا والمطلق خرج غيره لسنة العشا
فيسر

انظر هنا مع قوله لو كان اذا اتى باركان الصلاة بسنتها خرج الوقت ولو اقتصر على اركانها الخ يقع جميع الوقت لا يقتصر على السنن منه

فيسر فيها كما افاده كلام المجموع وغيره وافتى به ابن عبد
السلام خلافا لما افتى به البغوي من انه يتوسط فيها بين
الاسرار والجهر شرح الروض او ابدل يدخل فيه اقامة الواو
مقام اليا في العالمين فيضر وبه صرح الاسنوي او خفف
مشددا ظاهره وان لم يتغير المعنى كذا يحتمل ان يستثنى
ما اذا لم يتغير المعنى وقرئ به في الشواذ كاياك فاني رايت
انه قرئ بها في الشواذ مخففا بمعنى المشدد ويطلع
ذلك الاحتمال ان الابدال يضر في القراة وان لم يتغير المعنى
مع ان ابن الرفعة استثنى نحو انا اعطيناك كما كتبناه
في الهامش تامل بطلت قراته سكت عن بطلان صلاته
مع التعمد والعلم بالتحريم فراجعه ولو ترك تشديدة اياك الخ
رايت في هامش نسخة من الانوار ان المخفف ضوء الشمس فراجع
قوله ويجب اخلاص سين الفاتحة الخ من ذلك ما نقله في شرح
المهذب عن الجويني واقره انه لو اخرج بعض الحروف من
غير مخرجه كان ينطق بنا تشبه الدال والصراط لا بصاد محضة
ولا بسين محضة بل بينهما صحت صلاته ان كان لا يمكنه التعلم
وان امكنه وجب ويلزمه اعادة كل صلاة في زمن التفريط انتهى
قوله اجزا وكره جزم بالاجزا مع الكراهة في الثاني الروياني

وغيره وذكرهما في الاولى الماوردي والروياني وكتب ايضا
بطرفه بالنسبة للثاني في شرح المهذب ومشى الاذرعي على
البطلان وقال انه المنقول وكتب ايضا ونازع في الكراهة
شيخنا الطبلاوي وقال الوجه الحرمة مع التعمد كاللحن الذي لا يغير
المعنى   او ابدل الحاء هاء الخ خلافا للقاضي وان اقره في
الكفاية في جعله هذا مما لا يغير المعنى ووفاقا للماوردي
والروياني وابن كج حيث عدوه من المغير للمعنى وقال
الزركشي انه الصحيح   او المحصلة عن العجمة في الذي خلافا
للزركشي   بطلت يؤخذ منه بطلان الصلاة بابدال الحاء هاء
والذال دالا بطلانها بابدال الضاد ظاء بجامع الابدال
المغير للمعنى وان سكت عنه المص فيما تقدم ثم رايته
ماخوذا من تقرير شيخنا بحثا   فبعيدها الخ نعم ان
اعاد ذلك على الصواب قبل طول الفصل فهل يبني على قراءته
اعتمد الاسنوي عدم البناء وخولف راجح   ان لم يغير
معنى بزيادة حرفا او نقصه وان كان فيهما ابدال حرف
بحرف نحو انا اعطيناك الكوثر كما قاله ابن الرفعة وغيره
فيستثنى هذا من حكم الابدال وكتب ايضا عبارة شرح
البهجة فاذا قرأ انا ذا صحت صلاته ان لم يغير معنى

ولا

وقف على طلبة العلم

ولا زاد حرفا ولا نقصه انتهى وقضيته البطلان اذا زاد حرفا
ولم يغير المعنى وهو مشكل والمتجه خلافه كما يدل عليه كلام
المص فليحرر   فرع لو قال الرحيم مالك بادغام
ميم الرحيم في ميم مالك وقراءة ابن مالك بالالف فمنع شيخنا
الرملي انه لا يصح وهو ظاهر   وان غيره عمدا بطلت انظر
هل تتقيد البطلان بالقادر بخلاف العاجز على قياس ما
ياتي في صلاة الجماعة في اللحن الذي يغير المعنى حرره
او سهوا فلا وتبطل قراءته شرح روض   ويجوز ان لم
ترتبط بالاولى والا فلا يجوز ظاهره وان لم تغير المعنى
قوله وبنينا نقصها قال في شرح الروض واستشكل وجوب
الاستئناف بالوضوء والاذان والطواف والسعي ويجاب
بان الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كما مر كان الاعتنا
به اكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البنا
بخلاف تلك الصور ومن صرح بانه يبني في ذلك مراده ما
اذا لم يقصد التكميل بالمرتب انتهى وهو يقتضي صحة البنا
عند الاطلاق والخلو من نظر لان البداءة بغير المرتب
صارف الى التكميل تامل   ان تعذر البنا فقول
كان قرأ النصف الثاني اولا ثم قرأ الاول بقصد التكميل

[illegible]

او سكت عمدا طويلا بعده او يسيرا بقصد قطع القراءة
او قرا الثلث الاوسط ثم الاول ثم الاخر او الاول ثم الاخر ثم
الاوسط لفقد الولاء في هذين الاخيرين تامل والاستئناف
افعل كان قرا النصف الثاني ثم قرا الاول لم يقصد التكميل
ولا طال سكوته بعده ولا قصد قطع القراءة وكذا حكم
السورة فان ترك ترتيبها عمدا او غيره حتى بطلت صلاته
وقضيته التشبيه انه اذا لم يغير تبطل قراءته وينبغي ان
يكون بطلانها بالنسبة للابتداء بسنية مجموع السورة دون
اصل القراءة تامل وان تركه سهوا ولم يطل بنى قال في شرح
الروض غير المرتب انتهى ثم قال وان طال استانف انتهى اي
كان قرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ثم انعمت عليهم الخ
ثم ما يسبقها لفقد الموالاة ويدخل في طول غير المرتب وان
لم يكن مرادا كما هو ظاهر ما لو قرا الرحمن الرحيم مالك الخ
ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فيبني عليها
اي ان لم يقصد التكميل او يطل السكوت بعدها او يقصد به
قطع القراءة تامل وقضيته تعليله بطول غير المرتب انه لو لم
يطل لم يضر فليراجع وعليه يستثنى من قولهم فان تخلل
ذكر قطع الموالاة محرره لا حاجة للاستثنا لان ذاك اذا كان بعدا
فيه

فيه نظر لان السهو لا يضر وان طال به   ان تجدد وعلم
تحرزه شرح الروض بالنسبة للتشهد   والاعادة ينبغي
ويسجد للسهو تامل   تجب موالاة كلمات الفاتحة وكذا
كلمات التشهد على ما نقله ابن الرفعة عن المتولي
قال الاسنوي اي كالسلام والتوقف في القراءة ونحوها انتهى   او لعائق
والظاهر ان ما ذكره في التوقف يخالفه قول المصـ الاتي المنقول
عن القاضي وغيره او نسي اية فسكت طويلا ليتذكرها لم يضر
فتامل ثم رايت عن تقرير شيخنا انه يخالفه   فان طال استانفها
عبارة او طويلا يزيد على سكتة الاستراحة قال وما ضبط به المص
الطول اخذه من المجموع وعدل به عن ضبط الاصل له بما اشعر
بقطع القراءة او اعراضه عنها مختارا والعائق ليفيد ان السكوت
للاعيا لا يؤثر وان طال لانه معذور ونقله في المجموع عن
نص الام ويستثنى من كل من الضابطين ما لو نسي اية فسكت
طويلا ليتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره انتهى
ومثله الاعيا فقد تشمل مسئلة العائق كالسعال بل هي من
افرادها ولهذا عدل صاحب الروض فلينظر بم خرجت دون
غيرها فتامل   او نوى قطع القراءة وتخالف ذلك نية قطع
الصلاة لان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا يكفي ذلك
مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تنافر

بنية القطع قاله الرافعي وغيره قال الاسنوي ومقتضاه ان نية
قطع الركوع او غيره لا تؤثر وهي مسئلة مهمة وما قاله ظاهر وما
رد به عليه ليس بظاهر للمتامل شرح روض   وفتحه عليه ومحله فيما
في التتمة اذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة فان فتح الخ
انقطاع الموالاة او قرا نفلا ما ماله قال الزركشي والمتجه ان الامام يجهر به
اي في الجهرية بخلاف المأموم والمنفرد فان اهمله الامام فينبغي
للمأموم الجهر به ليقتدي الامام على قياس التامين شرح روض
قوله او كرر اية منها اي كيف كان وهذا ما نقله في شرح المهذب
عن الامام ثم نقل عن المتولي انه ان كرر الاية التي هو فيها لم
يضر وان اعاد بعض الايات التي فرغ منها بان وصل الى انعمت
عليهم ثم قرا مالك يوم الدين فان استمر على القراءة اجزاته وان
اقتصر على مالك يوم الدين ثم عاد فقرا غير المغضوب عليهم ولا
الضالين انه يستانف استئنافا للقراءة لان هذا غير معهود
في التلاوة انتهى قال شيخ الاسلام وتعقيبه مقالة الامام يشعر بترجيحها
وهو ما في تحقيقه حيث قال ولو كرر منها الاية الاولى او الاخيرة او شكا
في غيرها فكرر لم يضر وكذا ان لم يشك على المذهب انتهى ومقالة
المتولي جزم صاحب الانوار وفي شرح الروض ان كلام المتولي اوجه
قوله او نذر في الصلاة مقابلته بما قبله تدل على انه يضر وان
لم يكن عمدا ولم يبطل فليراجع وكان وجهه انه يعد اعراضا

عن القراءة لكونه اتيا بالمطلوب تامل ثم ظاهر كلامه
انه اذا عرض له العطاس في الفاتحة تندب له الحمد مع انه
يقطع وقد يشكل بانه يستلزم طلب قطع القراءة تامل الا ان يلتزم
ذلك ولو لوجه ان يكون الندب في حق غير المتنفل بغير قراءة
الفاتحة تامل   ولا نحبا عادته وان تغفل بان لم يمكن التعلم
الا منه لكونه لم يكن في البلد غيره ذكره في الكفاية وكذا لو لم
يكن في البلد الا معلم واحد لم يلزمه لم يلزمه التعليم قال في
شرح الروض اي بلا اجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى
السترة او الوضوء وبيع غيره ثوب او ماء فينتقل الى البلد
ولو لم يمكنه الفاتحة لضيق الوقت او بلادته او عدم معلم او مصحف
او نحوه شرح الروض   اذا افادت معنى منظوما بخلاف ما اذا
لم تفده لكن ثم نظر قاله الامام قال في المجموع وغيره والمختار
ما اطلقه الجمهور لاطلاق الاخبار شرح روض ولكنها يضاف ولم
اذا افادت معنى منظوما بخلاف ما اذا لم تفده كما قاله جماعة
منهم الاذرعي لكن الذي صححه النووي الاجزاء وان لم تفد معنى منظوما
قوله ولا اعادة تامل لما اذا عدم المصحف او السراج فراجع وتامل
قوله ان لا يقصد بالذكر ولو دعاء الافتتاح فاذا اتى به ولم
يقصد شيئا اجزاه   نترجم بخلاف القدرة لفوات الاعجاز

فقوله واتى ببدل الباقي ظاهره وجوبا فان عرف بعض
اية اى من الفاتحة او غيرها وقوله لم يلزمه فيأتي بالبدل
جزم بذلك ابن الرفعة ونظر فيه الاذرعي بافضائه ان من احسن
معظم اية الدين او اية كان الناس امة واحدة انه لا تلزمه قراءته
وهو بعيد بل هو اولى من كثير من الايات القصار وكذا التشهد
ومثله القنوت والسورة وكتب ايضا والقنوت قال في الكفاية
والوجهان محله اذا لم يحسن دعا اخر تامل وكتب ايضا قال الاسنوي
بعد قول المنهاج فان لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة ولا شك ان
التشهد الاخير كذلك ومثله كما قال في الكفاية التشهد الاول
والقنوت ثم قال الاسنوي وينبغي الحاق السورة بالقنوت انتهى
وكتب ايضا قوله وكذا التشهد انظر لم لم يجب الذكر بدله
عند العجز عنه كما في الفاتحة تامل فان شددها لم يضر خلافا
لما في الانوار وغيره قال في شرح المهذب لان القصد بها الدعا
انتهى ومنه يوخذ ان شرط عدم البطلان قصد الدعا ويحتمل ان
الشرط عدم الصارف عن الدعا كالقراة فيجهر ان حينئذ
لا الجنبي دون جهر الرجل وان يقارن تامين امامه انظر
التامين لتامين الامام هل مشروط بسماع تامينه او العلم به وان
لم يسمعه محرر وراجع ولو اسر الامام بالتامين حيث يسن له
الجهر

الجهر او عكسه فينبغي ان يكون كما لو اسر السورة حيث
يسن الجهر بها او عكسه فيسن له في الثاني استماعه اعتبارا
بفعله كما في شرح المهذب خلافا لما في الشرح الصغير فقوله
ما لم يشرع فيما بعده عبارة الروض وشرحه ويحل استحباب
تامين القاري ما لم يشتغل بغيره انتهى والاتيان به
قصد الفصل شرح روض ثم للمتابعة كما في شرح المهذب
انه الصواب خلافا لقول البغوي ينتظره ولو تضمنت
ايات البدل دعا الخ وكان ذلك هو المراد بتضمن الايات
للفاتحة الذي عبر به الروياني ويحتمل خلافه عبارة شرح
الروض قال الروياني لو اتى بسبع ايات متضمنة للفاتحة بدلها
فعندي انه يومن عقبها ويحتمل خلافه ومثله بل اولى ما لو
عجز عن بعض الفاتحة من اولها واتى ببدله او عنه من
اخرها واتى ببدله لما يتضمنه انتهى يسن للمنفرد
الخ اي الغير فاقد الطهورين الجنب وكتب ايضا الا في المنذورة
كما قاله الاسنوي ويرد عليه ان المنذورة اما ان يسلك بها
واجب الشرع او جايزه وكلاهما يقتضي سن السورة لان جايز
الشرع مطلقا تسن فيه السورة فاعرفه وكذا المأموم
لكن يندب له تاخيرها لحقه عن فاتحة امامه بل نقل ابن الرفعة

عن المتولي واقره كراهة شروع الماموم فيها قبله ولو
في السرية للخلاف في الاعتداد بها حينئذ او لجريان قول
بالبطلان ان فرغ منها قبله لكن افتى ابن عبد السلام بان
ذلك لا يكره   الا في الاخيرتين ظاهره وان قصد حال
البنية ترك التشهد الاول وان كان لو اقتصر في النفل على
تشهد في الاخيرة سنت له قراءة السورة في كل ركعة وان لم
يقتصر عليه سنت له فيما قبل التشهد الاول فقط وذلك
لظهور الفرق   ولو انه شامل للبسملة لا يقصد بسملة
الفاتحة ابتداء اول كل سورة غير براءة   والسورة
افضل من البعض ينبغي استثناء ما ورد فيه البعض معلى
كايتي البقرة وال عمران في الفجر فقولوا امنا بالله الى مسلمون
وقل يا اهل الكتاب تعالوا الى مسلمون ايضا شرح روض
قوله وان طال كما يؤخذ من تعليل المجموع ومن شرح الرافعي
الرافعي وان اخذ من الروضة خلافه لانه غير واف بكلام
كما نبه عليه في المهمات   فالبعض المعهود اولى افتى
به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بان السنة القيام فيها
بجميع القران وكتب ايضا لعل المراد بالمعهود بعض
القران الذي قصد ان يقوم بجميعه في التراويح احترازا
عما لو قصد خلاف ذلك تامل   ولا بقراءة الفاتحة ثانيا
ينبغي

ينبغي استثناء ما اذا لم يحفظ غيرها   فتوالى ينبغي محله كما
قال الاذرعي ما اذا لم تكن التي تليها اطول كالانفال وبراءة لئلا
يلزم تطويل الثانية على الاولى وهو خلاف السنة   والعا
باو ساكنة اعتمد شيخ الاسلام تاج الدين السبكي ان قراءة الجمعة
والمنافقين في عشاء ليلة الجمعة وقراءة الكافرون والاخلاص في مغربها
سنة لما جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقال الغزالي انه يسن
في صبح المسافر الكافرون والاخلاص وقياسه التخفيف في غير صلاة الصبح ايضا
قوله ولو ضاق الوقت قرا البعض الخ وفاقا للفارقي وبحث ابن
الاوجه ان الافضل من بعضها قراءة سورتين قصيرتين وفي شرح
الارشاد لشيخنا انه الاوجه تنبيه في الروض عطف على ما
ما يستحب وان تجهر المراة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي قال في شرحه
ويكون جهرهما دون جهر الرجل كما بحثه بعضهم فان سمعها اجنبي
اسرا ووقع في المجموع والتحقيق ما يخالف ذلك وهو مردود
كما بينه في المهمات انتهى وقد تقدم ذلك في كلام البعض   قوله
يسن للقارئ اية رحمة نحو ويغفر لكم والله غفور رحيم   قوله
ان يسالها كان يقول اللهم اغفر وارحم وانت خير الراحمين   او
اية عذاب ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين   او تسبيح
فسبح باسم ربك العظيم   او مثل ان يسبح كما يقول في صحيح مسلم سبحان ربي
~~ربي باسم ربك~~ العظيم   يسن فصل القراءة الخ قال في شرح الروض

وبهذا علم مع ما مر علم ان السكتات المندوبة في الصلاة اربع
سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وسكتة بين ولا الضالين
وامين وسكتة بعد للامام بعد التامين في الجهرية بقدر
قراءة الماموم الفاتحة وسكتة قبل تكبيرة الركوع وكذا قدرها
في المجموع ثم قال وتسمية كل من الاولى والثالثة سكتة مجاز فانه
لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما والزركشي عد السكتات خمسة
الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة
بين الافتتاح والقراءة وعليه لا مجاز الا في سكتة الامام بعد
التامين انتهى   راحتاه وهما ماسوى الاصابع من الكفين
فلا يكفي وصول الاصابع الى ركبتيه كما اقتضاه كلامه تبعا لهم
وان نظر فيه الاسنوي   ويجب ان يطمئن ولا تقوم زيادة
الهوي مقام الطمانينة   وان لا يهوي لغيره ينبغي فقط
حتى لو هوى لها لكن في فزع لركوع الامام وظن الماموم
انه يريد السجود للتلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف
عن السجود فوقف عن السجود قال الزركشي حسب له هذا
عن الركوع واغتفر له المتابعة وقال شيخ الاسلام الاقرب
انه يعود الى القيام ثم يركع   وان سقط عن قيامه

الخ

الخ به يعلم ان الشرط في الاركان عدم الصارف لا عدم
قصد الصارف فافهمه   عاد اليه واطمان هل المراد
انه يعود منحنيا اخذا مما سبق فيما لو قدر المصلي قاعدا
على القيام   وتضم الانثى والخنثى الاولى في خلوة كما
هو ظاهر اطلاقهم وهو المتجه وبحث الاذرعي في العران
ان الافضل لهم الضم في الركوع والسجود وعدم تفريق القدمين
في القيام والسجود ولو في الخلوة وكذا الخنثى في السلس اذا
استمسك حدثه بالضم وقد يقال يتجه وجوب الضم اذا استمسك
الحدث به كما لو كان يستمسك بصلاته قاعدا فراجعه
ويسن ان يبتدي تكبير الانتقال قائما كما نقل في شرح
المهذب عن الاصحاب وصوبه الاسنوي ووجهه في الاقليد
بان الرفع حال الانحنا متعذر او متعسر وعبارة شرح المهذب
قال اصحابنا ويبتدي التكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتدا
تكبيره رفعه وهو قائم مع ابتدا التكبير فاذا حاذى كفاه
منكبيه انحنا انتهى وانظر تعليل الاقليد فقد يرد عليه ان المعتدل
يرفع كما سياتي مع ان الرفع يقع حالة الانحنا ولو نظر الى العسر
لما طلب منه الرفع او طلب تاخيره الى انتصابه الا ان يفرق
بانه هنا يمكن ان ياتي به قبل الانحنا بخلاف ذاك تامل

قوله خلافا للعزيز والروضة حيث اقتضى كلامهما انه مع ابتدا
هويه وان يمد التكبير الى انتهاء هويه كسائر تكبيرات
الانتقالات يمدها الى الركن المنتقل اليه ولو فصل بجلسة الاستراحة
قوله بالاوتار خمسا فسبعا فتسعا فاحد عشر ويكره
تنزيلها الخ قال الزركشي ومحل كراهتها اذا قصد بها القراءة
فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغي ان يكون كما لو قنت بآية
من القراءة شرح روض يعني القيام ظاهر هذه العبارة
عدم كراهتها قبل قراءة الفاتحة فليتنظر ولو في النافلة قال
في الروض وله ترك الاعتدال مع ركوع او سجود في نافلة قال في شرحه
هذا اخذه من ظاهر ما في الروضة عن المتولي من انه في صحتها
بترك ذلك وجهان بناء على صلاتها مضطجعا مع قدرته على القيام
لكن الذي صححه في التحقيق عدم صحتها في تمام اعتداله ظاهره
انه لو شك وهو ساجد هل اطال في اعتداله او لا لزمه
الاعتدال فليتأمل راضين قال في الروض والاولى وان لم يرضوا
لم يكره قال في شرحه كذا في الاصل وغيره وفي المجموع عن الاصحاب اذا
لم يرضوا اقتصر على ربنا لك الحمد وفي التحقيق مثل ما في الاصل وزاد عليه
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عقب لك الحمد وهو غريب انتهى
فيكره تركه انظر ما يؤديه في الركوع هل يكره تركه ولا بعد
فلا يعتدل او جاهلا ولو عامدا شرح روض النصف الاخير

خرج

خرج الاول فيكره القنوت فيه بل تبطل به الصلاة ان طول به
الاعتدال كما هو الظاهر وان نوزع في ذلك باقي المكتوبات
خرج النافلة والمنذورة والجنازة لنازلة عامة خرج الخاصة
لكن بحث بعضهم القنوت لنازلة بمسلم واحد وشرط فيه الاسنوي
ان يتعدى نفعه كعالم او شجاع اسر وهو ظاهر وليس لمسلم
يتأول نحو الدعاء عمن نزل به كما قاله بعضهم قال الاذرعي عندي
القنوت للطاعون وخالفه بعضهم في نقل عبارة شرح الروض
بخلاف النفل والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن فيها القنوت
في الام ولا قنوت في صلاة العيد والاستسقاء فان قنت لنازلة
لم اكره والا كرهته قال في المهمات وحاصله انه لا يسن وفي
كراهته التفصيل انتهى ويقاس بالنفل في ذلك المنذورة بل
والظاهر كراهته مطلقا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف
انتهى وقضيته ان غير نحو العيد كنحو العيد في انه لا يكره فيه
اذا كان لنازلة خلاف قضية كلام الم فتأمل وراجع
ثم ينبغي البطلان اذا طول ولو لنازلة في نحو عيد لانه
غير مطلوب راجع وفي دعاء التشهد قضيته انه يقول
ربنا اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا الخ
ما يأتي وذلك هو المتبادر من قول القوت ما نصه وقال في

اذ كاره يكره للامام تخصيص نفسه بالدعا وحسن الترمذي
من رواية ثوبان لا يوم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة
فان فعل فقد خانهم وفي الاحيا في كلامه على دعا التشهد
لا يخص نفسه به بل يقول اللهم اغفر لنا ولا يقول بالافراد
فقد كره له ان يخص نفسه بالدعا وفي شرح الجيلي ان الحكم
كذلك في جميع الادعية وقال ابن المنذر قال الشافعي لا احب
للامام تخصيص نفسه بالدعا دون القوم انتهى نص القوت
تنبيه قال في شرح الروض قال في المجموع عن البغوي ويكره
اطالة القنوت كالتشهد الاول وهو ظاهر على ما اختاره فيه وهو
تخفيف في باب سجود السهو من ان اطالة الاعتدال لا تضر
اما على المقول من ان الاعتدال قصير فقد يقال القياس البطلان
لان تطويل الركن القصير عمدا مبطل والاوجه خلافه
ويجاب بحمل ذلك على غير محل القنوت مالم يرد الشرع
بتطويله اذ البغوي نفسه القايل بكراهة الاطالة قايل
بان تطويل الركن القصير يبطل عمده اي المشروع احترازا
عن النافلة ونحوها والظاهره انه لا يسن على الصحب
فحرر ولينب ايضا نقل الزركشي وغيره عن جمع منهم الروياني
انه لو زاد بعد الصلاة على الال اغفر وارحم وانت خير
الراحمين كان حسنا وبايه الى النظر ولو من الفاتحة

في علة البطلان ثم وهي موجودة هنا والفرق عسر ان لم يكن متعذرا
قال شيخنا واقول انما طلب هنا لا بين المامون والامام من الرابطة
باتمام هو طاهر الطالقة لغيره كان يقرأ اهدنا الصراط ولم ينطل به
المستقيم ولا يرد ان نقل الركن القولي او بعضه يبطل هنا وان كان
على قول لان محله ما لم يقصد به القنوت او يخص بغير الفاتحة
الطالقة ان نقل القولي او بعضه يبطل في قول فينبغي اجتنابه
وعلى الاول هل يسجد للسهو اولا لان قصد القنوت يصرفه
عن الذكر فلا يكون خللا حرره ولو اتى مع قنوت الصبح بالمصدق
قال في شرح الروض وجمعها للمنفرد وللامام برضى المحصورين
مستحب ذكره في المجموع فيحمل كراهة اطالة القنوت على
اطالته بغير قنوت عمدا انتهى واجعلنا منهم يكره ان يزيد
ربنا لا تواخذنا الى اخر السورة كما قاله في شرح المهذب وان
خالفه الاذرعي ويجهر به الامام وان كانت الصلاة سرية
وظاهره وان كان المامومون كلهم صما ناصل للدعا
اي وهنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله المحب الطبري
واعتمده جمع متاخرون وان خالف اخرون او يقول وانا على
ذلك من الشاهدين هذا ما قاله الغزالي في الاحيا لكن خير بينه
وبين اشهد وبين صدقت وبررت وهو يدل على عدم
بطلان الصلاة بقوله صدقت وبررت وقد قالوا ببطلانها
بذلك في اجابة المصلي للموذن في قوله الصلاة خير من النوم له
فعلى تقدير اعتماد ذلك يحتاج للفرق ويحتمل ان المصنف

اسقط ذلك لهذا الاشكال فليتامل فانه يتجه التسوية
بين الوضعين في البطلان ويؤيده البطلان بالفتح على
الامام بقصد الفتح فقط او مع الاطلاق وبالتسبيح لسهو
الامام ونحوه بهذا الشرط سماعا محققا خرج ما اذا
سمع صوتا ولم يفهمه انظر تحريره لامسح وجهه
وان كان الاولى ان لا يفعل شرح الروض بيدن للداعي
خارج الصلاة الخ قال الغزالي ولا يرفع بصره الى السما
وقال غيره الاولى رفعه اليها ومشى عليه ابن العماد واستحب
الخطابي كشف اليدين في سائر الادعية قال البيهقي يكره
للخطيب رفع يده حال الخطبة لحديث فيه في مسلم فصل
السجود هو ركني قال الاسنوي في القطعة تنبيه جعل المصنف
السجدتين ركنا واحدا وفي ذلك وجهان حكاهما جماعة منهم
الغزالي في الوسيط وصحح انهما ركنان وفائدتهما كما قال
في الكفاية تظهر في المأموم اذا تقدم على امامه في الافعال
او تاخر عنه بها انتهى وما صححه في البسيط يوافقه كلام الشيخين
في باب الجماعة في التقدم والتاخر والتحامل كلامه
كالشيخين يفهم انه لا يجب التحامل على غير الجبهة وهو ما
اعتمده الزركشي وغيره وخالف ابن العماد وتبعه شيخ
الاسلام نقل رأسه عبارة الروض رأسه وعنقه
وكذا

وكذا عبارة شرح الروض اسافل بدنه قيد في شرح الاسافل
الروض بقوله اي عجيزته وما حولها وفي القوت فتكون عجيزته
مرتفعة على رأسه ومنكبيه ان لم يتحرك بحركته بخلاف ما
يتحرك بحركته فلو سجد عليه عامدا عالما بحرمته بطلت صلاته
والا فلا ويجب اعادة السجود وعلى منديل بيده الخ خرج
منديلا ملقى على عاتقه مثلا وعلى شعر نبت عليها ان ما
نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه ولم يطلع
عليه في المهمات فقال يحتمل الاجزاء مطلقا بدليل انه لا يلزمه
التيمم بنزعه وهو متجه ثم قال والاوجه منه انه ان
استوعب الجبهة كفى والا وجب ان يسجد على الخالي
منه لقدرته على الاصل وكتب ايضا قوله وعلى شعر نبت
عليها اي وان لم يستوعبها ولم يكن السجود على البعض الخالي
عنه خلافا للاسنوي فيما اذا لم يستوعبها وضع بعض
كل منهما الخ ثم محل وجوب الوضع اذا لم يتعذر وضع شي منها
والا فيسقط الفرض فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه
لفوات محل الفرض شرح الروض ومفهوم قوله من الزند
انه متى بقي شي من الاصابع او الراحة وجب وضعه وهو

الموافق لقول المصـ من الراحة او الاصابع لبقا محل الفرض
لكنه يشكل بما في الهامش عن شرح المهذب من قوله
طرف الكف فليحرر   وبعض بطن كفيه الخ ضابطه ما يجزي
ما ينقض الوضوء كما حرره شيوخنا وقوله بعض الخ
هل يكره الاقتصار على البعض في غير الجبهة مع القدرة
قياسا عليها راجعه وراجع ما لو خلق له كفان   وبعض
بطون اصابع قدميه هكذا عبر الشيخان وهو يفهم انه لو
قطعت الاصابع لم يجب وضع بطن القدم وفي شرح
المهذب فيما لو قطع طرف الكف او القدم انه لا يجب
وضع طرف الباقي لفوات محل الفرض   او من الهوي
الخ ومن هذا يعلم انه اذا كان اول الهوي صحيحا لم يضر
ما يطرا بعده من السقوط بخلاف ما لو حصل السقوط من
اول الهوي فيضر تامل   لغير السجود لعل المراد لغير
السجود فقط حتى لو هوى له ولغيره يجزي حرره
قوله وقصد بوضعها الاعتماد ينبغي فقط على قياس ما ياتي
احترازا عما لو قصد مع الاعتماد السجود فينبغي ان يجزي
تامل   على جنبه شامل لما اذا خرج عن الاستقبال
فقضيته انه لا يضر للعذر فليراجع   الا بنية الاعتماد

فقط

فقط شمل المستثنى منه نية الاعتماد والسجود معا وهو كذلك
وبه جزم في الروض قال في شرحه وصرح به المحب الطبري
وكلام المهذب يقتضيه خلافا لابن العماد   فيجلس ثم يسجد
يحتمل انه لا يشترط الجلوس بل يكفي ان يرفع راسه ثم يعيدها
بقصد السجود او لا بقصد لان الهوي كله معتد به وانما حصل
الخلل من نية الاعتماد بالانقلاب وهذا الخلل يزول برفع راسه
ثم وضعها تامل   ركبتيه وقدميه شرح الروض   ثم جبهته
وانفه معا كما جزم به في المحرر والاصل ونقله في المجموع عن
البندنيجي وغيره في موضع آخر منه وعن الشيخ ابي حامد انهما
كعضو واحد يقدم ايهما شا شرح روض   وكذا في الجلسات
زاد في الروض وبعد فيها قصدا اي وسطا في الصلاة قال في
شرحه لانه امكن فيه لذا في الاصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة
القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك انتهى
يكره بلا حاجة للرجل ضم شعره الخ من ذلك ان يغرز شعره او
يرده تحت عمامته او يشمر ثوبه او كمه او يشد وسطه او يغرز
عذبته شرح روض وكتب ايضا سوا انعقد للصلاة ام كان قبلها
لمعنى وصلى على حاله شرح روض وقوله سوا انعقد للصلاة الخ قال
الزركشي وينبغي تخصيصه في الشعر بالرجل اما المراة ففي الامر
بنقضها الضفاير مشقة وتغيير هيئتها المنافية للتجمل

وبذلك صرح في الاحيا وينبغي الحاق الخنثى بها شرح الروض
قوله واصابعه للقبلة عبارة المحلي وينشر اصابعه مضمومة
للقبلة كما في السجود اخذا من الروضة انتهى حتى في
ركعات صلاهن بتشهد وكذا يسن لمن ترك التشهد الاول على
المتجه من تردد بل قال ابن العماد انه المنقول لامن
الثانية اي كما قيل به ولامن الاولى كما قيل به ايضا وللخلاف
فوايد منها التعليق على ركعة ومنه مسبوق احرم والامام
فيها فقال البارزي يجلس معه على الاول والثالث لا على الثاني
وفيه نظر لانها خفيفة فيجوز ان ينتظره وان كانت مستقلة
ومن ثم لم تجب موافقته فيها ما لم يطل الخ ينبغي ان يكون
الطول المبطل هو الطول المبطل في الجلوس بين السجدتين
الاتي بيانه في سجود السهو اخذا من قوله وقدرها
كالجلسة بين السجدتين تامل والا بطلت الصلاة نقل
في الخادم في باب صلاة الخوف عن الاصحاب حيث قال فيما لو صلى
الامام ثنائية وفرق القوم فرقتين وصلى باحدهما
ركعة وفارقته عقب رفعه من السجود ثم انتظر الاخرى
جالسا قال الاصحاب ان جهل ان ذلك لا يجوز لم تبطل والا بطلت
انتهى وافتى البلقيني بان تعمد تطويلها مبطل فقول التتمة
انه يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين مؤول
على

وقف على طلبة العلم

على تطويل لا يصل الى الحد المبطل كما اشار اليه كلام المصرحين
ببطلان الصلاة بتطويلها مع الحكم بكراهة تطويلها على الجلسة بين
السجدتين لكن هل المراد بتطويلها على الجلسة بين السجدتين
تطويلها على الجلسة الصادرة منه بالفعل سواء كانت اقل ما
يجزي او اكثر او على الاقل مطلقا اتى به او زاد عليه او على ما يعد
ما يكون تطويلا مبطلا اتى به او بغيره محل نظر فحرره
جلسها المأموم اي لا يخالفه بخلاف الجلوس للتشهد الاول
اذا تركه الامام وينبغي ان يكون مراده جوازا والا فتخلفه
لها مكروه فراجعه وكتب ايضا لكن بحث الاذرعي تحريم
جلوس المأموم فيها لو كان بطيء النهوض وكان الامام سريع
النهوض وسريع القراءة بحيث يفوت المأموم بعض الفاتحة
قوله والجزري وان محدار سول وفاقا لاقتضاه كلام
الرافعي ولما صرح به النووي في شرح المهذب وغيره وخلافا
لما في الروضة وان صوبه الاذرعي ويشترط موالاة كلماته
انظر هل ضابط ما يقطع الموالاة الواجبة هنا ما يقطع في الفاتحة
ينبغي نعم لان امر التشهد اخف من الفاتحة بدليل ان
الاخلال بالترتيب يبطلها مطلقا بخلافه تامل وكتب ايضا
زاد في الانوار انه يشترط رعاية الاعراب المخل اي تركه ورعاية

٢١١٢٩٥

الالفاظ المخصوصة ومنه يوخذ انه لو عبر بالرسول بدل
النبي في ايها النبي او بالنبي بدل الرسول في وان محمدا
رسول الله لم يكف وبه صرح الزركشي وانه لو عبر باعلم
بدل اشهد لم يكف وبه صرح في شرح المهذب وقياس ذلك
انه لا يكفي التعبير باحمد بدل محمد وان نظر فيه بعضهم
فتامله وكتب ايضا ينبغي البطلان اذا غير الاعراب فيه
تغييرا مخلا بالمعنى عمدا وعدم الاجزاء ان كان ذلك سهوا
وانه اذا لم يغير المعنى ونحوه وعلم انه خلاف الوارد
ان يحرم فتامل وكتب ايضا عند شيخنا البرلسي انه
لا بد من الخطاب في السلام عليك او السلام عليك ايها
النبي خلافا لما نقله الاسنوي عن ابي حفص بن الوكيل من
انه لا يجب الخطاب بل يجزي سلام على النبي صلى
الله عليه وسلم ورعاية تشريداته ومن هنا افتى
الرافعي ببطلان صلاة من خفف التحيات ولم
يبق تركه يدخل فيه من لم يرد تركه ولا فعله وهو
الاوجه الذي افتينا به كلام الشيخين ايضا لانه مطالب
بوجود مقتضيه والفرق بينه وبين من طاف

للقدوم

يسن قول المصلي السلام علينا فان قلت ما معنى التعظيم اذا كان المصلي منفردا
قلت اعتبار ما يكن من الشكر على نعمة التاهيل للعبادة والجلوس في حضرة القرب
فان قلت الجوزان يكون من المنفرد للجمع قلت يجوز ذلك على ان المراد بها منه

للقدوم حيث لا يسن له الرمل الا ان قصد السعي عقب ذلك
الطواف ظاهر لانه خوطب هنا بالسجود ولم يخاطب هناك
بالسعي عقب الطواف لان الصحيح ان الافضل وقوع السعي بعد
الافاضة فلا بد من قصد السعي حطت السنة قال الرافعي
لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان
يضع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى شرح الروض ولا
يضعها ظاهر في استمرار رفعها الى القيام او السلام لكن
بحث جماعة خلافه واليه ميل الرملي حيث نظر فيه والاشارة
بغيرها اي المسبحة والاخيه للعهد الذكري اي مسبحة اليمنى
فيفيد ما ذكره في الروض بقوله فان قطعت اي يمناه لم
يشر باليسرى بل يكره انتهى قال في شرحه لفوات سنة بسطها
انتهى فاندفع ما يتوهم ان المصنف لم يتعرض لها اذا فقدت
اليمنى وان مراده انه لا يشير بغير المسبحة من بقية
اصابع اليمنى تامل الحادي عشر الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم الخ قال في الانوار وشروطها شروط التشهد انتهى
ويوخذ منه انه لا يكفي صلى الله على الرسول او الماحي والحاشر
او العاقب او البشير والنذير وان كفى ذلك في الخطبة ووجه
الاجزاء ان من شروط التشهد رعاية كلماته وحينئذ نفرق

بنيتها وقد يسوى بينهما فيجري ما ذكر هنا ايضا فليحرر
ويؤخذ منه ايضا انه لا يشترط موالاة كلماتها وغير ذلك مما
يأتي في التشهد وكتب ايضا ولا يكفي ابدال لفظ الصلاة
بالسلام او الرحمة بعد التشهد الواجب صريح في انها
خارجة عن مسمى التشهد ليست بعضا وجزءا منه وهو حق لا شبهة
فيه يدل عليه قولهم اقل التشهد كذا ولم يذكروها في الاقل
فلو كانت بعضا منه ما صح ان اقله كذا من غير ذكرها فيه وعدهم
لها من اركان الصلاة فلو كانت بعضا من التشهد لم تكن من
اركان الصلاة كبقية اجزاء التشهد كما ان البسملة لا تعد من
اركان الصلاة مع كونها بعضا من الفاتحة التي هي ركن وايضا
تعبيرهم بقولهم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فلا
يقتضي انها بعض منه مع ان هذا التعبير مؤول فقال المحلي
بعد كلام ذكره فتجب فيه اي معه كما عبر به الغزالي ومعه
لفظ الاخير متعلق بمعنى البعدية فالمعنى انها بعده وذلك
موافق لما سيأتي من وجوب ترتيب الاركان وصرح به في شرح
المهذب فقال يشترط ان يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فراغه من التشهد فانه صريح في خروجها عن مسماه واستقلالها
واما ما قد يقع في كلامهم من التعبير بصلاة التشهد فالاضافة لادنى
ملابسة

ملابسة فعلم بما تقرر ان ما ظنه بعض الناس من انها بعض
من التشهد وجزء منه ممنوع وكذا ما زعمه بعض اخر من انها
واجبة في الجلوس لان الجلوس انما هو محلها الا ان يريد انه محلها
فقد [illegible] او على رسوله انظر على نبيه قال في المهمات
والمشتهر زيادة سيدنا محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظي ان
الشيخ عز الدين بناه على ان الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر فعلى
الاول يستحب دون الثاني شرح روض وكتب ايضا ولا باس بزيادة
سيدنا قبل محمد ولا اعتبار بما وقع لبعض شراح الحاوي مما يخالف
ذلك تنبيه لا ينافي هذه الصيغ افراد الصلاة عن السلام وهو
مكروه لانا نقول محل الكراهة في غير ما ورد فيه الاقتصار على الصلاة
على ان السلام قد ذكر في التشهد فلا افراد عن التشهد والتصلية
ينبغي ان يكون المراد بالتشهد والتصلية ما يأتي بهما بالفعل من
اقلهما واكملهما فتأمل وحرر وللمنفرد اطالته قال في شرح الروض
وما شمله كلامه كاصله من ان المنفرد يستحب ان يكون دعاؤه
اقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما في كتب
المذهب فان الذي فيها انه يطيل ما اراد ما لم يخف وقوعه في
سهو جزم به خلائق لا يحصون ونص عليه في الام وقال فان لم
يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك

وقد جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه نبه
على ذلك في المهمات انتهى فالمص خالف اطلقه لذلك فتامل
ويجزي مع الكراهة الخ نقل في المجموع عن النص وفي
عليكما السلام وجهان قال شيخ الاسلام والاوجه عدم الاكتفاء
انتهى بل ينبغي البطلان من غير جاهل يعذر كما يؤخذ من كلام الشرح
الاتي وشرطه الولاء اي بين كلمتيه وينبغي ان يكون السكوت
القاطع للولاء ما زاد على سكتة التنفس ويحتمل انه ما قطع ولاء
الفاتحة فحرر وما لا يجزي منه الخ كسلام عليك عليكم او عليكم او
سلام الله عليكم او السلام عليك او سلام عليكم بلا تنوين او سلام
عليكم شرح روض كالسلام عليه الخ لانه دعا لاحد فيه
وان يجعل الاولى عن يمينه لو سلم الاولى عن يساره فهل يسلم
الثانية عن يمينه او عن يساره مال شيخنا الى الثاني ويحتمل الاول
كما لو قرأ المنافقين في اولى الجمعة فانه يسن الجمعة في الثانية
وقد يفرق فحرر وان يزيد فيهما ورحمة الله كما صرح به الغزالي
في الاحيا فقط اي دون وبركاته كما صحح في المجموع وصوبه
قوله مقارنا له اي للسلام الاول فلو تقدم عليه بطلت صلاته
قوله خطا افهم انه يضر عمدا وهو قضية تقييد الاصل ايضا
وان خالف الاسنوي في مهماته على من عن يمينه في النية
والترحم

وشرحه ناويا بالسلام على من التفت هو اليه من ملائكة ومؤمني
انس وجن اي ينويه بمرة اليمنى على من على يمينه وبمرة
اليسرى على من على يساره وينويه على من خلفه وامامه
بايهما شا انتهى ثم قال والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام
الامام على غير المقتدين امامه وخلفه وسلام غيره على من
امامه وخلفه ومع ذكر رد الماموم على غير الامام من زيادتي
انتهى وهو كالصريح في ان من ينوي السلام عليه غير خاص بالمصلي
بل لا فرق فيه بين من في الصلاة وبين غيره الا ترى قوله
من ذلك سلام الامام على غير المقتدين الخ وقوله وسلام غيره على من
على من امامه وخلفه فان من الغير المنفرد فسلامه
امامه او خلفه سلام على غير المصلي وتقييده بالمصلي بعيد
لا دليل عليه وفي شرح البهجة قبل ذلك وفي الاسنوي بعد
قول المنهاج ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من
ملائكة وانس وجن شامل للمنفرد وغيره قطعا ما نصه
ولا شك انه في استحباب السلام على المحاذي او نيته
القاصد الاقامة فلو سلم ثانيا بعد نية الاقامة فهل
نقول هي لغو او يعتد بها وعليه فهل يلزمه الاتمام اولا
لان التسليمة الثانية ليست من الصلاة فلم ينو الاقامة قبل فراغ
الصلاة تامل او ظن فرضها نفلا لم يضر [illegible]

واعترضه الاسنوي بصحة الاقتدا بمن يري سنة الطمانينة
واقول انه اعتراض صحيح ووجهه انه لو صح ان قصد النفل بالفرض
بلا عبا وجب ان لا يصح الاقتدا المذكور لان العبرة في الاقتدا بعقيدة
الماموم لا الامام والامام باعتبار عقيدة الماموم متلاعب
وصلاته باطلة فلا يصح الاقتدا به كما لا يصح الاقتدا بحنفي مس فرجه
لبطلان صلاته باعتبار عقيدة الماموم وان كانت صحيحة باعتبار
عقيدة نفسه نعم قد يجاب بان ضرورة قصد النفلية
بالفرض اسهل من غيره ولهذا قد يقع الشي فرضا مع قصد
النفلية كما لو جلس بقصد الاستراحة بعد السجود الاول فظنه الثاني
فانه يكفيه عن الجلوس بين السجدتين فيجوز الاقتدا بمن قصد النفلية
لذلك تنبيه ظاهر كلامه كغيره البطلان بمجرد اعتقاد الفاتحة
نفلا وان اتي بها قبل الركوع بنية الفرضية او لا بنية بناء على ان الشرط
عدم الصارف لا قصد الفرضية والوجه ايضا لا يبطل الا اذا ركع بعدها
بدون الاتيان بها او سلم من الصلاة ثم رايت شيخنا الطبلاوي وغيره
يقول ذلك وان يديم نظره محل سجوده ولو بحضرة الكعبة كما
اقتضاه اطلاقه كالشيخين وغيرهما خلافا للماوردي والروياني
قوله ولا يكره تغميض عينيه نقل الزركشي وغيره واقره عن
صاحب العوارف استحباب اكثار الذكر والدعا للمنفرد والماموم
ونقله عنه في المجموع فتح العينين في السجود ليسجد البصر

قوله فهو اولى وكذا يكون اولى فيما لو صلى لحايط مزوق او نحوه مما
يشوش الفكر كما قاله ابن عبد السلام اكثار ذكر الله قال في المهمات
قيد الرافعي استحباب اكثار الذكر والدعا بالمنفرد والماموم ونقله عنه
في المجموع لكن لقايل ان يقول يستحب للامام ان يختصر فيهما بحضرة
الماموميين فاذا انصرفوا طول وهذا هو الحق شرح روض ويقبل
عليهم الخ عبارة شرح الروض قال في المجموع وغيره ويستحب
للامام ان يقبل عليهم في الذكر والدعا والافضل جعل يمينه اليهم
ويساره الى المحراب وقيل عكسه وقال الصيمري وغيره يستقبلهم
بوجهه في الدعا وقولهم من ادب الدعا استقبال القبلة مرادهم
غالبا لا دايما انتهى وهو يفيد ان الافضل على الصحيح جعل يساره
للمحراب ويمينه اليهم حتى في حال الدعا ولينظر قام عقب سلامه
قال في شرح الروض قال اي في المجموع بعد قال الشافعي والاصحاب
يستحب للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه
نسا قال الاصحاب لئلا يشك ان من خلفه هل سلم او لا ولئلا يدخل
غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به انتهى وهذا اينافي الاول
اي انه يستحب للمصلي ان يكثر ذكر الله بعد السلام وان يدعو بعده
اذ لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه قال الاذرعي
بعد نقله كلام المجموع والعلتان تقتضيان اذا حول وجهه اليهم

او انحرف عن القبلة وعبارة الكافي وان لم يكن وراءه نساء تحول من موضع
صلاته ليعلم الداخل ان الصلاة قد انقضت انتهى كلام شرح الروض وقد
يشكل استحباب القيام عقب سلامه من موضعه مع استحباب ان
يقبل عليهم بعد السلام ويجعل يساره للمحراب الا ان يقال تقوم من
موضعه الى موضع اخر ثم يقبل عليهم في ذلك الموضع الاخر ويجعل
يساره للمحراب وينبغي ان يكون محل طلب القيام عن الموضع
اذا لم يتيسر الانحراف وهو في مكانه بحيث يكون يساره للمحراب
ويمينه لهم لانه يحصل بذلك المقصود فتامل وحرر   واطالة الدعاء
بعد سلام الامام هذا في الموافقين اما المسبوق فقال في شرح
الروض ان كان جلوسه مع الامام في محل تشهده الاول فكذلك لكن
مع كراهة تطويله لما مر والا فيقوم على الفور فان قعد عمدا بطلت
صلاته او سهوا سجد للسهو كما هو معروف في محله انتهى   سن
ترتيب قضائها قال في القوت اطلقوا استحباب ترتيب الفوائت
وهو ظاهر اذا كانت كلها بعذر او عمدا اما لو كان بعضها فقد فاته
عمدا فقياس قولنا انه يجب قضاؤه على الفور ان تجب البداءة به وان
فات الترتيب المحبوب ولذا ينبغي تقديمه وجوبا على الحاضرة
عند سعة الوقت لها انتهى وقوله اما لو كان بعضها صادق بالبعض
المتقدم والمتأخر والوجوب ظاهر في كل منهما تامل   على حاضرة
لا يخاف فوتها قال الاسنوي في شرح المنهاج التعبير بالفوائت
ذكره ايضا في المحرر وهذا يقتضي استحباب الترتيب ايضا اذا امكنه
فعل

فعل الفائتة وادراك ركعة من الحاضرة لا اعلم نقلا وبه
جزم في الكفاية ايضا وفيه نظر لما فيه من اخراج بعض
الصلاة عن وقتها وهو ممتنع كما تقدم ولم يعبر في الشرحين
والروضة بالفوات وعدمه بل عبر بالاتساع والضيق انتهى وفي
القوت وقوله ما لم يخف فوتها يفهم انه اذا امكنه فعل الفائتة
وادراك ركعة من الحاضرة انه يقدم الفائتة وينبغي ان يقال
يبدأ بالفائتة ما لم يضق وقت الحاضرة كما اقتضاه كلام الشيخين
وقد قالوا لو احرم بالفائتة ظانا سعة الوقت فبان ضيقه وجب
قطعها وفعل الحاضرة على الاصح انتهى ومال في شرح الروض الى
الاخذ بقضية التعبير بالفوات المذكور فقال وقضيته انه لو
امكنه بعد فعل الفائتة ادراك ركعة جاز تقديمها ويحتمل تحريمه
اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولافادة ذلك عدل
الى ما قاله تبعا للمحرر والمنهاج والتحقيق عن قول الروضة كالشرحين
عن حاضرة اتسع وقتها تنبيه قال الاسنوي في شرح المنهاج
اقتصاره على استثناء حالة الفوات يقتضي المحافظة على
الترتيب ايضا فيما اذا وجد اماما يصلي الحاضرة وبه صرح المص
في شرح المهذب فقال يصلي اولا الفائتة منفردا ثم ان
ادرك الحاضرة معهم والا صلاها منفردا لان الترتيب
مختلف في وجوبه وكذلك ايقاع صلاة خلف اخرى والخروج

سنة اولى وذكر نحوه في زوايد الروضة في اخر صفة الصلاة انتهى
ثم نازعه في ذلك نقلا وبحثا اما النقل فالمنقول منتظره على
تقديم الحاضرة بالجماعة واما البحث فلانه يودي الى تفويت الجماعة
بالكلية قال في شرح الروض ورد بان ما ذكره قد جزم به القاضي
والمتولي وغيرهما وهو الجاري على القاعدة من استحباب الخروج
من الخلاف وهذا كما تؤخر الصلاة عن اول وقتها للاشتغال
بالفائتة انتهى فضابط الا ينبغي فعله منها نقله في تحريره
عن القاضي وكتب الشيخ بهامشه ما نصه في شرح المنهاج للاسنوى
اوايل كتاب الصلاة ما نصه ولو شك بعد الوقت هل صلى الصلاة عليه لم
يلزمه قضاوها فلو قضاها ثم تبين انها عليه لم تلزمه بلا خلاف
كما قال في باب نية الوضوء من شرح المهذب انتهى وهو قد يشكل
على ما قاله القاضي فانه هنا لم تجب عليه الصلاة مع الشك في الاثنا
بها بخلاف مسئلة القاضي فاي فرق ويجاب بانه في مسئلة القاضي
قد اعتقد تحقق الترك فوجب الاحتياط ليخرج من العهدة
بيقين فتامل انتهى وعلى ما لا
يفتقر الى الطهارة قضيته انه لا يثاب على القراءة اذا كان محدثا حدثا
اكبر لافتقار القران الى طهارته حينئذ فلينظر وقد نقل الاسنوى عن
الشيخ عز الدين انه توقف في ذلك وتبطل بطروه ولو في حق فاقد
الطهورين كما هو ظاهر كلامه خلافا للاسنوى لكنه وكذا نحو عود
ببدره

بيده على اوجه الوجهين بين لمن طرادته الخ مثله كل من
ارتكب شيئا يجر الناس الى الوقيعة فيه فيسن له ان يستره كما صرح
به ابن الصلاح ولو من فرج ثوب مهلهل فلو فرش الثوب المهلهل
على ثوب حرير قال في شرح الروض ففي بقاء التحريم وجهان قال في شرح الروض
في الكفاية وغيرها وظاهر كلامه ترجيح بقائها انتهى او مشدود
الخ انه لا بد من الشد وصرح به ابن المقرى وغيره وقال شيخنا ونحوه لو
فليجرد وكتب ايضا قال في شرح الروض ولا حاجة لقوله مشدود
بل يوهم خلاف المراد انتهى قال شيخنا الرملي لا بد من الشد الا ان
كانت السفينة الخ هو تابع في ذلك للمتولي والاسنوي كابن الرفعة في
الكفاية والوجه البطلان اذا كانت تنجر بجره ولهذا قال شيخ الاسلام
بعد نقله ما ذكره المص عن الاسنوي وظاهر انه اذا امكن جر الصغيرة
في البر بطلت صلاته كما لو كانت في البحر انتهى او حاذت النجاسة
بعض بدنه ويكره محاذاته للنجاسة في سجوده او غيره لصدره او
غيره كما لو استقبل الجدار النجس او المتنجس والطلاقهم يتناول السقف
وتوقف فيه جماعة من المتاخرين او لو نحاها فليتأمل انظر التقييد
بالقليل هل يأتي على ما صححه النووي من العفو عن كثير الدم حيث
وكتب ايضا يتجه ان التقييد بالقلة مبني على ما عليه الجمهور
وصححه في التحقيق وشرح المهذب ان دم الفصد والحجامة كدم الاجنبي
قال في شرح الروض وهو الاوجه ويمكن حمله على ظهر التيمم لا مر فيه

انتهى فتامل ولم يرد ارشه على اجرة ثوب قال في شرح
الروض قال في المهمات وهذا الذي ذكره الشيخان النووي والصواب اعتبار
اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند
الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله وقيد الشيخان وجوب القطع
بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره النووي والظاهر
انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك
وهو الصحيح وكان المص حذفه لذلك انتهى وانظر على قياس ما قاله في المهمات
هل يعتبر اجرة مثل ثوب يستر به فيكون المعتبر اكثر الامور الثلاث
حرر ومن مس برطوبة بعضه الخ قضية ذلك صحة الصلاة بعد لمسه
والا فلا فايدة في الحكم بعدم التنجيس وهو الذي يظهر خلافا
لشيخنا الطبلاوي لم تنجس يده وتفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح
صلاته وان احتمل ان المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك في النجاسة
مبطل للصلاة دون الطهارة انتهى ويؤخذ منه انه لو احرم على مكان
متيقن الطهارة ثم انتقل في اثناء صلاته الى هذا الذي اشتبه مكان
النجاسة منه بطلت صلاته فتامل اذا احتمل كون الشق الخ كانه
اخذ التخصيص بذلك من قولهم لا يجوز التحري لانه ربما يكون الشق في
محل النجاسة فيكونا نجسين ولو غسل بعض ما تنجس الخ
سوا غسله بصب الماء عليه في غير جفنة ام فيها وما وقع في
المجموع من تقييده بالاول مردود كما بينه في شرح البهجة

فالمجاور نجس قال في شرح المنهج وانما لم ينجس
بالمجاور مجاوره الرطب وهكذا لان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما
بعد قال شيخنا قوله مجاوره شامل للمجاور من جهة النصف المغسول
اولا والنصف المغسول ثانيا وهو كذلك تامل ومن واسع الخ قال في شرح
الروض وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق قال ابن العماد والمتجه فيه
ان يقال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد الغير المحصور
فواسع والا فضيق وتقدر كل بقعة بما يسع المصلي انتهى والظاهر ضبطه
بالعرف انتهى صلى عاريا والا يلزم ان يصلي في كل منهما مرة شرح روض
قوله من غير آدمي لا يجوز الجبر بعظم الآدمي ولو حربيا ومرتدا م ر
قوله محترم يفهم جواز الجبر بعظم الحربي ونحوه فراجعه وفي القوت
بعد ذكر حرمة الوصل بعظم الآدمي وفي التتمة من عظم غير المحترم كالحربي
والمرتد انتهى وكتب ايضا ينبغي ان يكون المحترم كالنجس
ثم ان لم يخف الخ فرض هذه المسئلة في الروض فيما اذا تعدى بالجبر
بالنجس مع وجود الطاهر بصلح ثم قال والا بان لم يتعد قال في شرحه
بان احتاج اليه ولم يجد طاهرا يصلح او لم يتعد بالجبر بالنجس
في الخلا اذا لم يخف منه محذورا انتهى وينبغي ان ياتي هذا اعني عدم
المبالاة المذكورة فيما اذا لم يتعد كما فرض المص تامل وكتب ايضا
فرض هذه الاحكام كما ترى في من لم يتعد بالجبر بالنجس للشك الذي
تجري في التعدي كما اجراها الشيخان فيه بل هو اولى فاذا ما
اخاف بسببه تيمم منه التزع ولو سببا في عضو ظاهر كما هو ظاهر

لكن من جملة الخوف بطوء البرء وظاهر انه لا حرمة فيه منه

الاطلاقهم خلافا للاذرعي فلا نزاع اي لا يلزم بل يحرم في
مسئلة الخوف كما قاله في الانوار وفي مسئلة الموت كما قاله
الماوردي والروياني ونقله في البيان عن عامة الاصحاب
ولا بطلان للصلاة قال البلقيني مع الاعادة ما دام العظم مكشوفا
كما لو كان بجرحه دم كثير يخاف من غسله انتهى والوجه خلافه
كما هو ظاهر اطلاقهم مع ان ما قاس عليه انما يصح على الطريق
الضعيف والصحيح العفو عن دم الجرح ولو كثر الا ان يخاف
غسله فان اراد دما اجنبيا حصل على الجرح فلا يصح لتقيده
بالكثير فليتامل وليحرر على ان ما ذكره انص على فرضه من الحاجة
الى الجبر من وجوب النزع نعم قد يريد جرحا فعله عمدا
بلا حاجة فلا يعفى عن دمه الكثير حينئذ كالدم الحاصل بفعله
او فعله عند عدم الخوف مخالف لمقتضى كلام الشيخين من عدم
الوجوب حينئذ مطلقا لكن حمل السبكي كلامهما على ما اذا
خاف قال اذ المفهوم من كلام صاحب التنبيه وغيره وجوب
النزع عند عدم الخوف وبه جزم الامام والمتولي وابن الرفعة
فليتامل لزمه حينئذ نزعه كما قاله السبكي تبعا للامام
والمتولي وغيرهما شرح الروض قال في الخادم ما اطلقوه من وجوب
النزع ينبغي ان يكون موضعه اذا كان العظم يمنع صحة الصلاة
والا كما لو وصله ثم خشي فلا يجب قلعه الا اذا افاق ووجبت

عليه

عليه الصلاة اما اذا افاق وكانت امراة او حاضت لم تجب
الا بعد الطهر ويشهد لذلك ما ياتي من عدم النزع اذا مات
لعدم تكليفه انتهى بالمعنى او مات فلا نزع وان لزمه
النزع قبل موته لهتك حرمته ولسقوط الفعل عنه حالة الواجب
وقضية التعليل بالاول تحريم النزع والثاني حله وهو قضية
كلام المحرر وغيره لكن الذي صرح به الماوردي والروياني
ونقله في البيان عن عامة الاصحاب تحريمه مع تعليلهم بالثاني
شرح روض مختارا في شرح الروض بعد ذكره مثله
من خاط جرحه الى هنا قال الزركشي هذا كله اذا فعله برضاه
والا فلا يلزمه ازالته صرح به ابن ابي هريرة والماوردي
قال وذكر مثله في الذخائر وفي شرح المهذب عن نص الاصحاب
انتهى فقول المصنف مختارا تابع فيه ذلك لكنه لا يتقيد بمسئلة
الوشم كما فعله فتامل وشمل ايضا قوله مختارا ما فهم انه
اذا لم يفعل برضاه وهو مكلف لا يجب عليه النزع اذا صار مكلفا
وان لم يخف منه وهو تابع في ذلك لما نقله الزركشي
وافره والوجه انه كغيره فيجب النزع اذا لم يخف وليراجع
ثم رايته قال المعتمد ما قاله الزركشي وشمل فمه تحت
جلدته والعفو الباطن الفم بالظاهر في تطهيره من النجاسة
دون الجنابة والفرق غلظ النجاسة شرح روض فقوله

[illegible]

ووصل المراة شعرها الخ عبارة غيره ويحرم الوصل
بشعر نجس على الرجال والنسا مطلقا لانه لا يجوز استصحابه
في الصلاة ويكون في غيرها مستعملا للنجاسة النجس في بدنه
وهو حرام على الاصح واما الطاهر فان كان شعر ادمي حرم
قطعا على الرجال والنسا سوا كان شعر امراة او زوج او محرم
او اجنبي لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه
ولانه ان كان شعر رجل حرم على غير زوجته او امته
ومحرمه النظر اليه او امراة حرم على غير زوجها
وسيدها ومحرمها او شعر رجل محرم او امراة محرم او
لزوجها او لم يكن لها زوج فالتحريم للخبر وللمعنى الاول
قال العراقي اذا وصلت بطاهر غير الشعر فحكمه كشعر
الادمي انتهى وقوله فان كان شعر ادمي الخ واما شعر غير الادمي
ففيه تفصيل عليه بسط في الخادم والتحلل معروض في المراة
وقوله لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي الخ ساق في الخادم
عن الرافعي ما نبي العلتين لكنه ساق في الاولى بلفظ لان من
كرامته ان لا ينتفع منه بشي بعد موته وانفصاله عنه بل
يدفن انتهى ثم قال نعم يظهر اثر الخلاف بين العلتين في
صورتين احداهما شعر الامة فعلى الاولى يمتنع وعلى الثانية لا
وقد صرح بالخلاف فيه العبادي في الطبقات فحكى عن
عبدان المروزي ان الحرة اذا وصلت شعرها بشعر حرة
وجب

وجب ستره او امة فلا الثانية شعر غير المحترم من الادمي كالحربي
والمرتد فان قضية العلة الاولى عدم التحريم وعلى الثانية ينبغي
ان لا يفترق الحال واعلم انه نسب الرافعي للتناقض حيث قال
هنا ان كان شعر رجل حرم على المراة استعماله والنظر اليه فانه
صحح في كتاب النكاح جواز نظر المراة الى الرجل ما عدا العورة
وهذا لا يرد على الرافعي فانه ذكره تعليلا ثانيا للحكم ولم يرتضه
بل قدح فيه بقوله هذا ينقدح ان يتفرع على تحريم النظر
الى العضو المبان وفيه وجهان اي فلينتقض يستدل بهذا المختلف
فيه والحاصل انا ان منعنا النظر للعضو المبان تحريم للعلتين
الكرامة وتحريم النظر وان جوزناه حرم لعلة واحدة
وهي الكرامة انتهى كلام الخادم وقد بسط الكلام في اطراف
المسئلة فليراجع وقوله لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي الخ
هذا يشمل الحربي والمرتد وهو الذي يظهر فليتامل وقوله
قال العراقي الخ انظر شرح الروض والخادم هنا قوله لا باطنه
وهو موضع الخرز فصل قوله يعفى في الصلاة فيه اشارة
الى عدم العفو في غيرها فلو وضع الملوث بنحو دم البراغيث
في ماء قليل نجسه وهو كذلك قوله وتلوث به غير ثغرهم
انه لو تلوث به ما يلاقيه من الثوب لم يضر وهو ما كان

شيخنا البرلسي تحميل الغير ويرتضيه لكن بشرط ان لا يكون ذلك
الملاقي له من الثوب رطبا اخذا من قول الجمع اولا في رطوبة
اخرى ولا عن حمل مستجمر وكذا حامل حامل ذلك كما هو النجيه
وبحث شيخنا البرلسي ان القبض على يد المستجمر كحمله
او حيوان متنجس المنفذ قال في الروض وشرحه لكن لو دخل
هذا الحيوان الذي على منفذه نجاسة ما قليلا ومائعا اخر
كما في الاصل وخرج حيا عفي عنه للمشقة انتهى وظاهر ان
المراد حيوان غير ادمي ويعفى عن قليل عرق من طين شارع
الخ ولو مغلظا كما اعتمده جماعة منهم الزركشي ولكن ايضا بحث الزركشي
انه يعفى عن القليل منه الذي لا يتعلق بالخف وان مشى فيه
بلا نعل واحترز بطين الشارع النجس عن عين النجاسة الباقية
في الطريق فلا يعفى عنها نعم للزركشي احتمال بالعفو فيما اذا عمت
الطريق وعن القليل والكثير من دم الخ قال في شرح الروض
ثم محل العفو بالنسبة للصلاة فلو وقع الثوب مجا ما قليل فالى
المولى حكم بتنجسه قال والعفو جار ولو كان البدن رطبا وقال
الشيخ ابو علي لا بد ان يكون جافا فلو لبس الثوب وبدنه رطب
نجس لانه اضطر الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري
تفقها وبالاول افتيت فيما اذا كانت الرطوبة بماء الوضوء او
الغسل لمشقة الاحتراز كما لو كانت بالعرق انتهى وكذا ازالة
النجاسة

وقف على طلبة العلم

النجاسة كما قال شيخنا كان طهر جانبا من ثوبه فاصاب الماء
نجسا يعفى عنه بقربه وينبغي مما الاكل والشرب وحلق الراس
واذا انتشر بعرق ذاصرح في العفو عن الكثير المنتشر بعرق ومثله في
الروض في ملبوس طاهر كلامه العفو عن ثوب البراغيث
وان كان بدنه رطبا وهو ما قاله النووي خلافا للشيخ ابي علي لكن مقتضى كلام
ابي علي العفو مع ترطب يشق الاحتراز عنه كماء الطهارة ولا يجب تنشيف
البدن خلافا لابن العماد فليراجع ان لم تكن كثرته بفعله
وكذا بقتل غيره ولو غير مكلف فيما يظهر اذ لا يشق الاحتراز عنه
تامل والحق ابن العماد بالكثرة بالقتل الكثرة بسبب النوم
في الثوب لان النوم فيها يخالف السنة من التعري عند النوم
وينقطع حصر غير محتاج اليه والظاهر خلافه او عصرها
فقضية كلام الروضة العفو عن كثير المعصور من دم الدمل كما
والبثرة واعتمده الاذرعي ومن دم فصده وحجمه قال في
المنهج بمحلهما انتهى قال شيخنا البرلسي الظاهر ان المراد بالمحل
الموضع الذي اصابه وقت الخروج واستمر فيه لتطهيره متى
البول والغائط في الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سال وقت الخروج من
غير انفصال لم يضر وان انفصل في موضع يغلب منه تقاذف
الدما فيحتمل العفو كتطهيره من الماء المستعمل اما لو انفصل عن
البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعي بانه كالاجنبي انتهى ولو اصاب

الثوب ما يحاذي الجرح فلا اشكال في العفو فلو سال في
الثوب وقت الاصابة ثم عنه انفصال في اخر الثوب فالظاهر انه
كالبدن انتهى كلام شيخنا وانظر التقييد بمحلها هل ياتي في دم
الجروح والدماميل ونحوها فالظاهر انه ياتي اذ لا فرق حرره
قوله ومن وتيم وبول نحو ذباب وخفاش في شرح الروض
والقياس ان روثه وبول الذباب كذلك تنبيه يدخل في
نحوها ساير الطيور فيعفى عن بولها على بدن او ثوب ومثله
ذرقها وهذا هو المتجه وهو اولى من العفو عن بول الخفاش
لان الخفاش انما يظهر ليلا في بعض المواضع وليس ظهوره
كظهور غيره في الكثرة بخلاف الطيور فان ظهورها اكثر ليلا
ونهارا وعدم امكان التحرز مشترك في الموضعين بل هو في
الخفاش اقوى لقلة ظهوره وعدم عمومه كما ومحل ظهوره
الليل الذي هو محل السكون والاستقرار فما ذكره بعض المتاخرين
من خلاف ذلك فلا ينبغي ان يعول عليه دم غيره مثله دم
نفسه اذا انفصل عنه ثم اصابه كما قاله الاذرعي وكتب ايضا قال
شيخنا لو تلطخ به عمدا فالظاهر عدم العفو فقد تورد العفو
عن القليل المعفو فتامل لا عن يسير بول في تجريده قال
الرافعي في الشرح الصغير قد يخطر بالبال ان الابتلا بالبول
اغلب منه بقليل الدم وقد تساهلوا في الدم كما عرفت لعسر

الاحتراز

الاحتراز ولم يتعرضوا لمثله في البول انتهى قال الاذرعي في التوسط
ولا يبعد الحاق قليله بدمه في حق من استرخى لهرم او مرض
او احليله لسلس وان لم يصر سلسا انتهى قلت لا يعفى عن
قليل البول والغايط الا في محل الاستنجا والله اعلم انتهى كلام التجريد
وقول الرافعي ان الابتلا الخ كان تقول الابتلا الذي هو اغلب
هو الابتلا بخروجه ومجرد هذا لا يقتضي العفو لكن الابتلا
بتلوث غير المخرج في الدم اغلب منه في البول مع ان الدم
دون البول في الفحش والاستقذار فليتامل كما انه في ثوبه مثلا
قال ابن العماد وبلا ضرورة ولا حاجة انتهى وقد صرح شيخ الاسلام
وغيره بنقيض عدم البطلان الصلاة بوطي المسافر الماشي
المتنفل نجاسة كثيرة في طريقه لم يجد عنها معدلا لها اذا
كانت يابسة فقياسه هنا كذلك اذ لا يتجه فرق بينهما
وكذرق الطيور فيما يظهر دم البراغيث الحاصل على حصر المسجد
بالنوم عليها وونيم الذباب الحاصل عليها خلافا لما ذكره
ابن العماد في الاول تنبيه قال في التجريد لو افتصد وصلى
ثم فتح الخرقة فوجدها ملطخة بالدم فلا اعادة عليه لاحتمال الخروج
بعد الصلاة ان تحقق الخروج قبل الصلاة عفي وصحت الصلاة وقضية
ذلك ان انتقال الدم من الجرح الى الثوب المقابل له لا يعفى عنه
وهذا يخالف ما كان شيخنا الشهاب البرلسي يقرره ويرتضيه ا

ولكنه في بعض هوامش كتبه نقول ومن خطه نقلت ولو
اصاب الثوب مما يحاذي الجرح فلا اشكال في العفو ولو سال
في الثوب وقت الاصابة من غير انفصال في اجزاء الثوب فالظاهر
انه كالبدن انتهى الا ان يحمل ما في الانوار على الكثير ويكون
مبنيا على ما عليه الجمهور وصححه في التحقيق وشرح المهذب
وقال في شرح الروض انه الاوجه ان دم الفصد والحجامة كدم
الاجنبي او على القليل ويكون مبنيا على ما ذكره وعلى ان دم الاجنبي
لا يعفى عنه مطلقا او يفرق بين الخرقة التي على موضع
الفصادة وبين الثوب لشدة الحاجة الى الثوب دون الخرقة
لا يقال يمكن حمل كلام شيخنا على القليل وكلام الانوار على الكثير
لانا نقول لا فائدة حينئذ لان القليل معفو عنه حتى الاجنبي
قوله لان الاسفل لو طال كم المراة بحيث يساوي ذيلها
فروي منه عضدها او مرفقها او ابطها مثلا فالوجه انه
لا يضر لان هذا رؤية من اسفل كما لو روي ما ذكر من ذيلها
واما اذا قصر بحيث لم يجاوز ساقها مثلا وروي ما ذكر منها
منه فحطه هو كذلك محل نظر   ويلزم كل مكلف الخ انظر لو لم
يجد الا الطين هل يلزم الستر به حرر   ستر ما بين السرة
والركبة تخالفه قول الزركشي والعورة التي يجب سترها في
الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة
من المراة فنبه عليه الامام واطلاقهم يخالفه يجوز كشفه

انتهى   الا لحاجة من الحاجة ما في الذخائر يجوز كشف العورة
في الخلوة لادنى غرض ولا يشترط ظهور الحاجة ومن الاغراض
كشفها للتبريد وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيوت
وغيره انتهى   ثم تكلم على الاصح في شرح المهذب والاصح في
الروضة وخالف في التحقيق فصحح الصحة وهو مقتضى ما في نواقض
الوضوء من شرح المهذب قال الاسنوي وبه الفتوى فانه قضية
كلام الاكثرين   كما له جزم اشار الى انه لا يكفي جميع لنه وان
ستر لون البشرة والحق الاذرعي ممن تعرض لذلك ولكنه ابصا
قال الاذرعي وقضيته تعبيرهم بما يستر اللون الاكتفا بالاصباغ
التي لا جرم لها من حمرة وصفرة وغيرهما وهو مشكل وقضية كلام
المحاملي والماوردي الجزم بخلافه وهو الوجه فليحمل كلام او لعله على
ما اذا كان الساتر جرما قلت لكن يوافق اطلاقهم ما يأتي في الحج
من انه يندب للمراة ان تخضب وجهها وكفيها بالحنا الا ان
يفرق بين العورة وغيرها شرح روض
او اطلقه الركوع
والسجود فيه اشارة نفيه مع قوله ويجب عند فقده الى ما في شرح
المهذب عن الدارمي انه لو قدر ان يصلي في الما ويسجد في الشط
لم يلزمه اي بل يصلي عاريا على الشط قال شيخ الاسلام وقد يقال
ينبغي لزومه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويجاب بان في ذلك
حرجا انتهى وقضيته ذلك الجواز لكن قول المصنف قد يفهم

خلافه وعذره في التقييد به قوله فيحنث عند فقده فتامله

تعرفه او وضع كفه على خرق فيه اي بحيث لا يحصل منه ناقص

بخلاف ما لو وضع غيره يده على ذلك الخرق فانه يكفي وان مس

الخرقة فيما يظهر لان الممسوس لا ينتقض وضوءه تامل

قوله ولو احرم فيما لا تظهر عورته منه الخ مثل ذلك ما اذا

بقي مدة من الخف ما لا يسع الصلاة فاذا احرم في احرامه فاذا

فرغت بطلت صلاته وان كان غسل رجليه في الخف قبل

انقضائها لان ذلك الغسل لا يدفع حدثهما كما بيناه في

الهامش اول كتاب الطهارة في الكلام على المستعمل فانظره

هناك وان تماس عورتاهما ومثل ذلك ما مشى عليه ابن الرفعة

وصرح به القاضي والخوارزمي وان توقف فيه الاذرعي انه لو كان

بازاره ثقبة فوضع غيره يده عليها لم يضر وان اثم ذلك الغير

قوله من عدم السترة فلم يجدها بملك ولا اجارة ولا عارية ولا غير ذلك مما

يباح به الانتفاع شرح روض

كان ينبغي ان يقال شرع لهم الجماعة سنت لهم الجماعة قال الاذرعي

الاستحباب صادر عن يرى الجماعة سنة اما من يراها فرضا

ففيا سمت توجه الفرض عليهم شرح روض

بكثرة الافعال في الاول وطول المدة في الثانية تبطل صلاتها

قوله قدم الثوب فلو خالف فهل يصح الستر الظاهر انه يصح شرح الروض

فلو صلى عاريا لا اعادة فليراجع قدمت المراة الطاهر

الطلاق تساوي الحرة والرقيقة لكن قيل ان عورة الحرة اوسع

فينبغي تقديمها اي وسعها يدل على ان الستر في حقها اكد واقوى

قوله ثم الخنثى فيقدم عليه المراة ولو رقيقة ولو كما اقتضاه

الخلاف لغيره وهو ظاهر وان توقف فيه بعضهم ثم الرجل

نعم لو كان الموجود يستر سوءة المراة او الخنثى فقط وجميع

عورة الرجل فجعله شيخ الاسلام كما في نظيره المتقدم في باب

التيمم فيقدم الرجل ونازعه بعض مشايخنا بالفرق بان العلة

هنا فحش عورة المراة فلا يختلف الحال وقد يقال فحش جميع عورة

الرجل اقوى من فحش عورة بعض المراة والخنثى فستر جميع عورته اهم

من ستر بعض عورتها فيقدم فلينا مل ثم تنبيه الظاهر الطلاق

تساوي الامرد الجميل وغير الامرد وبحث بعضهم تقديم

الامرد فرع لو تعارض الميت ومن يصلي عليه اعطي المصلي

ثم بعد الصلاة يكفن فيه الميت كما بحثه بعضهم وكذا

التستر به اي ولو في الخلوة انظر الهامش في باب يجوز لبس

قوله ولو متنجسا ينبغي تقييده بغير متنجس بالرطب

بالنطق يؤخذ من كلام التجريد انه يشترط

في البطلان بالكلام ان يكون بحيث يسمع لولا العارض ونحوه انه يكون

بحيث يجزي في قراءة الفاتحة فتدبر بحرفين ولو غير

مستحملين كما قاله ابن الرفعة وينبغي ان يكون ما منه البيني
وانظر ما ضابط التوالي ولو لمصلحة الصلاة كقوله
لامامه قم او اقعد وبقراءة اية منسوخة ان كان على ذلك
ان المنسوخ المذكور من جنس كلام الادميين فلا ينفذ
البطلان بقراءة الاية بل الحرفان والحرف المفهم او الممدود
منها كذلك تامل لكاتبه وكتب ايضا ينبغي بطلانه
بحرفين منها وكذا بحرف ممدود او مفهم
الا لصوت غفل وقد يخالفه قول الروضة ولو نطق بحرف ومدة بعده
فالاصح البطلان والثاني لا والثالث قال امام الحرمين
ان اتبعه بصوت غفل لا يقع على صورة المد لم تبطل وان
اتبعه بحقيقة المد بطلت انتهى فانه صريح في ان الاصح البطلان
سواء اتبعه بصوت غفل او لا الا ان يجاب بان صورة
المصنف والانوار تمحض فيها الصوت الغفل بخلاف صورة
الروضة فان الصوت الغفل قد انضم الى الحرف وتوجيه ذلك
بان شرط البطلان حرفان فاكثر فاذا تمحض الصوت
الغفل لم يتحقق هناك حرفان بخلاف ما اذا انضم الى الحرف
لانه يمكن ان يجعل الصوت بمنزلة الحرف فيكون مع الحرف
المنضم اليه حرفين فليتامل لكاتبه ولا باجابة النبي صلى الله عليه
وسلم ومثله عيسى عليه السلام عند نزوله كما قاله الزركشي انه الظاهر الطلاق
قوله او توقفت قراءة الواجب عليه يشمل بدل الفاتحة ويشمل
ايضا

لو قال في الاتعاب لا ان توقفت عليه وهو عطف على قراءة
بدليل تمثيله بالجهر ويصح عطفه على الواجب والسكاف
ايضا غير الفاتحة كالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للتنظير
وهو ما نقل الاذرعي الاتفاق فيه لا المسنون كالجهر نعم بحث في قوله كالجهر
الاسنوي وارتضاه غيره جواز التنحنح للجهر باذكار الانتقالات
عند الحاجة الى سماع المأمومين والزركشي جوازه لاخراج النخامة
التي تبطل صومه والاوجه كما قاله جمع من مشايخنا جوازه ايضا
لاخراج النخامة التي يبطل ابتلاعها صلاته ولو تراجم البلغم
بحلقه وخشي ان يختنق فبحث الاذرعي جوازه وينبغي وجوبه
عند غلبة ظن الهلاك فليتامل والا فان بان منه حرفان
قال ش ثم ان قوله والا فقط لا ان كان الخ فليتحمل ولو غير بكا او
تنحنح ولو بالانف كما قاله بعضهم بطلت اي لا ان تعلق بدليل قوله
الاتي او غلبة تحمل او فيهما تامل جدا او بعده عن العلم
نقله الاذرعي عن الشافعي لا ببسيره ذكره في باطل الروضة
وشرح المهذب وكالمذكورات التنحنح كما هو ظاهر لكن خالف الاسنوي
فقال ان الصواب في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة عدم البطلان
وان كثرت لعدم امكان الاحتراز عنها وعلى الاول فيظهر ان الجهل
بابطال التنحنح كغلبته فيضر كثيره مع الجهل وعلى هذا فقول الاسنوي
فيما سبق والتنحنح ان كان جاهلا وان كان شاملا لما اذا كثر عرفا
بدليل قوله بعده والا فان بان منه حرفان الخ لكن ينبغي حمله على
ما اذا لم يكثر عرفا وان بان منه حرفان فقال الزركشي ان الظاهر ان الجهل
لا يزيد على الغلبة بل يمكن ان يقال انها تزيد عليه لانه لا يمكن الاحتراز

عنها بخلاف الجهل تأمل الجانب   وصفقت الانثى بيسني
ما اذا كانت خالية عن الاجانب فانها تسبح كما تجهر حينئذ
بالقراءة كما بحث ذلك جماعة منهم شيخ الاسلام فقال ان الاوجه انها
تسبح حينئذ   وواجبا في انذار مشرف وظاهر ان الواجب او ما
يقوم مقامه في الانذار وكذا يقال في الباقي فينبغي حمل كلامهم على ان ذلك
من افراد الواجب وغيره   او تكرر تصفيق المراة لم يضر مقتضى
ما سيأتي في دفع المار من البطلان بالثلاث المتواليات البطلان هنا
لنا وبحث في ان كل فعل كثير وان كان جنسه مندوبا في الموضع
اللهم الا ان يفرق شيخنا الرملي   لم يضر ظاهره وان كثر وتوالى
وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي فقال المعتمد ان تصفيق المراة المحتاج
اليه للاعلام لا يبطل الصلاة وان كثر متواليا فقد قال الاسنوي ان
تصفيق المراة اذا تكرر لا يضر بلا خلاف ذكره في الكفاية انتهى
والفرق بين مسئلتنا وبين دفع المار وانقاذ الغريق ونحوه
ان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة او حك
وان لم يكن الكف قارا اشبه تحريكها للجرب بخلافه في تلك وقد
اكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر يصلي بهم ولم يأمرهم بالاعادة وقول الجيلي ينبغي في التصفيق
ان لا يزيد على مرتين ان حمل على ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والا
فضعيف وقد قال ابن الملقن لم اره لغيره وظاهر اطلاقهم اباحة
ما

ما يحصل به الاعلام وان زاد على مرتين بحيث لا يجاوز حد الاعلام
عادة انتهى كلام شيخنا المذكور وقضيته استدلاله بتصفيق الصحابة
ان الرجل كالمراة فيما ذكر وقول المص في تحريره لو صفق الرجل وسبحت
المراة خالفا السنة ولم تبطل صلاتهما وقيل تسبيح المراة جائز
وتصفيق الرجل عامدا يبطل لا سهوا ويسجد للسهو ان طال
كالعمل الكثير ورده الماوردي انتهى كالصريح في ترجيحه فتأمله
قوله لا يبطلها كلامه يفهم انه يبطلها لا يضر ووجهه انه
قليل لم يقصد به المنافاة ووقع لبعض المتأخرين ما يخالف ذلك
وهو ممنوع فالوجه الاول كما يدل عليه قول الروضة فان فعلت
ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها للمنافاة انتهى فقيده بقوله على
وجه اللعب تأمل ثم رايته قال في الروض اطلق ان التصفيق
بقصد اللعب مبطل ولم يقيده ها ببطن كف على بطن اخرى وقال
شيخ الاسلام ان هذا من زيادته وحسن تصرفه وان الروياني صرح
به فقال شرط عدم بطلان الصلاة بالقليل ان لا يقصد به منافاتها
فان قصد به منافاتها بطلت كما لو خطا خطوة او استند الى جدار
او التفت بوجهه قاصدا به منافاتها انتهى وشرط البطلان عند قصد
اللعب العلم بالتحريم كما قيد به شيخ الاسلام ايضا   ولو اعلم بنظم
القران الخ ظاهر كلام المص كغيره لا فرق في نظم القران وغيره فيما ذكر
في التفصيل الذي ذكره بين ما يصلح لمخاطبة الناس وما لا يصلح لكن نقل
الاسنوي عن جماعة وقال انه المتجه تخصيص التفصيل بما يصلح للمخاطبة

بخلاف ما لا يصلح وان تجرد لقصد الافهام وقد سبق نظير المسئلة
في باب الغسل وانه لا فرق ايضا بين ان يكون قصد انتهى في القراءة
الى تلك الاية او يكون قصد انشا قراءتها في صورة الاطلاق لكن بحث
في شرح المهذب عدم البطلان في الاول وهو متجه جدا فتامله ولهذا
اعتمد الاذرعي لاستصحاب القراءة السابقة من قبل ولم يوجد منه
ما يعارضها حتى يكون صارفا ولا نسلم ان العارض الخارج عنه
يقوى على الصرف على الوجه المذكور فتامله تعرفه بخلاف ما
اذا انشا قراءة الاية لانه انشاها عند المعارض الخارج فيصح
ان يكون صارفا من حينئذ فتامله كانه   فان قصد الاعلام لم
وصرح [illegible] ومن تبعه بجريان هذا التفصيل في نحو الفتح على
الامام والتبليغ وقول [illegible] الاتي ولو لمحض الاعلام مخالف لذلك
قوله كيا ابراهيم سلام كن اي وان لم يقصد التلاوة كما يفهم
من تقرير شرح الروض وعبارته مع المتن وان غير نظم ان اتى
بكلمات منه على غير نظمه كيا ابراهيم سلام كن بطلت نعم ان فرقها
وقصد بها القراءة لم تبطل انتهى وعبارة شرح البهجة بعد قوله
ولا بنظم قراءة وان قصد معه تفهم وقراءة وخرج بنظم القرآن
ما لو اتى بكلمات منه متوالية الخ ما تقدم نقله عن شرح الروض
ولتنبه ايضا اي وان قصد القراءة كما هو قضية التفصيل المذكور
لكن قال شيخ الاسلام في شرح البهجة وهو اي البطلان اذا قصد
القراءة ظاهر فيما اذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها
انتهى وقد يؤيده ما ياتي عن القفال الا ان يقصد الانتقال من اية
الى

الى اية اخرى فتامل   او قرا عبد ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات الخ نقله في شرح الروض عن العبادي ثم قال وفيما قاله نظر
قال الاذرعي وليس كما قال وما قاله العبادي ظاهر وعبارته في التجريد
في زيادات العبادي انه لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك اصحاب النار ان تعمد بطلت والا فلا ويسجد للسهو
قال النووي وفيه نظر قلت قال القفال ان تعمده واعتقده
كفر والا فلا تبطل الا ان يقصد الانتقال من اية الى اية من غير ان
يقصد الوصل بينهما والله اعلم انتهى وقوله فان تعمد بطلت لعل
وجهه انه كلام ادمي لان هذا ليس قرآنا وقوله وفيه نظر
اقول يحتمل ان وجه النظر ان كلام العبادي شامل لما اذا قصد
الانتقال من اية الى اية والبطلان حينئذ بعيد ويحتمل ان وجهه
ان ما اتي به قرآن غاية الامر انه خلط جزءا من اية بجزء اية اخرى
وذلك لا يخرجه عن كونه قرآنا وان اطلق وغاية ما يلزم العامد
الحرمة وعلى هذا فيفارق ما تقدم في يا ابراهيم سلام كن عند
الاطلاق في بان المفرقات اقرب الى كلام الادمي من الجمل القرآنية
فللنظر وجه فليتامل وقوله الا ان يقصد الخ انظر هذا الاستثناء
هل يشكل عليه ما سبق في يا ابراهيم سلام كن او يشكل هذا الاستثناء هناك
والوجه نقله هنا كما افاده كلام شرح البهجة واعتمده م ر
وكذا لو قال اياك نعبد واياك نستعين الخ ما ذكره من البطلان فيما لو

قال اياك نعبد واياك نستعين ولم يقصد تلاوة او دعاء
لم تبطل به في التحقيق ولو لمحض الاعلام عبارة الروض وان
فتح على امامه بالقراءة او جهر بالتكبير بالاعلام اي بقصده لم تبطل
قال شيخ الاسلام في شرحه هذا من تصرفه وهو يوهم عدم البطلان
مع قصد الاعلام فقط وليس كذلك نعم بحث الاسنوي فيما لا يصلح
لكلام الادميين قال وبه صرح الماوردي انتهى كلام شرح الروض
ولقصد الاعلام فقط الابطال كما صرح به في شرح الروض والمنهج
كغيره في التسبيح اذا قاله لشيء فراجع ذلك وحرره ودعا
استثنى بعض المتاخرين دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله
يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر
ما دب عليك وكقوله اذا راى الهلال امنت بالذي خلقك ربي
وربك الله وللشيطان كقوله اذا احس به العنك بلعنة الله
اعوذ بالله منك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة وبهذا
كان سيدا ولابيت رحمك الله عافاك الله غفر الله لك اقرهم
شيخ الاسلام وغيره والوجه خلافه اخذا باطلاق الاصحاب بل
هو المنقول في مسئلة البطلان كما في شرح مسلم حيث قال ان الجن
محمول عند اصحابنا على انه كان قبل تحريم الكلام او على التسبيح
والظاهر ان المتاخرين لم يطلعوا عليه ولا ينبغي بحث
الاسنوي الحاق سائر القرب المنجزة كالصوم والعتق
والصدقة بالنذر وخالفه جماعة وينبغي تقييد النذر بغير

نذر

نذر اللجاج كما يؤخذ من شرط عدم التعليق فتبطل به للكراهية
وعلى الاول يشترط فيها ما يشترط في النذر من عدم الخطاب
والتعليق وكتب ايضا قال في شرح المهذب لان النذر
مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء وبه يفارق البطلان
بالنذر بالمشرف على هلاك مع مشاركته للنذر بان كلا قربة
فما قيل ان البطلان هناك يقتضيه هنا بالاولى لان ذاك
واجب ممنوع ولا يقال لا مناجاة الا اذا قال لله وهو معين
في صيغة النذر فلا اكتفاء بها بنحو علي كذا لانا نقول قوله علي كذا
معناه لله فهو مراد منه فهو مناجاة مطلقا الا ان تضمن خطاب
مخلوق او كان معلقا كما بحثه الاذرعي والزركشي كان شفى الله
مريضي او كلمت زيدا فعلي كذا ام كالسلام عليك ولو قال
السلام بقصد اسم الله او القران لم تبطل والا بطلت كما افتى
بذلك القفال انظر الحاشية الاتية في سجود السهو على قوله او
نقل ركنا قوليا م عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاقه كغيره
ان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يضر ولو حيث لم يرد
وبصيغة لم ترد حرر ثم رايت في شرح الروض بعد ذكره
ان ذكر ان خطاب النبي لا يضر قال قال الاذرعي وقضيته انه لو سمع
بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك او الصلاة عليك يا رسول
الله او نحوه لم تبطل صلاته ويشبه ان يكون الارجح بطلانها

الارجح

من العالم لنعمه من ذلك ومى الحافه بها فى التمهيد
فنظر لانه خطاب غير مشروع انتهى ومى قوله ويشبه
الح وفقه انتهى وان لم يطيق بل ينبغى البطلان
لمجرد الشروع فيه تامل والا كلمه لجلسه الاستراحه
ينبغى تقييده بمحل تهدئ غير ركن احترازا عما لو
جلس قبل الركوع وان الحو الرافعى ان نعد الجلوس
القصير فى غير محله لا يبطل ولا يبلو غه حد الركوع
نقل نحو حبة وندب انظر لو احتاج فى نقلها الى ازيد من
قدر الركوع هل تبد ب او يجوز اولا راجع بكثره وقدرت كما هو
فى شرح الروض بين الفعل والقول حيث لم تبطل بقليل ظاهر
الفعل ولاه الظاهر ان المعنى ولاء فلو فعل معا
خطوه وضربه بيده وتحريكه براسه او حرك يديه وراسه
بطلت خطوات ذكر بعض المتاخرين ان نقل احدى
الرجلين الى محاذاة الاخرى لا يعد خطوه اخرى بخلاف
نقلها الى دونها او فوقها فهو خطوه اخرى الان
بمن نتركه لنحو جرب ظاهره وان لم تر عرفا فيحتمل
انه كذلك ويفارق كثير الكلام عرفا لعلبه التنحنح
بان باب الفعل اوسع ولهذا ابطل قليل الكلام عمدا
دون قليل الفعل لعسر الاحتراز عنه او تعذره ويحتمل ان

تقييد

تقييد بغير الكثير عرفا كما فى الكلام فيما ذكر ولكن الظاهره
وان كثر وشكل عليه البطلان بكثرة السعال ونحوه عند الغلبة
بل هو اولى بالبطلان لامكان الصبر عنه مع المشقة فيحتمل
ان تقييد هذا بما اذا لم يكثر لكن هذا الكلام كالصريح فى الكثير
ايضا ويحتمل ان يفرق بان باب الكلام اضيق بدليل ان
تعمد قليله يبطل بخلاف الفعل والسعال انما ضرلا فيه من
الكلام ويحتمل ان يحمل هذا على ما اذا صار عله من جنسه وذلك على
ما اذا لم يصر فيها سوا خلينا ملاو وفيه بها اللعب وكذا
اذا قصد بالفعل الخفيف الاتى اللعب كما اشار اليه فى القوت
قوله او نوى ثلاثا فعلا واحدة اى بان شرع فيها كما عرفه بطلت
صلاته ان اراد نوى ثلاثا متواليات فهذا نية للمبطل فيتكرر مع
قوله السابق فى الركن الثانى تكبيرة الاحرام ولو علق الخروج بشى
بطلت حالا بخلاف ما اذا نوى فى الركعة الاولى ان يأتى بمبطل ولا تبطل
حتى يشرع فيه انتهى ويجاب بان هذا محله وذكر هنا للاشارة
الى الفرق بين المسئلتين واذا اراد نوى ثلاث والطلق فلم ينو
توالبا ولا تفرقا ففيه اشكال لان مبطل الثلاث لا يبطل بل
شرط التوالى ولم ينوه فهو لم ينو المبطل فالشروع فيه
ليس شروعا فى المبطل فكيف يبطل اللهم الا ان يقال ان المتبادر

بن الثلاث التوالي فكانه قصده وهو بعيد والوجه خلافه
فليحرر ثم قد علم انه اذا قصد المبطل كان الشروع فيه
مبطلا وحينئذ فقول القفال فيمن علم ان الفاتحة او
الركوع فرض لكنه قال افعله تطوعا ثم فرضا انه ان
فعله اولا بنية التطوع وقع عن الفرض مشكل مخالف لذلك لان
الاتيان به بنية التطوع مبطل فينبغي ان تبطل الصلاة بمجرد
الشروع فيه فضلا عن صحتها ووقوعها عن الفرض ولعله لا يوجد
عدم الصارف فليحرر   كلبس خف الخ وكادامة تحريك
الاجفان كما صرح به الاذرعي وهل اللسان او الاذان كذلك
فيه نظر وظاهر ما في الانوار فيما لو بصق او صوت بلا حروف
انها لا تبطل الا بثلاث مرات متواليات انه لا يضر المرة
بخلاف الثلاث المتواليات وفي التجريد قال في الانوار الاشارة
بالراس او اليد او العين ووضع الصبي وحمله وخلع النعلين
ولبس الثوب الخفيف ونزعه واصلاح الردا وعقد التكة
ووضع العمامة على الراس ودفع الاذا وعصر البثرة قليل
انتهى كلام التجريد اقول لعل المراد اذا لم تكن المذكورات
متوالية والا فتحريك الراس ثلاثا متوالية ووضع الصبي وحمله
ثلاثا متوالية ووضع العمامة وردها كذلك وعصر البثرة
بحيث

بحيث يتحرك الكف ثلاثا متوالية ينبغي البطلان بها
تامل   وتركه اولى قال في المجموع ولا يقال مكروه
لكن جزم في التحقيق بكراهته وهو غريب   بطلت
لانه لو قصد منافاة الصلاة من غير اتفاق بطلت   و ان
اراد بقصد المنافاة مثل نية الخروج فهو مسلم وان اراد
نية الاتيان بالمبطل فكلامهم يخالفه فتامل   وان يروح
على نفسه بشرط ان لا يحرك كفه ثلاثا متوالية والا بطلت
م ر   ولا يجد له الخ هذا لا ينحصر في الجواب الطويل
فان فقد الشاخص الخ وهذا الترتيب المذكور في هذا وما
بعده لا بد منه فلو عدل الى مرتبة مع القدرة على ما قبلها فهو
كالعدم كما صرح به الاذرعي فقال انه الظاهر   وحينئذ
يحرم المرور الخ اي على المكلف العالم كما هو ظاهر
وظاهره انه يحرم على ولي غير المكلف تمكينه   وسن
دفع المار قد يدخل فيه غير المكلف فيدفع وان ادى الى قتله وهو محتمل
واختار بعضهم عدم جواز الدفع فليحرر تنبيه   في الحلبي الصحيح
الامر بالدفع وهو يقتضي وجوب الدفع قال النووي في شرح المهذب
لكن لا اعلم قائلا به وبحث الوجوب في المهمات لحرمة المرور وهو
قادر على ازالتها وقال النجم انه يلحق بالمصلي غيره في الدفع
وانما عبروا به نظرا للغالب قال شيخ الاسلام وكان الائمة صرفوا

هو نعم البسم
اي لا يجعله الامر
ما للقاوجه
بين عينيه اعلى

الخشوع عن الوجوب لشدة منافاته لمقصود الصلاة
من الخشوع والتدبر انتهى وقضيته ذلك الوجوب في حق غير
المصلي لعدم هذا الصارف في حقه وهو متجه اللهم الا ان يقال
الدافعة بحضرة المصلي تشوش عليه في خشوعه فلا يجب على غيره
ايضا فاملة لكثابة او سترتين فلا يجب بعليه الا
منفردا قاله البغوي فرع بحث الاذرعي انه لو ازيلت
السترة حرم المرور على من علم بها لعدم التقصير والزركشي
انه لو لم يجد سترة ولا امكنه الخط جاز له الدفع قطعا لعدم
تقصيره لكن خالفه الاذرعي وابن الاستاذ انه لو صلي بلا سترة
فوضعها غيره بلا اذنه كفى فله الدفع حينئذ نعم لو لم
يجد الخ في الروضة انه يحرم المرور وان لم يجد المار سبيلا
غيره فلينظر او على قارعة الطريق قال شيخنا ومن
خطه نقلت قال بعضهم لم يتعرض اصحابنا للفرق بين
المصلي في المطاف وغيره قال وفي مسند احمد احاديث صحيحة
مصرحة بجواز المرور بين يديه انتهى كلامه شيخنا فالمرور
مكروه انتهى شيخنا الرملي عدم الكراهة نعم يحرم في
حريم المصلي الخ قال في المطلب وقياسه جواز الدفع انتهى اقول
وينبغي ان يقيد ان لم يمكنه الوقوف وحده الخ والا
لم يخرق الصف فللداخل ان يخطو امامه هذه

وقف على طلبة العلم

٢ المسائل تفهم ان السترة تحصل بالصف اي بعد فقد نحو
الجدار ومنها المفطر منه الوصول لباطن الاذن ودخول
قد رخشبة فرج نحو محرمه وكذا بالاكل الكثير وان لم يفطر
عند النووي ولنبه ايضا يحتمل بناءه على ظاهره من المحني المصري
فلا يشترط كثرة المأكول بل اذا كان لقمة فازدردها في زمان طويل
بان طال مضغها على وجه ليس فيه فعل مبطل وطال ازدرادها
بان ازدردها شيئا يسيرا فشيئا يسيرا بطلت لعلمتم التي
قالوها ويحتمل تاويله بالماكول فيضر كثيره وان قل الفعل
وقد يتجه اعتبار احد الامرين كثرة الفعل وكثرة المأكول
فيبطل بكل منهما فليحرر رشيدي ثانيه اظهرها من الاسنوي
ولم يشترط في العبد الخ قال الزركشي في احكام المساجد
لو لم يعلم هل شرط ذلك عليهم ام لا فهل نقول الاصل عدم الشرط
فيباذن او الاصل المنع فلا ياذن ما لم يعلم انتفاء الشرط
فيه نظر والثاني اقرب الى كلامهم انتهى فليتامل
القاضي الخ وكذا قعود المفتي للافتاء كما بحثه الزركشي وقعود
في احكام المساجد للزركشي يستثنى من اطلاقهم مسئلتان
احداهما قالوا اذا جلس فيه للحكم فللذمي دخوله للحاكم بغير
اذن الى ان قال الثانية دخوله لحاجة الى مسلم او حاجة
مسلم اليه ذكره الروياني وفيه نظر انتهى ويؤذن له السماع

[illegible]

القران الخ صرح الروض باستحباب الاذن لذلك
وفي المطلب الظاهر جواز الدخول لذلك بلا اذن
ولا لاكل ونحوه قال في الروضة بانه ينبغي ان لا يوذن له في الدخول
لكن قال الزركشي في احكام المساجد وظاهره الجواز وقال غيره
لا يجوز الا ان ياذن له في ذلك انتهى وكون ظاهر الروضة
الجواز ممنوع ويجب منع مجنون الخ ويمنع الصبيان غير
المميزين والبهائم والمجانين والسكران دخوله خوف
تلويثه وكذا الحائض ونحوها عند خوف ذلك والمنع كما
يكون عن المحرم يكون عن المكروه وان كان في الاول واجب
وفي الثاني مندوبا والمذكورون ان غلب تنجيسهم للمسجد
حرم تمكينهم من دخوله والا كره كما يعلم مما ياتي في باب
الشهادات انتهى شرح روض وحرم ادخال المسجد
نجاسة انظر هل يحرم ادخال البصاق الى المسجد لا يبعد
التحريم حرره فرع في احكام المساجد للزركشي
وقال الحليمي ويكره ان يبول لغرف جدار المسجد والظاهر
ان البول في رحاب المسجد يحتمل ان يحرم مطلقا
وان لم نجعلها من المسجد ويجب الجزم به اذا كانت مطروقة
انتهى ويكره نقش المسجد في احكام المساجد للزركشي

ويكره ان يكتب في قبلة المسجد اية من القران او شيا
منه قاله مالك انتهى ثم قال يستحب تجمير المسجد بالبخور الخ
ثم قال وانكر مالك تجمير المسجد انتهى والحجم والفصد
الحق بهما سائر الدماء الخارجة من الادمي كالاستحاضة للحاجة
قوله ويحرم حفر بئر يحرم اخراج الحصى والحجر والتراب
ونحوه من اجزاء المسجد منه ذكره في شرح المهذب ومثله
الزيت والشمع اه احكام المساجد للزركشي ويكره
البصاق فيه جزم في التحقيق وشرح المهذب بانه يحرم
نقله الزركشي في احكام المساجد قال وكذا قال الصيمري
البصاق في المسجد معصية قال واما اطلاق الروياني والجرجاني
والغزالي والمحاملي وسليم الرازي وغيرهم الكراهة فمحمول
على كراهة التحريم ثم قال قال القفال في فتاويه وقد ذكر
حديث النخامة في المسجد خطيئة هذا الخبر محمول على ما
ينزل من الراس اما اذا كان من صدره كان نجسا فلا يجوز
دفنه في المسجد انتهى الا ان الذي من الصدر طاهر بخلاف
الذي من المعدة فتصور الحرمة فيه تامل قال في الخادم قلت
صرح الصيمري بالتحريم فانه قال في شرح الكفاية البصاق
في المسجد معصية وهو ظاهر كلام القفال في فتاويه وابن المنذر
في كتابه الكبير في الخلاف وقال صاحب الوافي لا يجوز وكذا صاحب

الاقليد بل نقله بعض المتأخرين عن الاصحاب وهو
الصواب وظاهر الاحاديث يدل له ويحمل كلام من
اطلق الكراهة على التحريم لاجل الحديث انتهى
وقال في الخادم ايضا فيما اذا بصق وهو خارج
المسجد الى المسجد لكن الظاهر التحريم ونقل
عن نص الام بل يظهر ان من بصق وهو في المسجد الى
خارج المسجد يحرم ايضا لانه لا بد من رشاش
يصيبه ما قرب منه من المسجد وكذا الحكم لو بصق
خارج المسجد الى خارجه اي ومر البصاق في المسجد
ونظيره ما لو رمى من الحل صيدا في الحل ولكن قطع
السهم في مروره هوا الحرم والاصح تحريم الجزا
ويحتمل هنا الجواز ولا نظر الى وقوعه في هوا المسجد
فانهم جوزوا ارسال الدم بالفصد في اناء في هوا المسجد
نعم ان حصل رشاش لمرورها فكالبصاق وخرج
بالمسجد المدارس والربط فيجوز الى ان قال لكن يحرم
البصاق في قبلتها وكذا في قبلة مطلق العبد انتهى
قوله ويسن لمن راى فيه بصاقا ازالته هلا
وجب ذلك كازالة النجاسة بجامع ان كلا يحرم
وضعه في المسجد الا ان الفرق يمكن تغلظ امر النجاسة
راجع

[illegible]

[illegible]

راجع والاكل للحلوى والفاكهة والطبخ وغير ذلك
قوله ويمتنع نضحه بالمستعمل اي لا يجوز كما قاله البغوي
وغيره واقتصر عليه في الروضة واصلها بخلاف الوضوء
فيه واسقاط مائه في ارضه وغسل يده فيه وفرق الزركشي
بالاحتياج الى الوضوء وغسل اليد بخلاف النضح اذ يفعل
قصدا بلا حاجة ويغتفر ضمنا ما لا يغتفر قصدا وبان
ماء الوضوء بعضه غير مستعمل وماء غسل اليد غير
مستعمل بخلاف ماء النضح لكنه في شرح المهذب ضعف ما
قاله البغوي واختار جواز ذلك ايضا وكتب ايضا قال ابن
العماد رايت كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد
الا ان يتوضا من مكان يبلد ويتاذى الناس به
فانه مكروه ويشترط ان لا يحصل تخطيط بالاستنشاق
والارتشاق بالمضمضة ونحو ذلك من التنخع والا فينتهي الى
الحرام وحكى الماوردي عن بعضهم الجواز مع ذلك لان البصاق
اذا خالط الماء صار في حكم المستهلك فكان كالعدم وهو
يتبين انه مع بقاء الحلي يحرم ولا شك فيه قال
وينبغي ان يبلع الماء الذي يتمضمض به للخلاص من
ذلك ويخطر به سنة المضمضة احكام المساجد للزركشي
تنبيه يحرم اخراج الحصى والحجر والتراب وغيره
وهل تاتي هذه الاحتمالات في الدخول للكعبة والخروج منها او يدا عنها
لانها اشرف من بقية المساجد وفيها ان علم حدوث ما مولها [illegible]

[illegible]

من اجزا المسجد فمنه ذكره في شرح المهذب ومثله
الزيت والشمع احكام المساجد للزركشي
ويمنع مما ذكره المورخون الخ فيحرم قراته وسماعه
حتى في غير المسجد وكتابا نعم الموضوعة وفتوح الشام
ونحوها النبوية للواحدي وسن لنحوها قال
الزركشي يستحب فرش المساجد وتعليق القناديل
والمصابيح ووتر رمضان اي وتر النصف
الاخير منه وهو لا يصح الا اذا قلنا يشفعي كلانه
واعتمدوا ما قاله وقيام القنوت وقوله بعد
قعوده كذا قيام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
القنوت وقعود الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد وعلى اله في الاخير وذكر ذلك في شرح المنهج
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكذا القنوت كما جزم به
ابن الفركاح وتبعه جماعة وقوله وعلى اله في الثاني وكذا في
القنوت كما شمله قول المنهاج وكذا الصلاة على الال حيث
سنناها انتهى وجزم به ابن الفركاح
الخ والا فيما اذا نقل نحو تسبيح الركوع والسجود الى غير محله كالقيام الا فيما اذا نقل
كما اعتمده جماعة منهم الاسنوي لكن نقل بعضهم عن شرح
المهذب خلافه وجزم به في شرح اللباب فقال وخرج
بنقل الركن نقل غيره كتسبيح الركوع والسجود فيسن يسجد
السجود

السجود لنقل القنوت وقراءة الفاتحة انتهى ومن خطه نقلت
وعلى الاول محله اذا قصد به تسبيح الركوع والسجود اخذا مما
ذكره المص لغيره في القنوت من تقييده بنية القنوت
بخلاف الركن القولي والقراءة لا اشترط فيها النية كما
اطلقه المص فليراجع ويستثنى مما ذكره في القراءة ما لو قرأ
السورة قبل الفاتحة فانه لا يسجد كما قاله ابن الصباغ
لان القيام محلها في الجملة اي محلها بنفسها الا بنوعها فلا يرد
ان القيام محل القنوت بنوعه وهو الدعاء كما في دعاء
الافتتاح فليتأمل يسجد من نقله قبل الركوع قنوتا
بنيته كان قنت قبل الركوع وكالقنوت في غير محله القنوت
في وتر غير النصف الاخير من رمضان كما قاله الزركشي
او ركنا قوليا خرج الفعلي فتبطل الصلاة ان تعمد
ويستثنى من القولي السلام وتكبيرة الاحرام فنقلهما
مبطل لانهما يخرجان من الصلاة اما السلام فواضح واما
التكبير فكما تقدم في مبحثه انه لو كرر نية الاحرام خرج
بالاشفاع ودخل بالاوتار ومنه يوخذ انه يشترط هنا
للبطلان قصد التحرم وقوله او قراءة استثنى ابن الصباغ
ما لو قرأ السورة قبل الفاتحة فلا يسجد لان القيام محلها في الجملة

ويوخذ منه عدم السجود ايضا في الوصل على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل التشهد لان الجلوس محل الصلاة في الجملة وكذا لو تشهد
في الجلوس بين السجدتين ويحتمل خلافه لكانيه قلت ايضا
قوله او ركنا قوليا او قراءة غيره ظاهره ولو بحثي بنيتهما
وهو متجه فتامل فيه تردد فافتى القفال بانه يسجد
لانه لو اقتصر عليه ونوى الخروج بطلت والبغوي بانه
لا سجود لانه لم يوجد خطاب والسلام من اسماء الله تعالى
قال شيخ الاسلام ويظهر حمل الاول على ما اذا نوى بذلك حال
السهو الخروج من الصلاة والثاني على ما اذا لم ينوبه ذلك
يعني في شرح البهجة
قوله والاطالة بان يلحقه بالقيام الخ نقله الخوارزمي عن الاصحاب
قال في المهمات وكلام الشيخين يدل عليه فانهما صورا نقل
الركن القولي مع عدم التطويل بما اذا قرا بعض الفاتحة او
التشهد فدل على ان الكامل منهما يحصل به التطويل قال شيخ
الاسلام قال ابن العماد والتصوير بذلك يدل على ان المراد
قراءة الواجب فقط لاقرانه مع المندوب انتهى وكذا اعتمد
ابن العماد ان المراد الواجب وهو الفاتحة واقل التشهد
وادعى بعضهم ان المراد مع المندوب والسكون كالقراءة يعني
انه هل المراد قراءة ما ذكر او سكونه زيادة على مقدار زمن
الذكر

الذكر المشروع في الاعتدال والجلوس كالقنوت في موضعه
فيكون ضابط تطويل الاعتدال مثلا ان يزيد على مقدار
الذكر المشروع فيه بالفاتحة او بالسكوت بقدرها بخلاف
ما اذا زاد على ذلك باقل منها والمراد ان قراءة الفاتحة في الاعتدال
او السكوت بقدرها مبطل ولو بدون قراءة الذكر المشروع
فيه والوقوف فيه بقدره فيكون مقدار زمن المشروع
انما يغتفر وقوعه اذا اتى بالمشروع دون ما اذا عدل
الى القراءة او سكت والاول اظهر معنى لكن يشكل عليه ان
الحاق الاعتدال بالقيام لا يتوقف على زيادة كل الفاتحة
لان زيادة بعضها مع الذكر المشروع سيما القنوت في محله
مع ما يقال قبله من نحو ربنا لك الحمد وما بعده يصير
كالقيام فليحرر ولينا مل جدا وقد اطلقوا قولهم ولو
طال الاعتدال بنقل كل الفاتحة بطلت في الاصح ولم
يقيدوا نقلها زيادة على الذكر المشروع او زمنه وقد
يؤيد الثاني قول بعضهم ان المراد قراءة الواجب والمندوب
كالسورة اذ الالحاق بالقيام لا يتوقف على زيادة غير الفاتحة
على الذكر المشروع فتامله لكانيه ولا تقوم كثرة الصلاة
الخ ولو القراءة بدل الفاتحة عند العجز كما هو ظاهر الاطلاق
لكفى غيره خلافا للزركشي اذ غايته انه ركن طويل بخلاف قوله

ما لو تذكر بعد السلام ترك ركن حيث يشترط للاتيان
به قصر الفصل فتامله   اقامة للفعل مقام مثله
فرضا كما لو جلس بعد السجود بنية الاستراحة ثم تبين ان
عليه السجدة الثانية فيكفيه هذا الجلوس عن الجلوس بين
السجدتين وكما لو جلس للتشهد يقصد انه الاول ثم تبين
انه الثاني يجزيه عند الشافعي لكن خالف البغوي في فتاويه
في مسئلة السلام حيث افتى فيمن سلم الثانية على اعتقاد انه سلم
الاولى ثم بان انه لم يات بها انه لا تجزيه الثانية وقد
يوجه كلامه بان شرط حسبان النفل عن الفرض ان يكون
النفل من الصلاة ولهذا لم يجز السجود للتلاوة او السهو
عن سجود الصلاة ولو كان سجود التلاوة لقراءة اية بدلا عن الفاتحة
كما هو ظاهر اطلاقهم وهو متجه لكن خالف فيه الزركشي وعلى الاول
فيفارق التسليمة الثانية سجود التلاوة والسهو بانها
من توابع الصلاة ومطلوب معها اصالة بخلاف ما ذكر
فانه امر يعرض طلبه فيها بعروض سببه فليتامل فرع
سلم سهوا عن ركعتين من الرباعية واحرم باخرى فان تذكر
قبل طول الفصل اتم على ما قبل سلامه وان طال بطلت صلاته ر
قوله وكذا في اربع سجدات كما في شرح المهذب فانظره
تعرف ان ابن المقري لم يطلع عليه حيث ادعى ان هذا لم
يتعرضوا

يتعرض له   ناسيا او جاهلا بمشروعيته كما قاله ابن
المقري من تفقهه وهو حسن ظاهر   عامدا اي ذاكرا
قوله وان كان الى القيام اقرب كما صححه النووي في التحقيق
وقال في المجموع انه الاصح عند الجمهور واطلق في تصحيح التنبيه
تصحيحه قال الاسنوي وبه الفتوى وقال الاذرعي صدر كلام الروضة
يفهم انه الراجح عند الاصحاب انتهى لكن رجحا في الشرحين
والروضة انه يسجد ان كان صار الى القيام اقرب ولا يسجد ان كان
صار الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السواء وجرى
بعد التفصيل في المنهاج كاصله وجزم به في الروض وعلل السجود
اذا صار الى القيام اقرب بقوله لانه اذا فعل ذلك اي النهوض مع
العود عامدا اي عالما بالتحريم بطلت صلاته قال في شرحه فالسجود
للنهضة مع العود لا للنهوض فقط وقول الاسنوي انه للنهوض لا للقعود
لانه عامد به مردود انتهى واعتمد ما قاله النووي   او جاهلا اي
بالتحريم قال في الخادم اما اذا علم ان العود غير جائز ولكن جهل انه يبطل
الصلاة فقياس ما سبق في الكلام ونظائره البطلان لعوده مع علمه
بتحريمه وبه صرح الشيخ ابو محمد في الفروق انتهى   او قبله فلا
سواء كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السواء لكن محل عدم
البطلان كما اشار اليه تعبيره بالعود تركه عمدا ان يقصد بنهوضه
تركه ثم يبدو له فيعود فلو نهض عمدا لا لقصد ثم عاد بطلت صلاته

كما في شرح المهذب فراجع   فان فعل بطلت صلاته

ينبغي تقييده بان يجلس زيادة على قدر جلسة الاستراحة

اخذا مما تقدم ان الامام لو ترك جلوس الاستراحة الى الماموم

تامل وكتب ايضا ينبغي تقييده بان يزيد على قدر جلسة

الاستراحة اخذا مما تقدم ان الامام لو ترك جلسة الاستراحة

اتى بها الماموم لكن يتجه ان يقال ان قصد بالتخلف

الاتيان بالتشهد فينبغي البطلان في الحال لانه قصد المبطل

وشرع فيه وان قصد بالتخلف الاتيان بجلوس الاستراحة

لم يضر وان اطلق فهل يضر مطلقا او يشترط ان لا

يزيد على جلوس الاستراحة محل نظر وقد يتجه الثاني

فكذا انه وكتب ايضا يحتمل تقييده بما اذا لم يجلس الامام للاستراحة

بناء على ندبها حينئذ والافله التخلف ولا بطلان كما لو

ترك امامه القنوت له التخلف ليقنت اذا ادركه في

السجدة الاولى لموافقته له في القيام فلا يضر التخلف فكذا

هنا لانه وافقه في الجلوس ثم رايته في شرح الروض قال

فان قلت سياتي في الجماعة انه لو ترك امامه القنوت

فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى لموافقته

في القيام فلا يضر التخلف فكذا هنا لانه وافقه في الجلوس ثم

رايته في شرح الروض قال فان قلت سياتي في الجماعة انه لو ترك

امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة

الاولى قلت في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهنا احدث

فيه جلوسا نعم ان جلس امامه للاستراحة فالاوجه ان له

التخلف ليتشهد اذا لحقه في قيامه لانه حينئذ لم يحدث

جلوسا فيحمل بطلانها اذا لم يجلس امامه انتهى   ولو عاد

الامام اي جاهلا او ناسيا والا بطلت صلاته   لزم الماموم

القيام انظر هل نقول الاولى مفارقته في هذه كالتي بعدها

او يجعل قوله وله انتظاره قائما راجعا لهما جميعا او لا نقول

ذلك محل تامل وعبارة الروض وشرحه تفهم ان الاولى المفارقة

في هذه ايضا حيث قال فان انتصبا معا او انتصب الامام

وحده ثم عاد فيهما لزم الماموم القيام بان يستمر في الاولى

قائما ويتقدم في الثانية وله فيهما مفارقته ولو انتظره قائما

لاحتمال كونه عاد ناسيا جاز لكن المفارقة اولى كما يشير اليه

كلامه ولو قال وانتظاره بدل ولو انتظره وحذف جاز لكن

لكن يفوته هذه الاشارة وهذان الحكمان مع الحكم الاتي

يعقبهما بالنسبة للثانية من زيادته فان عاد معه عامدا عالما

بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا وكتب ايضا قال في الخادم ويمكن

ان يقال لو كان الماموم يرى وجوب التشهد الاول والقعود للامام

انه لا يلزمه بناء على ان الاصح ان الاعتبار بعقيدة الماموم ونسبه

له قوله ولو عاد المصلي بعد الانتصاب جاهلا او معتقدا جوازه

مذهبا لم يضر انتهى   فان لم يعد عالما بطلت صلاته قال

في شرح المنهج الا ان ينوي مفارقته انتهى وحاصله سقوط العود
بنية المفارقة ولا يخلو عن نظر في الاولى وقد يقال فيها ينبغي عدم
السقوط لعدم الاعتداد بقيامه كقراءته كما لو ظن المسبوق سلام
امامه فقام واتى بما فاته ثم تبين انه لم يسلم فلا يحسب له ما اتى به
قبل سلامه وعليه ان يجلس ثم يقوم لما فاته الا ان يفرق بينهما وليتأمل
قوله ولغت قراءته تخصيص اللغو بالقراءة يدل على اعتبار القيام
والاعتداد به وهو متجه لكن في الروض وشرحه ولو انتصب الامام
وحده ناسيا لزمه العود وان لم يعد بطلت صلاته فلو لم يعد
حتى قام امامه لم يعد ويحسب قراءته كمسبوق سمع حسا
ظنه سلام امامه فقام واتى بما فاته ثم بان انه لم يسلم لا
يحسب له ما اتى به قبل سلام امامه انتهى وقضيته التنظير عدم حسبان
القيام الا ان يفرق بان المأموم يعتد له بما سبق به الامام
في الجملة بخلاف المسبوق لا يعتد له بما سبق سلام الامام
مطلقا الا ان قضيته هذا الفرق الاعتداد بالقراءة فتأمل
ندب عود كما رجحه النووي في التحقيق وغيره خلافا للامام الرملي
في قوله ان العود حرام مبطل كما لو ركع قبل امامه واعترض بان
العراقيين في الفلس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز فيما في معناه
في الفلس وهو الذي رجحه في التحقيق وغيره وقد تحصل
انه ان انتصب وحده فان كان ناسيا لزمه العود او عامدا
سن له العود وفرق الزركشي بينهما بان العامد انتقل الى
واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه لانه تخيير بين

واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا
كان قيامه كالعدم فلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم اجره
والعامد كالمفوت لتلك الفضيلة بتعمده فلم يلزمه العود انتهى
انتهى فليتأمل ولو ترك المأموم القنوت مع الامام ثم تلبس بالسجود
فهو كما لو ترك التشهد مع الامام حتى انتصب قائما كما صرح به شيخ
الاسلام فان كان عامدا ندب له العود او ناسيا لزمه وعبارة
شيخ الاسلام في منهجه وشرحه ولو نسي تشهدا اول وحده او مع قعوده
او قنوتا ناسيا او تلبس بفرض من قيام او سجود فان عاد له بطلت صلاته
لا ان عاد له ناسيا او جاهلا تحريمه فلا تبطل لكنه يسجد للسهو
ولا ان عاد مأموما فلا تبطل صلاته بل عليه عود فان لم يعد بطلت
صلاته الا ان ينوي مفارقته بخلافه اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود
بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت انتهى
باختصار التعاليل
معنى يسجد لتركه فقضيته انه لا سجود
لغير المعين وان كان يسجد لتركه وهو ما صرح به شيخ الاسلام
في شرح منهجه كغيره فقال في محترز ذلك بخلاف الشك في ترك
مندوب في الجملة وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم انتهى لكن الوجه
الوجيه المتجه هو السجود للشك في ترك البعض وان كان مبهما
كان علم انه اتى بواحد من القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه على الابهام وشك هل اتى بالآخر لذلك اولا وهو المفهوم
من شرح المنهاج للمحلي حيث اقتصر في محترز قوله المعين

ولو شك في ترك بعض سجد على قوله ولو شك في ترك بعض
مندوب في الجملة لا سجود لان المتروك قد لا يقتضيه وعلة
هذا التعليل الدال على السجود في مسئلتنا ومن قول الروضة نظرا ان شك
في ترك مامور يجبر تركه بالسجود وهو الابعاض فالاصل انه لم
يفعله فيسجد للسهو قال في التهذيب هذا اذا كان الشك في ترك
مامور معين اما اذا شك هل ترك مامورا ام لا فلا يسجد كما لو
شك هل سهى ام لا انتهى فانظر اقتصاره على مقابلة المعين على
قوله اما الخ وتعليله بقوله كما لو شك الخ فانهما كالصريح في
مسئلتنا وفي انه لم يرد اخراج الشك في بعض مبهم ولهذا
عبر بالمامور به دون البعض فان قلت فعلى ما ذكرت لا فايده
في تقييده بمعين مع تقييدهم المامور بما يجبر تركه
بالسجود قلت فايدة الاحتراز عن لو شك في البعض في
ضمن غيره فانه اذا شك في ترك مامور مطلقا فقد شك في
ترك بعض لتناول المامور به له فقصد والاشارة الى انه يشترط
تعلق الشك بخصوص البعض فليتدبر لكانه احد
بالاقل لو اعتقد انه اتى بالاربع فاخبره الغير بنقص فان لم
يورث خبره شكا عنده امتنع عليه الاخذ بقوله بخلاف نظيره
من الطواف فيجوز الاخذ بقوله لانه لا يبطل بالزيادة لا نقول
غيره وان كثروا ويستثنى ما اذا بلغوا حد التواتر على ما بحثه
الزركشي وقد يشكل عليه قول غيره في المهذب سواء كان
المخبر

المخبر قليلين ام كثيرين هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور
والاكثرون وذكر جماعة فيما اذا كان المخبرون كثيرين
كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطا وجهين
انتهى فانه يدل على انه على الاول الصحيح لا فرق بين ان يكثروا
كثرة ظاهرة اولا الا ان يحمل على كثرة ظاهرة لم تبلغ
حد التواتر وهو تكلف تامل ولو تذكر رابعة قبل انتصابه
فاتمام عبارة الروض بالنسبة للصورة الاولى فتذكر قبل
القيام الى ما بعدها انها ثالثة او رابعة لم يسجد قال شيخ الاسلام
وقضيته تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد نهوضه
وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب
وما قبله انتقال الى القيام فقول الاسنوي انهم اهملوه مردود
ولذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام اقرب سجد
والا فلا فان صح ورده الى ما ذكر لا يقتضي السجود لان
عمده لا يبطل وانما يبطل عمده مع عوده كما نبه على ذلك
ابن العماد انتهى وقد يقال كون عمده لا يبطل لا ينافي
السجود كما لو ترك التشهد الاول ناسيا وعاد بعد ما صار
الى القيام اقرب فانه يسجد كما تقدم مع ان عمده لا يبطل
وجعله الاسنوي مستثنى من قولهم ما لا يبطل عمده لا يسجد
لسهوه الا انه في شرح الروض خالفه وجوز السجود للنصوص

مع العود وهو مبطل على انه فيما اذا تذكر قبل القيام الى ما
بعدها الى انتهاء الى الرابعة محتاج للعود فهناك تخصيص وعود
ومجموعهما مبطل عنده وقد يجاب عن هذه العبارة بان قوله
في شرح الروض انها ثالثة او رابعة الضمير في قوله انها عائد
من قوله لا بعد الى الرابعة التي تشك هو فيها الاّن فيمكن ان يصور
الاحتياج للعود بان يتذكر بعد ما صار الى قيامها انها اقرب او انها
خامسة فانه يحتاج للعود فعلى هذا يسجد للسهو عند شيخ الاسلام
قوله لم يسجد وان صار الى القيام اقرب خلافا للاسنوي
وغيره لان مصيره الى القيام اقرب لا يقتضي السجود ولان
مجرد عوده غير مبطل وانما المبطل عنده مع عوده نبه على
ذلك ابن العماد وقضيته ان من قام من جلوس التشهد الاخير عمدا
لا لغرض حتى صار الى القيام اقرب لا تبطل صلاته بمجرد ذلك فيجوز
لغيره الاقتداء به قبل العود ولو حصلت له علة قبل العود منعته الا
هذه الحالة التي هو عليها سلم وصحت صلاته ولا يخفى ما في ذلك من
الاشكال   ويجد للسهو عبارة الروض وشرحه في الصورة الاولى
سجد لتردده فيما انفرد به ولو تذكر بعد القيام لها انه ادركه اي
اي الركوع لان ما فعله مع تردده فيما ذكر محتمل للزيادة ومثله
لو شك مأموم في ترك فرض كما مر التنبيه عليه في المهمات انتهى
قوله ومن سلم المراد سلاما ينبغي الخروج به من الصلاة
فلو سلم سهوا عن سجود السهو الذي طلب منه فتذكر عن قرب
وعاد اليه فهل يلزمه تدارك الركن المشكوك فيه بعد السلام الاول
فى

في تركه لانه بالعود تبين ان الشك في الصلاة لتبين ان
السلام الاول لم يخرج منها اولا يلزمه تردد فيه الزركشي
والذي ينبغي الاول ثم رايته في شرح البهجة اعتمد فقال
فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن
لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم انتهى   في ترك ركن
فمثاله الشرط كما افاده شيخنا الرملي وهو وارد على موضعين
في كلام النووي والمسئلة مبسوطة في شرح البهجة
قوله الا النية في بحث المتخالفة من الروضة انه لا يؤثر
الشك في نية صوم يوم بعد الفراغ منه فليطلب الفرق
بينه وبين الصلاة   او لم يتيقن تركه لو اخبره
بعد السلام عدد التواتر بترك ركن فقياس ما سبق
عن الزركشي الاخذ بقولهم كما لو تذكر يجب مع الطول ان حل
سجود السهو سجدتان والمتجه فيما لو اقتصر على
سجدة انه ان عزم اولا على الاقتصار عليها بطلت صلاته
وان عن له الاقتصار عليها بعد فعلها لم تبطل وحمل
في شرح الروض على الاول ما قاله ابن الرفعة من البطلان
وعلى الثاني ما قاله القفال من عدمه تنبيه تجب
النية في سجود السهو دون التلاوة على ما قاله شيخ الاسلام
ورده شيخنا الرملي كما سياتي في باب سجود التلاوة
وكتب ايضا اعتمد شيخنا الرملي انه لا بد من النية في كل
من سجود السهو ومن سجود التلاوة في الصلاة
يتحمل الامام المتطهر الخ خرج بالمتطهر هنا وفيما
ياتي المحدث حال سهوه او سهو المأموم فلا يتحمل

اقول الفرق
طول زمن الصوم

المأموم سهوه في الاولى ولا يتحمل سهو المأموم في
الثانية   وان سلم مسبوق سمع امامه كذا عبر
في الروض وعبارة المنهاج فلو سلم المسبوق بسلام امامه
بنى وسجد قال في القوت قالوا لان سهوه بعد انقطاع
القدوة وهو يشعر بانه اذا سلم معه انه لا يتحمل فان
سهوه حال قدوته لا بعد انقطاعها فليتامل انتهى واعتمد
م ر السجود اذا سلم معه   لزمه الجلوس ليقوم منه
قال شيخنا في الثانية ولا يجوز لان الزيادة واقعة حال
القدوة والعود واجب انتهى ومثلها الاولى بالاولى
تامل ثم رايت في شرح شيخنا للارشاد ما نصه ويسجد
للسهو ان وقعت منه زيادة بعد سلام الامام لانه لا
يتحملها حينئذ   او رفع الامام الاقياس هذا
انه لو ركع ورفع ظانا ان الامام ركع ورفع او قام عن
التشهد الاول ظانا ان الامام قد قام ثم تبين خلافه
فيهما لم يحسب له ما اتى به وعلى هذا فيختص الاخذ
لما ياتي به المأموم قبل امامه بما اذا لم يظن انه متابع
للامام وان الامام اتى بذلك فتامل فانه مهم او يقال انما
لم يحسب له ما اتى به لسبقه بركنين وفيه نظر اذ ليس هنا
سبق بركنين بل الى ركنين فليتامل   سهو الامام

المنظهر

وقف على طلبة العلم

المنظهر اي حين السهو يلحق المأموم قال شيخنا
البرلسي بل لو فعل الامام السهو على وفق اعتقاده
سن للمأموم السجود   فتلزمه متابعته انظر
هل تلزمه المتابعة فورا حتى اذا تراخى عنه بطلت
صلاته وعلى هذا ما ضابط التراخي المضر او لا تلزمه
المتابعة على الفور فله ان يتخلف شيئا ثم يسجد
ويسلم راجع ذلك وحرره وقد يتبادر من قوله فان
كان بعيدا فله تابعه في السجود والسلام انه لا
يجوز التراخي عنه بل قوله او قبل فله تابعه الخ
ظاهر جدا في الوجوب راجع وحرر   علم المأموم
انه فعله فلا تلزمه متابعة وصورة علم المأموم
ان سجوده لغير تركه البعض بان يعلم به الامام
بالكتابة او بعد سلام امامه باللفظ ونحو ذلك كان
يعلمه باللفظ القليل جاهلا تحريمه   نعم
يسجد لهذا السجود كما قاله البغوي خلافا لبعض
المتأخرين وكتب ايضا اي يسجد بعد مفارقته او سلام
الامام ولا يجوز قبل المفارقة والسلام كما لو ترك الامام
سجود السهو في غير هذه الصورة فانه لا يجوز للمأموم
الاتيان به بدون مفارقة او سلام الامام تنبيه
هذا ان تحقق ما لو ظن سهوا فسجد فبان عدمه
نبه على ذلك الزركشي وغيره شرح روض
وتركا في التشهد هل وجوبا او ندبا حرره
نعم المأموم ينبغي ندبا ان يجود السهو يجوز
قادح في الايقاع اي لانه مندوب
والمتابعة واجبة

تركه وانما وجب مع الامام للمتابعة وقد زال
تأمل وقد تخلف يسجد بخلاف ما لو تخلف لاتمام
التشهد او لانتظار عود الامام وكذا لو تخلف سهوا
عن سلام الامام كما بحثه البلقيني فليسجد هم في هذه
الصورة وقوله او وقد قام المسبوق هذا خلاف ما اعتمده
الاسنوي فانه قال فيما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه
ان القياس لزوم العود للمتابعة لم يتابعه
وان كان مسبوقا روض محل سجدتي السهو
قبل السلام فلا يجوز بعد السلام خلافا لقول الماوردي
لا خلاف بين الفقهاء في جوازه بعده لا خلاف بقي لم
كذا قاله بعض شيوخنا ويؤيده تفصيله نعم
كقولهم الجديد ان محله بين تشهده وسلامه فان سلم
عمدا فاتت في الاصح او سهوا وطال الفصل فاتت في الجديد
والا فلا على النص وتأويلهم للاحاديث الدالة على انه
بعد السلام فانه على ما قاله الماوردي لا وجه لفواته بالسلام
عمدا مثلا ولا حاجة الى التأويل وتأويل الفوات بفوات
المحل الفاضل بعيد ركيك لا يجوز الذهاب اليه فمثله
كلامهم من غير دليل عليه فهم نعم ما قاله الماوردي حسن
جدا من حيث الدليل فيه اخذا بظواهر جميع الاحاديث
فلينظر وليراجع ثم رايت في الرافعي التصريح بضعف ما
قاله الماوردي حيث ذكر الخلاف في ان محله قبل السلام او بعده

ثم قال ثم هذا الاختلاف في الاجزاء على المشهور بين الاصحاب
وحكى القاضي ابن كج وامام الحرمين طريقة اخرى انه في الافضل
ففي قول الافضل التقديم وفي الافضل التأخير وفي قول هما سواء
انتهى فان سلم امامه الحنفي الخ يظهر ان المأموم لو كان مسبوقا
فسلم امامه الحنفي ثم سجد لا يسجد المأموم الا في اخر صلاة نفسه
لان العبرة بعقيدته وسلام الامام من غير سجود يسقط عنه
سجود المتابعة وان سلم الامام بعد السلام تأمل كانه ولا
ينتظر سجوده اذا كان موافقا لانه فارقه بالسلام ان طال
الفصل عرفا عبارة شرح الروض اما اذا طال الفصل او لم يطل
لكن لم يرد السجود فلا سجود لفوات محله وتعذر البناء بطول
الفصل في الاول ولعدم الرغبة فيه في الثانية فصار كالمسلم
عمدا في انه فوت على نفسه بالسلام انتهى ويؤخذ من قوله
لعدم الخ انه اذا رغب عنه ثم اراده لم يمكن منه وان قرب
الفصل فليتأمل وكذا سهوا الخ كالسلام سهوا في ذلك السلام
مع الجهل بان محل السلام السجود قبل السلام كما بحثه الزركشي
قوله الا ان علم خروج وقت الجمعة الخ وظاهر ان السجود يفوت
ايضا فيما لو راى المتيمم الماء عقب السلام او انقضت مدة
المسح او تخرق الخف او شفي دائم الحدث ونحوها شرح روض
قوله او نوى المسافر الاقامة في لينته الاقامة وصول سفينته

دار اقامة روضه ولكن ايضا تفوت فلا سجود
وبالسجود يصير عائدا الى القيام درجة انه انما يصير عائدا بوضع
الجبهة لانه حينئذ يسمى سجودا وان لم يطمئن وهو ما صرح
به الاسنوي في شرح المنهاج لكنه قال في المهمات المتجه القطع
بانه يعود الى السجود بالهوي بل بارادة السجود كما افاده الغزالي
وجماعة   نعم يحرم عليه السجود الى انظر هل كان
ذلك كتطويل الصلاة بالقراءة حتى خرج الوقت اذا شرع
في وقت يسعها تامل واعلم انه لو لم يسلم لا عامدا ولا ساهيا
ولكن علم انه لو سجد قبل ان يسلم خرج وقت الجمعة وان سلم من غير
سجود انها في الوقت فهل يحرم عليه السجود كما بعد السلام
محل نظر ولعل هذا ينبني على انه اذا ضاق وقت الجمعة او
غيرها هل يجب الاقتصار على الواجبات او لا فراجعه
وانظر حكمه وفي الانوار انه لا يجب الاقتصار على الواجبات ولم
يقيده بالجمعة وغيرها ولا شك انه ظاهر في غير الجمعة دون
الجمعة للتعرض بها الى فواتها   واحرم باخرى قال في
الروض عقبها قال في شرحه وخرج بقوله من زيادته عقبها
اخذا من كلام المجموع ما لو احرم باخرى بعد طول الفصل
فانها تنعقد انتهى فرع لو سلم ناسيا من ركعتين
شرع في صلاته وقرأ ثم تذكر انه لم يتم الاولى فان كان قد قرأ
في نفل لم يحسب قراءته وقد حسبت لاعتقاده فرضيتها
قال

قاله البغوي في فتاويه ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر
لا يجب القعود والا فلا يحسب وعندي لا يحسب انتهى شرح
بهجة   والا استانف لبطلانها بطول الفصل مع السلام
منها حصل له ركعتان قال في الروض قلت تحصل الركعتان ان
علم انه لم يترك الاولى من الاولى ولا الثانية من الثانية وما لا
الاولى من الثالثة ولا الثانية من الرابعة قال في شرحه فان لم
يعلم ذلك حصل له ركعة وسجدة بناء على ما قدمه من ترك
السجدات وتقدم ثم نحوه انتهى
ولا يسجد المنتظر للسهو عبارة اصل الروضة واذا انتظره
ثاني فهل يسجد للسهو وجهان زاد في الروضة قلت الاصح
لا يسجد لان الموم لا سجود لسهوه هذه عبارته وهي لا
تستقيم لا حكما ولا تعليلا انتهى ثم قال ايضا ثم ان تخصيص
الذهاب للسجود بحالة الانتظار لا وجه له بل نحوه ثابت في المفارقة
لانه يعتقد ان امامه زاد في صلاته شيئا جاهلا انتهى قال الاسنوي
والصواب الجاري على القواعد انه يسجد للسهو وقال في الروضة
قلت الاصح لا يسجد فان قلت ما في الروضة مستقيم حكما وتعليلا
لان مراده نفي السجود لاجل الانتظار الواقع منه لا لاجل سجود الامام
بل يسجد لاجل سجود الامام قال في شرح الروض قال في الروضة
ان المأموم لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي
سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لا لانتظاره

وهو الاوجه

وان يجد لسجدة امامه انتهى قلت هذا مع ما فيه من الضعف
وقلة الجدوا ينافيه ما وجه به في الروضة السجود من انه
يعتقد ان امامه زاد في الصلاة جاهلا فانه ظاهر في ان الكلام
في السجود لاجل سجود الامام لا لاجل الانتظار فيندبو علي الجملة فالنية
السجود مثلثي المفارقة والانتظار لكن ينبغي تقييده في
المفارقة بان السجود في اعتقاد الامام كان لم يفارقه الا بعد وضع
جبهته بخلاف ما اذا فارقه قبل ان يهوي للسجود مثلا فيما يليه
لكانتيه الا الخطيب علي المنهاج اي فيسن كما ذكره في الروضة
هنا عن الروياني وذكر فيها في الجمعة انه لو قرا سجدة نزل
وسجد فان كان المنبر عاليا بحيث لو نزل طال الفصل لم ينزل
لكن يسجد عليه ان امكنه والا تركه قال شيخ الاسلام ولا منافاة
بين الكلامين بل كل منهما للاخر اما تقييد الثاني للاول فظاهر
واما عكسه فلافادة الاول انه اغا يسن السجود اذا لم يكن في
النزول كلفة والا سن تركه وان لم يطل الفصل بالنزول انتهى
قوله او كافرا القول المعتمد انه يجب اخذا مما يلي وانظر ولو كان
بحيث لا يجوز تعليمه القرآن لانه لا يرتجا اسلامه وغير ذلك
حرره وامراة ظاهره وان حرم استماع صوتها بان خشي منه
فتنة لكن بحث جماعة تقييد ذلك بما اذا احل استماع صوتها
بان لم يخش منه فتنة والا فلا يجود لعدم مشروعية السماع
حينئذ كما لو سمع قراءة المصلي في غير محلها كفي الركوع والسجود

فانه لا يجود لعدم مشروعية قراءته وانظر اذا لم يخش
فتنة هل يكون السماع مشروعا الا ان يراد بالمشروع الجائز
انتهى تبسيم قال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك او
جني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد شرح روض
وسكران وكذا قراءة الساهي والنايم كما قاله الاسنوي وقراءة
الطيور كما قاله جماعة منهم الزركشي كالركوع والسجود
والاعتدال والجلوس شرح روض بخلاف ما لو قراها قبل الفاتحة
فيسجد صرح به في اصل الروضة ان لم يبلغ حد الراكع بخلاف
ما اذا بلغه لا يجوز لانه رجوع من فرض الى سنة
الظاهر ان سجود السهو ليس كذلك فلا يرجع معه فانظر الفرق
وقد يفرق بانه لمصلحة الصلاة فكان كجزء منها ان
قرب الفصل يسجد فيه غيره كشيخ الاسلام وهو نظير ما قاله
الامام في المصلي اذا سمع الاذان حال الصلاة انه يجيب بعد
الفراغ وانه لو طال الفصل كان كتكرير سجود السهو ومشى
عليه شيخ الاسلام كغيره وممن اعتمد التقييد هنا
بقرب الفصل الاسنوي حيث اعترض علي قول الروضة واذا
لم يسجد الامام لا يسجد المأموم ولو فعل بطلت صلاته
ويحسن القضاء اذا فرغ ولا بنا كذا انتهى بانه مردود لانه
ان لم يطل الفصل يشرع اذ لا قضاء وان طال لم يشرع
بالكلية علي الصحيح انتهى واجاب شيخ الاسلام بان المراد

بالقضا المعنى اللغوي وهو الادا لكن مشى جماعة على انه لا
فرق هنا بين قرب الفصل وطوله فيسجد في الحالين ولعلهم
يقولون بمثله في الاذان ويفرقون بينه وبين سجود السهو
فراجع وحرر وفرق في الخادم بين هذه المسئلة وفيما اذا ماليي فيها
اذا لم يكن منظورا لها يوخذ منه انه لا فرق هنا بين قرب الفصل
وطوله فراجع وحرر   ثم اعادها سجدا انظر هل يتقيد بتكرير
الامام اذا وصل بسجوده باليا مومنين الراضين   كفت سجدة
فيه اشعار بجواز تعدد السجدة بتعدد ما اعاده لكن قال العراقي
انه لا يسجد الا واحدة ويحتاج للفرق بينه وبين ما لو طاف
اسابيع بلا صلاة فانه يكفيه للجميع ركعتان والافضل ان
يصلي لكل اسبوع ركعتين الا ان يقال نقصان الصلاة عن
الزيادة ما امكن حرر هذا الفرق ثم اني خارج الصلاة   وان لا
يطول الخ وان لا يقصد الاعراض فلو قصده فاتت وان قصر الفصل كما
بحثه الاذرعي   وكذا سجدة الشكر في الروض في الكلام على سجدة
الشكر والتحية وفي فعلها وجهان انتهى قال في شرحه كالوجهين
في قضا النوافل كذا نقله في اصل الروضة عن صاحب التقريب ثم قال
قطع غيره بعدم القضا وذكر هذا في سجدة الشكر عجيب فان الرافعي
انما ذكره في سجدة التلاوة في محلها وتبعه هو ايضا ثم مع ان الاوجه
عدم قضائها كسجدة التلاوة   لم يبق القيام له
والمختار تركه كما ذكره في الروضة   ويجب النية انظر هل يتميز

في النية لكونه سجود تلاوة او شكر في ص وينبغي التمييز لان
سجدة ص سجدة تلاوة لا شكر او قالوا في سجدة الشكر لا بد
من النية ومعلوم ان المراد نية سجود الشكر لا التلاوة
اذ ليس سجود تلاوة حرره ثم هل يشترط تعيين خصوص
كون الشكر للنعمة الفلانية كحدوث الولد ام يكفي مجرد
قصد كون السجود شكرا محل نظر   ولا يلزم الساجد الخ
اعتمده جماعة وحملوا عليه قول الروضة ولا ينوي الاقتدا
قال الزركشي في عبارة الروضة وقضيته دليل منع الاقتدا
لكن قضية كلام القاضي والبغوي جوازه انتهى وسكت عليه
في شرح الروض   وان كانت في الصلاة الخ نية
اعتمد شيخنا الرملي وجوب النية لكل من سجودي السهو
وسجود التلاوة خلافا لما في شرح المنهج من الوجوب في الاول
دون الثاني فارقا بان نية الصلاة تشمل سجود التلاوة دون
السهو ورد هذا الفرق بتصريح الاصحاب بانه لو نسي سجدة
من الصلاة لم تقم سجدة التلاوة مقامها وعللوه بعدم شمول
نية الصلاة لها فليتامل وعلى هذا فهل يشترط نية المأموم
ام يكفي قصده متابعة الامام محل نظر وينبغي فيه انه لا يشترط
حرره   بل يكره تحريما فتبطل الصلاة بالسجود لذلك
كما افتى به ابن عبد السلام شرح روض ولكن انما يشترط

الكراهة ان يجرد قصده لغرض السجود كما افاده قول الروضة
وان كان في الصلاة او في وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن
دخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض سوى صلاة التحية
والاصح انه يكره له الصلاة هنا اذا لم يتعلق بالقراءة المذكورة
غرض سوى السجود فان تعلق فلا كراهة مطلقا قطعا انتهى
فلو قصد مع غرض السجود غرضا اخر لم يضر ومنه كون
هذه الاية او الايات مطلوبة في الصلاة بعينها او خصوصها
كما في قراءة الم السجدة في صبح الجمعة وحيث قرا لغرض
السجود فقط كما تقرر بطلت صلاته بالسجود كما افتى به
ابن عبد السلام في الصلاة وفي اوقات كراهتها فعلم ان
محل عدم استحباب قراءته لذلك اذا كان خارجا عن الصلاة
وعن الاوقات المكروهة وهل يسجد لها فيه نظر والاقرب
لا لعدم مشروعيتها كالقراءة في صلاة الجنازة وخرج
بقوله بقصد السجود ما لو قصده مع غيره مما يتعلق بالقراءة
فلا كراهة مطلقا كما صرح به في الروضة وما ذكره على الحكم
بعدم الاستحباب وبالكراهة على القراءة فقط حسن وان كان
ظاهر كلام الروضة انه على السجود لان الوسيلة تعطى حكمه
شرح روض لمن تجددت له نعمة او لولده ونحوه
كما يوخذ من كلام الكفاية واقره الاسنوي وخرج بتجدد

النعمة

النعمة النعم المستمرة كالعافية والاسلام والغنا
عن الناس فلا يسجد لذلك وفي شرح المهذب ان
حدوث النعمة واندفاع النقمة العامين للمسلمين
كالخاصين فيسن السجود لهما وذلك كالمطر عند
القحط وزوال المطر عند التاذي ثم لا بد من تقييد
النعمة بكونها من حيث لا يدري كما في الروضة
واصلها وان نازع فيه الاسنوي ومن تقييد النعمة
والنقمة بكونهما ظاهرتين كما في شرح المهذب
عن الشافعي والاصحاب وان صوب الاسنوي خلافه
احترازا عن غير الظاهرتين قال شيخ الاسلام
كالمعرفة وستر المساوي انتهى فليتامل او رؤية
مبتلى الخ قال الاسنوي والمتجه انه يلتحق برؤية
الفاسق والمبتلى العلم بحضورهما لعمى او ظلمة
او غيرهما وقوله او رؤية مبتلى قال القاضي والمتولي
وابن يونس الا اذا كان غير معذور كمقطوع بسرقة
فيظهرها وقيده في المهمات بحثا بما اذا لم
يعلم توبته والا فليسرها انتهى وهل يظهرها
للفاسق المبتلى فيه تردد بين المتاخرين واختار الاذرعي
وغيره اظهارها لانه احق بالزجر ويبين له السبب
وهو الفسق وكتب ايضا ابنه بخط شيخنا ما نصه لو
تشارك في ذلك الابتلاء والعصيان قال العراقي ففي السجود

لو تجددت له النعمة ورأى مبتلى كفاه سجود واحد على الظاهر كسجود التلاوة ويحتمل خلافه وبالظاهر اجاب م ر

نظر واطلاقهم يقتضي السجود والمعنى يمنع منه انتهى
اقول الوجه منعه في المبتلى المساوي اذ لا معنى للسجود فيه
انتهى ما رايته بخط شيخنا ولم يتعرض للعاصي المساوي
كانه لعدم تصوره   اوما سقاه خ ح العاصي غير الفاسق
فلا سجود لرويته قال جماعة منهم العراقي وهو متجه ويدخل
في الفاسق الكافر كما صرح به في البحر   الا لرويته مبتلى الخ
ينبغي ايضا كما قاله ابن يونس ما لو تجدد له مال بحضرة
فقير فلا يظهر السجود له لئلا ينكسر قلبه قال في المهمات
وهو حسن   وصلاة عيد الفطر افضل وعكس
الزركشي فقال ان صلاة عيد الاضحى افضل لانه في شهر حرام وفيه
نسكان الحج والاضحية وتفضيل تكبير الاضحى للنص عليه في
القران لا يستلزم تفضيل صلاته على ان صلاة الاضحى منصوص
عليها في قوله تعالى فصل لربك وانحر عند بعض المفسرين
قوله قاله الشيخ عز الدين وقال ابن العقدي في شرح الارشاد ثم
انهما متساويان   والرواتب افضل والمراد من التفضيل
مقابلة الجنس بالجنس والابعد ان يجعل الشرع العدد القليل
افضل من الكثير مع اتحاد النوع دليله القصر في السفر
فمع اختلافه اولى ذكره ابن الرفعة في شرح الروض
ثم يأتي الرواتب ان اراد بالرواتب ما يشمل غير المؤكد لزمه

والراجح ان تكبير الفطر افضل من تكبير الاضحى وصلاة الاضحى افضل من صلاة

تفضيل غير المؤكد على التراويح والضحى وهو مشكل
فليراجع وان اراد به المؤكد فقط اقتضى كلامه تاخير غير
المؤكد على جميع الرواتب التي ذكرها حتى النفل المطلق ولا
يخفى ما فيه فليحرر رغم رايت شيخنا قال وسكتوا عن السنن الرواتب
التي ليست مؤكدة وظاهر كلامهم تاخيرها عن ركعتي الطواف
والتحية والاحرام وفيه نظر فان قيل لعل مرادهم بالرواتب
ما يشملها قلت في الارشاد وشرحه التصريح بخلافه وهو
ظاهر اذ يلزم تفضيل غير المؤكد من الرواتب على التراويح
والضحى وهو مشكل وايضا ففي متن البهجة وغيرها التصريح
بخلافه انتهى قوله كركعتي الطواف الخ قال في شرح الروض
ولا ترتيب في الافضلية بين الثلاثة كما اقتضاه العطف بالواو
وصرح به في المجموع وقال في المهمات والمتجه تقديم ركعتي الطواف
للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما
وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان يقع سببهما وما ذكره
ايضا هو ما في الاصل وخالف في التحقيق فقال وبعد الرواتب
ركعتا الطواف والضحى والتراويح والتحية وسنة الوضوء وسائر
ما له سبب ثم غيرها انتهى   زيادة ركعتي قبل الظهر الخ
رايت بخط شيخنا ما نصه الاربع قبل الظهر وبعدها
وقبل العصر الافضل فعلها بتشهدين ويجوز بتشهد

الركعتين اذا بعد
صلاة المغرب عقبه
وقال في الاتحاف
ويسن ان لا يشتغل
بالتقدم عن اجابة
المؤذن خلافا لما
يقتضيه الاستوى

قاله النووي في فتاويه انتهى   مالم يشرع المؤذن
في الاقامة لو تعارض اجابة المؤذن وفعل الركعتين بان
كان بين الاذان واقامة الصلاة ما لا يسع الركعتين مع الاجابة
فما الافضل هل يقدم الركعتين لانهما افضل فان افضل
نوافل العبادات نفل الصلاة او يقدم الاجابة لانها تفوت
بخلاف الركعتين محل نظر واظن شيخنا الرملي مال الى الاول
وقبل العشا ركعتان فاكثر صادق بثلاث فحرره وعبارة
شرح الروض قال في المجموع ويسن ركعتان قبل العشا
الى قوله ونقله الماوردي عن البويطي انتهى   لا يقدم
الراتبة المتاخرة على الفرض ولو بقصد خروج وقت الفرض
وفاقا لابن عجيل وخلافا للجوجري ثم رايته بخط شيخنا
ما نصه لو خرج الوقت فالظاهر جواز القضا قبل الفعل
وان هذا الحكم مختص بحالة الادا انتهى   ويكره الافضا
عليها وعليه حمل القونوي قول القاضي ابي الطيب يكره
الايتار بركعة فان وصل الثلاث كره للنهي عن
تشبيه الوتر بالمغرب   باحرام بطل الكل فان
سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وتوانتم ان
علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا
نيكا قراءته بالمظاهر قبل الزوال غالبا انتهى شرح روض
ولا الزيادة على تشهدين فيشمل هذا ما لو صلى
عشرا

عشرا بسلام واحد ثم واحدة بسلام اخر فلا يزيد في العشر
على تشهدين في الاخيرتين وهو قضية تعليل عدم الزيادة
بانها خلاف المنقول   ووقتها المختار كالعشا قال في
شرح الروض قال المحاملي ووقته المختار الى نصف الليل وقال
القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب فيها
ان يقال الى بعيد ذلك بجامع وقت العشا المختار مع
ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله اخر صلاة الليل وقد
علم ان التهجد في النصف الثاني افضل فكيف يكون تاخيره
منهيا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لا
يريد التهجد واما وقت التراويح المختار فالاقرب ان يقال
انه الى ذلك ايضا انتهى ثم رايت بخط شيخنا قال المحاملي في المقنع
ووقته اي الوتر المختار الى نصف الليل وحمله العراقي على من
ليس له تهجد انتهى قلت بل ينبغي حمله على من لم يثق بالقيام
اخر الليل فان من وثق بذلك الافضل له التاخير وان لم
يكن له تهجد كما في شرح المهذب انتهى   صرح به   اخر صلاة الليل
ولو غير تهجد كفائتة قضاها قبل نومه   فمن وثق الخ
شامل لمن لم يتهجد ومنه قوله والوتر هو التهجد اي يسن
افراده اذا كان بعد نوم لان التهجد الصلاة بعد نوم
وصحح الشيخان في النكاح انه غيره وحمل على ما اذا فعل

قبل النوم فلو قنت في غير النصف الاخير الخ ومحله في الاولى
اذا لم يطل به الاعتدال او كان بمحصورين شرح روض ولاهل
المدينة فقط فلا يجوز لغيرهم وفاقا للشيخين خلافا لجماعة . مع
الغداة فيها الخ راجع مفهوم هذا وانظر ما قبله فتوى
النووي الخ خلافا لما بحثه الزركشي وفرق بمشابهة هذه
للفروض فقضية هذا الفرق جواز فعل كل اربع او ست من الوتر
بتسليمة الا ان يقال الجماعة مطلوبة فيه في الجملة لوتر رمضان
ولا يجوز ما ذكر فيه كما اختاره الجوجري واكثره ثمان كما في المجموع
عن الاكثرين وصححه في التحقيق والذي في الروضة افضلها ثمان
واكثرها ثنتا عشرة وصرح الاكثرون بانه ضعيف مخالف لما عليه
الاكثرون خلفنا مثلا فانه متجه لورود الحديث به وان كان ضعيف
للعمل به في فضائل الاعمال وقضية الاول عدم جواز الزيادة
على الثمان بنية الضحى لداخله ظاهره وان لم يكن
مريد الجلوس وهو الوجه الذي اختاره جماعة من المتاخرين
وحمله القيد منه الشيخ نص على زيد الجلوس على انه خرج مخرج
الغالب وخالف بعضهم فاخذ بظاهره وقوله ويجوز اكثر
بتسليمة انظر ظاهره ولو حال الخطبة حرره ولينقل
المحدث الخ نقله النووي في الاذكار عن بعض اصحابنا
وارتضاه الا انه لم يذكر ولا حول ولا قوة الا بالله فيما رايته

فراجع

فراجع الشيخ فقال قال بعض اصحابنا وارتضاه الا انه
لم يذكر من دخل المسجد فلم يتمكن من الصلاة لحدث او شغل
فيستحب ان يقول مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
فقد قال بعض السلف وهذا لا بأس به انتهى وكذا ذكره
الغزالي لكنه لم يقيده باربع مرات وفي الكفاية نحوه
كما ذكره الزركشي في احكام المساجد وتحصل التحية
حتى ثوابها كما قاله شيخنا الرملي وقوله بفرض عيني ولو
نذرا وان لم ينوها قد يشكل عليه انما الاعمال بالنيات
بانه هنا حصل العمل بغير نيته واجاب بعض شيوخنا
بانا لا نسلم انتفاء النية مطلقا ههنا لقسم المنفي نية خصوص التحية
لكن نية الفرض او النفل نية لها فالنيات اعم من نيات
خصوص النفل او نيات ما يتضمنه من فعل آخر ولعمت ايضا
نعم الاوجه انه لا يحصل فضلها الا اذا نويت ثم رايت
الاذرعي جزم انه القياس شرح روض وكتب ايضا
القياس كما قاله الاذرعي وغيره فيما اذا لم ينوها انه لا
يحصل ثوابها بل سقوط الطلب فقط فلا كراهة تحصل
قوله وعن جماعة المكتوبة ينبغي استثناء العادة
فلا كراهة من الاشتغال بها عنها وان كان الاولى خلافه
فراجعه ثم رايت ما يفيد ذلك وهو قوله في شرح الروض
قال في المهمات ويظهر ان محل ذلك اذا لم يكن الداخل

قد صلى فان صلى في جماعة لم تكره التحية او فرادى ففي المنحة
الكراهة   وفي جماعة النفل وجهان المنحة انها كجماعة
الفرض   وعن الطواف ولا تسن للخطيب يوم الجمعة عند
صعوده المنبر على الاصح في الروضة وان قال الاسنوي ان الاقوى
خلافه ونقل في الخادم عن بعض من ادركه ان المدرس كالخطيب
بجامع المشوف فيه والوجه خلافه تنبيه في احكام
المساجد للزركشي وههنا مسئلة حسنة وهي ان الداخل للمسجد
لو راى جماعة هل يشرع له تحية المسجد ام لا قبل السلام عليهم
ام لا ففي السنن من حديث رفاعة في حديث المسيء صلاته انه
دخل المسجد فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فانكر
عليه صلاته ولم ينكر عليه تاخير سلامه الى ما بعد الصلاة وعلى
هذا فيكون لداخله ثلاث تحيات ان يسمي الله تعالى ويصلي
على رسول الله ثم يصلي ركعتين ثم يسلم على القوم انتهى
اقول على تسليم طلب تاخير السلام لعله اذا لم يلق القوم
اولا والذي يظهر ان الموافق للمذهب الجزم بان له تقديم
التحية وانه يبدا بالسلام ان بلغ القوم قبل الصلاة
لانه شعار القوم قاله كاتبه   واذا احل قبل التحية ينبغي
ان يزيد قبل الاحرام بها فلا ينافي انه لو احرم بها قائما
جاز

جاز له الجلوس لاتمامها ولا تفوت بهذا الجلوس على التحية كما
قاله جماعة من المتاخرين بل يؤخذ من كلام ابن العماد انه لو جلس
على نية فعلها حالا جاز الاحرام بها حالا ولا تفوت بهذا الجلوس
واعتمد ذلك شيخنا الرملي كما اعتمد انها لا تفوت بالسجود للتلاوة
اية سمعها اول دخوله ثم رايت بخط شيخنا البرلسي قال لعل الاقوى
ولو احرم قائما ثم اراد الجلوس فالقياس عدم المنع او ضعف
فالقياس امره بها انتهى   فائت ولا تفوت بالقيام وان طال
قوله وبعد الوضوء وهذا صادق مع التراخي فلا تفوت بتاخيرها
عن عقب الوضوء وعلى هذا فيحتمل ان يقال ما دام لم يحدث
لا تفوت لبقاء سببها وهو الوضوء ويحتمل خلافه ولكن عبارة
الروضة ومنها ركعتان عقب الوضوء وهي تفهم الفوات
بالتاخير الا ان يكون المقصود التقييد فليحرر وراجع
ومال شيخنا الرملي الى الفوات   وعند القتل انظر في هذا
وما بعده هل ينوي سببها كالقتل او يكفي نية فعل الصلاة
قوله وعند السفر من منزله والقدوم من سفر وقد يتجه
انه لا يعتبر في الخروج من الحمام ومن المنزل لتقدم السبب
وهو الخروج وكذا القدوم من سفر بخلاف السفر من منزله
لان السبب متاخر وهو السفر تامل وحرر يرد ان السبب في
الـ متقدم وهو دخول المنزل   وصلاة التسبيح صح

باستحبابها ابن الصلاح وكذا النووي في تهذيب اللغات
وجري عليه في الروضة لكنه نظر فيه في المجموع بعد نقله
عن جمع وينبغي ان لا يخلي الاسبوع منها في شرح
الروض وفيه اي الحديث ان استطعت ان تصليها في كل يوم
مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل
ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل
ففي عمرك مرة لا صلاة الرغائب الخ وقد بالغ النووي
في شرح المهذب في انكارها ولا فرق بين كونها جماعة او
فرادى خلافا لمن زعم انه لا خلاف في ندب الثانية فرادى
قوله بلا كراهة بل غلط في شرح المهذب القايل بالكراهة
وفي الروض اطلق وجهين في الكراهة ولم ينقل في شرحه
ترجيحا انظره ولو سمي بزيادة ركعتين الخ رايت بخط
شيخنا ما نصه فرع لو نوى عددا فجلس قبل استيفايه
من قيام سهوا ثم بدا له ان يجعله من جلوس فالظاهر
ان له ذلك غاية الامر انه يطلب منه سجود السهو انتهى
وقوله ثم بدا له ان يجعله مثله فيما يظهر ما اذا بدا له ان
يقتصر على ما مضى منه تامل وان يتشهد لكل ركعتين
قال شيخنا انظر ايهما افضل يحتمل تفضيل الاول يعني
الاقتصار على تشهد كنظيره من الوتر انتهى ولا
يخفى ذو النسب ولا يرد عليه انه لو ارادوا صلاة الاستسقا
فسقوا

وقف على طلبة العلم

فسقوا قبلها سنت لهم الصلاة لان الخالبست فضا بل للطلب
الزيادة وقد يندب قضا النفل المطلق الخ قال الغزالي
وينبغي لمن فاته ورد ان يتداركه في وقت اخر لئلا تميل نفسه
الى الدعة والرفاهية وصرح النووي بندب قضايه
وفي البيت ان لم يمكن اخفاوه في المسجد افضل صرح النووي
في شرح المهذب بان صلاة النفل في البيت افضل من فعلها
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيره المسجد الحرام قال الزركشي
في احكام المساجد وجريانه فيه اولى لان حرم المدينة ليس
كمسجدها في المضاعفة بخلاف حرم مكة انتهى وقضيته ان
صلاة النافلة في البيت افضل من فعلها في المسجد الحرام وان
قلنا ان حرم مكة ليس كمسجدها في المضاعفة خلاف قضية
قول الزركشي في احكام المساجد قبل ذلك صلاة النافلة في البيت
افضل من فعلها في المسجد لكن هل يا تي مثل ذلك في المسجد
الحرام الظاهر نعم ان قلنا ان حرم مكة كمسجدها في
المضاعفة انتهى باختصار فان قلت على الاول كيف يكون
في البيت افضل مع انه لا مضاعفة فيه عن المسجد الذي
فيه المضاعفة قلت يمكن ان يحصل ثواب في وجه اخر
يوازي ثواب المضاعفة او يزيد وذهب جمع من اهل

منهم الشيخ بن ابي زيد المالكي الى ان المضاعفة خاصة
بالفرض فيندفع استشكالها مع قوله افضل صلاة المرء في بيته استحالها
الا المكتوبة ثم رايت الزركشي في احكام المساجد بعد ما تكلم
على المضاعفة قال تنبيه الاصح ان هذه في المسجد لا تختص
بالفريضة بل تعم الفرض والنفل كما قال الطحاوي وهو مختص
بالفرض وان فعل النوافل في البيت افضل من المسجد الحرام
وقد ذكره ابن ابي زيد من المالكية قال ابن ابي الصيف اليمني
هذا التضعيف من الصلوات يحتمل ان يعم الفرض والنفل
وهو ظاهر للاخبار ويحتمل ان يختص بالفرض دون النفل
لان النفل دون وقد ورد ان ثواب الفرض يزيد على ثواب
النفل بسبعين درجة وان صلاة الجماعة تزيد على صلاة
المنفرد بخمس وعشرين او سبع وعشرين في المساجد الثلاثة
وغيرها وذلك من الفرائض ونحوها مما تشرع له الجماعة
النوافل فان قيل كيف تقولون ان المضاعفة تعم الفرض
والنفل وقد تطابقت الاصحاب ونص الحديث على ان فعل
النافلة في بيت الانسان افضل الا ما يستحب له المسجد
قلنا لا يلزم من المضاعفة في المسجد ان يكون افضل من
البيت والظاهر انه ذو وجهين وغاية الامر ان يكون
في المفضول مزية ليست في الفاضل ولا يلزم من ذلك جعله
افضل انتهى باختصار في الجملة في بعضه ثم ذكر عن السبكي
بنا

بناء على ان منى خارجة عن الحرم انه قال ان صلاة الظهر بمنى
يوم النحر افضل من صلاتها بالمسجد وان فاتت المضاعفة
فان في الاقتداء باحوال النبي صلى الله عليه وسلم من الخير ما يزيد
على المضاعفة ثم ذكر الزركشي ان التضعيف لا يختص
لا يختص بالصلاة بل سائر انواع الطاعات كذلك قياسا على
ما ثبت في الصلاة بالنهار عبارة شرح الروض قال
يعني الزركشي واستثنى القاضي ابو الطيب الساكن في المسجد ومن
يخفى صلاته فيه وقريب منه ما يحصل فوت المسجد وافضل
التطوع بالنهار ما كان في البيت وركعتا الاحرام
استثنى الزركشي في احكام المساجد ايضا الركعتين قبل
المغرب فان فعلهما في المسجد افضل لظاهر الحديث في
البخاري وركعتي الضحى قال كما صرحوا به وفي شرح الروض في
كلام حكاه عن الزركشي فيما يستثنى وصلاة الاستخارة
وصلاة منشئ السفر والقادم منه والساكن بالمسجد للاعتكاف
او تعلم او تعليم والخائف فوت الراتبة انتهى
وتخصيص ليلة الجمعة رايت بخط شيخنا قيل حكمة ذلك ضعفه
عن وظائف ليلة الجمعة فان قيل يقدح في ذلك انتفاء
الكراهة اذا وصلها بليلة قبلها او بعدها قلت الاعتياد

ينبغي معه ~~المخالفة~~ الضعف عن فعل وظايفها وفي الجواب نظر
لانه يتخلف في الابتدا بها انتهى وقوله وقيام كل الليل
دايما قال في التحفة والتقييد بكل الليل ظاهره انتفا
الكراهة بترك ما بين العشائين وفيه نظر والمتجه تعلقها
بالقدر المضر ولو بعض الليل وكلام المجموع يقتضيه
فان صلحت الخ هذا مضمون ما صح مرفوعا على الموطا وغيره
فانظر حاشية السيوطي على الموطا وقد يستشكل بانه قد تصح
صلاته دون ساير الاعمال من الواجبات وغيرها بان يحافظ
على الصلاة على الوجه اللائق ويترك ساير ما عداها من الواجبات
والمندوبات فتكون سيئاته اكثر من حسناته فكيف
حصل الفلاح ومن كانت سيئاته اكثر فهو خاسر كما شهد به
القران والسنة وبانه قد لا تصلح صلاته ويصلح ما عداها من
الواجبات والسنن فتكون حسناته اكثر فكيف خاب مع
ان من كانت حسناته اكثر فايز وقد يجاب بان هذا
نظرا لان العادة الغالبة ان من صلحت صلاته صلح بقية اعماله
لقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر وصح
انه اذا صلحت افلح واما قوله والا خاب فمعناه لانه استحق
العذاب عليه ودخول النار وذلك خيبة فليتامل ووقع

في

ووقع في الحديث التعبير بانه اذا فسدت فسد غيرها
ولعل المراد بفساده عدم الاعتداد به فانه لا يفيده النجاة
فليتامل وليراجع   قوله في كل مكتوبة يتناول
صلاة فاقد الطهورين وهو مشكل   الفيمين ولو ببادية
بخلاف الناجعين للرعي ونحوه فانظر ضابط الاقامة بالبادية
قوله غير المراة خرج المراة فلا تجب وفي سنيتها تفصيل
في شروط الصلاة   وفي الكبيرة والبلاد الخ ينبغي الاكتفا
بموضع واحد اذا ظهر الشعار اخذا من الاكتفا بذلك في الجمعة اذ
الظاهر ان الشعار حاصل فيها الا انه ساقط فيها تامل كاتبه
ويتجه ان يقال لا معنى لاشتراط ظهور الشعار في الجمعة فانها
متعينة على كل مكلف بشرطه فمن اتى بها ادى ما عليه ومن
لا فهو اثم وظهور الشعار انما يظهر اعتباره اذا اكتفي بفعل
البعض فيحصل ذلك ضابطا تامل   لا مع مقتضية تخالفها
اقتصر غيره ايضا على عدم السنية ولم يذكروا الكراهة بل صرح
في الروضة بان الاولى الانفراد عند الاختلاف فاذا وقف
تامل   ولا على رقيق بخط شيخنا وهل يحتاج العبد الى اذن السيد
قال القاضي ان زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج والا فلا
قال ولا يجوز للسيد منعه اذا لم يكن به شغل   فانفراده
افضل عنده وان الجماعة افضل   فرع افتى الغزالي

[illegible]

بانه اذا كان لو صلى منفردا اخشع ولو صلى جماعة لم يخشع
فالانفراد افضل ورده الاذرعي والزركشي وصوبا خلافه
واعتمده م ر تصويبهما او خليلها هكذا قاله القاضي
ابو الطيب وقواه الاذرعي والزركشي ومقتضى كلام الروضة
ان قليلها في المسجد افضل من كثيرها في البيت وهو مقتضى
كلام الشيخين وبه صرح الماوردي واعتمده م ر بل
الانفراد قاله المتولي ولا يخلو عن نظر ولهذا نازع فيه
الاذرعي او في ثياب امامه وان كان اولى بالامامة
لنحو علم وصلاح كما بحثه الاذرعي وصرح به الروياني
او تعطل مسجد الجار وكذا غير الجار بان كان بعيدا كما صرح
به الاسنوي وقال ان ذكر القرب للتمثيل والغالب وان رده
الزركشي قال في البحر ولو تساوى مسجدي الجوار قدم ما
يسمع نداوه ثم الاقرب ثم يتخير قال شيخ الاسلام فان فرض
انه يسمع ندا الابعد دون الاقرب لحيلولة ما يمنع السماع او
نحوها فالاوجه تقديم الاقرب انتهى كمبتدع اي لا يكفر
ببدعته بخلاف من يكفر بها كالمجسمة كما في التحقيق وشرح
المهذب وغيرهما فلا يجوز الاقتدا به كسائر الكفار بل
الانفراد افضل اذا لم تحصل الجماعة الا بمن ذكر وكتب ايضا
عن شرح الروض لان الصلاة خلف من ذكر مكروهة مطلقا بل
الانفراد هنا افضل من الصلاة مع هولاء الخ انتهى وانظر قوله
مكروهة

مكروهة مطلقا هل يدخل فيه الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب
بعض الاركان ثم رايت في الخادم وما حكاه عن ابي اسحاق من
افضلية الانفراد عن الاقتدا به ليس متفقا عليه بل اذا صححنا
الاقتدا به ففي كراهته وجهان حكاهما ابن الرفعة وحكى المحاملي
وغيره وجها ان الاقتدا به افضل من الانفراد انتهى صلوا
جماعة قال المتولي وغيره خلافا لقول القاضي يسن لهم الاقتدا
بالامام وغيره والفرق بينهم انه يسن لهم ان يصبروا الى ان يسلم
الامام ثم يحرموا وقيده الاذرعي بما اذا لم يضق الوقت او
يخشى التاخير بحيث يخرج وقت الاختيار واقول لعل ما ذكر
من طلب الصبر المبني عليه التقييد المذكور اذا كان المسجد غير
مطروق فليحرر وتحصل بحضورها انجر وهل وان لم يسمعها
لبعده ينبغي نعم حرره بلا وسوسة ظاهرة ونظير التقييد
بالظاهرة ما في شرح المهذب ان الوسوسة في القراة غير عذر في التخلف
بتمام ركنين فعليين لطول زمنها اخذا من هذا التعليل
والجماعة في شرح الروض ان المقبول لا يسرع وان خاف فوت
الجماعة بخلاف ما لو خشي فوات الوقت او تعطل الجماعة لو لم يسرع
بان لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت قاله الاذرعي انتهى على
وهم احرار غير احرا اخرج به الارقا والاجرا اي اجارة عين
على ناجز اذا اذن السادة والمستاجرون في حضور الجماعة
فلا عبرة برضاهم بالتطويل تعبيرا ذكر فيه من ارباب الحقوق تنبيه

على ذلك الاذرعي سن له انتظاره استثني منه

مسايل منها ما لو خشي خروج الوقت ان انتظره ومنها

ومنها ان يكون الداخل لا يرى ادراك الركعة بادراك الركوع

او الجماعة بادراك التشهد ومنها ان لا يكون الداخل معتادا

بالبطو وتاخير الاحرام الى الركوع زجرا له وقوله شرعت

جماعتها اي طلبت يوخذ منه سن الانتظار اذا لم تطلب

الجماعة من الداخل كان اراد مقضية خلف المودي او

خلف القاضي المخالف له في القضية او نحو ذلك وهو

ظاهر ولم يخش اي بالنسبة له وان خشي بالنسبة

الي غيره انتظار داخل اخر قبله وان خالف الامام

فان قصد تودد احرم قاله الفوراني واعتمد م ر خلافه

قوله وصحت صلاته وما في الكفاية انها لا تصح اتفاقا

اذا قصد به غير وجه الله للتشريك قال ابن العماد سبق قلم

كما يدل عليه كلامه فيما بعد على الاركان لتطويل ولا يكفي

ظهوره في بعض الاركان كالركوع واكل ذي ريح كريه

الخ قال في شرح شيخ الاسلام ويوخذ من ذلك انه يعذر بالبخر

والصنان المستحكم بطريق الاولى قاله في المهمات وتوقف

في الخادم والبرص قال الزركشي والمتجه انه يعذر بهما

لان التاذي بهما اشد منه باكل الثوم قال وقد نقل القاضي

عياض

عياض عن العلما ان المجذوم والابرص يمنعان من المسجد

ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس انتهى واكل ذي ريح

كريه الخ قال شيخ الاسلام لعذر او غيره ولا يكره للمعذور دخول

المسجد وان بقي الريح صرح به ابن حبان بخلاف غير المعذور

واكل ذي ريح الخ ولو تحلل ممن يخشى منه لا مطلقا خرج به النووي

تبعا للقاضي في رد مغصوب ولو لغيره الخ قد يقتضي هذا

ان الخوف على مال من لا يلزمه الذب عنه عذر خلافا لما اقتضيه

تقييد الص فيما سبق الا ان يفرق بين الخوف على المال

المذكور وبين السعي في رده اذا غصب فليراجع وليحرر

بعو علاجه الخ ومن الاعذار تطويل الامام على المشروع وترك سنة

مقصودة لا نهما اذا كانا عذرا في الخروج من الجماعة ففي اسقاطها

ابتداء اولى والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه وزفاف

زوجته اليه بالنسبة للصلوات الليلية خلافا للاذرعي

والاشتغال بالمسابقة والناضلة فراجع ويمنع الابرص الخ

كما نقله القاضي عياض عن العلما من المساجد ولو لصلاة

الجمعة فرع بنا لتارك الجماعة الخ وفاقا لما نقله في الكفاية

عن تلخيص الروياني واقره ونقله في البحر عن القفال وجزم

به الماوردي والقاضي مجلي وغيرهما وخلافا لما في المجموع من

اطلاق عدم الحصول وحمله بعضهم على منتاج السبب كاكل بصل

ونوه ولو نحيزه في التنوير وكلام هو الا على عبره لمطو
ومرض وكلام المجموع بعيد جدا من ذلك الحمل بل الاتحاد
بفعله فانظره في شرح الروض وغيره فيفصل بين بطل
الاقتدا او يمنع علم بطلان صلاته عندها كالمحدث او عند
المأموم فقط كخلافه عند الامام فقط كاقتدا الشافعي بحنفي
افتصد فيصح اقتداؤه به وقيده جماعة بما اذا نسي الحنفي الفصد
والشافعي عالم به قالوا فاحرم الحنفي عالما بالفصد فلا يصح الاقتداء به
لانه متلبس بعبادة فاسدة عنده فلا يكون جازما بالنية بل هو
متلاعب واعتمد شيخنا الرملي هذا التقييد وانظر لو شك ان حنفي
ان الحنفي عالم او ناسٍ
او علمه ترك واجبا عنده كبسملة الفاتحة
وان كان الامام ولي الامر او نائبه كما تناوله ما في الروضة واصلها
انه لو كانت صلاة الامام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم
لاختلافهما في الفروع الاجتهادية بان مس الحنفي فرجه وصلى ولم
يتوضأ او ترك الاعتدال او الطمأنينة او قرأ غير الفاتحة لم يصح
صلاة المأموم الشافعي خلفه على الاصح عند الاكثرين وبه قطع
الروياني في الحلية والغزالي في الفتاوي ثم قال وقال الاودني
والحليمي من اصحابنا اذا ام ولي الامر او نائبه فترك البسملة
والمأموم يرى وجوبها صحت صلاته خلفه عالما كان او ناسيا

وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة وهذا احسن انتهى
والاول هو المعتمد كما قاله شيخ الاسلام قال وما استحسناه
مخالف لنظائره كصحة الجمعة السابقة وان كان السلطان
مع الثانية انتهى وعليه فاذا غلب على ظنه الضرر بالمفارقة
فيحتمل ان يجوز له متابعته في الافعال ويقضي تامل
ولم يبطل لان شك الخ عللوه بان الظاهر اتيانه به
محافظة على الكمال عنده وخروجا من الخلاف ولا يضر عدم
اعتقاده الوجوب وانما ضر في الامام الموافق لعلم المأموم
ببطلانها عندهما انتهى وفيه نظر لان ذلك الواجب قد لا
يكون مطلوبا عند ذلك المخالف وقد لا تكون مراعاة
الخلاف فيه مطلوبة ايضا تامل قوله فان سجد الامام لتركه
تابعه الخ لقائل ان يقول قضية اعتبار عقيدة المأموم
دون الامام ان لا يتابعه لانه في اعتقاده مخطئ في هذا
السجود والمأموم لا يتابع في الخطأ نعم يسجد المأموم
لهذا السجود فليتامل ويؤيد ذلك ما حرره في نحو ص
قوله والا لم يسجد يؤخذ من ذلك انه لو كان مسبوقا
لم يسجد اخر صلاته لم يوافقه بل يسجد وينتظره
الخ قال في شرح الروض وكلام القفال يقتضي انه ينتظره في
الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك والمختار جواز
جواز كل من الامرين وقد قدمت به في نظيره من الجلوس

بين السجدتين انتهى وينتظره ساجدا ذكره القاضي
وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح شرح الروض
قوله او بمن توهمه الان ظنه اماما باجتهاده على ما
قاله الزركشي وهو محتمل ان تصور هنا علامة مميزة
للامام عن الماموم صحت للظان دون الشاك قال ابن
الرفعة والبطلان بمجرد الشك على طريق العراقيين اما على
طريق المراوزة ففيه التفصيل ففيه التفصيل في الشك
في النية وقد مر بيانه في صفة الصلاة شرح روض ويصح
اقتداء امي بمثله ولا تبطل بمجرد قصد الطهوريين ونحوه لمتكلم
قبل ركوعه لوجوب القضا ثم بخلافه هنا انتهى شرح الروض وكذا ان
وبتابعه او بالنخ لثغته ظاهرة ولو كانت لثغته يسيرة بان ياتي
بالحرف غير صاف لم تؤثر شرح الروض او ان غيره
وظاهر ان العبرة في الاتفاق والاختلاف بالحروف المعجوز
عنه فلو ابدل احدهما السين تاء والاخر زايا كانا متفقين
انتهى شرح الروض لو خرس امامه القاري في اثناء
الصلاة فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتدا القائم
بالقاعد خلاف القاري بالاخرس حتى سلم اعاد
ذكره ذكر البغوي فرع تكره امامة نحو الخ عبارة
الروض كالمنهاج واطم وتكره الصلاة خلف التمتام الخ
قال شيخ الاسلام وكل صحيح فان غير في الفاتحة الخ

شيخنا واعتمده قال في حاشيته النهاية وانظر هل يخالف هذا ما في شرح الروض في الزحمة انه يجوز الدارمي وغيره للمنفرد ان يقتدي به اعتقد الي بغيره اقول لعل الفرق انه ثم يتبعه للامام انتقل عن الاعتدال الى القيام الامام بخلافه هنا

عبارة الروض وان كان يغير لحنا كانعمت عليهم
اولها او يبطله كقوله الصراط المستقيمين فان كان
يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم لزمه ذلك فان قصر وضاق
الوقت صلى وقضى ولا يجوز الاقتداء به وان لم يطاوعه
لسانه او لم يمض ما يمكن التعلم فيه فان كان في الفاتحة
فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه صلاة
قارئ خلف امي وان كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة
من خلفه قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة
غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما
ليس بقرآن بلا ضرورة انتهى وقوله او لم يمض ما
يمكن فيه التعلم ومضى زمن امكان التعلم من اسلام الكافر
والمسلم الاصلي يعتبر من التمييز فيما يظهر قاله الاسنوي
فليتامل فيه وعليه ينبغي ان يقال في المسلم يعتبر
مضي زمن يمكن فيه الوصول الى العلم تامل فان غير
في الفاتحة الخ عبارة المنهج وشرحه فان غير معنى في
الفاتحة كانعمت بضم او كسر ولم يحسنها اي اللاحن الفاتحة
فكامي فلا يصح اقتداء القاري به امكنه التعلم او لا وصلاته
ان امكنه التعلم والا صحت كاقتدائه بمثله فان احسن اللاحن
الفاتحة وتعمد اللحن او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة

على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا
الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الماوردي وفي غيرها اي
الفاتحة كجر اللام في قوله ان الله بريء من المشركين ورسوله
صحت صلاته وقدوته به حال كونه عاجزا عن التعلم او جاهلا
بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة او ان ذلك لحن لان ترك
السورة جائز لكن القدوة به مكروهة ثم قال اما القادر العالم
العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله ثم قال وكالفاتحة
فيما ذكر بدلها انتهى والاصح صلاته هذا شمل العاجز العالم
بكونه لحنا يغير المعنى المتعمد النطق به العالم بتحريمه وعدم
البطلان حينئذ مشكل جليا مل والاصح صلاته واما منه
قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما
يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس قرآنا بلا ضرورة
وقواه السبكي قال ومقتضاه البطلان في القادر والعاجز شرح روض
وقت جنونه او ردته فانه لا يلزمه الاعادة بل
تستحب شرح روض يمين بان انه لم يتحرم قال الرافعي
قوله ولعل المراد الخ كما قال النووي ولعل المراد لم يكن محصل
ما في الروض وشرحه انه ان بان تاركا للتكبيرة ضرا وللنية لم يضر
ونقله عن المجموع ولا ينبني الصحة اذا بان الخ دخل فيه ما لو اقتدى
بخنثى يعتقده رجلا فبان بعد الصلاة انه خنثى ثم اتضحت ذكورته

هنا يراجع حاشية الشيخ فانه نقل تصحيف هذا من ابن الرملي

قوله

في اثناء الصلاة فان تبين في الحال انه ذكر استمرت لانه لم يتردد
عند النية وفقدنا بينت الذكورة في الحال وان مضى قبل التبين زمن
فلا تصح صلاته وصوبها قاله الماوردي لكن مقتضى تعليلهم
البطلان بعدم صحة الاقتداء في الظاهر للتردد عنده
الصحة في هذا فليتأمل وليس في القوت نصوص كلام الماوردي
بانه ظنه رجلا انظره ويكره اقتداء رجل بخنثى فذا تصح الخ
بغير علامة قطعية وكذا ما بعده والا لم يكره انظر القوت
او ارتدت بعد اسلامي فما فرق بين هذا وقبول خبر الكافر
في قوله بلغت في هذا الس والفرق لائح بعد اسلامي اذ لا
يقبل خبره اذا اخبر بكفره فانه يقبل خبره ولو
بان امامه في الصلاة محدثا وان كان الامام عالما بحدثه كما
اطلقه وشمله ما لو اقتدى به في ركعة وادرك معه جميع اركانها
فبانت زائدة فتصح صلاته وتحسب له وان اتى بها الامام
عامدا خلافا لتقييد ابن المقري ومن تبعه بالاتيان بها
سهوا فتأمله لكن قضية ما تقدم من تقييد جماعة واعتمده
شيخنا الرملي وغيره صحة صلاة الشافعي خلف حنفي افتصد بما
اذا نسي بخلاف ما اذا علم بفصده لانه متلاعب بالفعل غير جازم
بالنية تقييد الصحة في مسئلتي الحدث والركعة الزائدة بما
اذا لم يكن الامام عالما الا ان يفرق بان المأموم في تينك المسئلتين
لم يكن عالما ابدا الخلاصة في مسئلة الخنثى السابقة فتأمل

فاعل وضة

[illegible]

او عليه نجاسة قال في القول التام اقتدى بسكران لم
تصح صلاته فان ظهر سكران فكما لو ظهر محدثا ولو اقتدى بمن
شرب الخمر وغسل فمه صحت صلاته فلو دب السكر في الامام في
في اثنائها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقته فان لم يفارقه
بطلت صلاته انتهى وينبغي ان يكون المراد بمفارقته عدم
متابعته بشرطه لا نية المفارقة لانه اذا بطلت صلاته
لزم المأموم مفارقته انقطعت القدوة فلا حاجة
لنية المفارقة ثم رايت قول المجموع فيما لو بان الامام
ذا نجاسة خفية اثناء الصلاة انه تجب المفارقة ولا يغني
عنها ترك المتابعة بل تبطل صلاته به لانه صلى بعض صلاته
خلف من علم بطلان صلاته انتهى مع ان النجاسة تبطل
صلاة الامام ولو خفية كما في التحقيق واعتمده الاسنوي
لكن حض في المحرر والمنهاج وقواه في شرح المهذب وهو
المنقول على ما قاله ابن الرفعة والاقفهسي كما قاله الزركشي كالاذرعي
بالخفية بخلاف الظاهرة حتى اذا بان وجب القضا قال شيخ
الاسلام وبه افتيت انتهى ولو خفية من الخفية ما لو كانت
بعمامة الامام وصلى المأموم جالسا لعذر عن رؤيتها ولو صلى
قائما لراها كما صرح به الروياني لكن مقتضى ضبط الانوار
الظاهرة

الظاهرة بما لو تامله المأموم راه خلافه الان يريد تامله
مع الحالة الراهنة لكنه على هذا يدخل ما لو كانت بظاهر ثوب
الامام لكن لم يرها المأموم لبعده مع ان الروياني قال
انها من الظاهرة تامل فارقه حتما ولا يغني عن المفارقة
ترك المتابعة كما ذكره في شرح المهذب قال لانه صلى بعض
صلاته خلف من علم بطلان صلاته وحكم الجمعة تبنى
وهو انه يفرق بين زيادته على الاربعين وعدمها كتبين
حدثه فلا نقض بما هو المنقول عن الضميري وغيره في مسالة
القيام خلافا لا جزم به في الروض فيها

فصل

تقدم ندبا الافقه حفظا لا الاكثر تلاوة خلافا لبعضهم
فقول ثم الاسبق اسلاما الخ فيقدم شاب نشا في الاسلام على
شيخ اسلم عن قرب نعم لو اسلما معا واستويا في بقية الصفات
لم يبعد تقديم الشيخ لعموم الخبر كما قاله المحب الطبري وجزم
به في الروض وان خالف فيه الزركشي
ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ من اسلم بنفسه متاخرا قال
تبعا اما بعده فيظهر تقديم التابع قال شيخ الاسلام في شرح
البهجة وفي الطلاقة تقديم التابع حينئذ نظر بل يظهر
تقديمه مطلقا اذا اسلم غيره مكرها لحق انتهى وفي شرح الروض

بعد كلام ابن الرفعة اقتصر على قوله والوكيل يتساويهم
حينئذ لم يبعد انتهى   لكن تقدم الخ قاله البغوي
قوله ثم الاسبق هو وابوه هجرة الخ قال في شرح الروض
وقياس ما مر هنا تقديم من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا
تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر احد ابائه وان تأخرت
هجرته انتهى ثم قال وما ذكره اي الروض من تقديم الورع على
الثلاثة بعده اي الاسن ثم الانسب ثم الاقدم او ابوه هجرة
هو ما اشعر بتصحيحه كلام الاصل ايضا والذي في التحقيق واختاره
في المجموع تقديمهما عليهما انتهى   ثم الاحسن الخ انظر
شرح الروض   ثم الانظف بدنا ولباسا ينبغي تقديم
الانظف ثوبا ثم الانظف بدنا ثم الانظف صنعة لان كلا من
الاولين ابلغ في استمالة القلوب مما بعده   ثم الانظف بدنا
ولباسا بحث الاذرعي تقديم ذي الابيض على ذي الاسود
ويقدم بالغ قال في المجموع والعبد البالغ اولى من الحر الصبي
شرح روض   فرع قال صاحب الذخائر يتقدم الصبي او
العبد العدل على البالغ او الحر الفاسق والعبد العدل
المسافر على الحاضر الفاسق والحر المسافر على العبد الحاضر
وولد الزنا العدل او البالغ او الحر او الحاضر على النسيب الفاسق

او

في ذكره ان
الشيخ عميرة
بحث الكلام هنا
في المحدث
في حاشية المحلي
وكذا في حاشية
البهجة فراجعها
فانه شنع على شيخ
الاسلام كثيرا
تحريره

او الصبي او العبد او المسافر انتهى   ولو اعمى فامامة الحر الاعمى
افضل من امامة العبد البصير وبه صرح الماوردي   على ضدهما
وظاهره ان المبعض اولى من كامل الرق شرح روض   لكن يستوي
سيما في شرح المهذب والتحقيق   لكن يستوي عبد فقيه وكامل فقه
غيره من القراءة وغيرها على الظاهر خلافا لبعضهم   على
ما هو قاصر قال في المجموع مع ما يعلم مما يأتي ان محل هذا اذا لم يكن
فيهم السلطان او نائبه والا فهو احق وان كان قاصرا قال ذلك
في شرح الروض   وساكن ولو مستعيرا   على نحو مستأجر
او وليه كان صبيا
وموصى له بالمنفعة وموقوف عليه
او مجنونا نقله في الكفاية عن الماوردي قال الاذرعي الاقرب عدم
جواز اذن الولي لانه نوع اعارة ولينظر فيما لو حضر فيه جماعة
منزل موليه لحاجة او مصلحة فهل يمتنع عليه التقديم
والتقدم او لا اذكر انه ورد الثاني والاول محتمل وقد تفرق
بين الولي شرعا كالاب والحاكم وغيره كالوصي انتهى   والمستعير
من الاخذ وظاهره ان هذا بالنسبة لغير المستعار منه اذ هو
مقدم على المستعير   واذن احدهما الى الاخر عبارة الروضة
ولو حضر الشريكان او احدهما والمستعير من الاخر فلا يتقدم
غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا باذن الاخر انتهى فعلم
ان احد الشريكين لا يتقدم الا باذن المستعير من الاخر

قوله والا بان من ما ذكر فاذا خافوا فوت الوقت يصلون
جماعة لا اذا خافوا فوت اول الوقت بل يصلون فرادى ويعيدون
معه ندبا او كان مطروقا كما لا تكره الجماعة فيه بعد
الجماعة مع امامه الراتب لا تكره قبلها ولا معها فانظر شرح
الروض وغيره والا كره الا باذن امامه الراتب ويقدم
الوالي الخ قيد الاذرعي تقديم الوالي بقيدين احدهما ان
تتضمن ولايته الامامة عرفا او نصا كالقاضي بخلاف نحو ولاة
الحروب والجهاد والشرطة وثانيهما ان لا يكون ممن يتقدم
عليه مولى من الامام الاعظم او نائبه فان كان مولى من
احدهما في مسجد كان اولى من والي البلد وقاضيه
فالاعلى على الكل قال في شرح الروض اي كل من يتقدم وان
اختص بفضيلة او كان مالكا اذا رضي باقامة الصلاة في
ملكه وقولي باقامة الصلاة هو ما عبر به الامام وغيره
ونقله في المجموع عن الاصحاب وتعبيري في شرح البهجة تبعا
للاصل باقامة الجماعة يحمل على اقامة الصلاة اذ اعتبار
ذلك بلا اصل انما هو طريقة الماوردي ولو كان المالك امرأة
فلاحق لها في الامامة الا بالتبعية وان كان مجنونا او صبيا
استوذن وليه فان اذن لهم جمعوا والا صلوا فرادى او كان
الفضولي وفيه نظر انتهى باختصار ويكره امامة

[illegible] ولو كان المالك امرأة الخ

اخلف

اخلف ولو قبل البلوغ كما هو ظاهر اطلاقه وهو الذي
قوله امامة اقلف اذا غسل جميع ما وصل اليه البول مما تحت
القلفة والا فلا تصح صلاته كما هو ظاهر لانه لم يعطها حكم الظاهر
لوجوب ازالتها وموسوس قاله جماعة ومن يكرهه اكثر
المأمومين لامر يذم شرعا اي ولا تنتفي الفسق والا فامامة
والاقتداء به مكروهة بكل حال وذلك كأن يمحو هيئات الصلاة
او لا يتحرز من النجاسة او يعاشر الفسقة او يتعاطى معيشة
مذمومة او يكون ظالما او لا يستحق الامامة ويكره ارتفاع
موقف ولو في المسجد جزم به في الجواهر خلافا لمن خالف
ان لا يتقدم المأموم في غير شدة الخوف قال في شرح الروض قال
الزركشي واستثنى بعضهم صلاة شدة الخوف وبه صرح ابن ابي عصرون
فقال والجماعة افضل وان تقدم بعضهم على بعض لكن كلام الجمهور
يخالفه انتهى ثم قال في شرح الروض في صلاة الخوف عقب قول الروض
ويصح اقتداؤهم وان اختلفت الجهة ما نصه او تقدموا على الامام
كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة انتهى فان احرم
متقدما بمؤخر عقبه لا اخمصه ان المؤخر العقب يرتفع عن
الارض عند السجود فاذا كان اصابع المأموم اطول من اصابع
الامام صار بعد ما حينئذ يتقدم قدمه فقضية كلامه كغيره
ان ذلك لا يضر فهل هو كذلك او لا بد من تقدم الامام بما يكون

العقب

على الارض من قدميه حال السجود حرر معتمدا عليهم
وحده اجمعهم انه لا يضر تقدمه بأحدها اذا اعتمد عليهما
لكن بحث شيخنا خلافه فليحرر وبالجملة فاعدا تشمل الراكب
قال شيخ الاسلام وهو ظاهر قال وما قيل من ان الاقرب فيه الاعتبار
بما اعتمد عليه في المسابقة ليس بصحيح اذ لا يلزم من تقدم
احدى الدابتين على الاخرى تقدم راكبها على راكب الاخرى انتهى
والمتجاوز انما هو تقدم احدى الدابتين على الاخرى وان
يستدير المأمومون حولها يفهم ان تكميل الصف الذي خلف
الامام يحصل بالاستدارة اولى من الاصطفاف خلفه والظاهر
وهو ما اقتضاه كلام الخادم ان الصف الاول في غير جهة الامام
هو ما اتصل بالصف الذي خلفه لا ما قرب من الكعبة بل
ينبغي ان يطلب ان لا يكون اقرب اليها الان لنا وجها قويا
بالبطلان حينئذ اذا جنح اليه تبع فيه الزركشي حيث اعترض
على قولهم انه يندب ان يستديروا حول الكعبة فقال كذا ذكره
الماوردي والبغوي ولا دليل له من السنة والصواب تقييده بما
اذا ضاق المسجد لكثرة الجمع كايام الحج والا فالاولى تركه والوقوف
خلف الامام لانه المنقول عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
انتهى ولا يضر كون من يتوجه الى غير الخ ولو توجه احدى
ركنيها كان جهته مجموع جانبي ذلك الركن فلا يتقدم عليه المأموم في

واحد

وقف على طلبة العلم

واحد منهما قال الزركشي في احكام المساجد ما نصه فرع
غير منقول لو صلى الامام الى نفس الركن الذي فيه الحجر الاسود مثلا
فالظاهر ان جهة الامام ما حاذى خط بدنه من ناحية الركن
وهو ما بين الركن الشامي والركن اليماني قال بعض المتأخرين
قلت لا جائز ان ذلك الامام لا جهة له ولا ان تكون الجهة التي
بين الركن اليماني وحده ولا الشامي وحده اذ هو ترجيح بلا
مرجح فتعين كلاهما ويلزم عليه ان تكون مستقبل جهتين
وهو محال فالاولى ان يقال ان من في جهة احد الركنين اذا
كان الى ناحية الامام اكثر فهو من جهته وما لا فلا وينبغي
النظر فيمن هو من جهته ان كان اقرب الى الكعبة لم تصح صلاته
وهذا كله اذا وقف الامام الى جهة الركن بحيث يحاذي جميع
بدنه والا فلو وقف منحرفا بحيث يكون بعضه خارجا عنه
لم تصح صلاته وهذا كله اذا وقف الامام الى جهة الركن بحيث
يحاذي جميع انتهى وفي احكام المساجد للزركشي مسئلة
لو وقف عند طرف ركن الكعبة وبعض بدنه خارج عنه لم تصح
صلاته على الاصح هذا هو المنقول وقال بعض مشايخنا ينبغي ان
يفصل فيقال ان كان البعض الخارج عن الركن قد حاذى
الشاذروان لم تصح وان لم يجاوزه صح وقد قالوا في كتاب
الحج ان عرضه ذراع وارتفاعه قدر ثلثي ذراع فيكون فيما لو

استقبل القفية المرتفعة كذلك بل اولى وهذا ظاهر على
وجه الارض ولو استقبل الركن نفسه فالوجه الجزم بالصحة
لانه مستقبل للبنا المجاور للركن وان كان بعض بدنه
خارجا عن الركن نفسه من الجانبين انتهى وقوله عن بعض
مشايخه وان لم يجاوزه صح الخ اقول فيه ان الشاذروان
كونه من البيت بالإحاد فلا يصح استقباله فلا يصح استقباله
كالحجر فليتامل وقوله فالوجه الجزم بالصحة الخ منه يعرف
تقييد قوله اولا وبعض بدنه خارج عنه بخروجه عن
البنا المجاور ايضا فليتامل لكن انه   الا اذا جعلوا
ظهورهم الى وجهه الخ ولو كان حينئذ بعضه الى جهة
الامام وبعضه الى غيرها قال الزركشي توقف فيه بعضهم
وينبغي فيه الابطال تغليبا للمبطل   عن يمين الامام
متاخرا قليلا الخ ضبطه يشعر بان التاخر هنا لا
ينضبط بما في منهاج لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع
محرره   احرم عن يساره وطرا احرامه اذا لم يكن له
بيساره الامام ما يسع الجاي الثاني يحرم خلفه ثم يتاخر
اليه الاول شرح الروض   ان يخفاه في القيام الخ والظاهر
ان الركوع كالقيام وهو ظاهر كلامه لغيره ان ذلك لا يندب
للعاجز عن القيام وانه لا يندب الا بعد احرام الثاني

حرمه

وبه صرح في المجموع لئلا يصير منفردا شرح روض قوله
صفا واحدا كره انظر هل الكراهة من حيث الجماعة فتفوت
الفضيلة اولا بل ذلك مطلوب وان لم يكن هناك صلاة جماعة
فلا تفوت حرر وقد يقال هو مطلوب لخصوص الجماعة وان
فرض طلبه مطلقا ولا منافاة تامل   واحدا كره قال السبكي لكن
يكره من النووي اطلاق الكراهة على المخالفة في جميع ما استحب
في هذا الباب انتهى يعني باب الموقف   بخلاف الخناثى
والنسا انظر هل تؤخر النسا للخناثى حرره   بخلاف الخناثى
الخ لعل هذا قبل الاحرام فبعده لا تاخير حرره   صف الرجال
بالصبيان اذا سبقهم ولا يؤخروا   والاول هو ما يلي الامام
يتناول ما يلي الامام خلف المقام فيكون المتصل به في غير
جهة الامام هو الاول دون ما تقدم عليه وهذا هو الصواب
المتعين ودل عليه كلام الخادم   الانفراد عن الصف المجانس
ويكره الدخول لغير المجانس   وله خرق الصفوف لفرجة
قبله وان زاد ما بينه وبين الصف الذي تلك الفرجة فيه على
ثلاثة صفوف خلافا لتقييد الاسنوي بصفين   لفرجة
وكذا ليصطف مع الامام انظر شرح الروض   ثم جر اليه
واحدا ويحرم الجر قبل الاحرام صرح به ابن الرفعة وغيره لانه يصير

المرور منفردا   ثم جر اليه واحدا منه اي من الصف
ان زاد على اثنين لئلا يصير الاخر منفردا فان وسع مكانه
اكثر من اثنين جرهما معا على المتجه   واختلاف البنا
الخ قال في اصل الروضة وغيره وشرط البنائين في المسجد ان يكون
باب احدهما نافذا الي الاخر والا فلا يعدان مسجدا واحدا انتهى ومنه
يعلم انه لو وقف بجدار المسجد خلف شباكه الذي لا ينفذ
اليه كشبابيك الاربطة التي بجدار المسجد الحرام ضر والا فلا
وقول الاسنوي لا يضر قال الحصني سهو والمنقول في الرافعي
انه يضر اي اخذا من شرطه تنافذ الابنية ونبه في الروضة
وشرح المهذب وغيرهما وما قاله الحصني حق لا شبهة فيه
ومن ثم تبعه شيخ الاسلام وغيره وان تبع الاسنوي جماعة
سهوا ومما يقطع بسهوه انه علل عدم الضرر بانه لا حايل
الا جدار المسجد وحيلولته لا تضر وهذا تعليل باطل لان جدار
المسجد اذا لم يكن نافذا يضر كما صرحوا به ولهذا لو لم يكن
لسطحه منفذ اليه ضر كما صرحوا به واما عزو الناشري في
ايضاحه ما قاله الاسنوي الي الاصحاب فهو كهو ومما يدل على
سهوه ان الزركشي ممن وافق الاسنوي وقد اعترف بان
الاصحاب لم يصرحوا بذلك وعبارته في احكام المساجد
اما الشباك في جدار المسجد الحرام او المدينة او بيت المقدس

فتصح الصلاة اذا وقف المأموم في نفس الجدار لان جدار
المسجد من المسجد كما صرحوا به والحيلولة في المسجد بين
المأموم والامام لا تضر وهذا وان لم يصرحوا به بخصوصه
لكن كلامهم لا يأباه ويؤخذ من تصرفاتهم التلويح اليه
انتهى قال اعني الناشري ذكر ما قاله عند اشتراط تنافذ
الابنية مصدرا بقوله ويستثنى ولا شك ان الاستثنا فرع
فرع المستثنى منه فاذا صرح الاصحاب بالاستثنا لزم انهم
صرحوا بالمستثنى منه وقد اعترض البلقيني قول الشيخين انه
يشترط تنافذ الابنية بانه باطل باتفاق الطريقين وهو صريح
في عدم التصريح بذلك والا لم يكن اشتراط التنافذ باطلا ان
التصريح به لازم للاستثنا المذكور ولا شك عاقل في علو
الزركشي والبلقيني على الناشري في الاحاطة بالمذهب وغيرها
بمراحل كثيرة بل لا نسبة هنا وان نقلهما مقدم على نقله فليتامل
بالانصاف   او سفله وعلوه ان نفذ اليه وينبغي ان يعلم ان
النفوذ المشترط عند حيلولة الابنية في المسجد هو النفوذ
الذي يمكن معه المرور على العادة كما هو ظاهر والا لم يكن امكان
المرور مطلقا والا لزم عدم ضرر حيلولة جدار مع توقف امكان
المرور من اعلاه او من كوة في وسطه او راسه بسلم ونحوه ولا

شك عاقل في بطلانه والحق ان كلامهم ان لم يكن مصرحا
بخلافه فهو كالمصرح به وقضيته ذلك ان السطح لو كان له فتحة
الي اسفل المسجد لكن ليس لها ممر يمكن المرور منه علي العادة صح
ذلك وانه لو حال جدار يبلغ وسط الشخص انه يضر اذ لا يمر منه
علي العادة ويتردد النظر فيمن وقف براس جدار المسجد ولا
حايل امامه وهو يشاهد الامام فيحتمل انه يضر اذ لا يمكن
المرور علي العادة ويحتمل خلافه اذ لا حايل الا الهوا وهو لا يضر
والجدار الذي تحت قدميه لا يعد حايلا والمرور علي العادة انما
يعتبر اذا كان حايل فليحرر كما نبه　　　　فان احدثا بعد بنايه
فهو مسجد لو شك في انهما حادثان او قديمان　　　　بالتحرم عليه
من المسجد سوا علم وقفيتها مسجدا او جهل حالها على المتجه كما قاله
جماعة قال شيخ الاسلام ومقتضى كلام الشيخين انه لا خلاف فيه انتهى
قوله ان لا يحول مانع استطراق كالمشبك وألحق به الشيخ ابو محمد
الخوخة وهو يدل علي ان المراد الاستطراق عادة من غير كلفة
فتامله　　　　وان لا تزيد المسافة بقيد بالطاقة اعتبار هذه المسافة
سوا كان المأموم خلف الامام او بجانبه تامل　　　　او يشاهده
كباب مردود ومثله السقف المرخى كما نقله ابن الرفعة
او مشاهدة انظر هل تكفي مشاهدة اي واقف في اي جزء من المسجد

ينبغي تقريبا عن القمولي ما يدفع هذا الاحتمال

حتى لو وقف قبالة الباب يشاهد داخله دون صحنه الذي به الامام
لانعطافه بان كان بين الباب والصحن انعطاف بحيث ان من
دخل من الباب لا يشاهد الصحن جاز ولا يكفي ذلك وقد يتجه ان
يقال ان شاهد احدا من المأمومين واقفا داخل عتبة المسجد صح
وان لم يشاهد الامام بالصحن فان لم يشاهد احدا منهم كذلك لم يصح
وان كان باب المسجد مفتوحا وهو يشاهد داخل المسجد الذي عند
بابه لوجود الحيلولة المانعة من رؤية الامام او بعض المأمومين
وهو جدار المنعطف فالحاصل ان المعتبر مشاهدة الامام او بعض
المأمومين لا مشاهدة بعض المسجد الذي ليس به واحد منهما وقد
يؤخذ ذلك من قول الروض وشرحه ويشترط مع ذلك في البنايين كان
في بنايين او احدهما في بناء والاخر في فضاء ان لا يحول بينهما
حايل يمنع الاستطراق او المشاهدة للامام او لمن خلفه كمشبك او
باب مردود او جدار صفة شرقية او غربية لمدرسة اذا كان الواقف
فيها لا يرى الامام ولا من خلفه　　　　ان كان احدهما داخل
خارج المسجد والاخر داخله وبينهما باب او منفذ او كانا في
بنايين من غير مسجد وبينهما منفذ اشترط مع ما مر لصحة
اقتدا من ليس في بناء الامام ولا يشاهده ولا من يصلي معه في
بنايه بحذاء المنفذ اي مقابلته يشاهد الامام او من معه في بنايه

وعبارة الاسعاد وشرط في هذا الواقف فيه ان المنفذ ان يكون يرى الامام او واحدا ممن معه فيشترط
انتهى وعبارة الفتاوى حيث كان الامام في غير المسجد اشترط رؤية الامام او بعض المأمومين

انتهى فاعتبر مشاهدة الامام او من معه فليحرر وليراجع

قوله ولا حيلولة شارع فلو صلى فوق سطح وامامه فوق سطح

اخر ولا حايل بينهما الا الهوا اما بين السطحين فهذا حيلولة . الهوا

لا تضر وكان الفارق بين هذا وما ذكره القفولي انه لو صلى بسطح

داره خلف من بصحن المسجد اشترط امكان الاستطراق

بينهما ولا تكفي المشاهدة انه مع اختلافهما ارتفاعا وانخفاضا

يعد جدار السطح حايلا ولا يمكن المرور معه عادة بخلاف ما اذا استويا

ارتفاعا اذ لا حايل حينئذ الا الهوا ولا يعد جدار السطح حايلا اذ ليس

احدهما موازيا له فليحرر وليراجع الحاشيه في الموقف والحق الاحرام

ولا يضر تقدم في الافعال خلافا لابن المقري بل قال الزركشي فيما قاله لم

نقل به احد انتهى ومما يرده انه يلزم عليه جواز التخلف عن الامام بعذر

مبطل لاجل مراعاة الرابطة لكونه بطيء القراءة او الحركة ونحوها

لم تبطل صلاته فرق شيخ الاسلام بين هذا وما ياتي في رد الباب بحمل الخلاف

فيه على ما اذا لم يعلم بم وجده هو انتقال لان الامام لعد رد الباب وبانه

مقصر بعدم احكامه فتحه انتهى لم تبطل صلاته خلافا للبلقيني

قوله فان تعذر رفع ما قاله البغوي وعدم الحيلولة لا المحاذاة فلم الاعلى

راس الاسفل الخ تبع فيه كذلك ابا زرعة العراقي القايل بان اشتراط المحاذاة

انما ياتي على طريقة الرافعي المرورة دون طريقة العراقيين وذكر ان

عبارة الروضة واصلها صريحة في ذلك وبينه بما هو ظاهر واضح

وجزم بما قاله جماعة منهم الجلال المحلي وشيخ الاسلام وقد خالف

جماعة فقالوا الحق ان هذا الشرط على الطريقتين منهم ابن الرفعة

والسبكي والبلقيني وابن النقيب ويكفي في المحاذاة على هذا وذلك كونه

معتدل القامة قال شيخ الاسلام فلو لم يحاذه لقصره او قعود ولو قام

معتدل لحاذي كفى او حاذى لطول ولو قام معتدل لم يحاذ لم

عبارة ابن حجر وقد يستشكل بانه اذا اكتفي بالمحاذاة

يكف انتهى اقول الصواب خلاف ما قاله في المحاذي لطول بل يجب ان يكفي

لان المحاذاة بالفعل ان لم تكن ابلغ من المحاذاة فرضا لم تنقص

عنها وهذا لا يشك فيه من له ادنى تامل فهم وانصاف للحاشيه

والمأموم على الشرط هذه المسئلة تخالف ما ذكره القفولي المنقول

في الحاشيه على قوله ولا حيلولة شارع تامل مكشوفتين اولا

ولا بد في غير المكشوفتين من عدم الحايل ووقوف احد بالمنفذ

او الامكان بينهما فمنفذ مقارنة لتكبيره قال في شرح الروض

كسائر ما ينويه من صفات الصلاة انتهى وينعقد له غيرها

ظاهره الانعقاد مطلقا اذا قارنت بعض التكبيرة فقط تامل

قوله فانه تابع بلا الخ والحق فعل واحد بدليل قوله الاتي والابطال

صلاته وبدليل قوله لم تنعقد صلاته على سلام الامام تامل والابطال

ظاهره وان لم يحصل انتظار كثير وهو قضية قوله كالشك في اصل

النية المذكور في التحقيق كالعزيز وغيره بل قضيته ايضا البطلان

عند الانتظار الطويل ولو في المتابعة في فعل لان هذا حكم الشك

فقد يرد فيما مر فهذه التي بالفعل اولى لان يقال المدار على هذه الطريقة على القرب العرفي وهو لا يوجب الا المحاذاة

في اصل النية وما اقتضاه من هذين الامرين خذا عنده جماعة
لكن مقتضى ما علل به في اصل الروضة حيث قال واذا تذكر بعد ان
احدث فعلا على متابعته بطلت صلاته لانه في حال الشك له حكم
المنفرد انتهى فتقييد البطلان بالانتظار الطويل مع المتابعة
في فعل كما هو شرط البطلان في حق المنفرد ويجوز ان يحمل
عليه على هذا قول العزيز والتحقيق كالشك في اصل النية
بان يكون المراد التشبيه في مطلق تاثير الشك باخراجه عن
الصلاة في الاول وعن القدوة في الثاني وتقييده وجزم الحصني
كغيره بعدم الضرر اذا حصل التذكر قبل المتابعة مع تناوله
لطول زمن الشك مع ان طول زمن الشك في اصل النية يضر
وان لم يحصل معه فعل والاولى الاخذ بقضية ما علل به في اصل الروضة
لان الشك في نية الاقتدا لا يزيد على تركها وهو لا يضر الا عند
المتابعة في فعل مع الانتظار الطويل فليحرر وليتدبر ثم رايته في شرح
المنهج قال ان هذا هو المعتمد في فصل لم يضر مثل ذلك قول الروض
فان ركع معه او سجد بعد انتظار طويل بطلت انتهى لم يضر
في شرح الروض ويستثنى مما علم من ان الشك لا يبطل الصلاة
بغير متابعته ما لو عرض في الجمعة فتبطل اذا طال زمنه لان نية
الجماعة فيها شرط انتهى اي فصورتها لو شك في اصل النية الا انه

في الشك في نية الاقتدا

الا في الجمعة انظر هل هذا بناء على ان
الشك بعد السلام في الشروط يؤثر فان الاقتدا في الجمعة شرط فهو
من جملة الشروط او ليس مبنيا على ذلك فيضر هنا وان قلنا في
الشروط لا يضر الا في الجمعة لاشتراط الجماعة لها وهذا ما
يريد ان الشرط كالنية والتكبيرة في ان الشك فيها بعد السلام
يؤثر ويجاب بان هذا راجع للشك في اصل النية لان الجمعة
لا تنعقد الا جماعة فنية الاقتدا داخلة في اصل نيتها على الركعة
الاولى او عكسه لا يضر ولا بد من نية جديدة في المسئلة الثانية
تامل بل تركه اولى خلافا لابن يونس فان عرض الطن
وبحث السبكي انه ينبغي ان يكون الباطل هو نية الاقتدا ويصير
منفردا وتبعه جماعة ورده اخرون منهم الزركشي بان فساد النية
مبطل للصلاة كالاقتدا بمن شك في انه ماموم ونحو ذلك فليطالع
قوله لا بالامام الحاضر قيده ابن العماد بان يعلق القدوة بالشخص
فلو نوى الاقتدا بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص لم يصح كما نقله الامام
عن الائمة لان الحاضر صفة لزيد الذي ظنه واخطأ فيه ويلزم من
الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة بخلاف ما اذا علقها به لان الشخص
لا يقع فيه اخطأ اصلا فصفته تابعة له واذا تاملت وجدت التعرض
للحاضر لا اثر له والمدار على التعرض للشخص تامل فرع

لعله النية

لعله الخطا

يلزم الامام نية الامامة بحث الزركشي صحة نية الامام الامامة وان لم يكن خلفه احد اذا وثق بالجماعة فرع يلزم الامام نية الامامة الان يكون من اهل الوجوب وينوي غيرها

فـــرع نية الامامة وان كان زائدا على الاربعين قال في الروضة كاصلها من شروط الاقتدا ان ينوي الماموم الجماعة او الاقتدا والا لم تكن صلاته صلاة جماعة قال في الخادم فيه امران احدهما ان اطلاقه نية الاقتدا غير كاف لانه قد يقتدي بهذا الحاضر وبغيره وانما المراد الاقتدا بهذا الحاضر كما صرح به فيما بعد ولهذا قال الامام ولمن اقتدى بامام فالاولى ان لا يعينه في نيته بل ينوي الاقتدا بالامام الحاضر وكذا عبر به في شرح المهذب قال الامام ومعنى القدوة ربط الصلاة بصلاة الغير الثاني ان الرافعي قال في الشرح الصغير استشكل الاكتفا بنية الجماعة من جهة ان الامام والماموم كل منهما يشملها الجماعة فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتدا وربط الفعل بفعل اخر وحاصله ان مجرد الجماعة انما ينفي الانفراد فقط ويدخل فيه الامام والماموم فلا ينفي في نيته ما يعين مقصوده وهو الائتمام وجوابه ان النية المطلقة تنزل على المعهود الشرعي كما تنزل اللفظ المطلق على الحقيقة العرفية ولم نحو الحادث بالاقتدا بالماموم فتنزل اللفظ على ما يصح شرعا وهو الاقتدا بالامام ولانه يلزم من نية الجماعة الاقتدا بامام والا لم تكن جماعة كما قالوا في الجمعة شرطها اربعون وشرطها الجماعة اي نية الجماعة فانه يقتضي تغايرهما مع ان نية الجماعة راجعة الى الاقتدا فان المراد بها الحاضرة التي هي مع الامام انتهى

اقـــول قد يرد على جوابه عن الامر الثاني ان نية الجماعة صالحة للامام كما نقله المحلي عن ابي اسحاق وحينئذ فلا ينحصر المعهود الشرعي في الاقتدا بالغير فكيف تنزل اطلاق الجماعة عليه والمحلي اجاب بان نية الجماعة تتعين بالقرينة الحالية للاقتدا او الامامة انتهى وقضيته انه يكفي اطلاق نية الجماعة من غير تعرض للامام الحاضر اذ لو وجب التعرض له لما استغنى عنه القرينة الحالية اذ لا التباس حينئذ لعدم تناول الامامة ولكن نية الجماعة نية الاقتدا فيكفي اطلاقها ايضا على هذا اذ لا فرق فيكون المحلي مخالفا لما ذكره الزركشي في الامر الاول ولا يرد عليه قوله كما صرح به فيما بعد لانه اراد قوله ولا يجب تعيين الامام بل يكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر لان هذا النص يصادق نفي التعرض للامام الحاضر اللهم الا ان يراد بالامام الحاضر الشخص الحاضر مع قطع النظر عن وصف الامام فلا يكون قضيته جواب المحلي

ذكرناه اذا استغنا حينئذ عن القرينة الحالية ولا يخفى ما
في قول الخادم فقول اللفظ الخ اذ اللفظ لان الكلام في النية
المقارنة للتكبير ولا يتصور هناك لفظ وما في قوله ولانه يلتزم
من الجماعة الخ لما علمته من صلاحية نية الجماعة للامام فليحرر
كذا بخطه بهامش التجريد   او الجماعة مع محرمه وان لم يكن
اماما الآن لانه سيصير   او كسوف بحث ابن الرفعة فيما لو
اقتدى بمصلي الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية الصحة
وتوبع وقوله   او كسوف وشملها سجدتا التلاوة والشكر
قاله البلقيني   او كسوف جزم في الروضة بما قاله ابن الرفعة
تفقها من صحة الاقتداء في ثاني قيام ثانية الكسوف   وفارقه فورا
بان علم به قبل التكبيرة الثانية من الجنازة كما قاله الروياني هذا
والوجه الضرر مطلقا فليراجع   بنى القنوت معه ومفارقته لم
يبين الافضل وفي الروض ويجوز اي الظهر مثلا خلف من يصلي الصبح
او المغرب ويتخير في مفارقته عند القنوت والتشهد قال في شرحه
فان شاء فارقه عند اشتغاله بهما واتم صلاته وان شاء استمر واتم صلاته
بعد سلام امامه وهو افضل كما في المجموع ولا يضر تطويل الاعتدال
بمتابعة الامام في القنوت الحاقا له بالمسبوق انتهى   بنى
القنوت معه ولا يضر تطويل الاعتدال لمتابعة الامام في القنوت
معه

لعل لفظ له
زائد لا محل له هنا

معه متابعة   ومتابعته وهي افضل ينبغي له ان يعود
للمتابعة في المسلسلين وان لم يعبر بما في الاولى فان القدر
فيهما ان المتابعة افضل انظر المحلي وغيره   وهي افضل
ولا يضر تطويل جلسة الاستراحة للتشهد معه متابعته
قوله ويقنت الخ استشكل تخلفه للقنوت بما قالوه من
عدم جواز تخلفه للتشهد الاول وفرق بانه هناك احدث جلوسا
بخلافه هنا قال شيخ الاسلام وقضيته انه لو جلسا للاستراحة
كان التشهد كالقنوت وهو ظاهر بل الاوجه حمل ما هناك
على ما اذا لم يلحقه على القرب فلا فرق على ان الفرق منتقض
بما اذا جلس للاستراحة دون الامام والجواب بان جلوس الاستراحة
ليس بمقصود فلا يضر الانفراد به بخلاف جلوس التشهد
فيه نظر انتهى وقوله بل الاوجه حمل الخ المكتوب لابن السطور
بعد قوله الشرط السادس عن الزركشي فانه مخالفه فحرره قد يتبين انظر
هل الفرق هنا مثل ما ياتي في الشرط السادس في قوله وقنوت يدركه
بعد فعله الخ حرره   عند قيامه للرابعة قال في الروضة لانه يحدث
تشهدا لم يفعله الامام وفي الروض لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام
وفي شرح الروض ويؤخذ من التعليل ان محله لو ترك امامه الجلوس
والتشهد في ذلك اي مصلي الصبح خلف الظهر لزمه مفارقته ويحتمل

عدم لزومها تنزيلا لمحل جلوسه والتشهد منزلتهما ويكون
التعبير بهما جريا على الغالب عند قيامه للرابعة ولا يجوز
انتظاره قال في اصل الروضة لانه يحدث تشهدا لم يفعله الامام
انتهى وقضيته عدم جواز الانتظار وان جلس الامام للاستراحة
لكن مقتضى تعبير بعض المتأخرين كاليمني في ارشاده بقوله
او انتظر حيث قعد او في روضه بقوله انه يحدث جلوسا لم يفعله
الامام خلافه وقضيته ايضا فيمن صلى الصبح خلف الظهر وجلس الامام
للتشهد الاول ولم يتشهد لا يجوز له دوام انتظاره الا انه يتجه
ان المراد بالتشهد الجلوس للتشهد لان الفعل هو الذي تفحش به
المخالفة فكان المعول على موافقة الامام فيه وانه لو لم
يجلس الامام للتشهد الاول لا يجوز انتظاره وكذا يقتضي هذا
ايضا ما سبق عن اليمني فليتأمل وليحرر ولينظر شرح
الروض يحمل التشبيه وجهان وعلى الجواز الذي نقله
في الكفاية ومشى عليه بعضهم لا يجب مفارقته عند الاعتدال مثلا
لكن يجب انتظاره في السجود على ما قاله البغوي فراجعه وكان
ذلك لفحش تطويل الاعتدال وبه يفارق ما سبق في جواز مفارقة
الامام في القنوت والتشهد الاول وان لم يفعله تطويل الاعتدال
وجلسة الاستراحة بطلت صلاته وان لحقه على القرب كما
هو ظاهر اطلاقهم وبه صرح غيره كالزركشي بجلسة الاستراحة

وقنوت الخ وفارق القنوت التشهد الاول بانه في التشهد احدث
جلوسا وتشهدا لم يفعله الامام بخلافه في القنوت فانه انما طول ما
كان فيه الامام فلا يخفى موتشر وقضيته انه لو جلس الامام واتى ببعض
التشهد ثم قام جاز له دوام التخلف لاتمامه وهو ظاهر بل ينبغي لو
جلس الامام ولم يتشهد جاز له دوام الاتيان بالتشهد اذا خفف وينا
قوله وكذا لو ظن تاخره يفيد ان ظن التاخر كاف فالمراد بالشك
هنا مطلق التردد ولم يتذكر قريبا بخلاف ما اذا تذكر قريبا
كما في الشك في اصل النية ولم يتذكر قريبا كما قيده بذلك في المهمات
قوله فهنا شك في نيته الخ راجع ذلك وقد مر الخ عبارة شرح
الروض او شك في اثنائها او بعدها ولم يتذكر عن قرب لم تنعقد
انتهى وكلام الشارح متجه لان الشك في المبطل لا يبطل وتفوته
فضل الجماعة وفائدة حصول الجماعة مع انتفاء فضلها الخلوص من
حرمة تركها بناء على وجوبها وكراهته بناء على سنيتها وقول جماعة
يلزم على انتفاء فضلها الخروج عن المتابعة فيصير كالمنفرد ولا تصح
له الجمعة غلط كما بينه الزركشي وغيره ويجري ما ذكر من انتفاء الفضيلة
بالمقارنة في كل مكروه من حيث الجماعة كما قاله الزركشي كالانفراد عن
الصف وغيره من كل مكروه لا يمكن الا في الجماعة والمتجه ان المقارنة
مثلا انما تفوت الفضل فيما حصلت فيه من كل الصلاة او بعضها

لامطلقا فان كان بركن وظاهر ان التخلف بدون ركن لا يكره
بل هو من المتابعة المندوبة وهو قائم فركع لم يضر واعلم
ان سكوته عن الحرمة في التخلف بركنين مع ذكرها في التقدم بركن
تماشيا في شرحه بعدم الحرمة في التخلف بركن وهو كذلك بل يكره
كما صرح به شيخ الاسلام حيث شرح قول الروض في اول الشرط السابع
المتابعة فان فعل لم تبطل وكره هكذا اما ان خالف شيئا من ذلك
بان سبقه بركن فاقل او قارنه او تاخر الى فراغه لم تبطل صلاته لان
ذلك يسير وكره كراهة تحريم في سبقه ثم قال وكراهة
تنزيه في الاخيرين انتهى وقضيته تحريم السبق باقل
وهو كذلك للسجود وان لم يتلبس بالسجود وكان موافقا
وهو مدرك قدر الفاتحة الخ فرع افتى جماعة منهم
ابن كبن وشيخ الاسلام فيمن شك هل ادرك قدر الفاتحة انه ليس له
حكم الموافق لان الاصل عدم ادراك مقدارها لكن قال شيخ الاسلام بعد
ذلك ان الظاهر انه يتخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة بدون ادراك
الامام في الركوع لتعارض اصلين في قدر الفاتحة الخ قال الزركشي
حقيقة عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فترجح الثاني احتياطا
للعبادة قدر الفاتحة الخ قال الزركشي كما باعتبار قراءة نفسه
والقول بيده انه يلزم عليه ان لا يتصور لنا موافق بطيء القراءة
مسالة

فتامله ثم رايت بعض الشيخ رده بذلك لعجز لا لوسوسة
لم يقيدها بالظاهرة كانه لان الوسوسة التي يتخلف معها بركنين
لا تكون الا ظاهرة لعجز لا لوسوسة فان كان لوسوسة فيحتمل
ان يكون حكمه حكم من ذكره ابن العماد في القول التام بقوله الثالث
ان يدرك مع الامام زمنا يمكنه فيه قراءة الفاتحة لكنه يشتغل عنه
بدعاء الافتتاح والتعوذ ويتحقق انه اذا اشتغل بالافتتاح
لم يتمكن من ادراك اتمام الفاتحة فهذا مقصر فلا يعذر في
التخلف بالثلاثة الاركان المقصودة وهي الطويلة من الجهة
السابقة فلو اتم الفاتحة وادرك الامام في الركوع والا فاته في
الركعة وفي بطلان صلاته وجهان اصحهما لا تبطل ان ادركه في
الاعتدال فان لم يدرك معه الاعتدال بطلت انتهى وذلك يجامع
ان كلا مقصر له عذر في الجملة ثم انه يعلم من كلامه تقييد قول
الروض او للتعوذ ثم دعاء الافتتاح بغير من تحقق انه اذا اشتغل
بالافتتاح لم يتمكن من ادراك اتمام الفاتحة ثم ان كلام ابن
العماد المذكور كالصريح في انه لا تجب عليه المفارقة اذا لم يدرك
الامام في الركوع وقد ذكر لو واعتمد النص خلافا للفارقي وغيره
فيما لو اشتغل مسبوق بافتتاح او تعوذ انه اذا لم يظن ادراك
الامام في ركوعه فارقه واتم لنفسه نبه عليه الاذرعي وظاهره وجوب

وهو في القيام فيقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الاخرى فهل يبني على ما قراه من الفاتحة في الركعة السابقة
المفارقة فما الفرق بينه وبين مسئلتنا بل قد يقال اذا
وجبت المفارقة هناك ففي مسئلتنا اولى لانه فيها موافق
فليراجع وليحرر ولو زاد تخلفه على ثلاثة اركان ولم يتم
الامام الرابع وافقه فيه وفاتته ركعة فياتي بها اذا سلم امامه
فيه اشارة الى انه لا تجب الموافقة قبل تلبس الامام بالرابع
وهو كذلك كما قرره شيخنا الشهاب البرلسي واعتمده ودل
عليه كلامهم وقولهم ان المسئلة ماخوذة من مسئلة
الزحام فان مسئلة الزحام لا تجب الموافقة فيها الا اذا تلبس
الامام بالرابع كالركوع اذا زحم عن السجود فاذا تلبس
الامام بالرابع كالقيام اذا كان المأموم بطيء القراءة
وجب عليه موافقته فان تخلف وجوب المتابعة
ومشى على نظم صلاته بطلت صلاته اي ان كان عامدا عالما
وهل يجب عليه قصد موافقته اذا انتصب الامام قائما
وهو لم يركع لانه لا تتميز الموافقة الا بالقصد او يكفي
كونه معه في القيام وعدم المشي على نظم صلاته ~~حتى تبطل~~
فيه نظر وعلى الثاني فلو قصد المشي على نظم صلاته فينبغي ان لا
تبطل صلاته قبل شروعه في المشي على نظم صلاته كما لو قصد
ان

[illegible]

وقف على طلبة العلم

ان يفعل ثلاث خطوات متواليات لا تبطل قبل الشروع فيها
وهل من المشي على نظم صلاته حتى تبطل ما لو قصد باتمام الفاتحة
ان يركع بعدها او يكمل المشي على نظم صلاته اولا نظرا الى ان
اتمام الفاتحة لا بد منه ايضا مع موافقة الامام فيه نظر
ثم اذا قصد موافقة الامام في القيام او لم يقصد واكتفينا به
فلو ركع الامام بعد ذلك القيام فتخلف عنه ينبغي ان لا تبطل
صلاته الا اذا تخلف بقدر مبطل من حينئذ لانه بالموافقة انقطع
اثر التخلف السابق وعلى هذا فتقييد المص بعدم اتمام الامام
الرابع ان كان اشارة الى البطلان عند اتمام الامام الرابع قبل
الموافقة فلعل شرطه ان يمشي على نظم صلاة نفسه مع انتقال
الامام عن الرابع او مفروض فيما اذا كان الرابع مما لا تحصل فيه
الموافقة الا بالاعراض عن حالته التي هو فيها كما لو زحم عن
السجود فلم يتمكن الا والامام راكع في الثانية فتخلف عن الركوع
معه حتى يرجع من الركوع الا ان ظاهر قولهم في هذه الصورة فان
لم يركع معه واشتغل بترتيب نفسه بطلت صلاته انها لا تبطل
بتخلفه عن الركوع وكان المراد بالموافقة عدم المشي على ترتيب نفسه
فليحرر ولم يتم الامام الرابع وافقه فيه قال في القول التام فاذا
ركع الامام في الثانية ركع معه وتكون ركعة ملفقة من قراءة
الركعة الاولى وركوع الثانية انتهى فان لم يات بالافتتاح
والتعوذ تامل لو كان هذا المسبوق ادرك زمنا يسع نصف
الفاتحة لكنه بطيء القراءة فركع الامام قبل اتمام النصف فهل يتابعه

كما هو ظاهر كلامه كغيره او يتخلف لاتمام التشهد وعلى هذا
فاذا رفع الامام من الركوع قبل اتمامه التشهد فينبغي ان
يوافقه ويترك ما هو فيه لانه لا فائدة في التخلف حينئذ
لان المسبوق لا يدرك الركعة بدون ادراك الركوع مع الامام
قوله فاتته الركعة ولا تبطل صلاته ما لم يتخلف بتمام ركنين فعليين
قوله ظانا ادراك ركوع الامام كانه اشارة الى انه لا ينبغي الاتيان
بهما الا في هذه الحالة واما الحكم الذي ذكره فلا يتقيد بذلك او اشارة
الى تقييد الحكم بذلك حتى لو ظن انه لا يدركه في الركوع لا يتخلف
بل يفارقه على قياس ما نقله الاذرعي عن النص الا ان هذا مبني على ذلك
لان ذلك انه ظن قصد الاتيان بهما وهذه عند الاتيان بهما
ولا يلزم من احدهما الاخر فليحرر وان اتى بها مثله كما هو ظاهر
من سكت ولو لاستماع قراءة امامه وان اتى بهما ظانا ادراك ركوع
الامام قال في شرح الروض اما مسبوق اشتغل بافتتاح او تعوذ
فيلزمه قراءة بقدرهما من الفاتحة كما مر لتقصيره بعدوله عن
فرضه الى نفل قال الشيخان كالبغوي وهو بتخلفه معذور لالزامه
بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فان لم
يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه
في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق قال الفارقي وصورتها ان
يظن

يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فيتابعه قطعا ولا
يقرأ ومن ذكرتم مثله الروياني في حليته والغزالي في احيائه لكنه
يخالف لنص الام على ان صورتها ان يظن انه يدرك في ركوعه
والا فيفارقه ويتم صلاته نبه عليه الاذرعي فعلى الاول ليس
المراد بكونه معذورا انه يكمل القراءة مطلقا بل انه لا
كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعا قال الاذرعي وقضية التعليل
بتقصيره بما ذكرنا انه اذا ظن ادراكه في الركوع فاتى بالافتتاح
والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة بان قرأ الفاتحة واعرض
عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وان لم يكن قرأ
من الفاتحة شيئا ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما انه لا فرق
انتهى وهذا المقتضى هو المعتمد لعدم تحقق القراءة ولا يسلم
ان تقصيره بما ذكر مقتض في ذلك والاعتبار بالظن البين خطؤه
انتهى واذا قرأ وادرك الركوع ادرك الركعة والا فلا صرح
به الامام ونقله عنه في شرح المهذب وجزم به في التحقيق
واعتمده جماعة منهم المحلي وشيخ الاسلام فليس معنى كونه
معذورا انه يكمل القراءة ويؤيده ما نقله الاذرعي عن النص
ان محل تخلفه ان يظن ان يدرك الامام في الركوع والا فارقه
بل معناه انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعا ولا ينافي
اي

امور ينبغي ان المراد بالقضي المذكور انه ان كان الزمن الذي ادركه يسع جميع الفاتحة تخلف لما كمل القراءة او بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره فليتأمل

[illegible]

بدركعة لا تكفا

ويجد معه زحام هل يلزمه التكميل او يستانف
ولا ما في فيه ما تقدم عن ابن العماد لظهور الفرق او يقتصر على
كونه معذورا بالمعنى السابق المذكور وقول القاضي والمتولي
انه ليس بمعذور ان مرادهما انه ليس كبطيء القراءة قال القاضي
الا ان جهل ان فرضه الاشتغال بالفاتحة دون الافتتاح
فانه يعذر ويوخذ منه ان الجاهل كالحكم ببطيء القراءة
فليتدبر وقال جماعة اخرون متاخرون فاختاروا
انه كبطيء القراءة وما لوافقه والله اعلم   والا فلا يسجد مع الامام
الخ اي يتابعه في هوي السجود كما في التحقيق وهو يدل على
انه ليس كبطيء القراءة   والا فلا يسجد لو فارق الامام حينئذ
ينبغي ان يجوز ويمشي على نظم صلاته   والا فلا يسجد
انما قال فليسجد معه انه يوافقه في الاعتدال ايضا لانه لا يحتاج
الى موافقته له فيه اي فعل لانه قائم
قوله فتخلف بلا عذر اي فان تخلف بركن فقط لم يضر او بركنين
بطلت ويعتبر التخلف من السجود اخذا من قوله وكانه ادركه الان
فتامله فان تخلف عن السجود بركنين بطلت والا فلا فتامل الحاشية
قوله لقراءتها وعذر فيه اي فيكون كبطيء القراءة ولو انتظر
سكتة الامام ليقراها الفاتحة فركع الامام عقبها لزمه التخلف
لقراءتها وعذر ايضا كما قال جماعة من المتاخرين لكن خالف
المحب الطبري وتبعه الزركشي فقالا تسقط عنه قراءتها   حتى
ركع الامام عارضه هذا نقله ابن الرفعة عن القاضي واختار شيخ
الاسلام

كذا في الاصل ولعله فلا يسجد

الاسلام انه يتخلف لقراءتها الى ان يخشى التخلف بتمام ركنين فعليين
فيفارق حينئذ وهذا حسن لا محيد عنه لان التخلف الى خوف
التخلف المذكور غير مبطل ولو لغير حاجة مطلقا   وان صلاته
بطلت بل ينبغي البطلان قبل الاعتدال لانه بالشك يلزمه العود حرره
فوكه لم يعد للسجود او وقد رفع امامه من الركوع معه هل ركع
لزمه الركوع   والتخلف لزحام ولا يضر تخلفه ما دامت الزحمة
وان تخلف باركان كثيرة كما يعلم مما سياتي وصرح به ابن
المقري في تمشيته وينبغي ان يكون النسيان كذلك وان امكن
الفرق بنسبة الناسي الى تقصير اخذا من قول القوم كغيره
في بحث الزحمة لو استمر نسيانه حتى يجد الامام في الثانية
ينبغي انه لا تبطل الصلاة وتحصل له ركعة ملفقة اذا يجد معه
وان كان قد تخلف باربعة اركان انتهى ومن قول البهجة بعد ان
مثل بالنسيان لا يجب قضا الصلاة بسبب التخلف له باربعة
اركان قلت القضا في هذه استدركها يعوف اذ الامام سلم
وقال العراقي في شرحه ومنها ان ينسى كونه في الصلاة فيتخلف وليس
المراد بالقضا في هذه الصورة ان تبطل ويستانفها بل يترك
نظم صلاته ويوافق امامه فيما هو فيه ويتدارك ما سبقه بعد سلامه

لعله وادرك

انتهى وادركه الامام فيه لم يضر لكنه يحرم كما بينا
في هامش نسختنا من شرح المنهاج للاسنوي وان كان يدرك
كان ركوع الخ سكت هنا عن ندب العود او اباحته محرره
قوله او لنفسه ركعة افهم تخصيصه الحكم بالغا الركعة بصورة
التقدم عدم الالغا في التخلف بركنين سهوا او جهلا وهو كذلك
كما صرح به غير الحصر وقول الشارح ظاهر كلام الشيخين التسوية
بينهما ممنوع وواضح ان محل الالغا في التقدم اذا لم يعد الى
الامام فرع يسن ان لا يقوم احد الخ بتبع الا المقيم
او نفل لم يكره وكذا في مفارقته حيث يشفعا وينوي الانتظار كما سبق
في الشرط الخامس فراجع وحرر فان كانت نفلا ندب قطعها
لخوف فوت الجماعة قال في المنهاج ولا يبتدي نفلا بعد شروعه
فيها اي الاقامة فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوت الجماعة قال
في القوت هذا كله في غير الجمعة اما الجمعة فيجب قطع النافلة
لادراكها انتهى قوله قلبها نفلا مطلقا بخلاف غيره لانفراده
الى التعيين في اثنائها جاز وان لزم منه تطويل الركن القصير
كما لو اعتدل فوجد غيره تحرما او ركعا فاقتدى به فتابعه قال

في شرح

في شرح الروض في باب الجمعة في مبحث الزحمة وقد جوز
الدارمي وغيره للمنفرد ان يقتدي في اعتداله بغيره قبل
ركوعه ويتابعه انتهى لكن يكره راجع هذا مع ان
له الكراهة او انتظره في تشهده ليسلم معه انظر
هل ينبغي ما لو احدث جلوسا لم يجوزه الامام فيه فيمتنع الانتظار
كما لو صلى ركعة من الصبح ثم قام الى الثانية فاحرم فيها بمن
ابتدا الظهر فانه اذا صلى معه ركعة يجلس للتشهد دون
الامام حرره والظاهر نعم كما يدل له تعليل الرافعي
عدم ادراك الركعة عند الشك بان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل
ايضا بقا الامام فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ما قبل الركوع
به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين انتهى فلا يكفي غلبة الظن
كما اعتمده الاذرعي وضعف قول الفارقي بالاكتفا بها الذي تبعه
الزركشي فيه او سهوه بزيادة منه ما لو نسي سجدة مثلا واقتدى
بمن هو في ركوع الثانية لان هذا الركوع وما قبله زائد
قوله او سهوه بزيادة بل لا تنعقد صلاة الماموم العالم بذلك
قوله الان علم اي لا تنعقد صلاته حينئذ لم يسجد الماموم
فان سجدها فينبغي بطلان صلاته ان كان عامدا عالما والا فلا
قوله كره الانتقال معه ووافقه لو ادركه في سجود التلاوة قال

الاذرعي قبلها للمتابعة فانها محسوبة له قال بخلاف سجود

السهو لانه يعيده اخر صلاته والالزم القيام فيحرم

الكل كما صرح به هو ممكنة ان طال بجتمع على قدر جلسة الاستراحة

قوله قبل اتمام امامه التسليمة يوخذ من القوة انه لو قام

مع سلام امامه الاولي لم يضر ولو ادرك الخ في رابعته فمنقول

عن الجويني واقره المص وغيره فليتامل فيه فانه لا يخلو عن وقفة

قوله لو كانها في الثاني هذا ظاهر بالنسبة للاولي التي هي ثانية

الامام لانه ادرك محل قراتها مع الامام فلا يقضيها كما لو كانت

سواخفتا وادرك الاوليين مع الامام فانه لا يقضي سورتهما وان لم

يسمع قراءة الامام ولم يقرا فيهما كما هو واضح وعلي هذا

فلا فرق بين تمكنه من القراة وعدم تمكنه واما بالنسبة للثانية

التي هي ثالثة الامام فينبغي ان يقضي قراتها فيما يأتي فيه

ما بعدها لانه لم يدرك محل قراة الامام بالنسبة لها وقوله

ولا يقراها في رابعته ينبغي اذا لم يتمكن من قراتها في

ثالثة ان يقراها في رابعته فليتامل وليحرر

بباح له ولو صبيا وان افهم كلام الروضة خلافه

قوله ولو هكذا وهذا اي كسفر الشخص وحده ويفهم من قول الايضاح

كره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الراكب شيطان والاثنان شيطانان

والثلاثة ركب انتهى عدم زوال الكراهة للمسافر مع واحد فليراجع

ثم رايت شيخنا ابن حجر في حواشي الايضاح قال يفهم منه انه لا تزول الكراهة

باب صلاة المسافر

بخلاف ما اذا لم يتخذوه مزارع ولا هجروه عادة كذلك فلا بد من مجاوزته وان لم تكن مسكونا

على المعتمد لانه صالح للسكنى من العمران ومنه اخذ الزركشي ان الجامع اذا كان فيه جارية

الاشكال انه وهو كذلك انتهى

عن المتدرس كما قاله العراقيون

وصححه في شرح المهذب لكن محله كما قاله جماعة ما اذا لم يهجر

بالتحويط على العامر دونه ولم يتخذوه مزارع لامزارع

وبساتين اعتمد شيخنا الرملي انه لا يشترط مجاوزتها وان كانت

فيها دور تسكن في بعض فصول السنة وان كان جهاد ورخ

اعتمد شيخنا الرملي ذلك ايضا خلافا للروضة واصلها لقوله

في شرح المهذب بعد نقله ما فيهما وفيه نظر ولم يتعرض له

الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لان ذلك لا يجعلها

من البلد قال الاسنوي وبه الفتوى اوقرينتين متصلتين

فلكل حكمها الخ قال في شرح الروض فلا يشترط مجاوزة السور انتهى

وظاهره حتى من جهة قرينة مجورة ولو في البحر كما قاله

البغوي واقره جماعة منهم ابن الرفعة واعتمده شيخنا الرملي

وقال لا فرق بين ان يكون للبلد سور وان لا ان اتصل الساحل

حدد البلد بالاتصال والساحل اوبركوب الزورق اي وجريه

الي السفينة كما عبروا به في النقل عن البغوي ان عن

البنيان او البيوت من شعر والا فالبنا فقط كما

نقله ابن الصباغ عن الاصحاب والا فالبنا عبارة شرح الروض

ومحل اعتبار مفارقة عرضه فيما اذا اعتدل اذا كانت البيوت

في جميع عرضه فان كانت في عرض فبان يفارقها نقله ابن

في احيا العرب اذا لاعرف في

بين الجديد وبين محل الاقامة مكرر

الصباغ من اصحابنا انتهى وهو يقتضي ان ابن الصباغ لم ينقل
ذلك في غير الوادي من الربوة والوهدة فانظر هل يشترط ذلك
فيهما او لا فرق وينبغي اشتراط ذلك فيهما ايضا ثم ان
في الروضة ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والصعود
والهبوط بين المنفرد في خيمة ومن في اهل خيام على التفصيل
المذكور انتهى وهو قد يخالف ما نقله ابن الصباغ لان الخيمة لا تعم
الوادي الا ان يصور بما اذا اعتبر ان امكن او يراد بها الجنس او يراد
بالانفراد عدم ما تضمنه بقية الخيام فليتامل ثم رايت
شيخنا الرملي اعتمد الاطلاق وانه يشترط مجاوزة العرض وان
لم تعم البيوت اخذا من ذكرهم لاشتراط مجاوزة العرض
فانه لو كان مشروطا بان تعم البيوت لم يحتج لذكره اذ لا خصوصية
لهذا فتامل ثم رايت م ر اعتمد التقييد فان لم يعتد الخ
عبارة الروضة فان سكن واديا وسافر في عرضه فلا بد من مجاوزة
عرض الوادي نص عليه الشافعي قال الاصحاب وهذا على الغالب في
اتساع الوادي فان افرطت السعة لم يشترط الا مجاوزة القدر
الذي يعد موضع نزولهم او موضع الحلة التي هو منها كما لو سافر
في عرض الوادي وقال القاضي ابو الطيب كلام الشافعي محمول على
الغالبة وجانبا الوادي كسور البلد انتهى ثم ذكر مثله في الربوة
والوهدة وقال وهذا عند الاعتدال كما ذكرنا في الوادي انتهى
وكلامه صريح او كالصريح في انه عند الاعتدال يجب قطع عرض الوادي

لعله ثم انه في الروضة قال ولا فرق

وان لم تتحد الحلة وجاوز حلته كان بين جانبي عرض
الوادي حلتان لاختلاف النادي وعدم استعارة احدهما من الاخرى
فجاوز واحدة من احدى الحلتين حلته فلا بد من عرضه قطع عرض الوادي
الآتي الى قوله فان افرطت السعة لم يشترط الخ فانه يدل على انه عند
عدم الافراط لا يكفي مجاوزة موضع الحلة التي هو منها ويدل على
ذلك ايضا تعبير العراقي في شرح البهجة بقوله وان سافر من حلة
اشترط مجاوزة الخيام التي تعد حلة واحدة الى ان قال مع
مرافقها كمطرح رماد الى ان قال وان كان في واد اشترط قطع
عرضه لا طوله انتهى فانه يدل على انه اذا كانوا في واد لا يكفي ما
تقدم بل لا بد من قطع عرضه زيادة على قطع حلته ومرافقها
وان لزم منه قطع حلة اخرى والا لزم ان لا فرق بين من بالوادي
وغيره وتعبير المنهج وشرحه بقوله واوله لساكن خيام
مجاوزة حلة فقط ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها
ومع مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه ومع مجاوزة مهبط
ان كان في ربوة ومجاوزة مصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت
الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا انتهى لا ينبغي
فانظر الفرق بين مسئلة الوادي ومسئلة الخيام فانه قد يتوهم
انه في الوادي لا يتحد الاسفار في حلته مع مرافقها فقط فلا يكون

في

بين المسلمين فرق فلا حاجة لذكر مسئلة الوادي وبيان انه
لابد من قطع عرضه فليتأمل لكن انه احد ثم رايت شيخنا
الرملي اعتمد انه لابد من قطع عرضه وان لم تعمه الخيام ثم
رايته م ر اعتمد التقييد   او نوى الخ اي وهو مستقل كما قيده
ابن المقري اخذا مما ياتي ما كنت اخذا مما ياتي ايضا   فان
كان الى وطنه صار به ثم مقيما الخ لو مر في سفره بوطنه
فدخله ولو لحاجة انقطع سفره   وان كان فيما قام به ترخص
الخ ينبغي تقييدهما اذا لم يقصد بالرجوع اليه ترك السفر
والاقامة به اذا كان فيما قام به ويحتمل الاطلاق كما لو حصل
بعد انعقاد سفره الاقامة على دون مرحلتين قلت مما مل
قوله او من مرحلتين فسفر جديد قد يفهم انه لا يترخص
قبل ارتحاله عن ذلك الموضع الذي نوى الرجوع او تردد فيه وهو
فيه وهو ما قاله شيخ الاسلام في الرجوع الى وطنه حيث قال فيه
بعد نقله عن ابي زرعة العراقي وابن المقري الترخص قبل الارتحال
لكن كلام الاصحاب صريح في خلاف ذلك علله فراجعه ومعلوم ما خلافه
في غير وطنه فحرره   فصل ينتهي السفر   او عشيرته
بخلاف ما لو مر بوطنه ودخله فينقطع سفره   ولا اثر لنية
غير المستقل فله القصر وان نوى اذا لم ينو متبوعه   المرتزق
اي بخلاف المتطوع   ولا اثر لنية غير المستقل ولا لنية الب

الي

الى جهة مقصده كما في شرح المهذب خلافا للبغوي   ولا لنية
المتبوع تامل هذا   ولا لنية المتبوع اي لا اثر لها في التابع
فلا يمنعه الترخص بدونه ومنعه ترخص الخ استثنى الزركشي
بحثا من ترخصه سقوط الفرض بالتيمم ونوع القبلة في النافلة
وهو ظاهر لانه مقيم الان استثنا الاول لا يتجه امر فيه بنا
على ان العبرة في القضا وعدمه بحالة الوجوب لا الفقد الا بالسفر
او الاقامة فيتقدم لكانه   او يقصد انهم ان لم يخرجوا
الخ انظر لو انتظروهم يقصد انهم ان لم يخرجوا سافروا
وكان خروجهم متوقعا كل وقت   عمران وطنه الخ
بان يبلغ ما يشترط مجاوزته ابتدا وان لم يدخله بخلافه في
الابتدا لابد من الخروج منه فراجع اعتمد شيخنا الرملي انه
في الرجوع بمجرد وصوله للسور ينقطع سفره وان لم يدخل
بخلافه في الابتدا يشترط لتحقق السفر خروجه من السور
وهكذا غير السور   فصل   طويل السفر قوله
يومين معتدلين الخ مع المعتاد من النزول والاستراحة
والاكل والصلاة ونحوها   لتنجيز حاجته كل ساعة الخ
فيقصر ثمانية عشر يوما كما تقدم   استانفوا
المدة قال في شرح المهذب   قوله فرغ من مقصده

لعله القاصد

التنزه

طريقان قصيرة وطويلة فسلك الطويلة الخ قال في شرح الروض
وفرق بان القصد في هذا غير جازم بقصد معلوم لان القاصد فيه كالهائم
بخلافه في التنزه والوجه ان يفرق بان التنزه هنا ليس هو الحامل
على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك ابعد الطريقين
للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما يأتي فانه الحامل على السفر
حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا او كان التنزه هو
الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك انتهى وارتضى شيخنا
الرملي جواب شيخ الاسلام حيث اقتصر على تقريره وصرح باعتماده
حرره   لمجرد الترخص عبر في الروض بقوله ليبيح له القصر
فقط قال في شرحه بلا او لغير غرض كما في المجموع انتهى ثم قال الروض
لم يقصر   لمجرد الترخص او بلا غرض كما عبر به في الارشاد
قوله بلا غرض خلافا لما ذكره الاسنوي   او على اقل منها الخ
تبع في ذلك الاسنوي والمعتمد ما في الروضة واصلها وشرح المهذب
قوله خلافا للروضة واصلها وشرح المهذب   وان عرف موضعه
المقصود له ترخص قال الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليها اذ ليس
له مقصد معلوم انتهى قال شيخ الاسلام في شرح النهج وظاهر ان
قصد سفر اكثر من مرحلتين كقصد سفرهما وان الهائم كالمسافر
المذكور في ذلك انتهى واقول ما ذكره في الهائم فيه اشكال قوي
لان الامام نقل عن الصيدلاني ان الهائم عاص واقره وهذا الحكم

ووجهوه

ووجهوه بان اتعاب النفس بالسفر بلا غرض حرام وحينئذ
فيكون الهائم عاصيا بسفره لان السفر حينئذ حرام وقد
صرح في الروضة واصلها بالحاق اتعاب النفس بلا غرض بسفر
المعصية وعزاه الى الصيدلاني واذا كان عاصيا بسفره فكيف
يجوز له القصر اذا قصد سير مرحلتين فالوجه امتناع القصر
عليه مطلقا فليتأمل لكاتبه ثم رأيت شيخنا الرملي سئل عن ذلك
فقال لا يجوز فلله الحمد ثم رأيت المص اول الباب جزم بان
الهائم لا يقصر وان بلغ مرحلتين ثم رأيته جزم بانه عاص
بسفره في قوله فصل العاصي بالسفر الخ   او جاوز رفقة مرحلتين
وفرق بين هذا وبين طالب نحو الغريم والآبق اذا لم يعرف محله
حيث لا يقصر وان طال سفره بان المسافة هنا معلومة
في الجملة فانا لمتبوع يعلمها   او الزوجة او الاسير العبد ذكر
قال في الروض في الاسير فلو علم البلد الذي يذهبون به فان كان
بينه انه ان تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين انتهى
اي فاذا بلغ مرحلتين قصر ومثله في ذلك العبد والزوجة اذا
نويا الهرب اذا تمكنا منه وان كان معصية وبذلك يعلم ما في
كلام المص فقد يرد لكن المتجه انه لا يقصر ولو بعد مرحلتين كما قاله
الاذرعي فانظر هامش نسختنا من الاسنوي   فصل
العاصي بالسفر   ولكن المتجه انه لا يدخل فيه الهائم ومن فصل

لعله يقصر

بمجرد رؤية البلاد
بالرخص عندنا بان لا يكون غرض صحيح
قوله واكل ميتة لاضطرار في شرح الروض قال ابن الصلاح وانما
يحل اكلها من رخص السفر حيث نشأ الاضطرار منه في حق من
كان بحيث لو اقام لم يضطر نقله عنه الاذرعي واقره بان اكلها في السفر
سببه سفره وهو معصية فكان كما لو جرح في سفر المعصية لم
يجز له التيمم لذلك الجرح مع ان الجريح الحاضر يجوز له التيمم
وقضيته ان اكلها اذا كان سببه الاقامة وهي معصية كاقامة العبد
المامور بالسفر لا يجوز بخلاف ما اذا كان سببه اعواز الحلال وان
كانت الاقامة معصية وقضية كلام الاصحاب الجواز مطلقا وتقدم
في مسح الخف ان المقيم يجوز له المسح وان كان عاصيا باقامته وقد
يوخذ من التقدم في كلام المص ان العاصي بسفره يترخص بالتيمم
وهو كذلك عند فقد الماء على الصحيح في المجموع قال فيلزمه التيمم
لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة ويوافقه كلام الاصحاب في بابه
واكل ميتة لاضطرار بخلاف المقيم له اكلها وان عصى
وفرق في شرح المهذب عن القفال واقره بان اكلها في السفر سببه
سفره وهو معصية فكان كما لو جرح في سفر المعصية لم يجز له
التيمم لذلك الجرح مع ان الجريح الحاضر يجوز له التيمم بخلاف
الاقامة وقضية هذا الفرق ان اكلها في الاقامة لو كان بسبب الاقامة
التي هي معصية كاقامة عبد أمر بالسفر لم يجز بخلاف
ما لو

ما لو كان سببه اعواز الحلال فيجوز وان كانت الاقامة
معصية ويوافق ذلك ما نقله الاذرعي عن ابن الصلاح واقره
ان اكل الميتة انما يحل من رخص السفر حيث نشأ الاضطرار
منه في حق من كان بحيث لو اقام لم يضطر فتامله لكن قال في شرح
الروض وقضية كلام الاصحاب الجواز مطلقا لم يترخص او
عكسه فعلم الحاق تاب ترخص كما ذكره الرافعي في باب اللقطة
قال المحلي وظاهره وان كان الباقي دون مرحلتين وهو متجه
فتدبره وراجعه لكن قضية قول النووي في شرحه فلا قصر كغيره
من بقية رخص السفر لعاصيه ولو في اثنائه فان تاب فاوله
محل توبته فان كان طويلا اولم نشترط للرخصة طوله كاكل
الميتة للمضطر فيه ترخص والا فلا خلافه فليحرر وقصل
للقصر شروط قوله او شك هل نوى اي تغليبا للحضر على الفوات
القصر واستشكل تصويرها فانه ان نوى القصر لم ينعقد
لتلاعبه او لا لزمه الاتمام لتغليب الحضر على الفوات وهو شرط القصر
نيته عند الاحرام واجيب بانه نوى القصر جاهلا بان من
شرطه سير السفينة وبان مرادهم ما اذا اطلق في نيته فلم
ينو القصر ولا الاتمام فيلزمه الاتمام لعلتين فقد نية القصر عند
الاحرام وتغليب الحضر ويستدل له حينئذ في نظيره من
مسح الخف على انه يمسح مسح مقيم خلافا لابي حنيفة القايل بانه

لعله لا للتغليب

تلزمه صح مسافر مع موافقته لنا على ما هنا فقوله ويصح
احرام مسافر الخ ظاهره وان كان عالما بان الامام مقيم بل
لا بد من هذا والا لم يفارق المقيم ثم رايت الرافعي صرح
به فقال المسافر اما ان يعلم حال الذي يقتدي به في السفر
والاقامة او لا يعلم فان علم نظران عرفه مقيما فقد ذكرنا
ان عليه الاتمام وكذا لو ظنه مقيما فلو اقتدى به ونوى القصر
انعقدت صلاته ولغت نية القصر بخلاف المقيم انتهى
ولو شك في سفر امامه الخ اي تردد على السواء وكذا بترجح في
سفره دون حضره بدليل قوله لا ان علمه او ظنه الخ
وله حكمه قال في شرح الروض فان اتم اتم وان قصر قصر عملا جاز
بما نواه وان لم يظهر له ما نواه اتم احتياطا كما يؤخذ مما
قوله فان افسد اي امامه صلاته او فسدت اتم الا ان علم
بنية القصر فله القصر انتهى   ولو صلى فاقد الطهورين
تامة الخ في شرح الروض لو فقد الطهورين فشرع فيها
بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قصر لان ما فعله ليس بحقيقة
صلاة قال الاذرعي كذا ذكره المتولي وغيره وفيه نظر ولعل
ما قالوه بنا على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها
والمذهب خلافه **فصل** للمسافر المذكور فقوله
الجمع بين الظهر والعصر الخ يجوز جمع الجمعة والعصر
بالسفر

بالسفر تقديما كما قاله بعضهم واعتمده الزركشي فقوله
ولا التحيرة مثلها فاقد الطهورين وكل من لا تسقط صلاته
كما قاله الزركشي وغيره لان تقديم الاولى على الثانية
شرط في صحة الجمع وفي المتحيرة لم يعلم تقديمها
لاحتمال وقوعها في الحيض وفي الباقي الصلاة غير معتد بها
وانما فعلت لحرمة الوقت   والافضل تأخير السائر
في وقت الاولى الخ فلو كان سائرا في الوقتين او نازلا فيهما
فمحل تردد وقد يتجه وفاقا لشيخنا ان الافضل التقديم
مسارعة الى براءة الذمة ورايت من المشايخ من يميل الى التسوية
بين الجمعين حينئذ ثم رايت شيخ الاسلام قال وسكتوا عما اذا
كان سائرا فيهما فيحتمل ان التقديم افضل رعاية لفضيلة
اول الوقت ويحتمل وهو ظاهر كلام كثير عكسه لظاهر الاخبار
السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من
منعه انتهى   او شرع فيها مقيما ثم نوى الجمع مسافرا قال شيخ
الاسلام ويفرق بينه وبين حدوث المطر في اثناء الاولى حيث
لا يجمع به على الاصح بان السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك
منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن باختياره فالوجه امتناع
الجمع انتهى على ان المتولي يرى ان حدوث المطر في الاثناء يؤثر
ايضا   او شرع فيها الخ نقله في شرح المهذب عن المتولي

[illegible]

وارتضاه شيخنا الرملي   او شرع فيها مقيما في السفينة فصل
ثم سارت به   ثم علم ترك ركن من الاولى فطلت الخ الاولى
لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لانتفاء شرطها
من الابتدا بالاولى لبطلانها قوله وله الجمع تقديما وتاخيرا
قوله والاجح لطول الفصل بالثانية فيعيدها في وقتها
قوله وان جهل محله اعادهما والاجح قال في المنهاج كالمحرر وغيره
ولو جهل اعادهما لوقتيهما   ولو بقدر ركعة هذا مقتضى
ما في الروضة كاصلها عن الاصحاب من انه يجب كون التاخير
بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت
ادا وجزم به البارزي وغيره وصححه ابن الرفعة وغيره
قال شيخ الاسلام وهو المناسب لما تقدم من جواز قصر
من سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة انتهى لكن في شرح
المهذب عن الاصحاب وشرط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى
من وقتها قدر يسعها او اكثر فان ضاق بحيث لا يسعها عصى
وصارت قضا انتهى قال المحلي وهو يبين ان المراد بالادا
في الروضة الادا الحقيقي بان ياتي بجميع الصلاة قبل خروج
وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده
فتسميته ادا بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في
كتاب الصلاة انتهى لا يقال بل ما في شرح المهذب محمول على ما في
الروضة فقوله يسعها ولا يسعها اي ادا اعم من الحقيقي وغيره

وقف على طلبة العلم

ولا يجوز الاخذ بظاهره لاقتضائه انه اذا بقي من الوقت
ما لا يسع جميعها بل بعضها كركعة وركعتين تكون قضا ما
وهو باطل لانا نقول المراد انه اذا نوى وقد بقي ما لا يسع
جميعها ثم اخرها الى دخول وقت الثانية صارت قضا ولهذا
صور في الايضاح فيما اظن بان اخرها حتى دخل وقت الثانية
فراجع الكتابة ثم رايت شيخنا الرملي يعتمد ان المعنى الادا الحقيقي
كما يقول المحلي   اوالى اتنا الاولى ان قدم الثانية تبع فيه
السبكي والاسنوي وغيرهما اخذا من نظيره في جمع التقديم ثم
واخذ الطاووسي بالاطلاق وفرق بينهما بفرق افره شيخ الاسلام
وغيره وفرق شيخنا ايضا بان اشتراط دوام العذر الى اخر الثانية
في جمع التقديم يؤدي الى بطلانها حيث لم يوجد الى تمامها
ولا كذلك في جمع التاخير لانه لا يؤدي الى بطلان التابعة في
الوقت بدون الجمع فتدبره فصل يجوز الجمع بالمطر الخ
قوله وكذا مرض الخ اشار بعضهم الى ضبط المرض بما مشقته
كمشقة الخروج مع المطر بالشروط السابقة كذا في الروضة وغيرها
وهو صريح في انه اذا جمع تقديما اشترط وجود المطر اول الصلاتين
وعند التحلل من الاولى منهما فمن قال انه صريح في جواز فعل الرخصة
قبل وجود سببها فينافي ما تقرر في الصوم من انه يشترط في جواز

قال بعضهم وينبغي ... الظاهر ... [illegible]

الفطر فقد سهى نعم قولهم بالشروط متعارض بحسب
الظاهر مع قولهم فيمن يجده في وقت الثانية فذهبها بذيا
او نحوه فكذلك لانه يدل على وجوده في احد الوقتين دون الاخر
الا انه لا بد من التاويل دفعا للتعارض كان يقال المراد بجده
مستداما وشديدا او نحو ذلك فتدبره لكاتبه   فان علم
الخ هكذا اصرح بهذا التفصيل جماعة لكن اطلق الشيخان
وغيرهما صحة الاقتداء به مع الكراهة من غير تفصيل كتاب
صلاة الجمعة قوله وتزيد شروط لصحتها قال في الارشاد
كالبهجة وغيرها ونصه وظهر ان فقد شرط لصحتها ونازعه
الجوجري في اطلاق انقلابها ظهرا بفوات كل شرط لصحتها
وقال انما تنقلب ظهرا اذا خرج الوقت وهم فيها لا غير انتهى
وقيد شيخ الاسلام قول البهجة وظهرا فلتنصرا ان فات شرط
صحتها مما ذكر بقوله وتعذر تداركه انتهى ويجاب عن
منازعة الجوجري وخروج شرط لصحتها كالظهر فتبطل
بفواته نعم لو بان الامام الزايد محدثا لم يضر بحيث
لم يدركها لعل المراد بالخشية انه يصير بحيث لو ذهب سلم
الامام قبل احرامه فراجع لكاتبه   او اخبره عدل بخروجه نقله
الداري عن ابن المرزبان يحتمل فوتها وعندي خلافه الا
ان يعلموا انقل ذلك في شرح المهذب قال شيخ الاسلام والاوجه
فوتها

كتاب صلاة الجمعة

فوتها عملا بخبر العدل كما في غالب ابواب الفقه ومنه
ما ياتي في هذا الباب في الشرط الثالث انتهى وقوله ما ياتي
كانه اشارة الى ما ذكره بعد تمثيلهم لعدم نفي السفر
بقولهم كان سمع مريضا او مسافرا الخ من قوله
وظاهر ان العدل الواحد كاف في ذلك انتهى   اقامتها
في ابنية او سراديب وهي بيوت في الارض   في ابنية الخ
انظر هل تصح لمن هو خارج الابنية تبعا للاربعين الذين
فيها   في فضا معدود منها لا فرق فيها بين المتصل
بالبلد والمنفصل عنها كما بحثه السبكي واستحسنه الاذرعي
قال الاذرعي واكثر اهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار
القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم
انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي ابي الطيب قال اصحابنا
لو بنى اهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة
الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به
من القرية انتهى ابن حجر   معدود منها بحيث لا يجوز القصر
قبل مفارقته   بحيث لا تعد بلد الاشارة الى ضبط تفرق
الابنية وعدم تفرقها بالعرف وفي التجريد للمحاملي يشترط
ان تكون الابنية مجتمعة فلو تفرقت لم تصح قطعا والمرجع
في ذلك الى العرف وقيل حد القرية ان لا يكون بين المنزلين

الثوب ثلثمائة ذراع وقيل يكفي بجواز القصر عند
السعد فان كان بين المنزلين ما يشترط مجاوزته فيعتبر بان
والا فلا انتهى وهو يفهم انه لا يعول على جواز القصر فانظر
هل يخالف ذلك قول المص السابق كغيره بحيث يتخصص
المساجد الخ فليحرر   الا ان عسر الاجتماع وقيل تمتنع
التعدد وان عسر الاجتماع وهو ظاهر النص واقتصر عليه
جمع منهم الشيخ ابو حامد وانتصر له السبكي وصنف فيه وقال
انه الصحيح مذهبا ودليلا ونقله عن اكثر العلماء وانكر نسبة الاول
للاكثر واطنب في ذلك وفي شرح الروض فالاحتياط اذا صلى
جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة ولم يعلم سبق جمعته ان
يعيدها ظهرا انتهى   الا ان عسر الحيرة في العشور باعشار
من حضر كما قاله شيخنا الرملي وهو ظاهر   فتعدد للحاجة
فلو تعددوا زيادة على الحاجة ففيه ما في اصل التعدد
عند عدم الحاجة اليه من التفصيل بين سبق مقدار الحاجة
لما زاد عليها ومقارنته له والشك في المقارنة الى اخر ما
يأتي كما قرره مشايخنا   فظاهر كلامهم ان الجمع الخ
سمعت هذا عن شرح المهذب فراجعه ثم رايت المص
في تجريده نقله عن النووي   وان تقارن الاحرام الخ
قوله وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية انظر لو اطردت عادة

بلده

في واحدة

بلده من الصورتين بعدم الاستيناف هل يجوز للمتخلف فعل
الظهر في الحال للياس عادة من اقامة الجمعة او لا يجوز الا ان لا
يبقى من الوقت ما لا يسع خطبتين وركعتين فيه نظر فليتامل
قوله ويندرج الخ كما قاله النووي   وكذا ان لم يعلم سبق
ولا معية الخ فلو اطردت العادة بعدم استيناف الجمعة في
هذين الحالين اعني بالمقارنة وعدم العلم بالسبق او
المعية كما في هذه الازمان وجب الظهر وهل يجوز الظهر من
اول الوقت او لا بد من الصبر الى ان يضيق الوقت وييأس من
اقامة الجمعة قال شيخنا الرملي حيث ظن عدم اقامتهم الجمعة
جاز وان لم يضق الوقت   الرابع العدد الخ افتى
شيخنا الرملي كما قال بانه لا يجب تأخير احرام من لا تنعقد
عن احرام من تنعقد به خلافا لما قاله القاضي والبغوي
واعتمده شيخ الاسلام وغيره   وشرطهم الخ ذكر الاصفوني
والاصطخري فيمن له مسكنان انها تنعقد به فيما اقامته
فيه اكثر فان استويا فقال بعض المتاخرين الاتجه عدم
انعقادها به وقال بعض المشايخ ينبغي ان يجري التفصيل المذكور
في الحج في حاضري المسجد الحرام اذا كان له مسكنان فراجعه
قوله ولو احرم العدد المعتبر ثم احرم معهم مثلهم ولم
يسمعوا الخطبة ثم انفض الاولون اتم بهم الجمعة ظاهره
انه لا فرق بين ان يكون ذلك في الركعة الاولى قبل ركوعها او بعده او

في الركعة الثانية وهو متجه اخذا من تعليلهم بانهم لما احرموا
والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة انتهى
وكما سقط عنهم سماع الخطبة لذلك ينبغي ان يسقط عنهم
حضور ادراك ركوع الاولى لكن خالف في ذلك ابن المقري في
بعض كتبه فقال فيما لو احرموا بعد رفع راس الامام من
ركوع الاولى ثم انفض الاولون او بعضهم تبطل الجمعة فيتمها
الامام ومن معه ظهرا لانه تبين بفساد صلاة الاولين او
بعضهم مضي ركعة للامام بدون الجماعة والعدد فان المقتدين
الذين تصح بهم الجمعة هم الذين احرموا ولم يحرموا الا بعد
ركوعه وقوله وان احرموا بعد انفضاض الاولين استانف
لهم الجمعة هذا اذا لم يكونوا سمعوا الخطبة كما هو الفرض
فلو كانوا سمعوا جميع اركانها وكان احرامهم على الفرض من
انفضاض الاولين بان ادركوا الامام في الركوع على ما ياتي اتموا
بهم الجمعة لكن شرط هذا ان يكون في الركعة الاولى كما قيد به في
الروض واقره شارحه وغيره بخلاف الثانية والفرق انه بانفضاض
الاولين في الاولى تبين انفراد الامام في الركعة الاولى لتبين
بطلان صلاتهم وانفراده في الاولى مبطل بخلاف انفضاضهم في الاولى
لان غايته تبين انفراده في الركوع وذلك لا يضر كما يصح ويفارق
احرامهم بعد الانفضاض احرامهم قبله حيث تصح الجمعة ولو كانت
الانفضاض

الانفضاض على ما تقدم من غير الاولى بانهم باحرامهم
قبل الانفضاض صار حكمهم مع الاولين واحدا كما تقدم وقوله
وان انفض بعض الاربعين اي في الركعة الاولى دون الثانية لما
علم مما تقرر وقوله وعادوا قريبا اي بان ادركوا الامام
في الركوع على ما ياتي وقوله ويكفيهم ادراك الامام في ركوع الاولى
هكذا قاله القفال واشترط الجويني قصر الفصل بين تحرمه
وتحرمهم والامام تمكنهم من اتمام الفاتحة وصححه الغزالي
ونقله البغوي قولا اخر للقفال وقال انه المذهب وجزم
به شراح الحاوي وهذا كله اذا كان الانفضاض الى بطلان والا
فاذا انفرد الاولون عنه بعد تمام الاولى صحت له ولهم وان لم
يقتد به احد واذا انفرد بعض الاربعين في الركعة الثانية
لم يضر فتصح للجميع نعم اذا انفرد الاولون بعد تمام الركعة
الاولى ثم اقتدى به اربعون او اقل سمعوا الخطبة او لا فهل تصح لهم
الجمعة ايضا لان الشرط في حصول الجمعة لاحد ان تكون ركعته الاولى
في جماعة وان يكون العدد المعتبر وجد في جميع الصلاة ولو
فرادى في غير الاولى وقد وجد ذلك لكن ينافي الصحة عند سماع الخطبة
ما ياتي في الخوف من اشتراط سماع كل من الفرقة الاولى والثانية
الخطبة فيما اذا صلى بهم الجمعة كصلاة ذات الرقاع فراجع المسألة

وحررها فانه لا يمكن ان يجوز هنا ما يمتنع من الخوف

قال بعضهم هو السبكي فتح قوله

هذا نقله الاذرعي عن فتاوى البغوي واعتمده ابن المقري وغيره

قوله لصحة اقتدا الخ يوخذ من هذا التعليل اشتراط الاتحاد

في الخلل ثم رايت قول الرحم وكذا الخ

في شرح الروض بها اذا قصر الامي في التعلم والافتنح جمعتهم او بعضهم امي فلا فيه

وظني ان هذا ممنوع لان الكلام في امي تصح صلاته في نفسه حتى يكون

ارتباط صلاة غيره به كاقتداء القاري بالامي فيمتنع لذلك واما

نحو اذا لم يقصر في التعلم بخلاف من قصر فيه فان صلاته في نفسه

باطلة فعدم صحة الجمعة حينئذ لنقصان العدد ببطلان صلاته

لا للارتباط المذكور ويلزم على ما قاله صحة الاقتدا حقيقة

بامي لم يقصر في التعلم ولا قائل به احد وهذا حق لا شبهة

فيه وقد عرضته على بعض المشايخ فوافق عليه فتدبره وانصف

لعلة في الخلل

لكمالته

قوله نية الامامة الخ هذا ماخوذ من اشتراط الجماعة

لعدم حصولها بدون هذه النية تامل

فان لم يزد لم يصح ومثله ما لو بان كافرا او امراة وان زاد على الاربعين

الخنثى المشكل نظر وينبغي انه كذلك فراجع

الاربعين الخ خلاف ما لو بان حدثهم او نجسهم ولو بان حدث

الاطلاع على حالهم فراجع ونحو ذلك لسهولة

خلافا للشيخين المعتمد ما قاله

الشيخان

الشيخان فتصح للامام وللمتطهر منهم ان كان تبعا للامام

وسوا زاد الامام على الاربعين ام لا صرح به المتولي وكلام البغوي يفهم

خلافه خلافا للشيخين لا يخفى ان المعتمد ما قاله الشيخان

ومال شيخنا الرملي الى انها لا تحصل للمتطهر من المامومين

قوله صحت له وقيل لا تصح له ولا للمتطهر واعتمده ابن الرفعة

والاسنوي فرع لو ادرك مع الامام الركعة الخ انظر

وان كان الامام فيها منفردا بان فارقه القوم فيها

حرره ولو بادرك ركوعها والسجدتين وهذا هو الحق

الذي اعتمده الاسنوي ونقله عن نص الام فلا يضر خروج

الامام قبل السلام خلافا لما وقع للاذرعي من اشتراط بقائه معه

الى السلام حتى لو خرج الامام قبل السلام فلا جمعة للماموم فتدبره

وانظر شرح الروض هنا لا تمام الجمعة جهرا قاله ابن الصباغ

ونقله الروياني عن النص ولو لم يدرك الخ ينبغي فيما

اذا امكن هذا ادراك جمعة اخرى جائزة كان جاز التعدد

ان يجب عليه المضي اليها وتمتنع احرامه خلف هذا الامام حرره

قوله لكن يحرم نيتها خلفه لعلتين احدهما موافقة الامام

والثانية ان الياس منها لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر امامه

ترك ركن فياتي بركعة فيدرك الجمعة واستشكل بانه لو

بقي عليه ركعة فقام الامام الى الخامسة لا يجوز له متابعته حملا

على انه تذكر ترك ركن واجاب شيخ الاسلام بان ما هنا محمول

على ما اذا علم انه ترك ركنا فقام ليأتي به قلنا نعم انتهى
واعلم ان قضية العلة الاولى وعليها اقتصر في الروضة وغيرها
انه يحرم ايضا وان لم يبق من الوقت زمن يسع ركعتين
بخلاف العلة الثانية وبخلاف علة المصنف بناء على ما يأتي فيما اشار
اليه فليراجع وليحرر   لكن يحرم ايضا حتما الخ خلافا للانوار
قوله ولو ادركه في ركعة غير محسوبة الخ لزيادة حسبت له ان
ادركها معه بتمامها ولم يعلم بزيادتها كما لو ادركها
خلف المحدث ويتجه انه لا يشترط كون الامام جنبا زائدا
على الاربعين وان كان قد يفهمه التشبيه بالمحدث فليتأمل
قوله في الجمعة مطلقا في الاولى والثالثة منها وفي الثانية
الخ فيشترط في غير الجمعة اما كونه مقتديا قبل الحدث او موافقة
نظم صلاتهم ثم قوله والراجح دليلا الخ فعلى هذا يشترط ايضا
مطلقا العلم بنظم صلاة الامام فيكون للاستخلاف في غير الجمعة
شرطان موافقة نظم صلاته بنظم صلاتهم وعلمه بنظم صلاة الامام فتامله
قوله والاخيرة فقط الخ بخلاف غير المقتدي لكن يتجه تقييده
بغير الموافق للمأمومين اخذا من تعليل الشيخ بانه يحتاج الى القيام
ويحتاجون الى القعود اما الموافق كما لو اقتدوا بمنفرد
في اخيرته مثلا ثم بطلت صلاته فيها فاستخلف غير مقتد فيجوز
فليتدبر

فليتدبر وليراجع ثم رايت شيخ الاسلام علل قول الروض
لا غيرهما من قوله ويجوز في غير الجمعة استخلاف من اقتدى في
الاولى والثالثة من الرباعية لا غيرهما بقوله لانه يحتاج الى القيام
ويحتاجون الى القعود ثم قال وقضية التعليل انه لو كان موافقا
لهم كان حضر جماعة في ثانيته منفردا او اخيرته فاقتدوا به فيها
ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم
المنع جرى فيه على الغالب انتهى   والاخيرة فقط بخلاف غير
المقتدي فيهما فلا يجوز استخلافه فيها وظاهر انهم لو جددوا
النية به وان لم يكن من باب الاستخلاف وما وقع لبعضهم مما   لعله جاز
يخالف ذلك فلا اغترار به ولا تعويل عليه   ولا يلزمهم نية
الاقتداء ظاهره انه لا فرق في ذلك بين مقدمهم ومقدم
الامام ومن تقدم بنفسه لكن بحث اللزوم في مقدمهم ومن
تقدم بنفسه وينبغي فيما لو قصد بعض المأمومين عقب بطلان
صلاة الامام ان يتم منفردا ان يخرج عن حكم الجماعة الاولى
فلا يكون الخليفة اماما له ولا يلزمه متابعته بل لا يجوز فتامله
قوله ولا يلزمهم نية الاقتداء الخ فلو نووا هل ينتفي حكم الاستخلاف
الظن بشيخنا الرملي جزم انه لا ينتفي راجع   والخليفة غير المقتدي
في الجمعة لا تنعقد صلاته قال في شرح الروض اذ لا يجوز انشاء جمعة

بعد اخرى ولا فعل الظهر قبل فوات الجمعة ولا يرد المسبوق
لانه تابع لا مستقل واذا بطلت جمعة وظهروا نفيته نفلا ثما
اقتضاه كلام اصل الروضة والمجموع وعليه اختصر شيخنا ابو عبد الله
الحجازي كلام الروضة وظاهر ان محله اذا كان جاهلا بالحكم انتهى
قوله في الجمعة لا تنعقد صلاته الخ فان كان ممن لا تلزمه الجمعة
ونوى غيرها صحت صلاته فلو اقتدوا به فان كان في ثانية الجمعة
اتموها جمعة وفي الاولى لم تصح صلاتهم لا ظهرا لان الجمعة لم
تفت ولا جمعة لعدم ادراكهم ركعة الامام واستخلافهم عن
الاقتداء به فلا تنعقد لهم واحد منهم او في الثانية اتموها
جمعة ذكر ذلك كله في شرح الروض   والراجح دليلا لا
مذهبا الخ فانه صحح في التحقيق عدم الاشتراط واعتمده
الاسنوي   ولا نفتنه في الظهر   انظر هل يطلب منه ترك
القنوت لسجود السهو او لا لان حكمه حكم الامام وهو لا يسجد
الترك فيه ذلك   وان لم ينتظروه الخ نعم لو خافوا خروج
وقت الجمعة امتنع الانتظار   وكذا في الجمعة هنا امتنع التعدد
الان فيقال يجوز نظرا الى ان الامام الاصلي واحد والقيد لجواز التعدد
قوله ولو قبل الركوع جمعها انتهما ظهرا لانه لم يدرك معه ركعة
وان ادرك ركعة من الجمعة في جماعة ويخالف المأموم لانه امام
لا يمكن جعله تابعا وفارق اتمامها جمعة في الاولى مع انه لم يدركها
كاملة

كاملة معه لانه ثم ادركها في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على
الامام فكان اقوى من الادراك في الثانية شرح روض   قال
الرافعي الخ قال شيخ الاسلام وقد يؤخذ من علته انه اذا تقدم بنفسه
او قدمه القوم لا يجوز تقدمه لكن الملاقي يخالفه ويوجه بان
التقدم مطلوب في الجملة فيعذر به انتهى   افضل عن الشيخان
بالاولى   وللمسبوقين في غير الجمعة الاستخلاف لا فيها هو ما
اقتضى تصحيحه كلام الشيخين في باب الجماعة وصححه في التحقيق
وشرح المهذب قال فيه واشعر تصحيح ابن ابي عصرون
المنع وكانه اغتر بقول الشيخ ابي حامد لعل الاصح المنع انتهى
وجمع المحلي بين هذا وما صححه في الروضة كاصلها هنا من عدم
الجواز بان ذلك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث
جواز اقتداء المنفرد قال يدل عليه انه في التحقيق بعد ان ذكر
جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام امامه
كغيره انتهى   وقوله لا فيها اي الجمعة لانه انشاء جمعة بعد اخرى
وذلك لا يجوز قال شيخ الاسلام وكانهم ارادوا بالانشاء ما يعم
الحقيقي والمجازي اذ ليس فيها اذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة
وانما فيه ما يشبه ذلك صورة على ان بعض العلفقي على الحاوي
كالناشري قال بالجواز في هذه لذلك انتهى وكذا قال بالجواز فيما

ابن كبن قال حتى لو اقتدى بامام المسبوقين الذين هو منهم
شخص ليس منهم وطلى معهم ركعة وسلموا فكله ان يتمها جمعة
لانه وان استفتح الجمعة فهو تابع للامام والامام مستديم لها
لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد واقره وكذلك
الزركشي في شرحه للتنبيه انتهى قوله فرع من قدمه المأمومون
افضل الخ قال في الروض ولو تقدم واحد بنفسه جاز قال في شرحه
ومقدمهم اولى منه الا ان يكون راتبا فظاهره انه اولى ممن
تقدمهم ومن تقدم الامام ولو قدم الامام واحدا او تقدم اخر
كان مقدم الامام اولى انتهى وانظر ما المراد بالاولى هنا هل الاحق
بمعنى انه المستحق دون غيره فيكون هو الامام وتجب متابعته
دون غيره وعلى هذا فتعبير المصنف بافضل ليس واضحا او الاحق
بمعنى ازيد استحقاقا حتى لهم ان يتابعوا غيره ويعتقدوه اماما
الوجه الاول فليحرر من سمع واجبها هكذا اعتمد الاصحاب بالسماع
واعتمد ظاهره جماعة كالسبكي وابن المقرى لكن في شرح المهذب
كالعزيز وغيره ان المراد الحضور وان لم يسمع ومشى عليه البارزي
وغيره وألحقوا به مسئلة التبادر الاتية وقول ابن المقرى اعتراضا
على نفي الحاوي بالحضور ان التعبير بالحضور خلاف ما صرح به في
العزيز والروضة رده عليه بقول العزيز المراد من السماع الحضور
ونفس السماع ليس بشرط بلا خلاف صرح به الائمة انتهى جار
هكذا

لعله مقدمهم ومن تقدم

هكذا قاله في الحدث في الخطبة في الروضة واصلها هنا لكنه اختار
في الروضة في الاغماء فيهما منع الاستخلاف وصححه في شرح المهذب
فيه وفي الحدث وحسبت له غير ملفقة قاله الاكثرون قاله الشيخان
قالوا ومنهم من قال الحاصل له ركعة ملفقة انتهى فانظر على قول
الاكثرين ما الفرق بين هذا وبين المسائل الاتية حيث اعتد بالتلفيق
ثم قضية انها غير ملفقة انه لا يكتفي بالقراءة السابقة بل لا بد من قراءة
اخرى اللهم الا ان يقال المراد غير ملفقة باعتبار الركوع وما
بعده فحرر وراجع على المراد مع ولو تخير اذنه للحاجة مع ان الامر
فيه يسير قاله في المطلب لكن لو لم يعلم رضاه ففيه نظر
ولو علم عدم رضاه فالوجه الامتناع ومقتضى اطلاق المطلب المذكور
انه يجوز وان لم يعلم رضاه لكن قد يتجه الامتناع اذا علم
عدم رضاه فيكون الحاصل انه يسجد عليه ما لم يعلم عدم رضاه
تامل منع المفارقة لان الخروج من الجمعة قصدا ممنوع
اذ لا لاوجه له وليقتصر على الخ انظر وجوبا او ندبا حرره
قوله في الثانية فليسجد الخ ظاهر الاطلاق ان شروع الاما[م]
في الركوع في هذا الحال قبل اتمام السجود لا يمنع من اتمامه فليحرر
فليحرر كالمسبوق الخ اي ان لم يدرك من القيام ما يسع
الفاتحة حتى اذا ركع الامام قبل اتمامه هو الفاتحة ركع معه سقطت

تقدمه شيئا على المعتمد بل ابطلت جمعته وظهره فكان الصواب حذف التقييد بجاهلا في الكنز نسخ الذي فان قلت هل تنتفع
الجمعة فان ادرك من القيام ما يسع الفاتحة فهو كالموافق
اشار الى ذلك في شرح الروض فركعته ملفقة من ركوع
الاولى وسجود الثانية قال بان واجبه التابعة ولم
ينو مفارقته الخ افهم انه يجوز نية المفارقة ولا تبطل صلاته
وهو مشكل والمتجه عدم جواز ذلك لانه خروج من الجمعة بعد
ادراك ركعة الامام مع توقع ادراكها اللهم الا ان يكون هذا مبنيا
على ما سبق عن النص وجماعة فتامل ما لم يسلم الامام
الخ كما قال الاسنوي معترضا على ما في اصل الروضة من
انه يلزمه الاحرام بالجمعة ان ادرك الامام في الركوع كما
اي فيتبعه وفرضه الركوع الاول فركعته ملفقة ويدرك
بها الجمعة لغا ما فعله الخ هذا ما قاله الاصل انه مفهوم
كلام الاكثرين ونقله في المجموع عن الجمهور ونقل الاصل
عن الصيدلاني والامام والغزالي انه يحسب له السجود الثاني
فتكمل به الركعة وبه جزم في المنهاج وقال في المحرر انه
الوجه ونحث فيه في شرحيه انه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع يكون
فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام بعد الركوع واجاب
عنه السبكي والاسنوي بانا انما لم يحسب له سجوده والامام راكع
لامكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة بخلافه بعده فلو لم
يحسب له لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة وفي كلامهم

تشهد لذلك ولعله اعتمد في المجموع على ما في الروضة من انه
المفهوم من كلامهم لانه صرح بانه قال السبكي فيه على ان ما في
المنهاج هو الاصح من جهة الفقه وقال الاسنوي انه المختار والا فصورة
المسئلة ان يسجد سهوه او جهله الى اتيانه بالسجود الثاني والا
فعلى المفهوم من كلام الاكثرين تجب متابعة الامام فيما هو فيه اي
فان ادرك معه السجود تمت ركعته شرح الروض
يتشهد مثله ما لو فرغ منه والامام في السجدة الثانية ولا يخالفها او والامام
سيأتي عن الزركشي على الفرع الآتي فتامله
الخ لا يشكل بما يأتي في قوله او في تشهدها سجد الخ لظهور الفرق فتامل او والامام تشهد
قوله وركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية
في سجود الثانية الخ فان لم يتمكن الا في السجدة الثانية سجد معه فيها الاولى والامام
ثم يحتمل ان يسجد الاخرى لانهما كركن واحد وان يجلس معه
فاذا سلم بنى على صلاته ذكره الزركشي ثم قال والمتجه انه ينتظره
ساجدا حتى يسلم فيبني على صلاته لان الاحتمال الاول يؤدي الى المخالفة
والثاني يؤدي الى تطويل الركن القصير وايده بما قدمته عن الفاتحة
والبغوي او اول صفة الائمة وقدمت ثم ان المختار جواز تطويل
الركن القصير في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره للمنفرد ان
يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه وتبعه شرح روض
قوله او في تشهدها سجد الخ مثله ما لو كان الامام في السجدة

الثانية فيسجدها معه ثم يسجد الاخرى وان رجح الزركشي
منعه من سجود الاخرى لانه يودي الى المخالفة وواجب عليه
انتظار سلامه ساجدا لا جالسا لئلا يودي الى تطويل الركن القصير
فتامل   يسجد ثم ان رفع الخ كذا نقله الرافعي عن التتمة بتفريعا على
القول بانه يجري على ترتيب نفسه اما على القول بانه يتابعه فلا
يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد هو سجدتين وينبههما
ظهر انه على ذلك الاذرعي وغيره شرح الروض   ولو احرم
في الركعة الثانية وزحم الخ ولو زحم عن ركوع الاولى فلم يتمكن
منه الا والامام راكع في الثانية ركع معه وحسبت له الركعة وكانت غير
ملفقة لسقوط الاولى وفيه نظر لان قراءة الاولى معتد بها فينبغي
انها ملفقة راجع   ويتعين لفظ الحمد عبارة الروض ويتعين
لفظ الله وحده وفي شرحه فيجزئ الحمد للرحمن والشكر لله
ونحوها انتهى   ولله الحمد وانا حامد لله   كاللهم صل وصلى
الله الخ ولا يكفي صلى الله عليه وان سبق مرجع الضمير صرح به جماعة منهم
صاحب الانوار شيخ الاسلام وهو نظير ما سبق في الصلاة في التشهد
وخالف بعضهم فاختار الاجزاء واحتج له   الدعا للمومنين قال المحلي تبعا لشيخ
الاسلام والمراد بالمومنين الجنس الشامل للمومنات وبجماعتين في
الوسيط ومن التنزيل وكانت من القانتين انتهى فانظر ما مقصوده
بهذا الكلام هل الاشارة الى انه لا بد من ارادة الذكور والاناث او الى
انه

وفيه
الله محمود
ايجاب

انه لا يجب ان يريد الذكور فقط بل لا يجوز ان يريد الاناث
فقط ايضا وان لم يكونوا من اهل الوجوب او الى انه لا يكفي ارادة
الاناث فقط فليحرر ويظهر ان المقصود الاشارة الى انه ينبغي ان
يريدهما وان جاز ان يريد الذكور فقط فليحرر   عموما او
خصوصا للسامعين فلا يكفي خصوصا لغير السامعين لكن لو خص
بعض السامعين فهل يكفي اذا كان ذلك البعض اربعين او
مطلقا او لا يكفي فيه نظر ويتجه الاول   وبعدها ويتجه
ويسن جعلها في الاولى بعد فراغها قاله الاذرعي   ولا يكفي
بعض اية خلافا لقول الامام ولا يبعد الاكتفاء بشطر اية
طويلة وان اقره في الروضة واصلها   وان طالت صحح في شرح
المهذب فقال والمشهور الجزم باشتراط اية انتهى
قوله ولا عبرة بمفهمة كثم نظر او ثم عبس   سورة ق
الخ قال في شرح مسلم في حديث مسلم في ذلك فيه دليل على ندب قراءتها
في خطبة كل جمعة وان لم يرض الحاضرون كما في قراءة الجمعة
والمنافقين في الصلاة انظر شرح الروض   فرع لا يجزئ
عن الخطبة ايات تشتمل الخ عبارة الروض ولا يجزئ ايات
تشتمل على الاركان كلها وان اتى ببعضها ضمن اية لم يمنع
واجزاه عنه انتهى وهي قد تفهم انه يجزئ ايات تشتمل على

بولا حسبنا واحدة اى فيجلس ويأتي بثانية والظاهر انه لا فرق
بين طول الفصل باركان الثانية المكررة والدعاء فيها وقصره
لانه فكرر وقد لا يعد فصلا لا حسيا مع انه لا يخلو عن فائدة
غالب الاركان او جميعها الا واحدا فليتامل وليحرر قوله
تشتمل على الاركان واستشكل هذا بانه ليس لنا اية تشتمل على
الصلاة منا على النبي صلى الله عليه وسلم شرح روض
فقط صرح به في المجموع   وقد استعمله في عبارة الروض وقد شرح القراءة
التومن استعمال جماعة منهم ابن نباتة وابن الجوزي   قال
مضى الامكان فان لم يمض الامكان فيحتمل انه يترجم عنها
بلغته كما في تكبيرة الاحرام اذا ضاق الوقت عن تعلمها بالعربية
ويحتمل ان يفرق بامكان الطهر هنا بخلافه هناك بلزم اخراج
الصلاة عن الوقت فليراجع وليحرر
مفهومه   قال مضى الامكان حرر
عدم   وفيه وقفة اقول لعل وجه الوقفة ان قياس النظائر
وجوب الاعادة كما في الصلاة والطواف وقراءة الفاتحة
في الصلاة فانه اذا شك بعد فراغها في ترك شيء لم يؤثر فليتامل
قطـسل قوله ثم مضطجعا كالصلاة وقضيته ان يقال ثم
مستلقيا   حسبنا واحدة الخ اي فيأتي باخرى وقد يشكل بانه
الثانية حينئذ فاصلة بين الاولى وبين الاخرى التي يأتي بها الا
ان يجاب بحمل الحسبان واحدة على ما اذا لم يطل الفصل بالثانية
لقصرها او بان الثانية لما كانت تكريرا للاولى كانت معها كالشيء
الواحد الا ان في هذا امرا ان احدهما انهما قد يختلفان كان تقرأ
الاية في الاولى ويدعو للمؤمنين في الثانية فلا يتحقق التكرير
عند الاطلاق طولا في الثانية من غير جلوس واحدا بها الثانية
فهل يكون هذا القصد صارفا عن وقوعها عن الاولى

[illegible]

وقف على طلبة العلم

وثانيهما انه بمجرد الفراغ من الاولى اعتد بها فتصير الثانية
زائدة او بان المحسوب هو الثانية والاولى لغو وفيه انه لا يوافق
قولهم حسبنا واحدة وانه بمجرد الاتيان بالاولى اعتد بها
فليتامل فليبت لاجل ما بعدها فليحرر الثانية   بحيث يسمعه
من تنعقد به قال في المهمات وقياس ما صححاه يعني الشيخين
ان الامام من الاربعين الاقتصار على تسعة وثلاثين فان ارادوا اسماع
نفسه وفيه كونه اصم اذا كان من الاربعين كان بعيدا بل لا معنى له انتهى
وقوله وان لم يفهموها فيه رد لما بحثه الزركشي انه يشترط معرفة
الخطيب اركان الخطبة قال شيخ الاسلام وفيما قاله نظر بل الوجه الجواز
كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة انتهى   ولا تجب نية
الخطبة وفرضيتها هو ما جزم به في شرح المهذب وفي الروضة
اشارة اليه خلافا لما في العزيز عن القاضي وجزم به في الانوار
من الوجوب   ولا تجب نية الجمعة الخ ولا اشتراط طهر السامعين
ولا سترهم واغرب من اشترط ذلك قاله الاذرعي   واقبالهم عليه
ظاهره وان ادى الى عدم استقبال القبلة بان يستقبله من على
يمين المنبر او يساره لكن في شرح الروض علل ندب الاقبال لقوله
لانه الادب ولما فيه من توجيههم القبلة انتهى وعلته الثانية
تفهم انه لا يطلب اقبال يؤدي الى عدم استقبال القبلة فليحرر

قوله واقبالهم عليه بوجههم كما عبر به في الروضة واصلها
قوله وهذا اولى كما اقتضاه كلام المجموع قال شيخ الاسلام وهو ظاهر
قوله ولا الداخل ما لم يجلس اقول ينافيه اشكال صعب عليهم
في استدلالهم على جواز الكلام حال الخطبة بقضية سليك الغطفاني
وجه الاشكال انه تكلم قبل ان يجلس قلنا مر ولم ار من تعرض لذلك
حتى من مشايخنا   بلا مبالغة قال الاذرعي والرفع البليغ
كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة   وبجلوس الامام على
المنبر وان لم يشرع في الخطبة بخلاف الكلام فانه لا بأس به
وان جلس الامام على المنبر ما لم يبتدئ في الخطبة لان قطع
الكلام هين متى ابتدى بخلاف الصلاة   يحرم على الحاضر
قال شيخ الاسلام واذا قلنا بتحريم ابتداء الصلاة فالتحية كما
قال البلقيني عدم انعقادها لان الوقت ليس كالصلاة في الاوقات
المكروهة بل اولى للاجماع على تحريمها هنا بخلافها ثم ما
ولتفصيلهم ثم بين ذات السبب وغيرها بخلاف ما هنا
بل اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه
لو تذكر هنا فرضا لا يأتي به وان اتى به لم ينعقد وهو المتجه
وتعبير بعضهم في المنع بالتنفل جرى على الغالب وتعليل
الجرجاني استحباب التحية بانها ذات سبب فلم تمنعها

الخطبة

للداخل

لعله من

الخطبة كالقضاء مجهول بعد تسليم صحته على انه لم يحرم
بالقضاء قبل جلوسه كما في التحفة انتهى ولعله يحمل ايضا على
على ما لا يبتدأ به على ركعتين حرره ثم رأيت شيخنا الطبلاوي
مشى على هذا الحمل   وان لم يسمع الخطبة ابتداء نافلة سألت
شيخنا الرملي عن الطواف حال الخطبة هل يحرم كالصلاة فقال
يحرم   ابتداء نافلة انظر الطواف وكذا تلاوة او شكر   فان
كان فيها خففها وجوبا كما صرح به الشيخ نصر المقدسي
خففها وجوبا فيحرم التطويل وانظر هل تبطل اذا طولها
لان الاطالة كالانشاء كما يقع في عبارة بعضهم   اول الصلاة تفوت
ادراك تكبيرة الاحرام   وخففها حتما افاد الزركشي ان المراد
بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال
ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء
اقتصر على الواجبات انتهى   وخففها حتما قال الزركشي
بان يقتصر على الواجبات اخذا مما قالوه فيما اذا ضاق
الوقت انه يقتصر على واجبات الوضوء واعتمد م ر ان المراد
التخفيف عرفا ومنه الاسراع   سن للامام كما قال [illegible]
ونص عليه في الام   ويشبه ذراعان هذا منقول عن الصيمري
لكن العبارة المنقولة عنه قدر ذراع او ذراعين تأمل

قوله وان يسلم اذا دخل المسجد الخ والاستحب للامام اذا
وصل المنبر ان يصلي التحية على ما مشى عليه في الروضة وفيه
نزاع وكلام طويل مذكور في شرح الروض   ثم يرقا
الخ وقول البيضاوي يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة
يسال الله فيها المعونة والتسديد غريب فراجع   والا
فالسنة كما قاله الماوردي   اقبل بوجهه فان استقبل
القبلة او استدبر الناس صح مع الكراهة خلافا لمن قال لا يصح
الخطبة   ويمسك باليمنى حرف المنبر ان لم يكن فيه نجاسة
كعاج والا فما ماسكه وينبغي تقييده بما اذا لم ينجر بجره
كما سمعته من تقرير شيخنا البرلسي   فرع من البدع
كما قاله القمولي وغيره   فصل   قوله بعد التكليف
فلا جمعة على صبي ولا مجنون قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون
بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها   مباحا
فالقاضي بسفره يلزمه   يبلغ اهلها نداء بلده هكذا
عبارة غيره ومفهومها انها اذا كانت لا يبلغ اهلها نداء بلده
تسقط الجمعة عن الخارج اليها وان كان اهلها يبلغ نداء غير بلده
لان هذا حينئذ سفر يسقط الجمعة وهذا ظاهر فليتامل
قوله اوطرا وان كان من الاول فهي خلافا لابن يونس   قبل
الوقت خلافا للسبكي والاسنوي بحثا
اوقته وتضرر بخلاف

ما اذا لم يتضرر فتلزمه ويحرم الانصراف لكن محله كما هو
ظاهر اخذا مما ياتي من قوله واذا زال العذر غير الخنوثة
بعد فعلهم الظهر او فيها اجزاتهم وان لم تفت الجمعة لكن
تندب لهم الجمعة فمتى ان لا يكون قد صلى الظهر قبل حضوره
فان كان قد صلاها قبل حضوره لم تلزمه لانه اذا كان زوال
العذر بعد فعل الظهر او فيه لا يمنع سقوط الجمعة واجزاء
الظهر فالحضور مع العذر بعد فعلها اولى ان لا يمنع السقوط
واجزاء الظهر فليتنبه لذلك كما نبه   حرم انصرافه الا ان يكون
هناك مشقة لا تحتمل كان يكون به اسهال وظن انقطاعه فحضر
ثم عاد بعد احرامه وعلم من نفسه جريان جوفه لو مكث فله
الانصراف كما بحثه ذلك الاذرعي   الى فواتها هل المراد بالفوات
هنا سلام الامام او ان يصل الى مكان لو ذهب منه الى بلد الجمعة لم
يدركها فيه نظر ويتجه الثاني وعليه فهل المراد بعدم ادراكها
ادراكها سلام الامام قبل وصوله او رفع راسه من الركوع قبل وصوله
فيه نظر والوجه الاول فليحرر المسالة ثم رايت م ر قال المراد
بفواتها خروج الوقت فتجب معه فلم يلو عن ذلك فليتامل
قوله وحضر لزمته وان لم يحضر لا تلزمه وان احسن المشي بالعصا
كما مشى عليه الشارح واقتضاه اطلاق الاكثرين لكن قال القاضي
والقمولي ان احسن المشي بالعصا لزمه والعمى الى ان اعتاده وحده
الى محل الجمعة لزمه   وتضرر بالانتظار لو تضرر المعذور بطول

صلاة الامام كان فرادا بالجمعة والمنافقين فبحث الاسنوي انه
يجوز له الانصراف سواء كان بعد الاحرام او معه او قبله خلافا
للقاضي والبغوي وتبعهما جمع منهم ابن الرفعة وشيخ الاسلام
ووفاقا لجمع خالفوهما منهم الزركشي وابن العماد انشا السفر
قال في شرح الروض نعم ان وجب السفر فورا كانقاذ ناحية
وطئها الكفار او اسرى اختطفوهم وظن او جوز ادراكهم
فالوجه كما قال الاذرعي اخذا من كلام البندنيجي وغيره وجوب
السفر فضلا عن جوازه اي الماخوذ من قوله لغيره فان خشي من
عدم سفره ضررا ثم قال لم يحرم انتهى لم يحرم ظاهره
وان لزم تعطيل الجمعة ما لم يكن الذي انشا السفر منه بان
كان هو تمام العدد ولا مانع من ذلك وتسامح له بقول الساعي
ولا معذورا الى وان تعطلت فليراجع ثم رايت شيخنا الرملي في درسه
سئل عن ذلك فقال يحرم اذا لزم تعطيل الجمعة انتهى وفيه نظر
لانه لا يلزم الانسان تحصيل الجمعة لغيره
بان يسلم الامام قال شيخ الاسلام وعليه جماعة وايده بما ياتي في برفع الامام وقبل
غير المعذور من انه لو احرم بالظهر قبل السلام لم تصح واجيب
بان الجمعة ثم لازمة فلا يرفعها الا بيقين بخلافها هنا
ثانيهما على الخ محل التاخير ما لو لم يوخر الامام حتى يبقى من
الوقت قدر اربع ركعات والا فلا يوخر الظهر حينئذ كما في نكت
النبيه

التنبيه فيكره اظهارها فقيده الاذرعي بالاظهار في
المساجد فقال وهو ظاهر اذا اقاموها بالمساجد فيكره
اظهارها كما قاله جماعة منهم المتولي لا يصح ظهره قبل سلام
الامام الخ عللوه بما ذكر في شرح الروض بقوله لتوجه فرضها عليه
بناء على الاصح انها الفرض الاصلي والانجاز فيصير البدل الى الاصل كما مر
ولانه لم يتحقق فواتها لجواز زوالها انتهى وقضيته المتقدمة جمعا
انه لو كان الباقي من الوقت مما يقطع بانه لا يسع الركعتين جاز
الاحرام بالظهر قبل سلام الامام لانه صار لا يمكن الاتيان بالفرض بهذا
وتحقق فواتها حينئذ فليحرر لكاتبه واساءوا والمراد
بالاساءة هنا التحريم كما صرح به البغوي والروياني وكلام الرافعي
يقتضيه خلافا لمن قال منهم بالجواز شرح روض واذا بلد
الخ انظر هل يكفي في الطلوع العلم بانه بلد الجمعة وان لم يميز
بين كلماته او لا بد من التمييز ثم رايت ان بعضهم اشترط التمييز
فليتامل فيه فقط فقوله وكلما قرب منها اولى
الخ ولو تعارض الغسل والتبكير فمعارضة الغسل كما قاله الزركشي
اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير شرح
الروض ومع تجوز عنه بما مر تيمم يدخل في الخبر المذكور كما هو
ظاهر ما لو فقد الماء بالكلية فينبغي تيمم الغسل وان كان محدثا

احتاج الى تيمم اخر عن الوضوء لان تيمم الغسل المسنون
لا يكفي عن الوضوء تيممه كما ان الغسل المسنون لا يكفي عن
الوضوء وما لو وجد ما يكفي اعضا الوضوء فقط فيغسلها عن
الوضوء ثم تيمم عن الغسل او يغسلها عن الغسل ثم يتيمم عن
بقية الاعضا الغسل ويتيمم مرة اخرى عن الوضوء وما لو كان
به علة في غير اعضا الوضوء فيغسل اعضا الوضوء عن الحدث
الاصغر ويغسلها عن الغسل المسنون ويتيمم عن بقية الاعضا
لاجل الغسل المسنون وما لو كانت علة في اعضا الوضوء فيغسل
ما عداها لاجل الغسل المسنون ويتيمم مرة عنها لاجل
لاجل الغسل المسنون ومرة لاجل الحدث الاصغر لان
الغسل المسنون لا يدخل فيه الوضوء وفي تيممه نيمة وهذا
كله ظاهر قرره بعض مشايخنا وتقييد المحلي في شرح المنهاج
بغير اعضا الوضوء حيث قال او لقروح في غير اعضا الوضوء ليس
لسقوط التيمم عن الغسل اذا كانت في اعضائه بل لتكفيه حيز رها
ثم رايت في القوت بعد قول المنهاج فان عجز تيمم في الاصح قال اي
العراقي ومقابله احتمال للامام فيمن تقرح بدنه وسلمت اعضاء
وضوئه ولم يرد نصا ورجحه الغزالي وعداه الى من يصبه ماء ذكره
ابن الرفعة احتمال الامام في ذوي القروح ثم قال وحكى بعضهم في
نفوذ الماء وجهين وقال اصحهما لا لانتفاء الحكمة انتهى كلام القوت

فلعل تقييد المحلي لاجل ان ذلك هو محل الوجه المقابل الا ان فيه
انه يكفي الاطلاق لان الوجه المقابل ان كان يقول بانتفاء التيمم
ايضا في غير ما ذكره المحلي وهو الظاهر اذ لا فرق والوجود دليله فيه
فواضح والا فيكون المقابل مفصل وذلك لا يمنع اطلاق التفويض
تامل وحرر او لبس اسلم يفيد ان وقت الغسل بعد الاسلام وهو
كذلك وحلق راسه ظاهره ولو انثى فعلى هذا يكون مستثنى من
كراهة الحلق للانثى وللتلطيخ بالبيس حاله في الروض
وللاعتكاف هو ما في لقطة ابن خيران عن النص ولكل ليلة
من رمضان قاله الحليمي قال الاذرعي ان كان يحضر الجماعة
ولحلق العانة لعل وقته بعد الحلق والنتف وقوله ولدخول الحرم
لعل المراد ارادة دخول المذكورات فيكون قبله تامل ولحلق
العانة صرح به في الروض وانظر فيض الشارح قال بعضهم
ونقله الزركشي واعتمده الا الاغاضر من حنوت اداغها فينوى الحاجة
ويغتفر عدم الجزم بالنية للضرورة قاله الزركشي واكدها الخ
سكتوا عن الترتيب في بقية الاغسال فليحرر والمراد الساعات
الفلكية وفاقا قال شيخ الاسلام اي ويراد بساعات النهار الفلكية اثنى
عشرة ساعة زمانية صيفا او شتاء وان لم تساو الفلكية انتهى اي
فاندفع الاعتراض بانه لو اريد الفلكية لاختلف الامر في اليوم
الشاتي والصايف ولا تسن التخمة حينئذ فخرج قوله حينئذ
ما قاله البارزي واشتهر الاذرعي انه اذا دخل للخطبة فان لم

المنبر لعدم تحقق الوقت او لانتظار ما لابد منه طلى التحية والا
وعلى هذا التفصيل يحمل كلام من اطلق انه لا يطلى التحية ومن
اطلق انه يصليها وانظر شرح الروض ولا تسن التحية
حينئذ بل تسقط عنه بالاشتغال بالخطبة بخلاف ما لو
انتهى للخطبة بحيث احتاج الى التاخير لها عن دخوله فتسن
التحية وهذا ما جمع به بين كلاميه المتنافيين وارتضاه
الطبلاوي اومن طريق الناس فمنع لعل الاتي الامام لا الاحاد
قوله او في طريق الناس منع او مستقبل لهم والمكان الخ كان
التعبير والا بالمنع وثانيا بالامر بالتحول لتفنن وعبارة
الروض ومن قعد في مكان الامام او طريق الناس امر بالقيام
وكذا من قعد مستقبلا وجوههم والمكان ضيق انتهى فان
ضاق الوقت اسرع اى الاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا
لم تدرك الجمعة الا به ولا يركب الا بعذر الركوب وقيده
الرافعي بالذهاب وتبعه المص بقوله الاتي ويتخطى الخ ورده ابن
الصلاح بما اجيب عنه بجواز ظاهر التكلف والبعد جدا فليراجع
قوله وكره كما صرح به البندنيجي وغيره ويكره السواد الخ ذكره
في المجموع قوله لا اولى المواظبة على لبسه بدعة كما قاله
ابن عبد السلام في فتاويه ان لم يخف فتنة من السلطان او
غيره افضل صرح به الماوردي ولو ترك السورة الاولى من الجمعة
وسبح ولو عدا جمعهما كما في المجموع ولا يعارض بتطويلها

ولا

على الاولى فان تركه ادبا لا انفا وسم فضلها انتهى وفي شرح
الروض جواب اخر وان قرا السورة الثانية المنافقين
او الغاشية بجزم ما ذكر من الحدث هو ما نقله الشيخ
ابو حامد عن نص الشافعي واختاره في الروضة في الشهادات
لكن مقتضى كلام الشيخين وصرح به في شرح المهذب
انه مكروه كراهة تنزيه يتخطى رقاب الناس الخ في المنهاج
ولا يتخطى قال المحلي قال في الروضة كاصلها الا اذا كان اماما او
كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخطي قال في شرح المهذب
فلا يكره له التخطي اما الامام وفرضه فيمن لم يجد طريقا
الا به فللضرورة واما غيره فلتفريط الجالسين وترا الفرجة
تركها سوا وجد غيرها ام لا وسوا كانت قريبة ام بعيدة
ولكن يستحب ان كان له موضع غيرها ان لا يتخطى وان لم
يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى اكثر من رجلين
ونحوهما دخلها وان كانت بعيدة ورجا ان يتقدموا
اليها اذا اقيمت الصلاة استحب ان يقعد موضعه ولا يتخطى
والا فليتخط انتهى كلام المحلي ومنه يعلم انه حيث كان بين يديه
فرجة لا يكره التخطي مطلقا وحينئذ يشكل ما نقله في تصحيح المنهاج
عن القفال حيث قال ويستثنى الامام اذا لم يجد طريقا للمنبر

او المحراب الا به والمعظم اذا الف موضعا كما نقل عن
القفال والمتولي وجزم به في الانوار وان توقف الاذرعي
في الخلافة انتهى ووجه استشكاله انه ان فرض ان بين يديه فرجة فلا كراهة
وان لم يكن معظما او لم يالف وان لم تكن فرجة فلاي شيء يتخطى
فليتامل قول المحلي ان يقعد موضعا وان يتخطى صرح في شرح
المنهج بكراهة التخطي في هذه الحالة وبه يندفع الاشكال الا انه يستثني
من الكراهة المعظم المذكور او المحراب فرق في شرح الروض بين
التقييد بالصفين هنا ودونه فيما سبق قبيل احكام المساجد
فانظره صفا او صفين والمراد بهما رجلان ولو من صف واحد كما
قاله في التوشيح واقروه والا كره بلا عذر لان الايثار بالقرب مكروه
بخلاف الايثار بحظوظ النفوس فهو محمود منه ويؤثرون على
انفسهم ولا رفعه بيده او غيرها وقراءة سورة الكهف يحتمل
عطفه على كثرة فيوافق ما عبر به في شرح المهذب كالرافعي من تخصيص
سن الاكثار بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل على الصلاة وعبارة
الروضة محتملة ايضا وانقضاء الصلاة لكن ورد التمسوها
اخر ساعة بعد العصر قال في شرح المهذب يحتمل انها منتقلة تكون
يوما في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر
انتهى ومن قرب كره له الاشتغال الخ يفيد الكراهة قبل
الزوال وعبارة الروض يكره لمن عليه الجمعة البيع ونحوه بعد
الزوال وباذان الخطبة وقد جلس لها بحيث انتهت قال الشيخ
الاسلام

الاسلام في شرحه وما اقتضاه كلامه كغيره من نفي الكراهة قبل
الزوال ونفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قال
ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك انتهى
وذلك يفيد عدم الكراهة قبل الزوال فليحرر كره له استثنى
الاسنوي مكة ونحوها مما يفحش فيه التاخير فلا كراهة لا في من
الصور واستثناء الاسنوي هذا مفروض بعد الزوال انظر شرح
الروض وقبله اولى ويحرم الخ استثنى الاذرعي وغيره
ما لو احتاج لشراء السترة او ما الطهارة او شراء ثوب اضطر
اليه انما قاله الشيخان انما كما لو لعب الشطرنج
شافعي مع حنفي للعجائز ظاهره الاباحة فقط وبه
صرح بعض وصرح بعض اخر بالندب وظاهر انه يجري
مثله في الخروج للجماعة ونحو العيد وللجوهري كلام فراجعه
ويكره تشبيك الاصابع قال الزركشي في احكام المساجد
وقسم بعض المتاخرين التشبيك الى اقسام احدها اذا كان الانسان
في الصلاة فلا شك في كراهته وثانيها اذا كان في المسجد منتظرا للصلاة او
وهو عامد الى المسجد يريدها بعد ما تطهر فالظاهر كراهته لحديث كعب
بالنهي ان يكون في المسجد بعد فراغه من الصلاة وليس يريد صلاة اخرى
ولا ينتظرها فلا يكره لحديث ذي اليدين رابعها في غير المسجد فهو اولى
بالاباحة وعدم كراهته انتهى كتاب صلاة الخوف
قوله وانما تندب هذه الصلاة اذا كان الخ تبع في جعل الشروط

المذكورة شروطا للندب الشيخين واعترضه الاسنوي
وقال بل هي شروط للجواز فان التغرير بالمسلمين لا يجوز
قوله وانما تندب الخ وندب هذه الصلاة لا ينافي ما تقرر من ندب
عدم اقتداء المفترض بالمتنفل خروجا من خلاف ابي حنيفة لان محل
ذاك في الامن وفي غير المعادة فليتامل   وانما تندب هذه الصلاة
الخ وقولهم يسن للمفترض ان لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف
ابي حنيفة محله في الامن او في غير الصلاة المعادة شرح روض   وقوله
او في غير الصلاة المعادة قد يتجه الواو دون او تامل   او ضبطا ٢
زاده وهو ماخوذ مما ياتي   وكثر المسلمون بحيث ان المراد
كثرتهم بالنسبة للعدو كان يكونوا الوا فرقة وافرقتين فاكثر وكل
واحدة العدو لا في حد ذاتهم وان المراد قلة العدو بالنسبة اليهم
كذلك وحينئذ يتجه اشتراط قلة العدو في الندب فتامل   هجوم
في الصلاة قال في الروضة كاصلها وهذه الامور ليست شرطا للصحة
فان الصلاة على هذا الوجه تجوز بغير خوف وانما المراد ان الصلاة
هكذا انما يندب اليها او تختار بهذه الشروط انتهى   ثم يسجد
الخ قال في شرح الروض بعد سوق عبارته ولكن فيما ذكر ان الساجد
او الحارس في الاولى او الثانية الاول او الثاني مع تحول او بدونه ما نصه
وعبارته في هذا صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني
في الثانية وكل منهما بمكانه او تحول مكان آخر وبعكس ذلك فهي اربع
كيفيات وكلها جائزة اذا لم تكثر افعالهم في التحول والذي في خبر مسلم
سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية مع التحول فيهما كما ياتي
انتهى

انتهى   ان قل فعله هذا القيد معتبر في كل من تقدم الثاني
وتاخر الاول كما هو واضح في محله وضبط الجمع ليس واضحا في المراد من قل
قوله ان قل فان مشى احد الاكثر من خطوتين بطلت صلاته شرح الروض
قوله ان قل فعله بان لا يزيد على خطوتين   وشرط هذين الخ المبادر
ان المراد شرط جوازها فحرره   وهو افضل للخروج من خلاف
اقتداء المفترض بالمتنفل ولانها اخف واعدل بين الفريقين والتعليل
بالاول لا ينافي ما مر قبل النوع الثاني لان الكلام هنا في الافضلية
وثم في الاستحباب شرح روض والذي مر قبل النوع الثاني هو قوله
بعد ذكر استحباب صلاة عسفان بالشروط السابقة فيما كان وقولهم
يسن للمفترض ان لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف ابي حنيفة
محله في الامن او في غير الصلاة المعادة انتهى وكان حاصل مراده
ان خلاف ابي حنيفة وان كان لا يراعى في الخوف لكن ما فيه الخروج
منه افضل من غيره تامل وقد يقال لم يخرج حينئذ من مراعاته
تامل   وفي قيام الثانية اولى ليتموا عليهم حكم الجماعة حالة
النهوض   منه الاولى انما هو الخ وذلك للسلامة من كثرة المخالفة
ولان ذلك احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين   ويطيل الامام
ندبا   ويطيل الامام القيام الخ عبر في الروض بقوله ويطيل القراءة
قال في شرحه وهذا مراد الاصل بتطويل القيام انتهى فليتامل   بحث
للامام على الاصح ان الانتظار بغير عذر لا يضر شرح روض   والفرقة
الاولى تنا الاصح من ان المفارقة بغير عذر لا تضر شرح روض   قوله
٧

وللاطفيحي هنا مقابل قوله السابق ثم الاولى انما هم الخ
قوله هكذا يطلت للاموسي وصحت للامام فرع يكره
كون الفرقة الخ قضية كلام الروضة ان هذه الكراهة خاصة
بهذا النوع واعترض عليه بان الوجه جريانها في النوعين
الاولين ايضا وهو ظاهر نص المختصر وان حمله في الروضة
على انه اراد النوع الثالث
ح ويكره كما قاله في الام
والفرقة الثانية بخلاف الاولى لمفارقتها قبل الانتظار المقتضي
للسجود والفرقة الثانية للسجود قال في الروضة للمخالفة
بالانتظار في غير موضعه هكذا صرح به اصحابنا ونقله صاحب الشامل
عن نص الشافعي انظر هل قضية ذلك انه اذا صلى في المغرب بفرقة
ركعة وبالثانية ركعتين انه يسجد هو والثانية حرره قال وهذا
يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق وقلنا لا تبطل صلاتهم فعليهم سجود
السهو انتهى فعليهم اي الامام وما عدا الاول انظر شرح الروض
قوله ثم يجعلهم فرقتين او طائفة الخ وبحث الزركشي انه يجب على
الامام الانتظار للفرقة الثانية لان الجمعة واجبة عليهم ولا يجوز
تفويت الواجب على نفسه فكذا على غيره واعا لم يجب انتظار داخل
احس به في ركوع الثانية للتقصيرة بالتاخير انظر شرح الروض
قوله ولا يضر النقص قال شيخنا الطبلاوي يصدق النقص بان لا يبقى
الا واحد ولا يضر النقص في الثانية ظاهر كلامه كغيره من الشيخين
وغيرهما انه لا فرق بين كون نقص الثانية عند احرامهم او بعده وان عدم

القدر

الضرر بالنسبة لحصول الجمعة لهم لوجود الشروط بتمامها
بالنسبة للامام والفرقة الاولى لان الواجب في الجمعة كونها جماعة
في الركعة الاولى وقد وجدت وحينئذ فظهر اشكال المسئلة فانه
اذا جاز كون الثانية اقل من اربعين فكيف جاز عدم سماعهم الخطبة
وكيف جاز النقص للحاجة فليجز عدم السماع للخطبة ولهذا
استشكلها الجوجري حيث قال لو جاز نقص الثانية عن الاربعين
لم يبق لاشتراط سماع الخطبة من اربعين من كل فرقة معنى
مع انه ينبغي الاكتفاء باربعين فقط سمعوا الخطبة اذا صلوا
في الركعتين جميعا او انفضوا في الثانية بعد احرام الفرقة
الثانية انتهى ثم قضية تعليلهم هنا جواز نقص الثانية بالجماعة
مع سبق الانعقاد وانه لا يجوز الا في الامن فيما لو فارق الاربعون
الامام في الركعة الثانية احرام باقين عن اربعين سمعوا الخطبة
بالجمعة خلفه وقد يتجه الجواز اذ لا مانع وليس فيه اقامة جمعة
بعد جمعة والانفضاض في الخوف ايضا كما هو فيه صلاة بطن نخل
وعللوه بذلك فليراجع وليحرر وقال شيخنا الطبلاوي لا يبعد الجواز
في الامن ايضا لا الفرقة الثانية لانها مقتدية قال في شرح
الروض ويأتي ذلك في كل جماعة ويكره كذا في الروضة كاصلها
قال الاذرعي وعبارة غيرهم لا يجوز ولا شك انه لذلك اذا اشير به الاذى
والكراهة فيما يخص انتهى وجب وان كان ما ينعاس نجاسة الصلاة
كنجسة ومتنجس كما صرح به المحب الطبري وغيره بنحو وحل
قالوا ولا فيهو استسلام للكفار وقضيته انه لو كان العدو مسلما لم يجب

قوله لم يلزمهم فعل الصلاة في وقتها الخ في القوت بعد ذكر
اللحاق بشدة الخوف ما نصه ومنها اي التنبيهات رايت في مختصر
الجويني للصعبي ما لفظه والخوف من السيل والسبع والنار كالخوف
من العدو وخفي انهزامه يجوز له هذه الصلاة اذا خاف فوت الوقت
وهكذا الوهم في العمومة عن بعضه فقيد ولم يطلق ولعل ذلك مرادهم
انتهى وهذا يفيد اشتراط ضيق الوقت في صلاة شدة الخوف وما
الحق بها فتامل ونقل هذا القيد عن تصريح ابن الرفعة وغيره
في شرح الروض في شرح قول الروض لا لاهل العدل ومن دفع
عن نفسه وماله وحرمه ونفس غيره انتهى وسكت عنه في صلاة
في صلاة شدة الخوف   لزمهم فعل الصلاة ظاهره جواز
فعلها هنا وفيما ياتي وان لم يضق وقتها لكن قيده جماعة
منهم ابن الرفعة بما اذا ضاق كما في صلاة فاقد الطهورين بذلك
وهو محتمل كما يحتمل التقييد هنا لا هناك للفرق الظاهر
بينهما قول الحاشية لكن قيده الخ اعلم ان نقل هذا القيد في شرح الروض
فيما ياتي فقط   دابة طال فتبطل الصلاة   او تقدموا كما
صرح به ابن الرفعة وغيره   ويسن فعلها جماعة عبارة القوت
قالوا والجماعة في هذه الحال افضل من الانفراد كان هذا فيما
اذا استوى الامران في الحزم والتحفظ فان كان الانفراد احزم
واحفظ فالواجب تفضيله انتهى   ولا يلزم الماشي الخ في شرح الروض
بعد قوله ولهم ترك الاستقبال للعجز فلا يجب على الماشي
كالراكب

كالراكب الاستقبال حتى في التحرم والركوع والسجود ولا وضع
جبهته على الارض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك
بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر انتهى
ولو امكن الاستقبال الخ عبارة شرح الروض ولو امكنه الاستقبال
بترك القيام لركوبه ركب لان الاستقبال اكد بدليل النفل
انتهى   ولذا الكثيرة المتوالية اما القليل او الكثير غير المتوالي
فيحتمل في غير الخوف ففيه اولى شرح روض   او جعله في قرابه
ان امكن في قدر مدة الالقاء عبارة الروض كاطها او يجعله في
قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ من صلاته ان احتمل الحال ذلك
انتهت وحذف ذلك في الروض قال في شرحه وكان الشيخ حذفه
لقول الروياني انظر بطلانها به لانه كان يمكنه طرحه في
الحال لكن هذا مدفوع بقول الامام ويغتفر الحمل في هذه الساعة
لان في طرحه تعريضا لاضاعة المال وبما قاله خارج ذلك ببطلانها
فيما لو وقع في ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها في الحال انتهى
وهذا يدل على انه لا يضر عند الامام جعله في قرابه وان زادت
مدته على مدة الالقاء ويغتفر ذلك لما ذكره لكن ذلك ليس على
اطلاقه ففي القوت والحق الامام بالالقاء ان يلقيه في قراب في
زمن الالقاء في قرابه تحت ركابه انتهى فدل على ان الامام لا يغتفر
مدة الجعل في قرابه اذا زادت على مدة الالقاء مطلقا بل

اذا كانت قريبا من مدة الالف اي بان زادت عليها
زيادة يسيرة وليس مراده بالقريب الاقل بدليل ما
تقدم عنه من قوله يغتفر الحمل في هذه الساعة الخ اذ لو
كان مدة الحمل اقل لم يحتج الى اغتفار فتامل وبما تقرر
يعلم ان قول المص في قدر هذه الالف ميل منه الى ما قاله
الروياني وهكذا عبر في البسيط فقال وان رد الى قدر ايه في
مدة الالف استمرت الصحة قطعا فليحرر ان لا تفوت
ومن ذلك يوخذ انها تشرع في غير ذلك ايضا كسنة
الفريضة والتراويح وانها لا تشرع في الفائتة بعذر الا
اذا خيف فوتها بالموت شرح روض فرع تجوز هذه
الصلاة اذا خاف فوتها في كل قتال الى اخره وقوله عقبه فرع
لا تختص هذه الرخصة بالقتال اي في الفوت بعد قول
المنهاج وله ذا النوع في كل قتال الخ الى اخره ومنها
اي التسبيحات لا اعادة في هذه المسائل على المذهب
ولينظر فيما لو بان ان بينه وبين العدو الفاصل والسيل
ما لا يبطل مكانه ولم ار فيه شيئا وهو محتمل انتهى اذا خاف
فوتها قال شيخ الاسلام قال الاذرعي وقضيته هذا ان ذلك لا
يجري في الفائتة الا اذا خيف فوتها بالموت وهو ظاهر انتهى
وظاهر ان محله في الفائتة بعذر والا وجب المبادرة اليها مطلقا

قوله

وقف على طلبة العلم

قوله عدو ومنهزم منه وخاف فوته لو صلى متمكنا
لان الرخصة انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل فلا
تتجاوز محلها ويوخذ من ذلك ان من سرق نعله مثلا
وهو يصلي ليس له ان يصلي صلاة شدة الخوف لانه لم يخف
فوت ما هو حاصل نعم يجوز له قطع الصلاة ليدركه وهو ما
اعتمده شيخنا البرلسي خلافا لقول ابن العماد انه يصلي صلاة
شدة الخوف وحكى الجيلي انه لو ضاق الوقت وهو بارض مغصوبة
لو خرج منها فاتت الصلاة انه يصلي كذلك وهذا ان صح فينبغي
وجوب الاعادة لتقصيره ويحتمل ان يفصل في المحرم اذا
جوزنا له ذلك بين المقصر بالتاخير وغيره فيقضي المقصر فقط
فوت كسيل او خشي كمينا او انقطاعا عن رفقته كما صرح
به الجرجاني فله ان يصليها لانه خائف شرح روض وسبع
ومنه وجمل صائل فوت ونار وسبع الخ وقيد العمراني الجواز
في صورة الهرب من السبع ونحوه بما اذا لم يمكنه الدفع عن نفسه
ولا التحصن منه بشيء قلت اما التحصن منه ومن السيل فقد ذكروه
وقالوا اذا وجد الهارب من السيل ربوة يرقاها فعل الا ان يخشى
ان يحيط بها السيل ويطول مكثه حولها بحيث لا يمكنه عبوره
فيكون كالعدم فوت وغريم لمعسر الخ والظاهر ان مثله

لعله المحرم

من لا ينفع عنده البينة لسلطان ونحوه وكذا لو لم يسمعها
الحاكم الا بعد الجلوس مدة كالعدم ويظهر ان في معنى الغرم من
غاب له مال ولا يمكنه الوفاء من غيره فوت ... ونحوهم للعجز
قوله لا لذات الرقاع بالصفة الاولى هذا غير مسلم بالنسبة الى الفرقة
الثانية اذا لم يفارقوا الامام بالنية عند ارادة القيام للثانية لم
يبطل تشهد الامام بل عليهم القضاء لبطلان صلاتهم وقد ذكر ذلك في
شرح المهذب وهو حق لا شبهة فيه اشار الى ذلك
بين هذه او البنا فيما سياتي في شرح الروض لكن يكره
ذكر الكراهة على مختار في الخراسانية والافلا تنافي الكراهة فتامله
فكانهم اغتفروا اختيار ذلك لمكان الحاجة وفارق الاستبدال
فانه الحشى فيتدبر بابه

قوله باب ما يجوز او لا يجوز استعماله ولو افترشا وان كان ما افترشه حصيرا اتخذها من حرير
خلافا لما نقله الاذرعي عن بعضهم
قوله ولو بطانة لانها تسمى ثوبا ورنا لا طهور اخلافا للقفال
النجر به قال في الانوار ولو شك في الاكثر في المركب من حرير وغيره وما الاكثر وزنا قال المصنف
لم يحرم وغلبة الظن في الاكثر كافية ولا يشترط اليقين انتهى والذي
رايته في الانوار واذا شك حرم فلعل نسخه مخالفة ولو مهلهل
الشيخ كما قال في المطلب محتجا بانه لا يسمى في العرف منسوجا له
قوله او حاجة ومن صور الحاجة ستر العورة في الصلاة اذا لم يجد غيره

بل يجب على الاصح وستر ها عن الابصار وكذا في الخلوة على
الاصح قوت خلافا للشيخين لا يخفى ان المعتمد ما عليه الشيخان
وانه الوجه كديباج الخ عبارة الجيلي فقال يجوز لبس الديباج
اذا فوتح كالمموه بالذهب اذا صدا بحيث لا يظهر لونه قوت
وكدفع شدة حر وبرد قال في المنهاج لحر وبرد مهلكين قال في القوت
والظاهر ان معنى خوف الهلاك خوف ما اشتد ضرره كالحمى
والمرض وبطو البرء وكل ما يجوز العدول الى التيمم وان لم يكن
مهلكا انتهى وحكه قيده ابن الرفعة واعتمده الاسنوي بان
يوذيه غيره وينبغي ان يلحق بالدا غيره ان يكون الحرير ينفعه
لحصول الشفاء به ونحو ذلك فتامله ثم رايت ما ياتي في الهامش
الاتي عن القوت وحكة قيل الخ لما تكلم في القوت على
الجواز للحكة ونحوها قال فان قيل هل من شرط جواز اللبس لذلك
ان لا يوجد ما يغني عنه من دوا ولباس كما في التداوي
بالنجاسة قلت اطلقوا ذلك وفي الوسيط يجوز للحكة مع
الستر ولو انفردت عن الستر وامكن التعهد ففيه خلاف
انتهى والاقرب انه يجوز للحكة ونحوها اذا كان يتاذى بغيره
من الثياب كما هو ظاهر الخبر ومقتضى كلام النووي وغيره
واما القمل فقد تطول المدة فيتاذى في مدتها بغيره

والا في الغل فانه يزال بالتنظيف والعلاج في الحال ولا يقول احد
انه يجوز لبسه لذي القمل في الحضر مطلقا مع امكان ازالته
بما ذكرنا نعم لو كان صاحب الحكة ونحوها لو لم يلبسه لطال مرضه
فهذا التجويز فيه ظاهر وان امكن العلاج انتهى كلام القوت
قوله ما تشحق كالمسجف طرفا العمامة قال ابن عبد السلام
اذا كان كل منهما قدر شبر وفرق بين كل اربع اصابع بمقدار
قلم من كتان او قطن انتهى ونحب حمله على ما لم يكن بالنسج
والا وجب جوازه ما لم يزد وزنا كغيره مما كان بتطريف
وقد حمله شيخ الاسلام على ذلك حيث قال عقبه وفيه وقفة
الا ان يقال تتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك انتهى
وذلك لان العادة انما يعول عليها في التطريف لا في النسج
فتامله وتدبره لكانته بقدر اربع اصابع فلو تعدد
محل التطريف والترقيع فقال الحلبي على ما نقله عنه الزركشي
وغيره انه يشترط ان لا يزيد على طرازين كل طراز على اصبعين
ليكون المجموع اربع اصابع وهو اوجه واوفق لكلام الاصحاب
من قول الحلبي بالجواز ما لم يزد الحرير على غيره وزنا لانه
يلزم ان يكون تقييدهم باربع اصابع لا معنى له ويفارق النسج
بانه جزء ضروري للثوب لانه اما لحمة او سدى وكل منهما ضروري

فيه

فيه بخلاف الطراز والترقيع فانه خارج عن الاجزاء الضرورية
وقضية الفرق بذلك انه لا فرق في الطراز بين ما يكون مركبا
على الثوب وما يكون بالابرة وهو ما قال الاذرعي انه الظاهر
وجزم به اليمني في بعض كتبه قال السبكي ونقل عن المتولي وغيره
وغيره الاقرب انه كالمنسوج نعم قال الاسنوي قد يحرم ذلك في
بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه
التشبه بهن لا لكون الحرير فيه انتهى والاصح تحريم التشبه بهن
وقول الحاشية من قول الحلبي بالجواز ما لم يزد الى اعتمادها قاله
الجيلي [illegible] وبينهما ثوب لان ذلك لا يسمى ثوب حرير وبه فارق
ما بطانته او ظهارته فقط من حرير وكذا ما ظهارته وبطانته
اي وبينهما ثوب حرير النشاء ومنه ان يكون ما بينهما متصلا بهما
فيحرم اذا كان منفصلا عنهما والى ذلك اشار في الخادم حيث قال
جزم ابن الاستاذ بحرمة ما بطانته وظهارته من غيره وبينهما
ثوب حرير على ما اذا كان بينهما منفصل عنهما غير متصل
بهما وفي القوت قال الامام ظاهر كلام الائمة ان من لبس ثوبا
ظهارته وبطانته قطن وما وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه
نظر من طريق الاحتمال والنقل انتهى فان اراد به الثوب الذي
يجعل بين البطانة والظهارة حائلا بينهما فالوجه تحريمه لانه
لانه لابس ثوب حرير وهو المفتى في الحرف انتهى قال شيخ

ويوبد ظاهر كلامهم حل استعمال انا الذهب والفضة المغشى
بنحاس وحل الجلوس على الحرير تامل انتهى الا ان يفرق
بين اللبس والجلوس وكلس المصحف للرجل قاله القمولي
قوله وخيط السبحة والحق به الزركشي ليقة الدواة لاستتارها
بالحبر كانا النقدين المغشى وكلس المصحف للرجل وغطا الكوز
قاله في الحصات او مجنون كما قاله في الاحيا نفليل
ذهب او زر بازراد او خيط به او ورس تبع في الورس
جاعة صوابه حكم الحرير فقد تقدم مجي تفصيل الحرير
في المركب من معصفر لغير الكعبة وخلافا للغزالي افتى
افتى بالحاق ساير المساجد بالكعبة فرع افتى النووي وكذا
ابن عبد السلام قوله افتى النووي ونقله عن جاعة من الاصحاب
قوله حرير للرجل خلافا لقول البارزي ومن تبعه بالجواز وقوله
للرجل ينبغي تعلقه بتحريم واللام بمعنى على لا بكتب واللام
للتعليل تامل جلد الكلب والخنزير ولو لتجليلها اما واستشكل
جواز تجليل الخنزير على كلام الشيخي بامتناع اقتنايه والمغنى
متعين واجيب بمنع كونه متعينا لذلك ولو سلم فيا تم بالاقتنا
لا بالتغشية او يحمل ذلك على المضطر بتزود به ليا كله كما يتزود
بالميتة او على خنازير اهل الذمة فانهم يقرون عليها كما
يقرون على اقتنا الخمر اقول في هذا الاخير نظر لان الاقرار
لا يستلزم

لا يستلزم الجواز وهم مخاطبون بفروع الشريعة خلافا
للشيخي المعتمد ما قاله الشيخان ولا جلد نجس والوجه انه يحرم
على الولي تمكين الصبي منه وشعره طاهر وان لم يكن هناك
رطوبة مشط عاج فيه في مشط العاج فقط دون غيره فيحرم
مطلقا والفرق يعلم من شرح الروض في رد اعتراض الاسنوي
وكره دونها قاله في شرح المهذب وقول الاسنوي انه غريب ووهم
عجيب رد بانه هو الغريب والوهم العجيب وتفصيله في شرح الروض
قوله من غير فهد ونمر بخلافه منهما فيحرم كما قاله الحليمي
والماوردي وعللوه بورود النهي عن افتراش جلود السباع
وقضيته عدم تخصيص الحرمة بجلد الفهد والنمار بل يعم سائر جلود
السباع فرع نقل عن الماوردي عدم حرمة لبس خلع الحرير
ونحوه من الملوك لقلة زمنه وكان عمر رضي الله تعالى عنه
البس سراقة سواري كسرى وجعل التاج على راسه الخ الخادم
قوله والقبا قال القمولي وينبغي اختصاص عدم كراهة لبس القبا
بمن يعتاده او اعتاده ولكن لبسه تحت ثيابه اما اذا الغير ظاهرا
فينبغي ان يكون كلبس القبا في بلادنا وقد تعرضوا له في باب الشهادات
شرح الروض ولبس خشن نقل النووي كراهته عن الغزالي
المتولي والروياني واختار في المجموع ما اقتضاه كلام غيره من
الافضل على انه خلاف السنة ولبس متنجس حيث لا رطوبة

الا ان اضطر اليه ولبس متنجس ولا يخفى تقييده في غير
الضرورة بما اذا لم يكن ثم رطوبة شرح الروض ولبس
متنجس الا في الصلاة فان الاسنوي التحريم انما هو لكونه متلبسا
بعبادة فاسدة لا لتركه الطهارة كما لو صلى محدثا فانه يأثم
بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء ولو لبسه في اثنا فرض اتمه
مطلقا لان قطعه لا يجوز او نفل جاز لجواز قطعه انتهى وقيده
بعضهم بما اذا قصد بلبسه قطعه والاوجه كما لا يجوز الفطر
للمسافر مثله الاثناء الترخص فليكمل واستصباح فيه
جمع منهم الزركشي والبلقيني بغير المسجد فلا يحل فيه لما فيه من
تنجيسه لكن ينبغي تقييده القليل دون الكثير فيعفى عنه بالكثير دون ثم
كما اشار اليه الاسنوي والحق الاذرعي بالمسجد نحو الموجد
والمعار لانه يودي مع طول المدة الى تنجيس الجدار والسقوف
بدخانه ونوزع بان ازالته سهل او غيره لا تنقص عن عاريته
وترجيحه اللذين هما على المالك فليتأمل فيه ثم هذا التقدير من
الاذرعي في قوته وفي توسطه فيتنافى اذا طال زمن الاستصباح
لنظر شرح الروض وتجصيص ارض استثنى الاذرعي التجصيص
بنجاسة المغلظة واستعماله وان لزم منه التنجس
وان ينتعل قائما لما صح من النهي عنه خوف الانقلاب وقضيته
ذلك انه ما لا انقلاب فيه لا كراهة في لبسه قائما خلعا او لبسا

اذا جلس ان يخلع نعليه وان يجعلهما خلفه او يحبسهما الا لعذر
كخوف عليهما بدعة قاله ابن عبد السلام ومن تعميم قوله
الخ يفهم انه لا ندب راجع بين كتفيه افتى به النووي
قوله واسبال الذات قدر ما الخ ولها ارسال ثوبها على الارض الى
ذراع بلا زيادة عليه وابتداء هذا الذراع قيل من انصاف الساقين
الحد المستحب للرجال وقيل من الكعبين وقيل من اول مماسة الارض
راجع ثم رايت شيخ الاسلام قال والاوجه ان ابتداء الذراع من الحد
المستحب للرجال وهو انصاف الساقين لا من الكعبين ولا من اول ما
يمس الارض انتهى موكدة زاد الجرجاني
في التحرير للرجال والنسا والعبيد والاحرار جماعة وفرادى
وعبارة اخرى هي موكدة لمن يلزمه حضور الجمعة والاول اجود
نعم هي لذي الجمعة آكد فوت خلافا للروضة حمل كلام الروضة
على انه لا تسن له الجماعة خلافا في انها تسن له منفردا اتمها
سيأتي بتمام طلوع الشمس مقتضى تعليلهم كون وقتها بين
الطلوع والزوال بان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت
صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس دخول وقتها بابتداء الطلوع لا بتمامه
محرر وراجع فرع قال الماوردي يامر الامام الناس بصلاة العيد
وهل الامر واجب او مستحب وجهان قال النص الصحيح الوجوب

ولم اره لغيره والظاهر ان الخلاف مبني على المفاسنة
او فرض كفاية ان قلنا بالثاني وجب والا فلا نعم يمكن ان يقال
لو امرهم بالصوم وجب الامساك على الوجهين واما ايجاب الامر
عليه على قولنا انها سنة فبعيد قوت نعم لو خطب الخ
ذكر هذا الروض بقوله من زيادته وان خرج الوقت حيث قال
ويقوم بخطبتين كالجمعة وان خرج الوقت انتهى الا
للحاج بمنى فرادى وبسنها لافرادى صرح به القاضي واشار اليه
الرافعي وقوله ينبغي الخ هو للتقييد فتسن لجماعة اذا كان بغير
منى او بحيى على الغالب فتسن لفرادى بغيرها محل نظر
قوله جهرا انه شامل للمأموم والمنفرد فراجع او زاد فيها
كره عبارة شرح الروض ويكره نقلها ونقص منها والزيادة
فيها نقلها في المجموع عن نص الام انتهى وهي مفيدة لحكم
ترك البعض دون عبارة المتن ويكره وصل التكبيرات
وترك الذكر هكذا اطلقه الشيخ وغيره وعلل القاضي نفي استحبابه
لكن يلحق الامام الشافعي التكبير لانه لو تابع لفات جماعة من
الناس ولا يها استحبابا ذكره انتهى وهو يشعر بان المنفرد
يواليها ولا يكره له تركها وان امام العليل يخففه وغيره

يطيل

يطيلها كما اقتضاه كلام الصيمري قوت ولو تركها المتنفل
كانه احترازا عن المأموم
اذا علم جهل القديم به قوت سرا ويحتمل انه يجهر به الامام للتعليم
قوله واعاده هذا احتياطا استئناف لان الاصل عدم الاحرام
تكبيرات الانتقالات في الفرائض والدفع فيها تابعه م كره انظر تركه
يكره امكن الفرق فليحرر فليراجع وليحرر
عبارة الروض وشرحه واذا صلى خلف من يكبر ثلاثا او ستا ولو كبر امامه الحنفي الخ
تابعه ولم يزد عليها ندبا فيهما سوا اعتقد امامه ذلك ام لا انتهى
فلا يتقيد الحكم بالحنفي او المالكي وان ترك الخ عبارة القوت
ولو تركه امامه قيل ينبغي وقيل وجهان وتركه لذلك
الجيلي تركه المأموم قاله
ولو شرع في القراة اي قراة الفاتحة وانظر لو شرع في
قراة السورة قبل الفاتحة وقد يوخذ من تعليلهم الفوات
بالشروع في الفاتحة بانه تلبس بفرض وبان محلها قبل القراة
وقد فات عدم الفوات بالشروع في السورة لعدم التلبس بالفرض
وعدم الاعتداد بتلك القراة فلا ينبغي ان تفوت فليحرر
ولو شرع في القراة الخ عبارة المنهاج ولو نسيها وشرع في القراة
فات في الفوت والعمد والجهل بالمحل كالنسيان واولى وان لم يصرحوا
به انتهى وفي ثانيته خمسا فقط لانه في قضاء ذلك ترك سنة
اخرى وبهذا فارق ندب قراة الجمعة مع المنافقين في الثانية

لاتكون قراءة الا بالقصد انتهى اقول ينبغي ان ياتي هنا ما قيل فيما
لو صلى الجنب فاقد الطهورين وقرا الفاتحة هل تشترط قصد القراءة ح
لوجود الصارف او يكفي الصلاة على القرينة الصارفة الى القران
اذا نوى سها في الاولى كما صرح باب بها مع ما يتعلق به شرح الروض
فقوله قال المحلي وجزم به في الفوت ولا يكبر في القضية لانه
شعار للوقت وقد فات قال شيخ الاسلام ويوخذ منه انه يكبر في
في الوقت بل كلام المجموع يقتضي انه يكبر مطلقا فيخالف ما ذكر انتهى
قوله ومقتضى كلام المجموع الخ اعتمده م ر خلافه اذ الاصل في القضا
بحاكاته للادا ان يصعد الامام المنبر قال في الروض من زيادته وشرحه تعلق
بعد السلام على من عنده وهذا من زيادته قدر الاذان اي في الجمعة
شرح روض ثم يخطب خطبتين الخ عبارة الروض وشرحه ثم
يخطب خطبتين كالجمعة وان خرج الوقت الا انه لا يجب القيام فيهما قال في
شرحه واقتصاره على ما ذكر يفهم انه يعتبر فيهما بقية شروط خطبتي
الجمعة من طهر وستر وغيرهما وهو قضية كلام المتولي وغيره
وصرح به الجرجاني لكن نقل البندنيجي عن النص جواز خطبتي
العيد والخسوف والاستسقا بلا طهر مع الكراهة وجزم في
المجموع بندب الجلوس بينهما وندب الوضوء للخطبتين غير الجمعة
ومثله الستر فيوخذ من ذلك انه يعتبر فيهما اركان خطبتي الجمعة لا شروطها
كما افاده قول الاصل والمنهاج اركانهما كهي في الجمعة لكن لا يخفى انه يعتبر
في ادا السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية انتهى
بجا القيام في الفوت وجواز القعود للقادر هو المشهور لكن لا
الاضطجاع بعد وان جزم الصم وغيره بنذ انتهى فليراجع وفي نحو
الخطبة الاولى الخ وينبغي ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في وان تقدم على
فصول

ومن النسخة تلف النخجة ان هذا شرط لكمالها لا لاصلها والسنة ليس منها
كالطهارة بل اولى لان اعتنا الشارع بنحو الطهارة اعظم الاترى ان
فصول الخطبة قاله السبكي شرح روض وعلى الثانية العاجز عن
تسعا تترا اي واحدة واحدة وقوله ولاء اي فيقطع الفصل العربية تخطب
الطويل فعلم ان ذكر الولا لا يغني عن ذكر التتر وهذا اوضح بلسان منكم
ذكره في الفوت وغيره وله تخللهما اي التكبيرات وعند الطهورين وان يسمع لا يحصل اصلها
الحاضرون قد يفهم انه لو لم يسمع احد حصلت الخطبة والوجه خلافه فاذا لم يسمع
قوله في غير مسجد جلس ندبا شرح روض او في بيته فهو فا في تحصيلها الطهر وكونها عربية انتهى
تخير قال في شرح الروض الا ان يضيق وقتها فيسن فعلها
بالصحرا ويوخذ من التعليل اي تعليل تاخير الصلاة عن الاستماع
بانه لا يخشى فوتها انه لو وجده يخطب قبل الزوال على خلاف
العادة وخشي فوت الصلاة قدمها على الاستماع وهو ظاهر انتهى
والحاصل انه بعد الاستماع يتخير ما لم يضق الوقت وقبله لو خشي
الفوات قدمها صلى التحية واستمع ثم بعد استماعه
الخطبة يصلي فيه صلاة العيد ويفارق الصحرا في التخيير المذكور
بانه لا مزية للصحرا على بيته بخلاف المسجد شرح روض ولو
صلى العيد بدل التحية وينبدب قال السبكي ولعل عمدتنا كونه
صلى الله عليه وسلم فعله مرة وترك اكثر كما يدل له كلام الامام شرح روض
قوله ولو خطب واحدة لم ار في عبارة شرح الروض ولو خطب
واحدة او ترك الخطبة قال ان في اسا انتهى ولعل صريحة
في عدم الاكتفا فصل فعل الصلاة مع الخطبة الخ

قوله وكذا في جامع غيرهما تبا ول مسجد المدينة الشريفة

قوله ان اتسع او كان مطر ونحوه فلو صلى في الصحرا كان تاركا

للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول شرح روض

ويكره كما نص عليه في الام قوله فرع يسن تاكد خلافا

لما صوبه الاذرعي من عدم التاكد اخذا مما في شرح المهذب بان

اسانيد الخبر الوارد بالاحيا ضعيفة وانهم استحبوا الاحيا مع

ذلك لان اخبار الفضايل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها

ليلتي عيد ولو ليلة جمعة بان وافق ان العيد يوم الجمعة كما هو مقتضى

اطلاقه وغيره فلا يكره احياوها بالصلاة من حيث كونها ليلة عيد

كما انه لا يكره افراد يومها بالصوم اذا وافق يوم عرفة مثلا من

حيث كونه يوم عرفة وقد يقال المانع مقدم على المقتضي فتامل

قوله ويحصل بمعظم الليل وقيل بساعة منه وعن ابن عباس بصلاة

العشا جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة : بمعظم الليل قال

النووي وان ينوب الخ عبارة الروض وشرحه ويتنوب له

اي للعيد ندبا كل من يحضر ومن لم يحضر بخير غير الحاج ومن

باتى وكذا المستسقي كما بحثه الاسنوي بالطيب الخ انتهى

الا دون فاله في شرح المهذب ذوات هيئة ولو عجائز

قوله ذوات هيئة الخ في شرح الروض وكالنسا فيما قاله الخنثى

قوله او جمال ولو مبتذلات فيكره فان اشتد الضرر حرم

وان يبكر القوم الخ في القوت والظاهر انه

لو صلى الصبح بالمسجد استحب المكث فيه الى ان يصلي العيد انتهى

ويحتمل مثله في الجمعة فتامل كذا بسه قال الماوردي

فيكره تنزيها لا للقوم اذا لم يكن وقت نحو فوت يوم

خطوا الخ وان كان مفطرا في اليوم الذي قبله كما هو ظاهر كلامه وغيره

قوله او اليصلي والانحر به مروية كما هو قضية كلامه وهو ظاهر

قوله وان يمسك وان كان صايما في اليوم الذي قبله كما هو ظاهر كلامه

وعنى لا فطر لو قامت بينة يوم الثلاثين الخ

وان تعذر جمع اطلاقها الامام الخ وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها

او ركعة منها دون الاجتماع ان يصليها وحده او مع تيسر حضوره

لتقع ادا ثم يصليها مع الناس ثم رايت الاذرعي ذكر نحوه عن

نص الشافعي شرح الروض وقبل الغروب افطروا اي

وجوبا اذا قبلوا او زكوا قبل الغروب بلا خوف فوت ان

امكن جمعهم مبادرة للعبادة والافضل عنده قال في شرح الروض من

والكلام في صلاة الامام بالناس في صلاة الاحاد كما اشرت اليه فيما مر فاندفع

الاعتراض بانه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد احدا

ثم يفعلها غدا مع الامام انتهى ولقايل ان يقول فعلها غدا مع الامام ليس

بابه الاعادة وشرط طلب الاعادة ان تكون كل من الفعلين اداء

وثانيا ادا فلا تطلب اعادة الادا والقضا خارج الوقت

للاعادة كما تقدم في محله اللهم الا ان يستثنى هذا العذر مع ندرته ثم

رايت في شرح ... ولعله مستثنى من قولهم محل اعادة الصلاة حيث بقي وقتها

كما تقدم ذلك في محله فليتأمل هذا مع ذلك كله ثم
اورد هذا الاشكال على م ر فتوقف والاقرب عنده افضل لعلة
يفوت على الناس الحضور بالنسبة الى الصلاة اما في حق
غيرها كاحتساب العدة وحلول الاجل ووقوع التعليق فتسمع شرح
الروض فيبطل من سمع النداء اذا لم يتصور الجمعة منه انه في الفضيلة
بخطبة اولا حرره الذين يبلغهم فالذين لا يبلغهم اولى
الذين يبلغهم ما نقل في الفوت عبارة الروضة في ذلك
وفيها التعبير باهل القرى والتقييد بالذين يبلغهم النداء
ان لهم الانصراف بلا خلاف وهو الظاهر اذا لم يكن تلزمهم
اقامة الجمعة فيها اما لو كانوا يبطلوها ودخلوا المصر للعيد
وعليهم لو رجعوا الفائتهم الجمعة ففيه وقفة لانه يؤدي
الى تركهم لها في البلقيني انتهى ولو لم يحضروا كان دخلوا
العيد تحكم فيه احتمال لصاحب الوافي فصل
في التكبير غير ما مر الخ غير ما مر من التكبير في الصلاة والخطبة
قوله الى تمام الخ هذا قد يقتضي انه حين شروع الامام في تكبيرة
الاحرام يشرع للمأموم التكبير مع حضوره تحرم الامام وهو مشكل
ويتجه انه يطلب منه الاشتغال بتحرم الامام حرره الى تمام
احرام الامام فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه قاله في شرح المهذب
وقضيته ان المنفرد لو احرم قبل احرام الامام انقطع التكبير في
حقه وان ادرك بعد صلاته زمنا قبل احرام الامام وانه لو تاخر
احرامه

احرامه عن احرام الامام كبر الى ان يحرم وان فرغ الامام
من الصلاة ولا مانع من ذلك ويرفع ندبا
بها الخ واستثنى الرافعي من طلب رفع الصوت المرأة وظاهر ان ويرفع
محله اذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم ومثلها الخنثى
شرح الروض ويرفع بها الخ وينبغي عدم الرفع في المساجد
حال قيام الصلوات للتشويش قاله في المختصر والامام
لاشتغاله بالنصب له فوت لا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل
يلبي الى شروعه في اسباب التحلل ويلبي المعتمر الى شروعه في الطواف
شرح روض خاص بالاضحى الخ الوجه ان المراد بكونه لا يطلب
في الفطر انه اذا صلى صلاة لا يطلب منه عقبها ان يكبر من حيث
انه عقبها بان يعتقد انه مطلوب في هذا الوقت بخصوصه وبخصوص
كونه عقبها اما اذا كبر عقبها لا لكون هذا الوقت عقبها ولا بملاحظة
مدخلية الخصوص في طلب التكبير فينبغي ان يكون مطلوبا فتأمل
لكانه خاص بالاضحى لا يتجاوزه الى الفطر لكن خالف النووي في اذكاره
فسوى بينهما شرح روض واول وقته الخ وقوله واخره الخ
هذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا اما لو استغرق
عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه نقله الاطفيحي عن الامام واقره
شرح روض عقب صبح عرفة الخ يفهم انه لا يكبر قبل فعل
الصبح ولا بعد فعل العصر لفائتة ونحوها وكلام الاذكار ظاهر

لعدم والامام

في ذلك حيث قال واما عيد الاضحى فيكبر فيه من بعد صلاة الصبح
يوم عرفة الى ان يصلي العصر من اخر ايام التشريق يكبر
خلف هذه العصر ثم يقطع وقد يحمل على انه جرى على الغالب
من انه لا صلاة بعد العصر فيكبر بعدها الفائتة خلافه
وهو منه ويوافق هذا عبارة الجويني والغزالي التي
نقلها في القوت حيث قال وعبارة الجويني في مختصره وغيره
والغزالي في خلاصته الى اخر نهار الثالث عشر في اكمل الاقوال انتهى
قوله وكذا النفل والمنذورة كالنافلة وكذلك العيد والكسوف والاستسقاء
دميري والجنازة في القوت قال في اصل الروضة المذهب انه
يكبر خلف الجنازة وعبارة الرافعي كلام الوجيز يشعر بانه لا يكبر في
التتمة انه لا يكبر خلفها انتهى والذي في التتمة هو ما اورده القاضي
ابن كج والفارقي وصاحب اللباب والروياني وزادوا والسجود للتلاوة
والشكر انتهى وزادوا هل هو مسند لضمير المخاطبين قال والواحد الذكر
فاعل او الضمير صاحب التتمة والواو للعطف ولو نسي التكبير كبر اذا
ذكر الخ لانه شعار للايام لا تبعة للصلاة بخلاف سجود السهو شرح روض
قوله وان طال الفصل وفيما اذا لم يخش الطول تعذر فوت ان
تكون الزيادة اي بعد التكبيرة الثالثة ما عقدا نفسه بخلاف
تكبيرة الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام شرح روض

لمن راى ان الظن هل العلم كالرؤية **باب صلاة الكسوفين**
وينوي الكسوف للشمس والخسوف للقمر كما في العيدين خلافا
لمن فرق بينهما بكون الوقت هنا معينا فاغنى عن
تعيين النية بخلافه في العيدين فانهما مشتركان في
وقت واحد ومما يرده فرضا ان كلا من الصلوات الخمس
وقته معين ولابد من تعيينه بكونه ظهرا او غيره في
القيامات بتوابعها بعد الفاتحة وسوابقها يفهم انه يستفتح
في القيام الثاني لان الاستفتاح من السوابق وفي القوت ولا
يستفتح في القيام الثاني قطعا ويتعوذ على المذهب ويقول
في الاعتدال من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد هذا
هو المشهور والمنصوص في الام والبويطي انتهى البقرة
عبارة الروضة البقرة او قدرها ان لم يحسنها وهو يفهم ان
الافضل البقرة الخ لانه مخير بما هو ظاهر كلام المص فحرره
قوله ما يأتي اي معتدلة قال السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام
الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على
الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد
فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة الثالثة
والعادات في الثاني وان يسبح في الركوع الاول كمائة
اية الخ ظاهر كلامهم استحباب الاطالة وان لم يرض بها المأمون

وهو المتجه وقياس التطاير وان نظر فيه الاذرعي وقال انه يحتمل
ان يتوقف على رضاهم ثم بحث انه لا يطيل لو صرحوا بعدم الرضى
ثم توقف لعله في غير القنوت والا فلم يتوقف فيه ثم قال في
القنوت والاصح ان موضع استحبابه اذا لم يضق وقت المكتوبة
ولينظر فيما لو عزم الامام على التطويل ثم علم الاخلال في اوائل
الركعة الاولى هل يستحب اد امة التطويل ام لا فيه نظر انتهى
وقد نقل في شرح الروض كلام الاذرعي ما عدا هذا الاخير انظره
قوله واعتدال لانه جمع الاعتدالات كما سيجي صريحا
او كالصريح في انه في الرفع من الركوع الاول من الركعة الاولى
والثانية يقول سمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد خلافا لما قاله
الماوردي من انه يقول الله اكبر دون سمع الله لمن حمده ولا
يطيل غير ذلك اختار في الاذكار تبعا د اطالة الجلوس بين السجدتين
قوله ولا يطيل غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد
والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع
الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع
فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك انتهى ومقتضاه كما قال في المجموع استحباب الطالة
واختاره في الاذكار شرح الروض لتمادي الكسوف الخ ولو
سلم والكسوف باق فهل يستفتح الصلاة ثانيا وجهان بنوهما على
زيادة

وقف على طلبة العلم

زيادة الركوع وصححوا المنع وهو المنصوص فرع اعادها
كالمكتوبة نقله في القوت عن الام ثم قال وقضية الملاقة انه لا
فرق بين ان يكون ادرك الامام قبل التجلي او بعده ولعله اراد الاول
والا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد التجلي وهل يعيد المصلي جماعة
مع جماعة يدركها فيه نظر انتهى والوجه انه يعيد تأمل ثم رايت
م را عند الاعادة فطلـ قوله وان ضاق والمعنى فيه
كونها معرضة للفوات بالانجلاء لخطبتي الجمعة في الاذكار
كما في المنهاج كالمحرر لا في الشروط كما في الاصل وشرح الارشاد
للشارح لكنه استثنى منها القيام شرح الروض فرع صرح بعض
فقهاء اليمن بانه لا يستحب التطويل هنا مطلقا وفيه لانه تضييق
للوقت فرع لو غربت الشمس قبل الخطبة بعد الصلاة او طلعت
الشمس قبل الخطبة لخسوف القمر خطب لهما خطبتين وكذا او سنة لا شرطا
نعم لابد في حصول السنة من السماع والاسماع كما في العيد ولا خطبة فرادى
خلافا لما وقع لابن الرفعة ومن تبعه وقد بينه شيخ الاسلام لغيره احسن
بيان نعم امر الوالي ان يصلي ببلدة بها قال انظر عبارة الاذرعي
المنقولة في شرح الروض تأمن غرضه وصلى الكسوف بمكة
الظهر يعني اي لو اخروها الى بين لكن يخففها ينبغي نداركا فرع
التام ولا تفوت الخطبة بالانجلاء فوت لم ينعقد قال ابن عبد
السلام ولا تنعقد نفلا على قول اذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف

فيندرج في نيته انتهى وقضيته ان هذا اذا احرم بها على
الوجه الاكمل فيهما فان نواها كسنة الظهر انقلبت نفلا مطلقا
قوله ولا يحنث قول الحجيني في القوت وهل يكفي شاهد واحد
او خبر مقبول الرواية او لابد من شاهدين يشبه ان يجيء
هنا الكلام في هلال رمضان ويجيء في اعتقاد الصبي الثقة
من يعتقد صدقه ما ذكر هناك واولى وسبق انه يحنث خبره
فيما طريقه المعاينة بما فيه فوت
في اثنائها ولو خشي بعد طلوع الشمس لم يصل نهارا قطعا ولا يبطل به اي بطلوعها
قوله ثم الاكد قد يدخل فيه ما خيف فوتها معا فيكون المعنى
ثم ان يخف فوتها فقط بان لم يخف فوتها ولا فوت غيرها
او خيف فوتهما جميعا ويناسب ذلك اطلاق قوله ان خيف
فوتهما قدمت ووجه ذلك ظاهر لانهما استويا في خوف
الفوت وزادت احدهما كالعيد بالتاكد فتامل لكانه
الاخلاص فلا مزيد على ذلك كما قال في شرح المهذب راجع ونحو
قوله ونحو الاخلاص نقله في المجموع عن نص الام شرح الروض
قوله قدم الكسوف مطلقا لانه آكد ولانه يخاف فوتها بالانجلا
وانما قدم على الوتر وان خيف فوته ايضا بالفجر لما قلناه
من انها آكد وكون فوتها غير متيقن بخلاف فوته لا انه لو

لعله لم

لو عاينهم خوف فوتها بالانجلا فان قيل ادعوه اذا لم يعارضه
ما يتيقن فوته قلنا معارض بامكان تدارك الوتر بالقضا دون
هذه انتهى كلام شرح الروض وهو يفيد انه عند خوف الفوات
يقدم الاخوف فوتا وان الداعي في الكسوف خوف الفوت
بالانجلا دون تحقق الفوت وعدمه وحينئذ يشكل تقديم العيد
على الكسوف لان العيد وان كان آكد الا ان الكسوف اخوف فوتا
بالانجلا وقدموا الاخوف فوتا على الاكد الا ان يقال انما يقدم
الاخوف فوتا اذا لم يكن غيره آكد تامل وحرر
او سنة الفجر فوتت وتداو يخ مطلقا في القوت وان خيف فوتها
انتهى اي فوات المذكورات
قاله شيخ الاسلام او وليها اي وحضور لا متوقع
او مع فريضة وامن الخ فلو خيف تغير الميت
قدمت الجنازة وان خيف فوت المكتوبة قال ابن عبد السلام
واعتمده م ر وقوله قدمت الجنازة ينبغي وجوبا
فوتها اخص تقديم الجنازة على الكسوف وان خيف فوته وامن
قوله قدم الجنازة الخ قال السبكي وقضية تعليلهم يعني
تقديم الجنازة بخشية تغير الميت وجوب تقديم الجنازة
حتى على المكتوبة ان اتسع وقتها انتهى لكن الظاهر الندب دون
الوجوب بعد ظانها قال في شرح المهذب انه فيه نظرا

[illegible]

فان السنباطي اذا لم ينو احد الاصحاب بنيته بخصوصها فعل
واحد منهما في نية ركعتين سنة الضحى وقضاء سنة الصبح
بخلاف التحية مع غيرها واجاب السبكي باغتفارهم ذلك
في الخطبة لحصول القصد دونها بخلاف الصلاة   تقصدها
فلا يجوز الاطلاق كما هو قضية كلام السنباطي خلافا للاذرعي
قال لان خطبة غير الجمعة سقطت   في خطبة الجمعة وينبغي
ان يجب ان يقصد بالخطبة الجمعة فقط على ما تقدم نعم ان
اراد الاقتصار في الاستسقا على الدعا خلف صلاة الجمعة ولم يصل
قبلها استسقا فيحتمل ان تجوز الخطبة للجمعة من غير قصد
اذ ليس هنا صلاة استسقاء تنصرف الخطبة اليه
فيغتفر الاطلاق تامل وحرر   يندب للنساء وكالنسا
في الحضور وعدمه الخناثا شرح روض   لكنها منفردا
قال ابن المقري في بيتها قال شيخ الاسلام ولم اره لغيره لكنه
قياس النافلة التي لا تشرع لها الجماعة انتهى   كسائر
الصلوات قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة
الكسوف ويحتمل ان لا تغير على المعهود الا بتوقيف قال الزركشي
وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدم فقال تكون كبقية الصلوات

ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا شرح روض قوله
والخروج الى الصحراء الخ قال العبادي ويقاس بها نحوها شرح
الروض   ويكره سب الريح الخ قال ابن سيده الرياح
اربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور
ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها
طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة
رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب
عليهم كما رواه مسلم شرح روض باب صلاة الاستسقا
قوله للغيم وغيره كالمطر قوله سفر قصر ولو نوافل كما
في البيان وغيره عن الاصحاب وان قيد في شرح مسلم بالفرض
قوله للمحدثين ما لم يكونوا اهل بدعة وضلالة وبغي والا لم
يندب زجرا وتاديبا ولان العامة تظن بالاستسقا لهم حسن
طريقتهم والرضى بها وفيها مفاسد قال ذلك الاذرعي ونظر فيه
الجوجري   بلا صلاة تبع في ذلك ما في شرح المهذب باخوالنا
ان ظاهر كلام الاصحاب ان الصلاة لا تشرع وقال الاذرعي انه الصحيح
المختار   خلافا للروضة ولما نقله في شرح المهذب في اول
الباب عن الاصحاب الا باذن الامام كما اقتضاه كلام الشافعي

نحوف الفتنة نبه عليه الاذرعي وغيره شرح روض قوله
او نايبه قاله الماوردي وغيره خشية الفتنة والخطبة
صرح بتكرير الخطبة ابن الرفعة وغيره خرجوا وصلوا
على الاصح من الوجهين قال في الروضة واجري الوجهان فيما اذا
لم تنقطع المياه وارادوا ان يصلوا للاستزادة انتهى قال
في القوت فاشعر بترجيح الصلاة ايضا وجزم كلامه في شرح
المهذب انه الصواب وصرح به شارح اللباب والظاهر انه
لانه لم يعهد مع حصول الزيادة انتهى واطال في ذلك
شكرا لله تعالى قال في الروض من زيادته وخطبهم انتهى بصوم
اربعة ايام الخ وفارق ما هنا صوم عرفة حيث لا يسن للحاج
بانه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر وبان محل الدعاء اخر
النهار والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه هنا وقضيته
الفرق انهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا اخر النهار
لا صوم عليهم بل قضية الاول ذلك ايضا وان صلوا اول النهار ويجاب
بان الامام لما امر به هنا صار واجبا وقد يقال ينبغي ان
يتقيد وجوبه بما اذا لم يتضرر به المسافر فان تضرر به فلا
وجوب لان الامر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر
افضل شرح روض في غيبته وبينه لنفسه اي اما فيهما

فيستقون في المسجد هكذا قاله الخفاف واستحسنه الاذرعي
وقال ان عليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما
في العيد لكن قال غيره ان فيه نظرا لانا مامورون هنا
باحضار الصبيان اي والبهائم ومامورون بان نجنبهم
المساجد وقال في شرح الروض لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها
في الصحرا مطلقا انتهى وعلى ما قاله الخفاف ينبغي ان توقف
البهائم والصبيان غير المميزين بباب المسجد ولا
يكره كما قاله المتولي واستبعده الشاشي بعد نقله له عن بعضهم
قوله والصبيان ومؤنة اخراجهم في مالهم على ما اقتضاه كلام
الاسنوي حيث قال انه قريب مما اذا سافرت المراة باذن
الزوج لحاجتها وحاجته هل تجب نفقتها والصبيان
ويستحب اخراج الارقا باذن سادتهم شرح روض خلافا للروضة
واصلها المعتمد ما فيهما قوله فرع افتى النووي وافقه جماعة
منهم السبكي والاسنوي وسبقه اليه ابن عبد السلام في القواعد
وعليه فيشترط التبييت كما قاله الاسنوي وان اختار الاذرعي
انه لا يجب التبييت ولا الصوم ثم قال ويتعد تاثيم من لم يصم
ولم يطهر فطره وعدم صحة صوم من لم ينو ليلا كل البعد
انتهى وانظر على الوجوب لو اصبحوا صائمين فسقوا في ذلك اليوم
فهل يجب اتمامه حرره يصبحوا واجبا قال في المهمات وهل

يتعدى ذلك الى ما يامرهم به من الصدقات وغيرها
ام يختص بالصوم فيه نظر انتهى قال شيخ الاسلام وظاهر الانه
وكلامهم في باب الامامة يقتضي التعدي الى ذلك انتهى وقال
الاسنوي انه القياس لكن مال ابن العماد الى الاختصاص
ويبقى التطوع صادق من تجب عليه الصدقة والعتق
وما القدر الذي يجب من ذلك والنص يقتضي خلافه
كما بينه البلقيني واجاب عنه في شرح الروض وقت
العيد قاله ابن الصلاح والماوردي فصل في
يا مر الامام كالعيد فلا بد من خطبتين خلافا لما وقع
لبعضهم كالعيد قال في القوت ظاهر كلام الشيخين
وغيرهما ان السنة لا تحصل الا بخطبتين وكذا ابن الرفعة
انه لو اقتصر على خطبة واحدة جاز لانها سنة قاله
البندنيجي انتهى وسبق كلام في نحو ذلك في خطبة الكسوف
انتهى لكن لا تجزئ قبل الصلاة جزم في التتمة بانه لو خطب
قبل الصلاة جاز ونقله في الروضة عن صاحب التتمة واجيب
له وفي شرح المهذب عن ابي حامد عن الاصحاب انظر المحلي
قوله كالعيد ويبدل ايضا ما يتعلق بالفطرة والاضحية
بما يتعلق بالاستسقاء شرح الروض من الاستغفار

حتى يكون هو الاكثر وعبارة شرح روض في الاولى والاكثر
بعده في الثانية كما نقله في البحر عن نص الام والمثلث
قال في شرح الروض وعبارة الاصل كاصله تقتضي تغاير المثلث
وما قبله وهو ظاهر ولهذا عبر جماعة باو وقول المجموع قال
الاصحاب ان كان مدورا ويقال له المقور والمثلث لم يستحب
التنكيس يقتضي اتحادهما وليس مرادا انتهى على التحويل
قال القمولي لانه لا يتهيا فيه التنكيس قال شيخ الاسلام ومراده
كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر انتهى وكذا الفعل القوم
قيد ابن كج ندب التحويل بغير المراة والخنثى فلا يندب
لهما وهم جلوس كما نقله الاذرعي عن بعض اصحابنا
قال وفي التتمة اشارة اليه شرح الروض وهم جلوس لان القيام
لا يليق بهم هنا سرا وجهرا هذا هو المعتمد الذي عليه الشيخان
خلافا لقوت الاذرعي والزركشي ان الذي اورده الجمهور انه لا يجهر
قوله راحتي الكفين ويكره رفع اليد النجسة كما قاله الروياني وله احتمال
في رفعها بحايل انه لا يكره بلا صلاة بحث بعضهم الحاق هذا
بالزلزلة فيسن ركعتان فرادى فيحمل هذا على كلام الام وغيره
على نفي الصلاة على الوجه المخصوص للاستسقاء بلا صلاة قال
في شرح الروض لكن تقدم في الباب السابق انها لا تشرع

فى لنحو الذلزلة فى بيته منفردا وظاهران هذا الخروج
فيحمل غ تدعلى انه لا تشرع الهيئة المخصوصة انتهى
صلاة له ينبغى ان يجى فيه ما سبق ولاول مطر كذ ٩ تبع البض
فى ذلك شيخ الاسلام فانه جعل تقييد الاصحاب باول مطر السنة
على انه لبيان الاكد والا فلا فرق اخذا من خبر ثم ان حكمة ذلك التبرك
به ومن حديث رواه الحاكم انتهى شرح الروض وان يغتسل
ويتوضا الخ بحث الاسنوى انه لا يشترط هنا نية لان القصود
التبرك فان لم يجمعهما توضا ينبغى فان لم يجمعهما اغتسل
فان لم يفعل توضا فانه قال فينبغى ان يتوضا منه ويغتسل فان لم يجمعهما توضا تبع فى ذلك المجموع
انتهى قال فى المهمات والمتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على
الوضوء قال وهلها عبادتان يشترط فيهما النية اولا فيه نظر
والمتجه الثانى الا ان صادف وقت وضوء او غسل لان الحكمة فيه هى
الحكمة فى كشف البدن لينالة اول مطر السنة وبركته انتهى
صيبا اى مطرا سيبا اى عطا بنوء وافاد تعليق الحكم
بالباء انه لو قال مطرنا فى نوء كذا لم يكره وهو الظاهر شرح الروض
قوله السحاب نقله فى الام عن الثقة عن مجاهد السحاب
اى فقال الاسنوى فيكون المسموع صوته او صوت سوقه

على اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا شرح الروض
كتاب الجنائز قوله حق الحياء تمامه قالوا انا نستحى
يا نبى الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحى من الله حق
الحياء فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر
الموت والبلا ومن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء
انتهى وان يتخيا له بالتوبة ظاهر كلامه كالروض استحباب
التوبة والخروج من المظالم وصرح به ابن المقرى فى
الارشاد تبعا قال فى شرح الروض والعروق وهو نص
انتهى فيتره الخ فى الروضة وشرح المهذب قال فيه فلو ساله
طيب او قريب له او صديق او نحوه فاخبره بالشدة التى هو فيها
لا فى صورة الجزع فلا باس والانين بلا غلبة الخ يقتضى كراهته
قال فى شرح المهذب والصواب انه لا يكره وان صرح بكراهته جماعة
لانه لم يثبت فيه نهى مخصوص الى ان قال لكن الاشتغال بالتسبيح
ونحوه اولى منه فهو خلاف الاولى ولعله مرادهم نقل ذلك عنه فى شرح
الروض والافضل للصحيح الخ هو الاظهر فى شرح المهذب وقال الغزالى
ان امن داء القنوط فالرجاء اولى وان امن المكر فالخوف اولى وينبغى ان نفيد
بعد اما فى شرح المهذب والافضل للمريض الخ ميل
ان يستشكل تصور الافضلية بان الخوف المحض يؤدى الى
الياس وهو كبيرة لانا نقول الباقى بعد استوا الامرين لا ينحصر

في الخوف المحض بل يوجد في وجود الامرين مع غلبة احدهما
قوله وللمريض غلبة رجائه شامل للمحتضر وغيره ويوافقه
قول شرح المهذب اتفق الاصحاب وغيرهم على انه يسن للمريض
ومن حضرته اسباب الموت ومقدماته ان يكون حسن الظن بالله
تعالى لكن قضية كلام الروضة وغيرها اختصاص ذلك بالمحتضر
فغيره كالصحيح فيحسن ظنه بربه شرح م ر قال في الروضة
ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى
قلت ويتأكد وجوبه اذا رأى منه امارات اليأس والقنوط فقد
يفارق على ذلك فيهلك فيتعين عليهم ذلك اخذا من قاعدة النصيحة
الواجبة وهذا الحال من اهمها وقد اشار القرطبي كما سبق الى
نقل الاجماع في ذلك وما دونه فوت فائدة ويخوف ظن السوء
بمن يدخل مداخل التهم م ر ويسن للمريض ويتأكد
استحبابه [illegible] بالاولى
لانقطع بافادته بخلاف ذلك شرح الروض وتسن عيادته
قال في شرح المهذب سواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو
ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار ولو من رمد ولو
في اول يوم من مرضه وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر انما
يعاد بعد ثلاث ردوه بان هذا الخبر موضوع ولم تشق عليه لا
يفيد الكراهة عند المشقة وعبارة الروض وتكره ان تشق عليه
العبادة

العبادة في وقت الا اذا شق على المريض انتهى وهي
تفيد الكراهة عند المشقة وعبارة الروض وتكره أن
تشق عليه انتهى وعلم من ذلك ان قول الشيخ ولا تكره في
وقت من حيث انه وقت مخصوص
وكذا الذمي والحق به الاذرعي المعاهد والمستأمن فقال والظاهر
ان المعاهد والمستأمن كالذمي وكذا الذمي الخ والاذرعي
نظر في عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكس
اذا لم يكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لانا مأمورون
بمهاجرتهم ولكن الاعادة غبا فلا يواصلها كل يوم
الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهم
ممن يأنس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم
رؤيته كل يوم اما هولاء فيواصلونها ما لم ينهوا
او يعلموا الكراهة لذلك ذكره في المجموع شرح الروض
بالاطالة مثل تلك الاطالة لما فيه من اضجاره ومنعه
من بعض تصرفاته نعم ان فهم منه الرغبة فيها فلا
كراهة قاله الاذرعي شرح روض لا قضاء ابدا عند
اهل السنة وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
تقديره حين موت اجسادها شرح روض

يرد عليه انها تكره في وقت ان تشق عليه الا ان يجاب بان المعنى ولا تكره في وقت الخ

فصل اذا وقع المريض في النزع

اي وان كان صبيا كما هو ظاهر كلامه وكلامهم قاله الاسنوي وتلقينه
وهو قريب في المميز وعليه فيفارق عدم تلقينه بعد الدفن
بان هذا للمصلحة وذاك لعدم الفتنة وهو لا يفتتن كذا قاله الدر
قيل توجيهه هو ما قاله الماوردي ورجحه الاسنوي لان
التلقين اهم لان النقل فيه اثبت نعم قال ابن الفركاح
ان امكن جمعهما كان اولى وفي القوت ويقرب ان يقال ان خيف
سرعة الزهوق لقن وان ظن بقا اخر ليكون الى القبلة
قبل المفارقة فان تردد قدمه احتياطا ويحتمل ان
لتقدمه فقد تزهق قبل ذلك على خلاف ما ظنه انتهى لا اله الا
الله فقط كما صححه في الروضة وشرح المهذب خلافا لقول المحب الطبري
وغيره ان زيادة محمد رسول الله اولى لان المقصود موته على الاسلام
ورد بان هذا مسلم وبحث الاسنوي انه لو كان كافرا لقن
الشهادتين وامر بهما واستدل له بذلك
بل الحاح فلو ... ولا يواجهه بقل لا اله الا الله خشية ان يضجر فيقول لا اقول قال
في البيان فيكفر وفيه وقفة وينبغي ان لا يواجه الكافر بذلك كما
واجه النبي صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب والغلام اليهودي
بذلك فوت ويتولاه غير ورثته الخ وفي المجموع

ينبغي

ينبغي ان يقال لا يلقنه من يتهمه مطلقا كالعدو الوارث
والعدو والحاسد ونحوهم قال الاذرعي وهو حسن ان كان
ثم غيره والا فالظاهر انه يلقنه وان اتهمه شرح روض
واذا قالها لم تعد عليه ما لم يتكلم بدنيوي الخ نقلهم فيه ما في
المجموع عن الجمهور حيث قال الجمهور ولا يزاد على مرة
وقال جماعة منهم سليم الرازي والمحاملي وصاحب العدة
الى تكررها عليه ثلاثا ولا يزاد عليها انتهى ما لم
يتكلم بدنيوي قال الصيمري وقد يتجه خلافه وانه لا
فرق اخذا من استدلالهم على ذلك بما صح من كان اخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة الا ان يحمل على الكلام الدنيوي
وعبارة شرح الروض قال الصيمري لكنه مخالف لظاهر كلا
ولقول المصنف من زيادته على الروضة ليكون اخر كلامه لا اله
الا الله انتهى ويحترز عما قال الحلبي وعلم بان العطش مهم
يغلب من حدة النزع فيخاف منه ازلال الشيطان اذ ورد
انه يأتي بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك العطش
نقله عنه الاسنوي واقره والاذرعي وقال انه غريب حسن
هدايه شرح الروض ويقرا عنده يس لخبر الفوت
والمشهور انه يقرا عند المحتضر وكلام بعضهم يقتضي انها مطلب
تقرأ عنده بعد الموت وهو مرجح وكلام القاضي حسين

مصرح بانها تقرا عند القبر وصحح ابن الرفعة ما قبله ولم
يذكر المشهور وعبارة الحاوي والمختار لمن حضره ان يقرا
سورة يس ويترحم عليه ولم يذكر قراتها عند المحتضر ويحتمل
ان محل قراتها ثلاثة اوجه ويحتمل ان تقرا في المواطن الثلاثة موضع
وفيه تعدد انتهى وتقرا عنده يس لخبر فيه انها تقرا قبل
موته وهو ما قرره النووي وغيره وصحح ابن الرفعة انها تقرا
بعد الموت اخذا بظاهر الخبر في ذلك ويقال معه الخ
قال ذلك النووي وغيره بانه يستحب والخ نزع الخ
عبارة الروض ونزع ثيابه قال في شرحه المحيطة ويستر
جميع البدن بملحفة في غير المحرم كما يعلم مما ياتي شرح روض
فتم ظني لينظر هل هذا الترتيب مندوب
قدره الشيخ ابو حامد بذلك وقدر وزنه
عشرين درهما قال الاذرعي
وكانه اقل ما يوضع والا فالسيف يزيد على ذلك والظاهر ان
السيف ونحوه يوضع بطول الميت وان الموضوع يكون فوق الثوب
كما جرت به العادة شرح روض وندب صون المصحف في
القوت قالوا ويجب صون المصحف ولم يبين انه يجب ذلك
او انه يستحب والكراهة ظاهرة والتحريم محتمل انتهى والعلم
وندب صون المصحف والحق به الاسنوي كتب الحديث
ويجعل على مرتفع لسرير قال في الكفاية فان كانت الارض
صلبة جاز جعله عليها يعني من غير انتفاخ خلاف الاولى شرح روض

قو ا ووجهه للقبلة في المحتضر قال الاذرعي قد يفهم منه
ان يكون على جنبه والظاهر ان المراد هنا الغالب على
قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة وبوجه اليه قولهم
ويوضع على بطنه شي ثقيل نقله في شرح الروض وكان هذا
كلام الاذرعي في غير القوت ففي القوت بعد ذكر مسالة الوضع
على بطنه وان يصان عنه المصحف ما نصه ولا خفا انه في
هذه الحالة يلقى على ظهره للقبلة وما قاله يستلزم
الا ان يتكلف بان المراد التثقيل بشي يشد على بطنه كثوب انتهى
ويتولى ذلك ارفق الخ عبارة الروض والرجال
بالرجال اولى قال في شرحه ولما النسا بالنسا وعبارة الروض
ويتولاه الرجال من الرجال والنسا من النسا فان تولاه الرجال
من نسا المحارم او النسا من رجال المحارم جاز قال الاذرعي
وفيه اشارة الى انه لا يتولى ذلك الاجنبي من الاجنبية وبالعكس
ولا يبعد جوازه لهن مع الغض وعدم المس انتهى ويتولى الغمض ايضا
قول المتن اوله وكالمحرم فيما ذكر الزوجات نامل اولى شرح الروض
ويبادر بادا دينه ووصيته الخ في القوت قال الذي
ويستحب ان يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من
اموره وينبغي ان تجب المبادرة عند الطلب من تركته
وطلب المستحق او نحو ذلك واما بعد دفنه فيجب قضاؤه من تركته

ويجب ان يكون على الفور عند تعسره وطلب صاحبه او كان
قد عصى بتاخيره بمطل او غيره كضمان الغصب والسرقة
وعبيد هبا وان لم يكن كذلك فبادر بحسب الكنة وتعيني البادرة
عند ايصائه به انتهى وفيه بعد ذكر المنهاج انه يبادر بالوصية
للفقرا ونحوهم من ذوي الحاجة او كان قد اوصى بتعجيلها
وهذا يقتضي وقد يغفل عنه انتهى   ويبادر باداء الظاهر
ان المبادرة تجب عند طلب ذي الحق حقه مع التمكن من
التركة شرح الروض   ان يحللوه ويحتالوا عليه نص
الشافعي والاصحاب شرح الروض   وظاهر كلامهم براءته بتحمل
وليه واستشكله في المجموع البراءة بذلك ثم قال ويجاب انهم راوا
ذلك مبيحا للميت للحاجة والمصلحة شرح الروض   وكانه يجوز
للحاجة هو جواب النظر   لضر نزل به في بدنه او دنياه شرح
روض   تمني الموت لضر نزل به نعم ما اذا اعتناه لا لاجل شي من
ضر نزل او من خوف فتنة ورايت انه لا يكره وان بعضهم خالف
فليراجع ثم رايته في شرح الروض قال وحذف اي المصنف التقييد
الروضة كراهة تمني الموت بضر نزل به يقتضي انه ليس بقيد
وليس كذلك لان الادلة وردت مقيدة بذلك لا يقال الكراهة بلا ضر
مفهومة بالاولى لانا نمنع ذلك لان التمني مع الضر يشعر بعدم
الرضا بالقضا بخلافه بدونه انتهى   نعم نقل النووي نقله الاذرعي
عن فعل

فتواه   كتمني الشهادة
يستحب   ولتقل الناس فانه في المجموع قال ان ذلك
ويستحب للناس ان يقولوا عند الموت الخ عبارة الروضة
ويستحب ان يذكر الميت بخير او عبارة الروض
من وجه انتهى وقول هذه النسخة قال شيخ الاسلام وشبهها عو
بنعي الجاهلية   عند الموت كعلم الميت
ومفاخره قال النووي وغيره وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره
ومحاسنه للنهي عن النعي انتهى وتكره مرثية الميت وهي
بذكر على غير صيغة الندب الاتي بيانها والوجه حمل تعرض
معه وقد اطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكا وعلى
نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه
حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع
الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا
ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقالت
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ترثيه
ماذا على من شم تربة احمد   ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها   صبت على الايام عدن لياليا
شرح روض   بل يندب في المذهب في شرح المهذب

اذا قصد الاعلام بكثرة المصلين
وبجوز لاهله الخ فيفهم عدم الجواز لغير الاهل والاصدقا لكن اطلقوا في
التشاح انه لاباس بتقبيل وجه الميت الصالح فليحرر
وبجوز لاهله واصدقايه قال في شرح الروض بعد قوله وهو والروض
ولاصدقايه واقاربه تقبيل وجهه ما نصه بل قال الروياني ان
ذلك مستحب لهم وبحثه السبكي فقال ينبغي ان يكون ذلك لهم مستحبا
ولغيرهم جايزا وهو حسن مع ان الاذرعي لا يقتصر عليه
جواز التقبيل لغيرهم ولا وبه تبحير كلام الزركشي وهو بعيد وسيأتي
في التشاح والسير انه لاباس وجه الميت الصالح فيحمل تقييده
هنا بالصالح ويحمل اطلاقه وتخصيص الصالح بغير القريب والصديق
انتهى ما

باب غسل الميت فصل فرع لو

غسله وان غرق الخ او علمنا ان الملائكة غسلته وكذا الجن فيما
يظهر لانهم وان كانوا مكلفين لانهم انهم مكلفون بهذا اخلاقا
لما قاله شيخنا الرملي كما اخبر عنه الاخ الشمس الحبروني من السقوط عنا
بغسل الجن لانهم مكلفون تامل
فصل غسله وان غرق الخ
لانا مامورون بغسله ولم نغسله فلا يسقط بغير فعلنا وان رأينا
الملائكة تغسله وهل الجن كالملائكة فيه نظر والوجه نعم فان
شيخ الاسلام بخلاف تطبيره من الكفن ان المقصود منه الستر وقد حصل

وقف عطية العلمية

ومن الفعل التقييد بفعلنا انتهى وقضيته ذلك ان الصلاة
كالغسل وكان حكمهم سكتوا عنها لانا لا نعلم اذ الملائكة تصلي
فليحرر وهل يخاطب بها اقاربه الخ قال شيخ الاسلام وهل
المخاطب بهذه الفروض اقارب الميت ثم عند عجزهم او غيبتهم
الاجانب او الكل يخاطبون من غير ترتيب فيه وجهان
حكاهما الجيلي وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل
من علم بموته وسيأتي في باب الفرايض الكلام على محل موت
التحجيه انتهى
وهل المخاطب الخ انظر لو غسله صبي لا يميز
او مجنون هل يكفي حرره
والحيلة ان يغسل قميصه الخ
قال السبكي ويستحب ان يغطى وجهه بخرقة من اول ما
يوضع على المغتسل ذكره المزني عن الشافعي في شرح الروض
سيأتي هذا في المتن
ويكون تحت سقف
ولي الخ قال الزركشي ويجب تقييده بما اذا لم يكن
بينه عداوة والا فهو كالاجنبي شرح روض
مستلقيا قال في الروض كالمختصر وقال في شرحه اذا استلقي فيه
انه يستقبل به القبلة لانها اشرف الجهات واستلقاوه اي المكلف
لغسله انتهى
فيجب عليه نظره الخ في الفوت بعد شرح قول
المنهاج ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة الى اخر ما نصه في

غير الطفل وصرح الشيخ هنا بجواز النظر الى جميع بدن الصغيرة
والصغير او لا وقال البغوي لا باس بالنظر الى عورة صبية
لم يبلغ محل الشهوة وان كان لا ينظر الفرج انتهى
ان حرم فرج نظر احد الزوجين للاخر فلا يحرم اي
اذا كان بلا شهوة كما قيده في شرح الروض كذا في اصل الروضة وفي
شرح المهذب انه خلاف الاولى
والا حرم ايضا فنظر غيره بلا شهوة
ونظر المعين يكره من غيره طلا لذاته ولا خلاف الاولى شرح روض
اي شيء من غير عورته كما في شرح المهذب ونظر المعين
والمس كالنظر اذ يندب كما قال الشيخ ابو حامد
يدكهنه كما في المجموع وكالمعين فيما ذكر غيره ممن لم
يذكر هذا كله في غير الصغير والصغيرة اللذين لا يشتهيان اما
فيهما فيجوز النظر الى جميع بدنهما الا الفرج شرح روض وقوله لم
لم يذكر احترازا عن الغاسل الا انه لذكره وانظر هل يكون احترازا عن
الولي ايضا اولا والظاهر انه لم يحترز عنها وهو كذلك بعين قبيله
ويشمله قوله في القوت عن شرح المهذب واما غير الغاسل من معين
وغيره فيكره له النظر الى ما سوى العورة الا لضرورة انتهى
الا ان يخص حرر ما الغسل بالماء الحار فالزركشي واستحب الصيمري
والبلقيني كونه بالماء كونه عذبا قاله الصيمري والمالح البارد
اسمه

احب الي من الحار العذب قال اعني الزركشي ولا ينبغي
ان يغسل الميت بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت
شرح روض وقال الصيمري احب من الحار العذب
لعل اذا لنا مجتنبج لا الحار العذب وما ذكره الزركشي في ماء
زمزم لا يتجه على ما اختاره الاذرعي ومن انه اشتمال
في النجاسة لا مكروه ولا خلاف الاولى
لا الشهوة قاله الماوردي قال البندنيجي بالغا في التكرار
القوت بعد ذكر كل منهما ويشبه ان يختلف الحال باختلاف
حال الميت ممن مات في نجاة وهو متلطخ من الفضلات
بعد لغ فيه والا فلا انتهى
شرح المهذب عن البيان عن بعض اصحابنا بل استحب بعضهم تغسله في
خيمة لئلا يمس العورة
قال الشيخان كذا قال الجمهور انه يغسل السوأتين
على يساره وغسل سوأة
ما بخرقة واحدة وفي النهاية والوسيط انه يغسل
كل سوأة بخرقة ولا شك انه ابلغ في النظافة ابنهي
قال شيخ الاسلام والجمهور راعوا الاسراع في جد
المحل والبعد عنه اولى انتهى
صرح به الخوارزمي وقضية الاسنوي لكن خالف الغزالي ثم يلف على يساره

حيث عبر باليمنى في بحره وجواهره
شرح الروض وانما سوكه باليسرى مع ان الحي يسوك باليمنى كالسواك
خروجا من خلاف من قال بنجاسة الميت ولان القذر لا
ينفصل باليد بخلاف هنا انتهى وفي القوت ويكون ذلك باليد
اليسرى قاله في الشامل وفيه اشعار بان السواك للحي يكون باليسرى
انتهى فان قلت يلزم على مقتضى شرح الروض الثاني ان الحي يسوك
باليسرى كما هنا قلت قد يفرق بان الخرقة مبلولة فيصل القذر
الى اليد بخلافه هناك ولا يبالغ في المضمضة ولا
في الاستنشاق كما قاله الماوردي ثم يوضئه نحت الزركشي
انه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل ثم
يسرح اي راسه ثم لحيته فيقدم تسريح الراس على اللحية كما قتضاه كلامهم ونقل الزركشي عن بعضهم شرح روض
الاسنان ان تليد ظاهر كلام الروضة واصلها انه قيد لقوله واسع
وظاهر كلام شرح المهذب انه قيد للتسريح مطلقا قال شيخ الاسلام
والاول اوجه ثم شعر الاسنان كذلك عادة الروض ولا يبعد
هنا عند راسه عاد في شرحه الثاني من هنا للحية ووجهه بحصول
الغرض

العرض بغسله اولا بل يبدا بمصحف عنقه فما تحتها انتهى وهو
مفهوم من كلام الهم
الروض والاولى ان يكون ذلك في اول غسله بعد تليينهما بالماء وينبغي ما تحت الخ قال في شرح
بحصل لا تحتها تكما الغسل ذكره السبكي بالنسبة للاطعام
انتهى لازالة السدر الخ كلامه يوافق كلام السبكي حيث قال
لا وجه لتخصيص السدر بالاولى بل الوجه التكرير الى ان
يحصل النقا عي وفق للخبر والمعنى يقتضيه ذا حصل
النقا وجب غسله بالماء الخالص عن السدر وسن بعد ها
ثانية وثالثة لغسل الحي فان استعمال الخالص معه في كل
من الغسلات التنظيف لعله ذلك عن استعماله بعد
تمامها وتكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء
الخالص غسلة واحدة انتهى وظاهره ان مراده بكل
من غسلات التنظيف بمجموع غسلة السدر ومزيلتها
بالماء الخالص فتامله ولم نقل كلام السبكي المذكور في
شرح الروض قال وكلامه الاخير بيان لكلام الاصحاب
الاتي في كلام المص كاصله واما كلامه الاول فقال ابنه
في التوشيح قد لا يجعل ذلك خلافا ويقال انما خص

الاولى ما لذكر لحصول النقا بهما غالبا فيكون الاخير تبان
لكلامهم فيتخير الغاسل بين الكيفيتين انتهى ويجعل في كل
ماء بها كافورا في غسل غير المحرم شرح الروض فيحل غسله
نقله السبكي عن المزني بلمس مغاطه بعد الغسل شرح روض
وينظف ندبا صرحوا بذلك في المراة فقال بعضهم انهم
صرحوا في ذلك على الغالب لان الظاهر ان الرجل كالمراة
وليتشهد الخ قال صاحب الخصال معبرا بعد غسله قال الاذرعي
وكان مراده عند فراغه منه ليكون كالتائب عنه قال ويحسن
ان يقول اللهم اجعله من التوابين ومن المتطهرين او يقول
اجعلني واياه انتهى قال شيخ الاسلام وقياسه ان ياتي في الوضوء
بذلك وبدعاء الاعضاء انتهى على المعتمد نقله السبكي عن
المزني عن الشافعي لو خرج منه بعد الغسل نجاسة
في المقوت عن فتاوى البغوي انه لو خرج منه شيء بعد الطهارة
عليه او حمله الى القبر لا يعاد غسله ولا غسل ذلك الموضع لانه لا
ينتقض انتهى ولو من فرجه قال في الروض ولا يجب
قال في شرحه للوطء او خرج منه مني بعد غسله لم تجب اعادته
وتعبيره بما قاله اعم من تعبير اصله بالوطء وعلم من كلامه
انه لا يجب ايضا بالمس فيه اذا اختلف مع الماس ذكورة

والانوثة وبه صرح في اصله في الجنب
الرجال اولى فصل ولاحد الزوجين غسل الاخر قال الجوجري ان للزوجة
نقله وان كانت كتابية لشموله دليله مع انه مكروه كراهة تنزيه
لا تحريم كما بينه في القوت كما نص عليه ولا تنتفي الكراهة في
غسله وهو تفصيل المسلم الذمية انتهى ولا ينافيه ما ياتي ان
مطلقا شرط الغسل ان يكون مسلما امثال الكلام هنا عند عدم
معارض للزوجة او ان ذلك مستثنى او لعنوان ذكره بدليل
ما لنا مل بعد موتها الطلق ان له غسل زوجته الذمية
وفيده الماوردي بما اذا رضي اولياؤها من اهل ملتها
قوت بعد موتهما من الخ او كانت كتابية شرح روض
او تزوجت بعده كان ولدت عقب موته ثم تزوجت
ولو رجعية فليس لاحدهما غسل الاخر وان زعات
في العدة لتحريم النظر شرح روض
ولو رجعية الحق بها الاذرعي الزوجة المعتدة عن وطء شبهة
فلا تغسل زوجها ولا امته قال شيخ الاسلام وهو ظاهر وخالف الزركشي
مجوزه قياسا على جواز تغسيل الكتابية بجامع جواز النظر
في كل الى ما عدا ما بين السرة والركبة ورده شيخ الاسلام بان الحق
في المعتدة المذكورة تعلق باجنبي بخلاف الكتابية ويدخل في قول

مفارقة المفسوخ نكاحها وذكره شيخ الاسلام فقال وهي
معنى المطلقة المفسوخ نكاحها انتهى ويجتنب الغاسل ان كان
يلف على يده خرقة شرح روض كيلا ينتقض وضوءه
اى الغاسل ما وضوء المغسول بل طهره مطلقا فلا ينتقض وان
نقضنا طهر الملموس الحى لان الشرع اذن فيه للحاجة شرح روض
غير المزوجة والمعتدة اما المزوجة وغير المشتركة
والمبعضة قوله غير المزوجة والمعتدة اما المزوجة
والمعتدة والمستبرأة والمشتركة والمبعضة فلا يجوز له
تغسيلها وشمله كل من حرمت عليه لتمجس ووثنية ونحوها كما
قاله البارزي اخذا من تعليلهم المنع في الذكورات بحرمة البضع
لكن خالفه الاسنوي فقال انه لم يذكره وفرق بان المعتدة ونحوها
يمتنع عليه النظر اليها والخلوة بها بخلاف الوثنية ونحوها
ولعل مراده في المعتدة النظر لما بين سرتها وركبتها والا
فلا يجوز النظر الى ما عداه كما سيجيء في النكاح
النظر لما عداه مشتمل على ما ذكره من منع الخلوة بها مع ان جواز
وفرق شيخ الاسلام بان الحق في المعتدة ونحوها تعلق باجنبي بخلاف
المجوسية ونحوها فان قلت يرد عليه المبعضة حيث امتنع عليه
تغسيلها ولم يتعلق الحق فيها باجنبي والمستبرأة الصغيرة

مثلا

مثلا قلت علة التعلق باجنبي في المبعضة حرمة
بعضها من غير محرمية فانه ايضا مانع وفي المستبرأة
الحاقها بمن تعلق بها حق الاجنبي بعيد افليتامل
والمستبرأة صوب الاسنوي حل تغسيل المستبرأة لحل
غير وطئها ان كانت مسبية فعلها اولى ولجواز نظرها
بلا شهوة ومسها والخلوة بها ان كانت غير مسبية وكانه
لا بسبب ما قاله في شرح المهذب من ان تحريم غسل المستبرأة
ليس لحرمة الذكورات بل لتحريم البضع وفي شرح الروض
بعد كلام الاسنوي ويجاب بان تحريم الغسل ليس لاجل
بل لتحريم البضع كما صرح به في المجموع فالصواب انها كالمعتدة
لجامع تحريم البضع وتعلق الحق باجنبي انتهى لو كان
الميت رجلا انظر لو كان ذا امرد حسن الوجه ولم يوجد الا
اجنبي وظاهر اطلاقهم انه يغسله وان حرم نظره كالمرأة
وقد يفرق بان الحاجة للجنس فليحرر وكذا الخنثى انظر لو مات
امراة ولم يوجد الا اجنبي ليس هل له ان يغسلها كما ان له
تغسيله بنحو خرقة وكذا الخنثى الكبير كما نقله في شرح
المهذب عن اتفاق الاصحاب وصححه وعلله بالحاجة واستصحابا
لحكم الصغير وبالحاجة فارق تحريم نظر الغير اليه كما صحح

في النكاح وبالاستصحاب فارق لو لم يحضر الاجنبي
او اجنبية في غير الخنثى حيث تيمم ولا يغسل فتامل
ويحترز الخ انظر وجوبا عن المس والنظر ويتعلق
توجيه كما في المجموع ولو حضر الخ في الميت الذكر الاولى
بغسل الرجل اقاربه الرجال بترتيبهم الاتي في الصلاة الخ الى
هناك انه يتقدم رجال العصبات من النسب ثم من الولاء ثم ذو
الارحام ثم ذو الرجال الاجانب الخ فوسطوا اصحاب الولاء بين
الاقارب فيلون في غسل الرجل كذلك وذكروا في المراة ذوات
الولاء بعد جميع الاقارب في الغرق الا انه يجاب بانه يحتاط
في جانب المراة اكثر فقدمنا اقاربها لانهم اشفق بخلاف
الرجل فقدمنا الاقوى فليحرر ثم الزوج ظاهره ولو امة
قال شيخ الاسلام وذكر فيها ان الاناث ذات احق لبعدها
لها لبعدها عن المناصب والولايات وقد يدل له كلام ابن
الاتي انتهى كل ذات رحم محرم وهي من لو قدرت ذكرا لم
يحل نكاحها كام وبنت ابن وبنت بنت شرح روض
ويقدم اذا استوى اثنان في المحرمية من في محل العصوبة لو كان
ذكرا كعمة فهي المقدمة على الخالة وتقدم خالة على
بنت عم لان الخالة ذات رحم محرم وبنت العم ذات رحم غير محرم

قوله كبنتي خال وخالة وبنتي عم وعمة
اي في محل العصوبة او عدمه وعبارة الروض وشرحه فان تساويا
اي اثنان في المحرمية فالتي في محل العصوبة لو كانت ذكرا اولى
اولى من الخالة فان استويا قدم الفضلى فالفضلى فان استويا في الجميع
قدم بما يتقدم به في الصلاة على الميت فان استويا في الجميع
نبت تلك فذاك والا اقرع بينهما انتهى فقول الشارح اقرع محله
اذا استويا في القرب وفيما يتقدم به في الصلاة حرره
في الفضلى الخ ولينظر لو كانت القريبة رقيقة ماذونة هل
هي كالحرة ام الحرة البعيدة اولى منها فليحرر
ثم رجال المحارم الخ قال شيخ الاسلام قال الاذرعي ولم يذكروا محارم ثم الزوج
الرضاع ويشبه ان يقدمن على الاجنبيات انتهى ومثله يأتي في
عصبات الرضاع لبنت العم ومحارم المصاهرة وعليه ينبغي ان
يقدم عليهن محارم الرضاع انتهى وقد بحث البلقيني انها تقدم
المذكورات على الاجنبيات ثم قال وعليه تقدم بنت عم بعيدة
هي محرم من الرضاع على بنت عم اقرب منها بلا محرمية انتهى
وعلى ذلك ينبغي تقدم محارم الرضاع على محارم شرح
الروض فالمعتمد ذوات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة
ثم الاجنبيات كالاجنبي ولينظر هل المحرم بالرضاع والصهر

سواء ثم الاجنبيات الخ قال الاذرعي ولم يذكروا محارم الرضاع ويشبه ان يقدمن
على الاجنبيات انتهى ومثله محارم المصاهرة ثم رايت البلقيني بحثهما فقال وعليه تقدم
بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع على بنت عم اقرب منها بلا محرمية انتهى م ر

هنا كالتقريب كما في النظر والخلوة ونحوها فورت

قوله حر احترز به العبد فلا حق له كما قال الاذرعي انه يحتمله
الحاق ما نحن فيه بالارث قال ويؤيده قول ابن الشيخ والمملوك
ليس بولي في الصلاة على الميت ولا في غيرها لنقصه بالرق
انتهى نقله ثم في شرح الروض

غير قاتل للمقتول وغير
عدو له كما بحثه الزركشي وغير فاسق كما بحثه الاذرعي مع عدم
الصبي اخذا مما قاله الجمهور انه لا حق للصبي والفاسق في الصلاة
فهنا كذلك بل اولى لانه مما لا يوثق بقيمة للحيلولة غالبا
بخلاف الصلاة ونظر فيما اقتضاه كلام الرافعي من ان الصبي
والفسق لا يؤثران قال شيخ الاسلام هذا نقله عن الاذرعي بما
ذكره في الصبي وكالصبي فيما قاله المجنون

والمقدم ايثار الخ
قال في الروضة كاصلها ان للمقدم التفويض لمن بعده ان اتحد
جنس الميت والمفوض اليه فليس للرجال كلهم التفويض الى النساء
ولا العكس قال كان ظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل للرجال الاجانب
مع وجود النساء لكن لم ار لغيره تصريحا به انتهى قال شيخ
بقول شيخ الاسلام ويؤخذ منه ان اتحاد الجنس ليس شرطا في التفويض
وان الترتيب مستحب لا واجب وبه صرح ابن جماعة شارح المفتاح
قال الاذرعي والذي يقوى عندك ان الاكثرين عليه ويؤيده اطلاقهم
ان

ان للزوج ان يغسل زوجته وان نكح اختها وانه يكره تغسيل
المذنبة زوجها المسلم واستدلالهم على تغسيل الزوجة زوجها
بتغسيل اسماء ابا بكر مع انه كان له عصبة وعلى علي بتغسيل
علي زوجته فاطمة مع وجود النساء انتهى كلام شيخ الاسلام
قال الاذرعي ولا شك في بعد تخصيصه الابن بغسل ابنته
مع وجود اجنبية والام ابنها مع وجود اجنبي انتهى
وزوجته وكذا الحاضر البعيد اولى بالكافر من الصغير
والعاقل القريب كما صرح به القمولي في الاولى شرح الروض
اولى به استثنى الاذرعي الرضيع فسيده المسلم اولى به
وتوقف فيه شيخ الاسلام

مطلب تغسيل

ولو من غير نوع الميت اي خلافا لما
في اصل الروضة حيث قال ان للمقدم التفويض لمن بعده
بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض الى النساء ولا
العكس انتهى وبين شيخ الاسلام انه مبني على وجوب الترتيب اما
على استحبابه فيجوز ذلك وان اعتمد الجواز وبسط الكلام
في ذلك فانظره

ويحرم خنثى ان ونقل المحلي
عن البحر الاجماع عليه فورت

فاذا كان محرما ينبغي الخ
نعم بحث في الفوت فيما لو مات المحرم بعد حل الخلوة له
وقبل ان يتحلل انه ليس فعله فان قلت هو محل التحريم

ازالة دم الشهيد لتفويت فضيلة الاتيان يوم القيامة
واللون لون الدم والريح ريح المسك قلت يمكن الفرق بان
فعله هنا لا يمنع من مجيئه يوم القيامة محرما ملبيا وذلك هو
فضيلته بخلاف ازالة الدم يمنع من مجيئه بذلك الدم على تلك
الصفة فليتأمل   ويكره ومحل كراهة ازالة الشعر اذا لم
تدع ضرورة والا كان لبد شعر راسه حيا بصمغ او نحوه بحيث
لا يصل الما الى اصوله الا بازالته وجب ازالته كما في القوت
وغيره شيخ الاسلام   وظفره ولو ما يزال للطهر   ان
يفعل ما يحرم ومنه ازالة شعره او ظفره فيحرم هنا خلافا
للبلقيني   ما يحرم عليه حيا نعم ان احتيج لازالة شعره وجب
صرح به الاذرعي راجع   اذ لا يبطل نسكه قال شيخ الاسلام الا ان
يحتاج الى ازالة الشعر فلا فدية فيها مطلقا انتهى اي عند الاذرعي وفي
القوت نعم لو كان لبد شعره بصمغ ونحوه بحيث لا
يمكن غسله الا بجزه فالظاهر جوازه للضرورة ولم
ار فيه نقلا انتهى واقتصر على الجواز وقول شيخ الاسلام يدل على
الوجوب   ويصر نحو شعره في كفنه وله اخلالها حيا ية ذكره
في القوت   ونحيه وقال في الانوار يجعل مع وسط شعره
او فقد الماء في القوت تنبيه لو كان تعذر غسله
لفقد الماء

لفقد الماء ثم وجد فان وجد قبل الصلاة والدفن امتنعت
الصلاة عليه ووجب غسله وان وجد بعد الصلاة وقبل الدفن
وجب غسله دون اعادة الصلاة وان وجد بعد الدفن لم
يحل نبشه لاجل الغسل قاله السرخسي انتهى
فرع ليس
كون الغاسل ومعينه امينا قال في القوت ويجب
تفويضه اليه اي الفاسق وان كان قريبا ان لا يجوز
وليس الفاسق من اهلها وان صح غسله كما يصح اذانه لانه امانة وولاية
واقامته ولا يجوز نصبه له وهذا منتف فيمن ينصب الفاسق
لغسل موتى المسلمين وفي المارستانات ويجب ان يكون عالما
بما لا بد منه في الغسل انتهى   فان كان ظاهرا امينا فيذكر ما
يراه للانتفاع بعينها ويكتم ضد ما يراه لئلا يقتدى به فيها بل
لا يبعد كما قاله الاذرعي ايجاب الكتم حيث ظن الاغترار بها
والوقوع فيها بسبب ذلك والله اعلم   باب التكفين
امتنع كما بحثه جماعة منهم الاذرعي رادا به في القوت بحثا وفي الروض
جزم به وقد يقال قول البغوي وغيره بتقديم المتنجس على الحرير كما
في الحي يدل عليه تأمل   بحالة لبسه حيا وفي جواز تكفين المحرم
فيما حرم عليه لبسه حيا الخلاف في المنطبق والاصح الجواز ذكره
النووي قوت   وهنا كان ظاهرا فيقدم المتنجس على الحرير كما
في الحي لا في حال الصلاة بخلافه في الصلاة فيقدم الحرير
وهنا كان ظاهر

مطلب كون الغاسل امينا

حرير فيقدم المتنجس على الحرير صرح به جماعة منهم البغوي
والقمولي ونقل ذلك في شرح الروض ولا يجوز في الشيخ ولا بالكي
الطين عند وجود غيره ولو خشنا كما بحثه الاسنوي وبه صرح
الجرجاني ويجب عند تعذر الثوب تقديم الحشيش على الطين
كما بحثه الاسنوي والاولى العطف كما قال البغوي وبه
صرح الجرجاني في شرح الروض الجويني حرره والعلاة وبحث الاذرعي
تحريم المغالاة ان كان الوارث محجورا عليه او غائبا او الميت مفلسا
وتكفين المراة مثلها الصبي والمجنون كما اشار اليه الجوجري وافتى به
النووي في الصبي قال شيخ الاسلام ومثله المجنون نظير ما مر في اللبس
قوله ومزعفر قال الاذرعي من الحرير والظاهر في الشهيد انه يكفن
به اذا قتل وهو لابسه بشرطه لاسيما اذا تلطخ بدمه لكنه قال في محل
اخر ينبغي نزعه عنه وجوبا او ندبا لزوال الحاجة شرح الروض
فصل قوله واجب الكفن الخ واعلم ان في اقل الكفن كلاما طويلا
واختلاف ترجيح للنووي وغيره ومحصل المعتمد كما حرره شيخ الاسلام
وغيره ان اقل الواجب لحق الله تعالى ستر العورة فليس للميت اسقاطه
بالوصية ولحق الميت ساتر جميع البدن ما عدا وجه المراة وكفيها
وللامة وراس المحرم ووجه المحرمة فللميت اسقاطه بما زاد على
العورة بالوصية بستر عورة الميت استعمل الاسنوي الاقتصار
على ستر العورة بباقي النفقات من انه لا يجب الاقتصار على كسوة
العبد

العبد على ساتر العورة فيها في النفقات من انه لا يجب الاقتصار في
كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير واذلال
فامتناعه في الميت لحرمته اولى قال شيخ الاسلام بعد حكاية اجوبة غيره عنه
والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسلمين اذ عدم الجواز في ترك لبس الكسوة
حق الله تعالى في الشرع لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز انتهى اي فيجب
الساتر الزائد على العورة حق للمستور فله اسقاطه بخلاف ساتر العورة
قال في شرح الروض وحاصل ما هنا انه اذا خلف مالا وستره عورته ولم
يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الامة ويبقى حرج ترك الزائد على
العورة وانوثته فيجب في المراة وللامة ما يستر ما عدا وجهها وكفيها
ووجوب ستر وجهها وكفيها في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر
اليهما يوقع في الفتنة غالبا ولا فتنة هنا وفي الفوت والاشباه
استثناه اي الماوردي لعامة على انه لا يجب سترهما في الحياة
والاوجه وجوبه انتهى لا بزيادة على الظاهر في الكفاية لان الرق
يزول بالموت كما صرح به الرافعي في الايمان وان نقل الشيخ ابو علي اتفاق
الاصحاب على انه لا يزول به وافضله ثلاثة اثواب للذكر حاصله جواز
الخمسة وفي الفوت ولا خفاء ان موضع جواز الخمسة من التركة
اي ما اذا كانت الورثة اهلا للتبرع اما لو كان بعضهم صغيرا او
مجنونا او محجورا عليه بسفه او غائبا او كان الوارث بيت المال فلا
لانه يكفن منه بثوب فقط لا في ثلاثة على الاصح انتهى ومحرما

كما دل عليه كلام شرح المهذب وبحث بعضهم تعليل افضلية الثلاثة
بالاتباع من تكفين المحرم الذي وقصته ناقته في ثوبيه لانه لم يكن
له مال غيرهما خلافا لابن شهبة فيهما التكفين حينئذ قال لا يزاد المحرم على ازار
ورداء والخنثى ولا يزاد احتمالا لكونه رجلا والزيادة على الثلاثة مكروهة للرجل
خلاف الافضل لان هذا عند تحقق الرجولية
عليها اي على الخنثى للمرأة وغيرها قاله شيخ الاسلام وتكره الزيادة
وبالتحريم قال ابن يونس ورجحه الاذرعي فقال انه الاصح المختار وفي شرح المهذب لو قيل بتحريمها لم يبعد
لا تكره الزيادة عليها ولو لرجل لكن لم ذلك اهـ وان زاد الكفن في العدد بطلاق الثلاثة
فلم النبش لاخراج الزائد قاله الاذرعي والظاهر ان المراد الزائد على الثلاث
ثم قال وينبغي فيما لو كان الكفن مرهونا وطلب المرتهن المراجعة والقياس بخروجه
الخمسة لم قال تعذرت نبش واخرج ما لم يسقط قيمته بالبلاء انتهى او
تكفين في ساتر العورة اي او قال الغرماء فمانع اتفاقا في شرح المهذب
عند الماوردي وعليه فمانع لا لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت
يتقدم على غيره ولم يسقطه
لا باسقاطه فلا يجوز الثوب الواجب وهو ما يستر العورة
لم يصح ويجب تكفينه بما يستر كل البدن جاز وما في المجموع عن جماعة انه لو اوصى بساتر العورة
ستر كل البدن وان اباه ظاهر كلام المجموع انتهى لانه مفرع على الضعيف
ما في المجموع فلا ينفذ وصيته بالاقتصار على ساتر العورة قال شيخنا الرملي المعتمد
نقض الاخوان توجيهه بان الاقتصار على ساتر العورة مكروه ولو اوصى وبعضهم
بالمكروه لا تنفذ انتهى او تكفينه اهـ قال المحلي ولو لم يوص فقال بعض
الورثة

الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن او ثلاثة وبعضهم بساتر
العورة فقط وقلنا بجوازه لكفن بثوب او ثلاثة ذكره في شرح
المهذب ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها وقيل
بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي المهذب انه يجوز وفي التتمة
انه محل الخلاف قال في الروضة قول التتمة اولى انتهى نقل المحلي التهذيب
ومنه يعلم انه عند انتفاء الدين والوصية يجب تكفينه في ثلاثة
سواء اتفق الورثة عليها ام على خلافها بثوب او اختلفوا فقال
بعضهم يكفن في ثلاثة وبعضهم في ثوب وعلى هذا اشكل قولهم ان
الواجب لحق الميت ساتر جميع البدن ولحق الله ساتر العورة
والجواب ان هذا عند وجود الدين اما عدمه فالواجب للميت
ثلاثة اثواب له اسقاط ما عدا ساتر العورة منها بالوصية
ثم قضيته ما تقدم عن الروضة في مسئلة التهذيب والتتمة من
قول التتمة اولى اي فيجب ثلاثة وجوب الثلاثة اتفقوا
قال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر
العورة فقط على خلاف ما نقل عن شرح المهذب فيما من التكفين
بثوب وقد يجاب عما في شرح المهذب بان مقصوده بذلك عدم
اجابة من طلب ساتر العورة فقط ووجوب الثوب لا انه في
وجوب الزيادة واذا علمت ذلك فقول الجمهور وكذا لو اختلفت
الورثة كذلك راجع للمسئلة الثانية من مسئلتي الغرماء

فيها وهو مبني على ما تقدم عن شرح المهذب لا للاولى ايضا فلو
وكاختلاف الورثة في ثوب او ثلاثة او اتفقوا على ثوب قال ولو كان
فيهم محجور عليه فيجب ثلاثة تعلق حق الاسلام لغيره وظاهره ان الشيخ
دفعا للمنة قال الجرجاني
التسمان في اللبن عن ابي زيد واضرابه واطلق الفقهاء ان لهم ابداله
لانهم ملكوه وقال الشيخ ابو علي انه عارية للميت فان لم يكفن فيه
ردوا الله ونبه على قوله وافراده واعتمده م ر
من تلزمه الخ فلا يجب على الزوج تجهيز زوجة لا يلزمه نفقتها
لصغرها ونشوزها او نحو ذلك ولو وجبت لانزله فعلى
قدر كفنه ثم مات سيده فهل تلزمه وسيد فرع لو مات عبد وله ولد لسيده الا
لانه الان هو احق بمعنى انه فيه احتمالين فهل يقدم العبد لسبقه او السيد
الارجح تقديم السيد ولعله اخذ من قول والده وقد ينجه علمه قلت
وكذا خادمها هو احد الوجهين وخالف فيه الاذرعي ثم قال محل الخلاف
في امتها اذا اخدمها اياها فان كانت مملوكة او امته او غيرها لم تجب
قال شيخ الاسلام وهو اوجه من قول الاسنوي ان خادمها اذا لم تكن لها حكمه
تكفينه لكن لا خفاء ان التي اخدمها اياها الانفاق عليها كما مر
فسيأتي فيه الوجهان ومشى شيخ الاسلام على ما قاله الاذرعي في محل الخلاف
فراجعه فان اعسر الزوج الخ اذا امتنعت وجهت عبارتهم ظاهرة
في عدم اللزوم للزوج اذا كانا معسرين ورايت بعض الشيوخ يقول يكرنه
حسنة واما عدم اللزوم اذا كان معسرا وهي موسرة فلتحرر ثم رايت في
الروض وشرحه قال فان لم يكن لها مال فعلى من عليه نفقتها من قريب وغيره تكفين
تجب

وقف على طلبة العلم

يعني يجهز ولو ذميا من بيت المال كنفقة الحي فلذا احتج انتهى
وهو مصرح بعدم لزوم الزوج اذا كانا معسرين ثم رايت
ايضا ما في اسعد الصحة عن القوت وتامل فيه فان اعسر الزوج
الخ ولو امتنع الموسر او كان غائبا فجهزت من مالها او غيره
فهل للورثة الرجوع عليه به كما سنتطرقه فعل بإذن الحاكم ان
ليرجع رجع والا ففيه احتمال والمتبادر الرجوع والا شبه التبرع
كما لو اعسر وكفنت من مالها او غيره فانه لا يثبت دينا عليه
فيما نظهر خرفها فرع لو ماتت زوجاته دفعة بنحو هدم
او غيره ولم يجد الا كفنا فالقياس الاقراع او يقال يقدم المعسرة
او من يخشى فساده فيه نظر ولو ترتبت موتا فهل تقدم
الاولى موتا او المعسرة او يقرع فيه نظر فرع قال
ابو علي السنجي لو مات اقاربه دفعة بهدم او غرق قدم في
التكفين وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب
ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الاخوين اسنهما ويقرع بين
الزوجات قلت ويحتمل ان يقال بتقديم الام على الاب وفي تقديم الاسن
مطلقا نظر والاوجه تقديم الفاجر الشقي على البر التقي وان كان اصغر
منه ولم يذكر ما اذا لم تلقيه القيام بامر الكل وينبغي ان يجيء فيه خلاف
من الفطرة والنفقة وقوت ولم يذكر ما اذا ماتوا امرأته
محرره فرع ما الحال لو في الزوج شيعا ولم يخلف الزوج
الا ما يكفن احدهما فقط قال شيخنا الرملي قدم الزوج فلو خلف اكثر

فهل يجب تكفين الزوجة قال نعم ونوزع بانقطاع الزوجية
بالموت وانما تبقى آثارها اذا وجد من يتعلق به امل ويجب
لولد كبير كسوب ومكاتب لعجز الولد او انفساخ الكتابة بالموت
شرح الروض وان لم تجب نفقته فعلى هذا القسم بطريق اولى
فيها ما في الروضة وغيرها انه اذا لم يكن من تلزمه نفقته فتجهيزه
على بيت المال فان لم يكن فعلى عامة المسلمين قال في المجموع
ولا يشترط وضوع التكفين بياض
لوجود المقصود انتهى وينبغي ان يكون الغسل كالتكفين في ذلك بل
والدفن والحمل لو كان مبعضا فما يملك غير مبعضه فحرره
ضرورة الاعتاق لا لزوجة الاب والابن
في شرح الروض من مال غيره يدخل فيه الزوج والسيد
فلا يجب للزوجة الا ثوب واحد بسبوغيه ابن الصلاح سابغ كما صرح
ولا يعطى القطن والحنوط فيما لو كفن من وقف للتكفين فقال ويكون لها
على الاظهر قال شيخ الاسلام وبحاجة حنوطه فانه من قبيل الاثواب المستحسنة التي لا تعطى
ستر العورة وقد يتوقف فيه انتهى ويكون كسائر انه يعطى اذ قلنا الواجب
المجموع عن البندنيجي فان لم يوجد الا ... المسلم في
لزم للامة ولا بد ... فان لم يكن الخ قال البغوي ... بان كفنه
على المسلمين بان لم يكن بيت مال تامل وفيه اشارة الى ان هذا حيث كان الموجود
فيجانا ظاهره وان قدر
المسلمون

المسلمون على قيمته فتامله وفيه نظر
السرقة قال في المجموع ولو نبش القبر واخذ كفنه فهي الشنة مذكور في باب
تكفينه ثانيا سواء كان كفن من ماله ام من مال من عليه نفقته
ام من بيت المال لان العلة في المرة الاولى الحاجة وهي موجودة
وفي الحاوي اذا كفن من ماله وقسمت التركة ثم سرق كفنه استحب
للورثة ان يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم لانه لو لزمهم ثانيا للزمهم الى
ما لا يتناهى شرح الروض نحو الاخ يبنى منه المنتوس فقربا
استحب وان كان الاخ انقى واعلم واورع على ما هو ظاهر اطلاقهم لكن
قال الاذرعي وغيره وفيه نظر [illegible] سن كونها لفائف والظاهر
كما اشار اليه الجوجري ان الورثة لو امتنعوا من اللفائف وارادوا
ثلاثة تجمع لفائف جاز وان كان اللفائف افضل فحرره مشتملة
طولا وعرضا وقد يجاب في قوله الا ان وان يبسط اوسع اللفائف وقد يجاب
بوجهين احدهما ان الا ان لا يدل على سن تفاوتها بل حاصله انها اذا
تفاوتت فيبسط اوسعها اولا وان كان الافضل فيها التساوي وثانيهما ان
المراد من تساويها طولا وعرضا شمولها لجميع البدن وان تفاوتت
لكن هذا لا يوافق كلام البهجة لانه ذكر تساويها ثم ذكر بسط اوسعها
فدل على انه امر زائد ولو حمل قوله تفاوتت طولا وعرضا
تسبوعها فحينئذ ان تساويها طولا وعرضا مع عدم الشمول
فلا فائدة في التفسير بلا انظر فليحرر لكن رايته في شرح

١

الروض قال بعد قوله وبسط الوسع اولا قال والمراد وسعه
ان انفق لا مرانه بيده بان تكون حسنا وسعة او المراد ثناه او
وهو الاوجه شموله لجميع البدن وان تفاوت بعرضه كونه في
مقابلة وجه قائل بانه الاسفل باخذ ما بين سرته وركبته والثاني
والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه انتهى
ويجوز زيادة الذكر قال في المجموع وان كفن في اربعة او خمسة لم يكره
ولم يستحب شرح الروض
وتترك قميصا لسوى المحرم فانه لا
يلبس مخيطا
سادس وهو شعار اخر ما يأتي انظر النووي غير
والقوت
سادس وظاهر ان محله فيمن يخاف من اضطراب
تدبيجها للكرهة انما هو الغالب شرح الروض
ولو بحده لا محرم بيس بتحنيك الاكفان
به الحنوط بمك صرح به البغوي ويندب بمعصوم صرح
به المتولي كافور ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط ذكره
في المجموع شرح الروض
ويحفظ راسه نص عليه الشافعي والاصحاب
ويجب الفاضل وتبرد الفاضل الا برضى الغرماء لان
لهم منع ما يصرف في المستحب كما جزم به الماوردي ولذا قال شيخ الاسلام
ان وجوب اجابة الورثة فيما لو قالوا يكفن بثوب ... والغرماء
ساتر العورة مستثنى لكن كذا امره والا فقد جزم الماوردي بان
للغرماء منع ما يصرف في المستحب انتهى وقد يقال لا حاجة لاستثنائه

لانه واجب للميت بخلاف الحنوط ونحوه الا ان يثبت انه
ليس للورثة ترك الحنوط ونحوه فليحرر ولا يتحتم لاحد
اعداد الكفن ولو اعد لنفسه ثوبا لم يكره كما بحثه الزركشي ولا
يصير احق به ما دام حيا صرح به العبادي
للورثة ابداله قضية كلام القفال تعينه واليه يشير كلام وهل
الرافعي لكن قضية كلام جماعة عدم تعينه فلهم ابداله
وقال الزركشي انه الاوجه لانه ينتقل لهم فلا يجب تكفينه فيه
كما له نزع ثياب الشهيد الملطخة بالدم وتكفينه في غيرها
مع ان فيها اثر العبادة الشاهدة له بالشهادة فهذه اولى قال
ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف
الكفن قال العبادي ولا يصير احق به ما دام حيا ووافقه
ابن يونس شرح الروض
والوجه انها تملك من اخذ العلة من الغزو انظر الاسنوي
لضعف الناس غالبا وقد يكتفى منهن بثنى لو حلق فيكره
وان كان البيت انثى
لان حمله لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين شرح الروض
وهي افضل اي من التربيع فلا ينافي ان الافضل الجمع
بينهما كما سياتي
ولا يتوسط واحد بينهما اي المؤخر
لانه لا يرى ما بين يديه
اي لانه اثنان محاملهم

١

بلا عجز فلا ثم وبه خمسة فان عجزوا فستة او سبعة
او اكثر وترا بحسب الحاجة اخذا مما يأتي في قوله والتربيع
افي شرح الروض والجمع بين الكيفيتين افضل من الخ
قاله في القوت وقال شارح المنهاج هذا بالنسبة الى الجنس
اما لكل واحد في حق نفسه فينبغي اذا اجتمع ان يضع
ناشزة السرير المقدمة على عاتقه ثم ناشزته المؤخرة ثم
يدور من امامها حتى لا يستقبلها فيضع ناشزة السرير
المقدمة على عاتقه الايسر ثم ناشزته المؤخرة فيكون قد حملها
على التربيع ثم يدخل رأسه بين العمودين فيكون قد جمع بين
الكيفيتين وينبغي ان يكون حمله بين العمودين اكثر قال هذا
ما تحرر لي من كلام الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم وفي كلام الرافعي
وغيره نص لمخالفة ذلك فاعتمد ما ذكرته فانه محرر انتهى انتهى
ثم قال في القوت ونقل الدارمي وغيره عن ابي اسحاق ان الحمل بين
العمودين يحصل باثنين واحد من مقدمها واخرين من مؤخرها
كذلك وهو شاذ ينبغي جوازه نظر انتهى ثم قال ايضا ولو خيف
تغيره الى احضار ما يحمل عليه قال في الام والاصحاب حمل على الايدي
والرقاب قال ابو علي من منع الاقتصار على حامل واحد مفروض في
الكبير واما الصغير اذا حمله جاز ولا ازراء فيه وهذا فيمن يحمل على الايدي
عادة فيها بطول لا في حق كل صغير انتهى بان تحمل تارة لذا الخ

تفسير الجمع بذلك هو ما في الروضة عن بعض الاصحاب وفي
شرح المهذب ثم صفة الجمع بين الكيفيتين ما اشار اليه صاحب
الحاوي في قوله السنة ان يحمل الجنازة خمسة اربعة من جوانبها
وواحد بين العمودين وكذا صرح به غيره وقال الرافعي وغيره صفة الجمع
ينبغي ان يحمل تارة كذا وتارة كذا
ثم يتغير حرا ما قوت مكروهة للنساء اذا
زيارة قبره وكالقريب الزوجة والمملوك ولا يكره تشييع قريبه الكافر ولا
وتردد في الجار كما قاله الاذرعي الكافر قال في القوت لا فرق هنا بين
الذمي والمشرك انتهى ويحرم للاجنبي نقله في القوت عن
شرح المختصر للشاشي معبرا بقوله ولا يجوز انتهى وان ذلك هذا
ما في الروضة وشرح المهذب ونقله فيه عن الشافعي والاصحاب
لكن في شرح المسند للرافعي ان الافضل للراكب ان يكون خلفها
بالاتفاق واستدل له بحديث وهو تابع في ذلك للخطابي واعتمده
الاذرعي واعترض على شرح المهذب في نقله السابق لكن قال الاذرعي
دعوى الاتفاق خطأ اذ لا خلاف عندنا انه يكون امامها كما
ذكره في الشرحين وصرح به جماعة منهم الماوردي والامام والذي
اوقع الرافعي في ذلك هو الامام الخطابي فان بعد منه بعدا
حله فصله بعيد ان تخلو قريب بحيث لو التفت لرآها
اي مع كونه بعد منه بعدا فالحاصل انه لا بد في حول التشييع

مذكورة بعد مشيعا وحيث قلنه فالحاصل انه لا بد في حصول

التشييع سواء كان قريبا او بعيدا لكن الافضل ان يكون قريب

بحيث لو التفت لراه ليعد مع كونه بعد مشيعا وبهذا يعلم ان اعتراض

الزركشي عليهم في ضبط القرب المذكور بانه لا معنى له اذ الرؤية تحصل مع

البعد وبان السمعة انه ان كان بحيث ينسب اليها وانه معها حصلت

فضيلة التشييع والا فلا ليس في محله وعد مشيعا عبارة

المجموع فان بعد عنها فان كان بحيث ينسب اليها وانه معها حصلت

فضيلة التشييع والا فلا انتهى ثم له الانصراف قبلها حتى لو صلى الفضيلة

وقاعدا فهو مخير كما صرح به في الروضة ويكره الركوب في الرجوع

عن الاصحاب بلا عذر بخلافه بعد كمرض وضعف فلا يكره كرجوع

مطلقا ان يقوم لها وقال النووي يندب القيام لمن يتبعها

عند القعود حتى توضع واختاره في شرح المهذب ومسلم واستدل له

وانتصر الاذرعي للمذهب وتوجه باب الصلاة على الميت

بعد موته بخلاف ما لو شك في انفصاله منه بعد موته فلو ومات فورا

بخلاف ما اذا تراخى موته عنه وان لم يندمل الجرح قال البغوي وحيث

الصلاة عليه قال السبكي وكلامهم كالصريح في وجوب هذه الصلاة وجو

ظاهرا اذ لم يصل على الميت والا فهل تقول لا تجب حرمته كالجملة

او لا فيه احتمال يعرف من كلامهم في النية انتهى قال شيخ الاسلام وقضيته

انها

انها لا تجب وهو ظاهر ان كان قد صلي عليه بعد غسل العضو والا

فتجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو

ولو وجدنا ان له انتهى فقول المهذب لو وجد باقيه بعد دفنه تلزم

الصلاة محله اذا كانت الصلاة عليه بعد غسل العضو والا فتجب وعلى هذا

حمل قول الخوارزمي المذكور فلا اعتراض عليه واما قول صاحب العدة

المذكور فقد نقله الشيخان واقراه قال شيخ الاسلام والاوجه ان الشعرة

كالبيان ان هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على غائب اصلي وانظر الظفر

الواحد كالشعرة او نفرق اقول جزم في العباب بان الظفر

كالشعر لا كالشعرة يشترط تقدم غسله ولغيبة ما اشترط لصلاة

الميت الحاضر كما صرح به السبكي تقدم غسله انظر لو لم يتقدم محصلاه

غسل الباقي وتعذر علينا تحصيله هل يكفي لصحة الصلاة غسل العضو الذي

وجدناه للضرورة او نفرق بين ان يكون ما وجدناه هو الغالب

فيكفي ما ذكر او لا فيه نظر هذا الثاني قلت في الكفاية لا انفصالها

في حياته ذكر ذلك في شرح المهذب وافتى به البغوي ان كان يستر

العورة بناء على ان الواجب في التكفين ستر العورة فقط

ودفنه شامل للشعرة الواحدة على طريقه المهم فيجب دفنها حرره

لا ندب صرح في ر دفا عن كلام النووي انه يجب كالعلقة لفها في

بخرقة ودفنها اذ صاح او بكا والمراد ان علمت حياته بصياح او

غيره شرح الروض بكالشيراي الحي في احكام من الاسلام

والميراث والدية وغيرها فوت

فى الكبير والاعيان فقضية

كلام المجموع فى مواضع انه لو خرج بعض الجنين حيا وتحققت حياته

ومات ولم ينفصل ان المذهب انه ليس لبقية [illegible] حكم [illegible]

بانه لا يصلى عليه والوجه الجزم بالصلاة فوت كان لم يتحرك ولا اختلج ولا يبكى

وهو اربعة اشهر الخ قال شيخ الاسلام وتقييدهم وجوب [illegible] كما تقدم

باربعة اشهر وعدم وجوبه بها جرى على الغالب من ظهور خلق الادمى

والا فالعبرة انما هو بظهور خلق الادمى وظهوره [illegible] انتهى

وهى اربعة اشهر الخ ما نسبه [illegible] الرافعى

دونها جرى على الغالب من ظهور خلق الادمى عندها والا فالعبرة

هو ظهور خلقه وعدم ظهوره كما يفيده كلام [illegible]

انه من امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وعبر عنه بعضهم

وان كانت متقاربة فالعبرة بما قلنا شرح الروض لكن [illegible] قاله

شيخ الاسلام خلافا لمن زعم وجوب ذلك انتهى وتحرم الصلاة على الكافر

ولو ذميا ويجب تكفين الذمى مثله المعاهد والمستأمن

ودفنه اذ واحد الخ عبارة شرح الروض اذا لم يكن له مال ولا من يلزمه

نفقته انتهى وحيث نفقته وظاهر اطلاق الآية وجوب التكفين من

بيت المال فان لم يكن فعلينا وفى الثانى نظر لخلاف بيت المال قال

بعضهم وينبغى ان لا يجب الا ما يستر العورة او السابغ فقط [illegible] غير جريان

فى

فى الثانى والثالث

وقد تعينت هذه الكيفية كان ينوى الناجى لاحتياطهم [illegible] ولو افراد الخ [illegible]

الشهداء مثله [illegible] واحدا كما هو الغور (?) اخدم

بنيتهم وكذا اختلاط السقط الذى لم تظهر فيه امارة الحياة بغيره واختلاط الشهداء

وصلى عليه ويدعى له كما مر اى بنوى الصلاة عليه ان كان مسلما

ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما الجمهور

بغير سبب الشهادة خلاف للبلقينى ووفاقا لقضية كلام

لا ينال ولو غير الدم والظاهر انه ليس مرادا بدليل قوله ان ما اصاب بسبب الشهادة

وهو من قال فى شرح الروض ولو امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا انتهى

وهو من قتل الخ قال فى المنهاج وهو الشهيد [illegible] مات فى

قتال الكفار بسببه قال فى الفوت قوله فى قتال الكفار يشمل الحربى

والمرتد واهل الذمة اذا حاربونا فى دارنا او قصد قطع الطريق علينا

او نحو ذلك ولم اره نصا ثم قال وكلامهم قد يخرج صورة لم ارها وهى انه

لا يكون كقتيل المعركة لانه لم يمت فى قتال الكفار وهو بعيد انتهى لو اغلت الحرب

فيله كلام فى الفوت قياسا على [illegible] فى الفتح لو قتلوا مدبرا منهزما

فى النزع عيشه غير مذبوح انه لا يكون شهيدا على الاوجه ولى المشركون

لانه فى حكم الميت خلافا لبعض المراوزة ثما وصححه فى الغنية فتعين انهم

[illegible] على [illegible] انه [illegible]

١

نقصان وان كان الشيخ والرافعي جزما به انتهى قيام الحرب ولو حرب كافر واحد ولو رمينا الى ة كما قاله في الخادم وغيره
عن القتال نظرا للقاتل لا الحرب او تردى او قتله باغ مستعين
للكفار كما في فتاوى القفال ولو تيقنا الحرب في الغسل بل بسبب يكون
به شهيدا من ترد ودوس ودوس وغيرها كالجراح فيما ذكراه انتهى
في حرب البغاة بخلافه في حال حرب الكفار فلم يستشهد وليس
بشهيد فيما يظهر فليحرر او غرقا او حرقا او غرق به اي وان عصى بركوبه البحر
او نحو ذلك كما قاله الزركشي وان قيدها بعضهم بالاباحة وقياس ذلك انه لو حرق
في الموت بالطلق بين الحامل من زنا وغيرها فاستثناه الزركشي
بزنا عاصيه تقر وقوله او عشقا قيده الزركشي بالعفة والكتمان
ويمكن تصور اباحة شيء لها شرعا وبتعذر الوصول اليها والا فعشق
المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة قال شيخنا وينبغي
استشاغوق اضطراري لا مرد مع العفة والكتمان
بقيدها عبارة الروض وللوارث تكفينه
قال في شرحه وقضية كلامهم انه لو اراد بعضهم ذلك وامتنع الباقون اجيب
للمتنعون كما قاله بعضهم تكفينه بثوب وامتنع الباقون وتحتمله خلافهم
لان اصل التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد في ثيابه انتهى ونزع الة
الحرب

١

الحرب بحث الاذرعي نزع حرير لبسه لضرورة القتال ومخيطا
لبسه المحرم لضرورة القتال او لحاجة ونفيسي يعد تكفينه به
اسرافا مع غيبة الوارث او كونه محجورا وظاهر ان مراده النزع
على سبيل الوجوب وقيس على قوله وبحث الاذرعي ما نصه عبارة شرح
الروض قال يعني الاذرعي والظاهر في الشهيد انه يكفن به اذا قتل وهو
لابسه بشرطه لاسيما اذا تلطخ بدمه لانه قال في محل اخر ينبغي نزعه
وجوبا او ندبا لزوال الحاجة انتهى ندبا كما قاله الوردي وغيره
خلافا للغزالي الاولى بالصلاة الخ شرط المقدم هنا ان لا يكون
قاتلا كما في الغسل نقله في الكفاية عن الاصحاب وينبغي ان يأتي هنا
بقية الشروط السابقة هناك لكن يستثنى ما سيأتي في كلامه
من تقديم مميز اجنبي على امراة قريبة وفي الغرر نقله كلامه
عن الصيمري ولا ولاية لاخ من ابيه ولا لخال ولا لاحفاده ولا
لعدو ولا لفاسق ولا لغير بالغ انتهى انتهى ثم قال وهل تكون العداوة
السالمة عن الفسق مانعة فيه نظر انتهى الا ب قال في الرو ض
من زيادته او نائبه قال شيخ الاسلام في شرحه وكغير الاب ايضا نائبه انتهى
الاب والجد الخ ظاهر اطلاقهم ان الاخ ربما لذكور مقدمون
على سيد الرقيق وقد تردد فيه الاذرعي نظرا الى ان الرق
ينقطع بالموت اولا وقد صرح الرافعي بانقطاعه بقضيته تقديم

١

الاقارب وهذا في المراة اولى بالصلاة على امها اولا لان مراد الصلاة
على الشفقة فيه تردد ونقل الاذرعي عن القفال وينبغي اخذا
قبله انه ليس اولى خليل مل   ثم عصبات النسب الخ في القوت ولو كان
العصبة لا تحسنها لاهية او جهل بافعالها فهل تكون كالعدم او تكون له ولاية
التقديم لصاحب المنزل ونحوه لم ار فيه نصا وهو محتمل وفي فتاوى
البغوي انه لو غاب الاقرب والابعد حاضر قدم على الوالي سواء الغيبة
القريبة والبعيدة انتهى   تنبيه الخ الاخ ابن عم احدهم
اخ لام كما سياتي في كلامه انه يقدم الاخ   حتى من جهة ونحوهم
ذكر في القوت خلافا فان للرقيق خلاف لام الاشهاد والظاهر ان من يحصل
للرقيق حق انه يقدم البعض عند استواء الدرجة وهل يقدم مطلقا
فيه نظر انتهى   او حر اجنبي ويقدم الرقيق البالغ على الحر الصبي ذكره في
شرح المهذب   فاذا استووا الخ عبارة المنهاج ولو اجتمعا في درجة
فالاسن العدل اولى على النص قال في القوت اشارة لو كان احد المستويين
زوجا قدم وان كان الاخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطي كما لو
كان احدهما ابن المعتق انتهى   وحينئذ يكون المراد ولو اجتمعا في درجة
والا مرجح من خارج ونحو ذلك انتهى ثم قال ولو استوى احد المستويين
في القرب الصلاة فقط فهو احق قاله الدارمي انتهى   كابنين واخوين
وكل منهما اهل للامامة شرح الروض   قدم الاسن الخ حاله انتهى الاولى

دفعه

وقضية كلامهم تقديم الافقه على الاسن غير الفقيه وهو
ظاهر وان اقتضت العلة خلافه انتهى اي العلة بان دعاء الاسن
اقرب الى الاجابة   كالفاسق والمبتدع اما الفاسق والمبتدع
حق لهما في الامامة شرح الروض
في السن   في امامة المكتوبة   ثم بالفضائل اعمال استويا
بالترتيب السابق هناك فيقدم الافقه والاقرأ لا الاورع
ثم يقرع في شرح الروض وان تراضوا
لواحد معين قدم او لواحد منهم غير معين اقرع قبل لتنظيره
بانه قال في الذخائر فلو قدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا
وفي نظيره من النكاح خلاف والفرق انه لو صلى الاجنبي صح وان
كان الولي حاضرا بخلافه في النكاح انتهى   مفضول درجة   المراد
بالدرجة هنا الصلاة الصفات كالفقه والسن ونحوه
ولو اوصى ان يصلي عليه الخ ظاهر كلام كثيره ان القريب مطلقا احق على
الوصي فانه حق القريب فلا تنفذ الوصية باسقاطه كالارث وغيره
ثم قال ويجب ان يكون ما ذكره في العصبات فقط دون ذوي
الارحام وقياسهم مصير اليه وحينئذ يقدم الوصي عليهم على
المذهب ليس خلافا للبلاذري انتهى للتحرير ثم قال والظاهر
ان الوصية لا تعد القريب كهي للاجنبي على المشهور والمسئلة
موضحة من التوسط انتهى   بترتيب الارث فيقدم العتق

ثم عصبات النسبة ثم معتقه ثم عصبات النسبة
وهكذا ثم السلطان صرح به الصيمري والمتولي ثم
اخ لام فالاخ من الام هنا من ذوي الارحام خلافه في الارث وقضية
كلامه تاخير بني البنات عن هولا ولكن قدمهم في الذخاير على
الاخ للام شرح الروض ثم بنوهم وان سفلوا الخ قال شيخ
الاسلام ثم بعدهم الرجال الاجانب ثم في الغسل الزوجة ثم
النسا المحارم على الزوجة واما في الصلاة فيحتمل ان يقال فيها بذلك
وان يقال تقدم النسا المحارم على الزوجة ويرتبن كالرجال فيتقدم
الام وان علت ثم البنت وان سفلت ثم الاخت الشقيقة ثم
الاخت للاب وهكذا ثم قال وعلم من كلامه يعني صاحب البهجة انه لاحق
في الصلاة للزوج ولا للمراة وهو ظاهر حيث وجد مع الزوج غير الاجانب
ومع المراة رجل والا فظاهر ان الزوج يقدم على الاجانب وان المراة
تقدم بترتيب الرجل على ما قدمته وعلم ايضا انه يقدم منهم القريب
والمولى على الوالي وامام المسجد خلاف بقية الصلوات لانها من حق
حق الميت كالدفن والتكفين ولان معظم الغرض منها الدعا كما مر
والقريب والولي اشفق وانما تقدم فيها على الموصى له بها
لانها حقه فلا تنفذ الوصية فيه باسقاطه كالارث وغيره وما
ورد من ان ابا بكر رضي الله عنه وصى ان يصلي عليه عمر رضي الله عنه فصلى

٢١٦

وان عمر رضي الله عنه وصى ان يصلي عليه صهيب فصلى
وان عايشة رضي الله تعالى عنها وصت ان يصلي عليها ابو هريرة
فصلى محمول على ان اولياهم اجازوا الوصية قال في المجموع
من الاجانب بما تقدم به في ساير الصلوات انتهى كلام شيخ الاسلام
وما ذكره في الزوجة انها اذا لم يوجد معها ذكر تقدم بترتيب
الرجال الفقيه خالفه فقال ان الاوجه انه لاحق لها في الامامة اذ لا
يسوغ لها الجماعة في صلاة الجنازة كما صرح به في الشامل
انتهى وحاصله ان الاجنبية انما تقدم في امر مشروع وهو ممنوع
فليتامل ثم الاجانب عبارة القوت ولو اجتمع اجانب وعبيد
قدم افقههم بالامامة وغيرها الخ
قاله المتولي وغيره كذا في القوت والابعد ثم يقرع للنزاع
او الغيبة عند الاستوا في الصفات على غيره وفي العبد تقدم الصديق
اشبها انتهى هذا وان الميت شامل للعبد عبده
هذا وانه معلومة في القبر لكن استبعده الزركشي
شامل للميت في القبر وهو ما قاله فقيها اليمن انه لا يبعد
واستبعده الزركشي وقال شيخ الاسلام لكن عندي لا يستبعد بل هو حسن
علا بالسنة في الاصل التقدم الى الخلف اما التقدم على
الغايب فصلاته صحيحة للحاجة والا فرع قاله الماوردي
واستشكله في الكفاية بالتقدم للامام وشيخ الاسلام وبجاب بانه

احق من التقدم في الصلاة انتهى اي لان في التقديم
بالصلاة تنفيذ بالصلاة عليه قبل الاخر بخلاف القريب فليس فيه
الا مجرد تقدم بالفكاد فقوله افضل من الاخر اذكما لو خيف
تغيره او ضاق الوقت فيرسل اليه افضلهم وان لم يوص الاولياء
كما هو قضية السياق بخلاف ما سبق لاصحى لبالغ ولاخنثى
لخنثى اذ لا مرجح لصلاة واحدة اي مصلي صلي ولو
السابقة ولو مفضولا ثم تعرج ولم تقدم بالصفات قبل الاح
كما في الفوت الى الامام لمثل ما فرق به شيخ الاسلام فيما تقدم
ثم رايت شيخ الاسلام استشكله فانظره لم يعح والظاهر
انه لا تبطل صلاته بهذه النية لانها لا تنافي ما هو فيه فلينامل
ورايت في الفوت لو كبر عليها تكبيرة او اكثر في جنازة اكل
الاولى ثم صلي عليها ولو نوا ما في اثنا الاول بطل لان نيته تعين
رقبه وقفه انتهى كالكفونة الخ في الفوت والظاهر انه يحج ما لم يقصد
تعوض العصي للفرضية وصدح الشيخ في شرح المهذب بان الصبا اذا
مع الرجال تقع نافلة لكن وهو ما في الحاوي وبنبه عليه وجوب
التعرض لها على المفترضة انتهى ولا يكفوا صلى على هذا في الفور بزيد
المسعود اذ انه لو نوى الصلاة على هذا الرجل وكان امراة او بالعكس لم
يجز وهو في غاية ظاهر وفي الغالط بعيد انتهى والوجه في
الغالط

الغالط للجواز لاجل الاشارة او على من يصلي عليه
الامام اي فيكفي ذلك وان كان الميت غايبا كما هو ظاهر
الاطلاقه لنحوه وهو الوجه لان هذا تعيين كاف وان فيه
نفضهم بالكاضر حتى يجب تعيين الغايب بالقلب كما
نقل عن البسيوطي اذ لابد كل يوم من الموت في اقطار
الارض وهم غايبون فلا بد من تعيين من صلى عليه
ليمتاز عن غيره واحطا كان صلى على زيد او على الكبير
او الذكر من اولاده فبان عمرا او الصغير او الانثى
فان مر في الجماعة اي فتبطل الا ان اشار
الخ اي قال الروياني ولو صلى الخ ولو صلى على البعض
لم يصح يوخذ منه انه لا
بد من تعيينه فلا يكفي قصد الصلاة على غايب على الا بها ما ممل
اعادها ما في الفوت وقول اعادتها كانه فيما اذا لم
يتم بالغرض غيره مطلقا على الكلام فيمن لم يصل عليه
صحت اي هنا عن الروياني فان زاد على الاربع
غير معتقد للنسخ بخلاف ما لو زاد معتقد البطلان
بالزيادة فتبطل صلاته كما بحثه الاذرعي نذب

هكذا قاله شيخ الاسلام تبعا للقول البروض كما صله لسم
تابعه ثم قال وعلى هذا التفسير جرى السبكي وقال
الاسنوي الظاهر ان الخلاف انما هو في الوجوب لاجل التابعة
ويحتمل انه في الاستحباب وقول الزركشي الصواب انه في الجواز
انتهى ويستحب بعد التكبيرة الاولى هو ما في التتمة
للغزالي وجزم به النووي في التبيان وهو المنقول عن الجمهور
واطال الاذرعي في تأييده والاحتجاج له وقال شيخ الاسلام انه
العمد لكن الذي حكاه الشيخان بعد حكاية الروياني وغيره
عن النص اجزاؤها بعد الثانية وجزم به في المنهاج وغيره
في شرح المهذب ولم يقيده بالثانية وادا وقعت جماعة بصيغه
للام ظاهر هذا التعبير في الاول ونازعه شيخ الاسلام في ذلك اذا
قلنا بالاول فلو نسي الفاتحة في الاولى ففيه تردد للاذرعي والقياس
كما قاله شيخ الاسلام انه الثانية للخطوة فيه وهاتم يكفي عن الثانية
قلنا مل مخصوصة فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات شرح
الروض مخصوص ولو طفلا كما هو ظاهر الطلاقه وغيره
والظاهر ان من الخصوص له اللهم اجعله فرطا لابويه الخ
والمؤمنات

وقف على طلبة العلم

والمؤمنات اي مع الدعاء للميت بخصوص بدليل اول الكلام
قوله السلام قال في العوث ويستحب زيادة ورحمة الله
وبركاته على الاصح انتهى وفيه نظر لان زيادة وبركاته لا تستحب
في الصلوات الخمس كما صححه وصوبه في المجموع فهنا اولى لبنائها على
التخفيف الا ان الاذرعي نازع المجموع
قوله واكملها الآتي في سننها فرع لو خشي تغير الميت كما ذكر في صفة الصلاة
او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس الاقتصار على الاركان قاله
الاذرعي شرح الروض والجمهور تشمل المأموم والمنفرد
قوله بالصلاة على الاصح صرح به القونوي وان يدعو له بعد
الثالثة باب نور الخ قالوا في البراءة يقول هذه امتك
وبنت عبديك ويوتى بالضمائر فيجوز تذكيرها بقصد الشخص
وبحث الاسنوي في الخنثى انه يعبر بالمملوك ونحوه وفي ولد
الزنا ان يقول وابن امتك ولو صلى على جمع معا فان بعضهم
بما يناسبه واحمه كما في الروضة عن الحفاظ وقد
ذكر في شرح الروض هذا الدعاء بعد ذكره
اللهم هذا عبدك الخ وقوله اللهم اغفر لحينا الخ قال فرجح بين الثلاثة

فظاهر ان الافضل تقديم الاخير انتهى ويضم اليه
اي ندبا كما قاله شيخ الاسلام كغيره كالاذرعي وهو صريح
في انه يكفي الاقتصار على قوله اللهم اغفر لحينا الخ مع انه لا
تخصيص فيه للميت فقد اغتفروا الدعاء له بخصوصه فلعل
تخصيص الدعاء غير معتبر في الطفل لان امره اخف ولهذا
قال في القوت قضيته اطلاق النص وغيره انه يجزي الدعاء
لغير المكلف وهو الصبي ومن بلغ مجنونا ودام الى موته والا
انه لا يجب لعدم التكليف وقد يشعر به كلامه في القوت بعد قول
المنهاج ويقول في الطفل مع هذا الثاني الخ قال لو تردد في بلوغ
المراهق فالاحوط ان يدعو له او يخصه بالدعاء بعد الثالثة انتهى
فتامل اللهم اجعله الخ انظر لو اقتصر على هذا في الصبي
لابويه محل ذلك اذا كان الابوان مسلمين او مجهولي الاسلام كما
بحثه الاذرعي بناء على الغالب والدار فان كان احدهما مسلما دون الاخر
خصه بالدعاء وكان حيا والا اتى بما يقتضيه الحال كما بحثه الزركشي
مخالفا للاسنوي في قوله سواء فيما قالوه مات في حياة ابويه ام لا
انتهى لابويه قال بعضهم والقياس انه يؤنث فيما اذا كان
الميت

الميت صغيرة فليتامل ولا تحرمنا اجره ولو لم
يكفرهما بان تبع الصغير السابي او الحد جزم الدعاء
لا يصلح لها بالمغفرة والشفاعة ونحوهما قنوت احده
قال شيخ الاسلام والظاهر انه يؤنث فيه اذا كان الميت صغيرة
انتهى قبل قراءة قال في القوت والظاهر انه لو كبر
المسبوق فكبر الامام ... انه يقرا الفاتحة قطعا
ما ذكره الامام الثانية قبل قراءته او في اثنائها كبر معه وسقطت القراءة المسبوق
او قطعها وتبعها او بعضها عنه كما لو ركع الامام قبل
قراءة المسبوق او في اثنائها وليس هذا مبنيا على تعين الفاتحة
بعد الاولى بل مطلقا لانها وان جازت بعد غير الاولى الا ان الاولى
محلها اصالة فاذا لم يقصد قراءتها في غيرها سقطت عنه بتكبيرة
الامام قبل قراءتها وان اخرها الامام الى الثانية على ما هو قضية
اطلاقهم فان لم يكبر مع الامام بل تخلف للقراءة فهو متخلف بعذر
وسياتي لكن نقل الاذرعي عن بعض معاصريه انه ينبغي
انه اذا علم انه يقرؤها ويدرك الامام قبل تكبيرة الثالثة
انه يقرؤها للجمع بين قراءتها والمتابعة الواجبة ولو
ولو كان ممن يكبر الامام في اثناء قراءته قد انتقل

بافتتاح او تعوذ فهل يجري فيه ما سبق في الجماعة
سكت عليه الشيخان وقال في الكفاية لا شك في جريانه هنا بنا
على ندب الافتتاح والتعوذ وبه صرح الفوراني والصحيح ندب
التعوذ دون الافتتاح ومع ذلك لو اتى بالافتتاح وجب
التخلف للقراءة بقدره واعلم ان ما علم ندبه لان الغالب
بعدم الاتيان به اذا لم تقل بندبه
اشتغال الامام بقوله كما مر في الجماعة والى جميع ذلك
منه اذا كبر الامام اخرى وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح فكما مر في الجماعة
في القنوت قال بعضهم لو لم يتابعه قال
تبطل صلاته بل هو كتخلف بلا عذر واكمل القراءة لا يقول
تكبير الامام انه يتمها ويجب قراءتها ويجب اتيانها بعد
وان لم يصرحوا بذلك انتهى مع الاذكار حتى التسبيحة
قال في القوت وهو ظاهر اذا لم ترفع الجنازة ولا يضر قبله وان
حولت عن القبلة بخلاف ابتداء الصلاة فانه لا يحتمل فيه ذلك والجنازة
حاضرة والفرق انه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء
ذكره في شرح المهذب قال الاذرعي فيحتمل ان هذا في المسرع
فقط ويحتمل عدم الفرق انتهى ما يسر الاملاء والاحتمال الثاني هو
الظاهر

الظاهر الذي اقتضاه الفرق السابق انتهى ولو
جنازة احرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها ولم يزد ما
بينهما على ثلثمائة ذراع وكان محاذيا بها كما
لو احرم الامام في سرير وحمله انسان ومشى به فانه
يجوز كما تجوز الصلاة خلف من في سفينة جارية
ذكر ذلك ابن العماد والظاهر ان المراد باشتراط
عدم الزيادة ما بينهما على ثلثمائة ذراع اشتراط
ذلك من حين الاحرام الى تمام الصلاة اخذا من المنظر
له المذكور ثم رأيت في القوت ولو صلى على جنازة
قبل وضعها من تحتها وجهان قلت ظاهر انهم لو وقفوا
عند تحرمه حتى اكملها صحت جزما وهل يلحق به ما لو
وقفوا بها حالة التحرم ثم ساروا بها بين يديه ولم
تبعد عنه فيه احتمال ولو رفعت في اثناء الصلاة
لم يضر على الاصح انتهى كلام القوت وقد رأيت ابن العماد
مصرحا بالصحة وان لم يقفوا اي حالة التحرم بالشرط
الذي ذكره لو تخلف المأموم بتكبيرة

صادق بما اذا لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام لكن تقييد
الروضة وغيرها بان لم يكبر حتى كبر امامه يشعر كما
في المهمات بعدم البطلان هنا فان قيل بانه لا
يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها وقوله بلا عذر
خرج به ما لو كان عذر كبطء قراءة او نسيان او عدم سماع
تكبير فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط قال شيخ الاسلام وغيره
بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم انتهى وهل التقدم
بتكبيرة كالتخلف بها لان التقدم اولى او لم يرد على التخلف لم
يتقدم عنه كما سبق بيانه في صلاة الجماعة يتجه انه مثله
قلنا بل نعم رايته في شرح الروض والظاهر انه لو تقدم على
امامه بتكبيرة عمدا لم يضر وان نزلوها منزلة الركعة انتهى
ولا يخفى اشكاله فان التقدم افحش كما سبق بلا عذر
خرج ما اذا كان هناك عذر فلا بطلان كبطء القراءة والظاهر ان النسيان
وعدم سماع التكبير عذر وهل الجهل عذر فيه نظر انتهى وقال في شرح
الروض فان كان ثم عذر كبطء قراءة او نسيان فلا تبطل
بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم انتهى

ومثله في الغوث التخلف بتكبيرة فقال ومثاله تخلف
عن الثانية حتى كبر امامه الثالثة او عنها حتى كبر الرابعة
انتهى وعلى قياس مثال التخلف بتكبيرتين ان يتخلف عن
الثانية والثالثة حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كان بطيء القراءة
كبر الامام الرابعة وهو متخلف عن الثانية والثالثة بطلت صلاته
ثم قضية البطلان بتكبيرتين عند العذر انه اذا كبر الامام
الثالثة وهو بطيء القراءة فان اتم قراءته وشرع في التكبيرة
الثالثة قبل شروع الامام في التكبيرة الرابعة فصلاته صحيحة
وان شرع الامام في الرابعة قبل ان يشرع هو في الثانية بطلت
صلاته وعلى هذا فيكون الواجب عليه انه قبل شروع الامام في الرابعة اما ان
يتم قراءته ويشرع في الثالثة واما ان يوافقه فيما هو فيه
وبعد سلامه يتدارك لكن لا ينبغي ان يكون الامر ان على التخيير لان
العذر المقتضي لبطء القراءة لا يجوز له الموافقة قبل اتمامها
كما يؤخذ مما سبق في باب صلاة الجماعة والعذر المقتضي
هنا ما دون التكبيرتين فعلى هذا يكون الواجب التخلف الى حد
لو زاد عليه كبر الامام الرابعة فحينئذ تجب الموافقة وهل
يشترط قصدها لانها لا تتميز الا به محل نظر ونظير ما قلنا

في صلاة الجماعة في نظير ما هنا ويحتمل ان يقال اذا
كبر الامام الرابعة لا تبطل صلاته هو بمجرد ذلك لان
التكبيرات هنا نظير الاربعة الاركان في باب الصلوات
وهو هناك لا تبطل صلاته بمجرد تلبس الامام بالرابع بل
ان لم يوافقه ومشى على نظم صلاته فقياسه هنا اذا كبر الامام
الرابعة وجب موافقته فيها بان لم يكبر هو فان خالف بطلت
صلاته ثم انه ينبغي عدم البطلان في النسيان بالتخلف
بتكبيرتين خلافا لظاهر كلام شيخ الاسلام ثم
تكبير الامام الاربعة التذكر او ... وكذا في عدم
ع التكبير ... حصل

شروط هذه الصلاة

قال في شرح الروض في ... شرطان
لا يكون بينه اي الامام وبينها اي الجنازة في غير المسجد مسافة
فوق ثلثمائة ذراع تقريبا وان يجمعهما مكان واحد ... الجنازة
منزلة الامام وسائر الاحكام السابقة في الامام والمأموم في سائر الصلوات
كما في هذا انتهى في القوت ولو اشترطنا حضور الميت اشترط ان لا
يكون بينهما اكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا قال الجويني اي والاحايل
كما سبق في الامام والمأموم وصرح به ابن ... بانه لو كان في بيت او وراء
جدار لم تصح صلاته انتهى وقد في شرح قول المنهاج ويشترط ان لا
تتقدم على الجنازة الحاضرة والظاهر ان الغيرة الجنازة الحاضرة

بمنزلة

بمنزلة الامام كما سبق في صلاة الجماعة ونائب
تلك التفاصيل والفرق في الحائل بين المسجد وغيره
ثم قال لو تقدم عليها الامام دون المأموم فهل تصح نظير
انه وراء الامام فيمتنع التقدم فلا وجوازه فوجهان بناء على
الاقتداء بالمخالف او ان العبرة باعتقاد من منهما انتهى
شروط هذه الصلاة في القوت في شرح قول المنهاج
ومن تعذر غسله يمم لو كان تعذر غسله لفقد الماء ثم وجده
ان وجده قبل الصلاة والدفن استعمل الصلاة وغسله
وان وجده بعد الصلاة وقبل الدفن وجب غسله دون اعادة
الصلاة وان وجد بعد الدفن لم يجز نبشه لاجل الغسل قاله السرخسي
انتهى وفي شرح الروض في باب التيمم فرع لو يمم ميت
وصلي عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء كان في اثناء
الصلاة ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل
ان لا يجب ... محله في الحضر اما في السفر فلا يجب شيء من ذلك
كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه للبغوي ... في الوجدان
بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت
كتيمم الحي انتهى على ما مر في التيمم قال الحجاجي فان وجد

التيمم وقبل الدفن فوجهان احدهما لا يجب غسلهما
لو وجد بعد الدفن واصحهما يجب للقدرة عليه قبل الدفن وتقدم
هذا عن غير الجرجاني مع تقييده بالحضر في باب التيمم شرح
الروض صلى عليه لو لم يوجد ماء ولا تراب صلى عليه جزم به الدارمي
وابن الاستاذ وفي القوت اذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى واعاد
قاله القفال في الفتاوي وفيه بحث ذكرته في الغنية وغيره
ونحوه ان فيهم رضي الله تعالى عنه انه لو كان الامام او القوم محدثين
اعادوا كما سيأتي بيانه ونقل المحاملي عن النص انه صلى قاعدا
او راكبا من غير عذر اعاد ولعل ذلك حيث تعين عليه او عليهم انتهى
خلافا للتتمة ما في الغنية نقله عنه في الروضة واطلاق اقره
وقال في شرح المهذب بلا خلاف فيه وجزم به المنهاج لكن رده عنهم
ابن المقرئ وتبعه المص صححه لا للنساء فلاتهن فرادى
افضل وان كان الميت انثى والافضل لا ولا خروج الفرض
لا هو قاله في شرح المهذب قال وقد يكون انثى غير فرض وقد لا يحصل
فيه يصير فرضا كحج التطوع واحد خصال الواجب المخير انتهى
قال شيخ الاسلام وهذا جواب عن سؤال اذا سقط الخروج الفرض
قال

قال وقد اوضحه السبكي فقال فرض الكفاية اذا لم يتم
به المقصود بل تجدد مصلحته بتجدد الفاعلين كتعلم العلم
وحفظ القرآن وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط
بفعل البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه
مطلقا انتهى انتهى مع حذف نعم لا يندب تكريرها اذا اعاد
نفل ولا يتنفل بها قال في شرح المهذب معناه لا يجوز الابتداء
بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر فانه يأتي بصورتها
ابتداء بلا سبب ثم قال لكنه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال
فانها لهن نافلة وهي صحيحة انتهى اصول في حكمه بالانتقال
المذكور مع تعبيره لعدم التنفل بها بانه نظر ظاهر
اذ صلاة النساء المذكورة ليست نفلا بالمعنى الذي ذكره محشي
قولهم لا يتنفل بها فتامله لكنها نفل وقال القاضي حسين
فرضا نقله هذا مشكل على قولهم لا يتنفل بها الا ان يجاب
بان معناه لا يطلب التنفل بها باعادتها ولذا يصلي لا
بعد في سقوط الفرض بها مع كون صلاته نفلا كما لو بلغ في
اثنا فرض الوقت او بعده تجزي عن الفرض
ولذا

صحيحه

بصبي وفارق السقوط به عدم السقوط به في رد السلام
بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا من الآخر امن واما الصبي فله
يصح
مان فيقتدي بامراة فيفيد انه لا يسقط الفرض بامراة
مع وجود صبي وهو ما صرح به الاسنوي وغيره وقال ابن العراقي
حيث قال ولو صلى على الميت ذكر ولو صبيا مميزا سقط به الفرض
عمن حضر من الرجال على الاصح لكنه وان سقط به الفرض لا يسقط
حضوره الفرض عن النساء كما يسقطه الرجل لانه غير مخاطب
فتجزي صلاتهن حينئذ بل تجزي صلاة امراة واحدة انتهى قال شيخ
الاسلام وهو الاوجه وعلى الاول فينبغي اذا امتنع الصبي ان يسقط
الفرض بصلاتهن ثم رايت ابن شيخنا الرملي قال لا يسقط عنهن
وانهن يكلفن باجباره على الصلاة كالولي بالنسبة للصلوات
الخمس ولعل واحدا ذكره من ابهم فانه بالعرفية وجزم به فلينظر
وقوله فبامراة فلو حضر الرجل بعد صلاتهن لم تلزمهن الاعادة
والخنثى عند امراة الوجه خلافه لانه اما رجل او امراة
وكلاهما يسقط به الفرض عن المراة قال في الروضة والظاهر
ان الخنثى فيما ذكرنا كالمراة وجزم به في شرح المهذب قال شيخ
الاسلام

الاسلام وقضيته انه لو وجد مع النساء سقط الفرض
عن الجميع بصلاته او بصلاة امراة وقياس المذهب
يأبى سقوطه عنه بصلاة المراة وان سقط عن النساء
نبه عليه ابن العراقي انتهى ثم نقلا عن المهمات
قال شيخ الاسلام وما قاله في النساء قاله في المجموع وما قاله في
الصبيان قد يشكل بالاكتفاء بصلاتهم مع وجود الرجال
كما مر ويجاب بان صلاتهم تقع نفلا ثم تغني عن الفرض
كما لو صلوا صلاة من الخمس ثم بلغوا في الوقت انتهى
بثلاث صفوف ونقل الزركشي عن بعضهم ان الثلاثة
صفوف سوا في الافضلية محافظة على مقصود الشارع
من الثلاثة ولا باس بانتظار تمام العدد اربعين
عن قرب لان هذا العدد مطلوب هنا ذكره الزركشي
مصلي على غايب الخ قال شيخ الاسلام قال ابن القطان في
فروعه الا انها تسقط الفرض في الغايب قال الاذرعي
فيحتمل ان يكون ذلك فيما اذا كان بموضع يتوجه الفرض
على اهله لا كدار الحرب والبادية الا ان يقال المخاطب به
اقرب المسلمين اليه دون من بعد انتهى والاوجه خلاف ذلك

على ما اذا لم يعلم اهل موضعه بصلاة الغيبة فان علموا
بها سقط الفرض عنهم لان فرض الكفاية اذا فعله بعض
الامة سقط عن الباقين ثم رايت الزركشي رجحه
فقال والاقرب سقوط الفرض عنهم بها لحصول الفرض انتهى
كلام شيخ الاسلام ووجه الزركشي ما قاله ابن القطان بان فيه
ازدراء وتهاونا بالميت على غايبه قال الاذرعي وينبغي انه لا يجوز على
الغايب حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل
شرط عند الامكان فيسقط على ما مر او يقال ينوي الصلاة عليه ان
كان قد غسل فيعلق النية شرح الروض
دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة عن البلد لو
تيسر الحضور وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع امكان احضاره لانها عليه و
قال شيخ الاسلام والتعليل المذكور يفهم جوازها للمحبوس
وبه صرح ابن ابي الدم انتهى ونقل الزركشي عن صاحب الوافي
وافقره ان الميت خارج السور قريب منها كالذي فيها وكان
وجهه تيسر الحضور وعلم مما قدمته في الروض وشرحه وان دفن
قبل الصلاة عليه اثموا اي الدافنون والراضون بدفنه قبلها
لوجوب تقديمها عليه انتهى وفي الغوث بما حاصله تقييده

بغير النسيان والجهل والعذر لخوف قطاع او
انقطاع عن رفقة لو اشتغلوا بالصلاة قبل دفنه
قال وهل من العذر خوف انفجاره فيه احتمال والظاهر
نعم وفي الحاوي ما يقتضيه انتهى
فاعل يعلم ويتعلق بيصلي على الاول والثانية فيعتمد اشتراط منا باهل من
التاهل في الغايب والمدفون وصرح به في شرح المنهج وغيره
فهو لمن تاهل لفرضها وقت موته لان غيره متطوع وهذه
لا يتطوع بها فيخرج المميز كما قاله في شرح المهذب
ويقتضيه منع الشافعي الحايض يومئذ وصرح به الشوبري
وهو ظاهر كلام الاصحاب لانهما ليسا من اهل الفرض بل
ولا من اهل الصلاة توقيته وراى الامام الحاقه بالمحدث
وتبعه في الوسيط انتهى قال شيخ الاسلام وقد يشكل اعتبار كونه
من اهل الفرض بما لا اتفاق بصلاة الصبي بحضرة الرجال قال
في المهمات واعتبار الموت يقتضي انه لو بلغ او افاق بعد الموت
وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن ثم غيره
لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم
يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل او بعد الصلاة عليه وادرك
زمنا يمكن فيه الصلاة كان له كذلك انتهى واعتمد ابن شيخنا

الرملي هذا الذي قاله في المهمات والظاهر انه اخذه من
ابيه قوله تامل من اهل فرضها وقت موته هو احد وجهين
ونسبه في شرح المهذب للجمهور قال في القوت وما نسبه
الى الجمهور صحيح وفرعوا عليه بان من كان غير بالغ عند موته
لا يصلي عليه ووجه بانه يكون متطوعا ولا يتطوع بهذه الصلاة
وقضية التوجيه انه لا تصح صلاة الصبي المميز ونحوه بعد ان صلى
عليه من سقط به الفرض وان كان قبل الدفن ثم قال واما الكافر
قال ابن الرفعة فمقتضى اى الوجهين احدهما اشتراط ان
يكون من اهل الفرض وقت الموت والثاني اشتراط ان يكون من اهل
الصلاة وقت الموت محتملا من كان كافرا عند الموت ثم اسلم
بعد نعم ان قلنا بخطابهم بالفروع وان قلنا لا فوجهان
وجه الجواز تمكنه بان يسلم ويصلي كالمحدث انتهى ثم قال وقوله ثم
اسلم بعد دفنه يشعر بانه لو اسلم قبله صلى وكلام القاضي الحسين [illegible]
ويقتضي انه لو اسلم بعد خروج روحه او افاق المجنون انه لا يصلي
الفرائضا وقد ذكرت مع هذا ابحاثه في التوسط يطول ذكرها
انتهى فجواز اشتراط ان يكون من اهل فرضها وقت الموت يجري
الحائض الغير الدخول ايضا اولا ولعل شرط عدم صحة صلاتها عند
الموت على الغاية والفرق انه كان يصلي عليه مكلف والاصح كما نص صلاته
ع

على الحائض الغير المدفون تامل وحرر قوله فمات
اليوم ينبغي ان يستحب ان يقول ولقي لكراهة الطلاق
قبل التلقين وغسل من المسلمين قاله النووي وزاد بعض
انه يقول في غير البلد لاخراج من بها فانه تصح الصلاة عليه مع
غيبته وهو محتمل ويحتمل ان تصح عليه هنا نسبا الى الحاجة
لتلك الزيادة وينحل الاطلاق على ما يصح شرعا باب
الدفن قوله او فسق او تسلط ظالم او اشتراها بمال خبيث
ينبه عبارة الاذرعي فاسدة لا لوجه او نحوها قوله اولى
بخلاف ما اذا كانت لاهل بدعة الى اخر ما ذكره قال الاذرعي
فالافضل اجتنابها قال شيخ الاسلام بل يجب في بعض ذلك قوله هل
يدفن في بيته وفي فناء [illegible] القفال ان الدفن في البيت يكره
وقال الاذرعي الا ان تدعو اليه حاجة او مصلحة كما هو على ان المشهور
انه خلاف الاولى لا يكره شرح الروض قوله اجيب الثاني فان
تنازعوا في مقبرتين ولا وصية اجيب على ما بحثه الاذرعي طالب
الاصلح للميت لقربه او مجاورة اخيار او نحوها فلو اتفقوا على خلاف
الاصلح كان للحاكم الاعتراض عليهم كما لو اتفقوا على تكفينه في ثوب واحد
ولو استوى مقبرتان فان كان الميت ذكرا اجيب المقدم في الصلاة
والغسل فان استووا اقرع او انثى اجيب القريب دون الزوج ذكره

ذكره ابن الاستاذ راجع شرح الروض اجيب الثاني
وهذا بخلاف ما لو قال تغسلهم بكفن من مالي او قال الباقون من الاكفان
المسبلة من غير ان الخصم عار حيث يجاب الاول لان عادة الناس
بالدفن في الثياب المسبلة من غير ان يلحقهم عار بخلاف الاكفان
المسبلة انتهى شرح الروض فرع قال الزركشي وغيره لو مات
رفيق وتنازع في بيعه وكسوته في مقبرتين متساويتين ففي المجاب
منهما احتمالات بناء على ان الترك هل يزول بالموت وقد مر في شرح الروض
فسوله فصل اقل القبر حفرة في القوت اخذ من قوله حفرة
انه لا يكفي ما يصنع بالشام من غير ازج واسع او مفسد شبه
بيت لانه لا يمنع سبعا ولانه شابع مخالفة الحديث واجماع السلف
وحقيقته بيت تحت الارض فهو كوضعه في غار ونحوه ويسد بابه وهذا
يدفن قطعا وتنضيد الحجارة على وجه الارض واحكامها كالحوض الطويل
ونحوه افرد الى الالتفات من ذلك فالظاهر انه لا يكفي ايضا ولانه لابد من الحفرة
انتهى جسم الميت ورائحته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا
متلازمين بيان فايدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي
احدهما انتهى قال شيخ الاسلام ان لم يتلازما كالفساقي
التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش وعلى هذا لا يكفي الدفن فيها
وقد قال السبكي في الاكتفاء بالفساقي نظر لانها ليست حفرة تكتم الرائحة
ولانها

ولانها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا
قال وقد اطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه
من هتك حرمة الاول وظهور الرائحة فيجب
انكار ذلك انتهى وفي القوت وعلى تقدير عدم التلازم فيظهر
انه لو دفن ببيت محرز لا يطلع سبع ولا نباش انه يكفي ما
يمنع انه يكفي ما يمنع الرائحة فقط انتهى والذي قرره شيخنا
الرملي والظاهر انه اخذه عن ابيه انه يكفي الفساقي اذا
منعت الرائحة والسبع وكانت بباطن الارض وانها لا تكفي
اذا كانت على وجه الارض الا لضرورة وفي القوت منع
السبع بقوله اي يعني النبش قال عليه غالبا انتهى وهو
اربعة اذرع ونصف كما صرح به النووي تعرضا لقول الرافعي
ثلاثة ونصف والاذرعي حمل قول النووي على ذراع اليد
وقول الرافعي على الذراع المعروف فان جعل الى القبر
قاله البلقيني ولا ينبش بعد دفنه لذلك فيتعلق بمسئلة
الطول فالظاهر انه اذا وضع الميت فيه وجعل رجلاه الى القبلة
فان جعل راسه اليها نبش وانه في العرض وجهه للقبلة
فان جعل مستلقيا نبش كما ياتي وظاهر كلامه ان الكراهة للتنزيه
قال الاذرعي وينبغي تحريمه بلا ضرورة لانه شعار اليهود فيودي

اي انها كاجرمنه وسبت صاحبه قال شيخ الاسلام وفي كون
ما قاله موجبا للتحريم نظر   اللحد انظر لو ترك اللحد
ووضع الميت في القبر واهيل عليه التراب هل يحرم لان فيه ازرا
بنحو التحريم   والاولى بادخاله اعني الجمع عن الشافعي
والاصحاب قال في القوت وصرح غيره بانها اولوية استحباب
وفيه نظر ثم مال في القوت الى الوجوب وابده   احقهم بالصلاة
عليه قضيته انه حيث قدم الوالي في الصلاة قدم هنا في الدفن
قال ابن الرفعة ولا خلاف انه لا يتقدم فيه قال في القوت والقياس
انه احق فانه ولي من لا ولي له فيكون التقدم والتقديم
انتهى فانظر هل يقدم هنا على ذوي الارحام كما في الصلاة في
حق الانثى   اي الافقه منهم اي بباب الدفن   على اقرب
فقيه بل واجنبي فقيه على قريب غير فقيه على ما هو صريح كلام اليمني
في عشيته بل حكي عن النشائي انه ذكر في شرح المهذب لكن اعترض بان
الذي فيه انما هو تقديم الافقه على الاسن مع استوائهما في الدرجة
فراجع وانظر تقديم الافقه على الاقرا او الاسن هل شرطه كون الافقه لا
جبرره   ويعده محارمها ظاهره ان الزوج والمحارم مقدمون على الاجنبي
في الزوجة وان كان فقيها دون الزوج والمحارم وهو الذي يتجه وقد
يفهم اطلاقهم تقديم الزوج وان كان الاب ونحوه اعلم بالدفن انتهى

م

وقف على طلبة العلم

ثم عبدها ولا يرد ان الامة لا تنتقل بعبدها لانقطاع
الملك وهو بعينه موجود هنا كما اوضحه في شرح الروض
فقوله ثم عبدها وينبغي ان يتقدم على عبدها محارم الرضاع
ومحارم المصاهرة قاله في شرح الروض وينبغي تقديم محارم
الرضاع اخذا مما سبق في الغسل   ثم الخصي ينبغي ان يتقدم
عليه الممسوح ثم المجبوب وهو ما في شرح الروض   ثم
ذوا رحم قال في الروضة كاصلها ورأى الامام ان تقديمهم على
الاجنبي ليس حتما لانه لم يوجب وجوب الاجتناب في الحياة
بخلاف المحرم انتهى قال شيخ الاسلام ولعل المراد انه ليس حتما
في تادية السنة ليوافق ما اقتضاه كلام الجمهور من ان
الترتيب المذكور سنة لا واجب انتهى فيتقدم على الاجنبي حتما
في اداء السنة ~~ليوافق ما اقتضاه كلام~~ عند الجمهور دون الامام
ثم من صلح من الاجانب الخ قال الاذرعي والشاذ من كلامهم
انه لا حق للسيد في الدفن والوجه انه في الامة التي تحل له
كالزوج واما غيرها فهل يكون معها كالاجنبي او اقرب نظر
والاقرب نعم اذ لا يكون نسبها محرمية واما العبد فهو احق
بدفنه من الاجانب حتما شرح الروض
واحد لكن عبارة الروضة ونحوه كما في

فان انتقل بالطفل الخ وظاهر انه للخنثى

هذه الحاشية ليست في محلها رابع
المتن

الحمد لله للحلبي شرح الروض يا ارحم الراحمين فان
كان الميت انثى اتت ضابطه كما علم من زيادته في مسر
والظاهر اخذا من مرضى الصلاة على الصغير ان محل هذا المذكور
الماثور في غير الصغير شرح الروض بلسبه وذكر بعضهم
ان ذلك لا يترك من نفس الغير ولا يحفر وهو حسن قوله
ماتت كافرة ولو حربية او مرتدة والكفار وجوبا لئلا تدفن او
الكفار في مقابر المسلمين وعليه شرح الروض اقول هلا وجب
دفن كل واحد في مكان منفرد لئلا يلزم الاختلاط الذكور
للخنثى فيده الاسنوي بما اذا نفخ فيه الروح والا دفنت لكونه كان
لان دفن الخنثى حينئذ لا يجب فاستثناؤه اولى واعترض بان
المتجه عدم الفرق بدليل عدم جواز القا النطفة بدوا ونحوه
ووجوب تاخير القود اذا وجب على حامل وان ظن عدم نفخ الروح
فيه ورد بان الظاهر الحياة في حمل الحبلى والموت في حمل الميتة
فلا نراعي حرمته في الاستثناء الا للكفن والدفن وما ذكره المعترض
من عدم جواز القا النطفة خالف فيه غيره فقال بجوازه لكن
الوجه عدم الجواز لانها ايلة الى الحيوانية والحياة وبهذا
فارق حمل الميتة بلبنة او حجر او تراب لا باجر وكذا قوله
الاتي

الاتي ثم ينصب اللبن فتي ولا انفعلت من ذلك الا لاحد
لانه يكره وضعتي مسته النار في القبر كما قاله الفقهوكا اخذا
من كلام الصيمري ويكره مخدة الخ علله باضاعة المال
فان قلت فينبغي التحريم قلت يمكن ان يقال لعلهم لغرض في
الجملة لم يحرموا مل او فراش شامل للحصير والكن وهو
ظاهر كلام الشيخين وان نقل الاذرعي عن الشامي انه تكره المخدة
تحت راسه والمضربة تحت بدنه وانه لا باس ببسط حصير او
تحت جنبه لنداوة الخ مثله كما بحثه الاذرعي الدفن
مسبعة لا يصون الميت من نبشها الا الصندوق او خوف
نهدية بحيث لا يصونه الا الصندوق
النووي وغيره وسكت عليه الاذرعي او لامراة بلا محرم قاله
عند الدفن ونحب تقييده بما اذا غلب على الظن وجه الخوف من مس الاجانب
الدفن ثم رايت شيخ الاسلام نظر فيها قاله ويكره الصندوق
فيها بعد الا قوله ويرفع كثير والمشهور ان رفعه فوق شبر مكروه فوت
خيف نبشه كان دفن المسلم ببلاد الكفار ولذا كل مكان يخشى
نبشه فيه لسرقة كفن او عداوة كما قاله الاسنوي والاذرعي وان
نازع فيه الجوجري بان مفسدة ما نبه له من الكفار اعظم
لان عظمها لا يمنع الخاف غيرها بها الا ان خيف فلا يكره قاله

الشيخ ابو حامد قال في القوت والصباغ كما لنباش وكذا لو
تسلط عليه سيل وخشي عليه ان يخرقه ويظهر النباشين
والكتابة لا فرق بين كتابة اسم صاحبه وغيره في لوح عند
راسه وغيره كما قاله في شرح المهذب لكن قال الزركشي الاوجه الكراهة
كتابة اسم صاحبه وتاريخ وفاته وقوله وكذا البناء لا فرق بين بنائه
وبنا قبة او غيرها عليه كما قاله في شرح المهذب ايضا وقوله او رش
رش الفقيه هذا بلغني الطير فتسقط الذنب بحيث الاذرعي
الاتفاق وجزم به في المتتمة ويحتمل خلافه كالغريق ومن غسله
الملائكة وقد يعرف والكتابة عليه في القوت والفتح الطاهر
تحريم كتابة القرآن على القبر واستدل لذلك بامور منها تعرضه
للدوس والنجاسة والكتابة تحمله قال في القوت الى الشيء
كتابة اسم صاحب القبر للاعلام وانه مستحب لا سيما قبور الاولياء والصالحين
في مسبلة هي ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها ومثلها الموقوفة
قال الاذرعي والبواقي فارق جواز الاحياء بان في هذا ابدا تعطيل
انحلاق الميت ففيه تضييق على المسلمين بلا مصلحة ولا غرض فيه
فيحرم صرح به في شرح المهذب وغيره والقناوي وتبعه حتى
بعد نقله في القوت عن النووي تصحيح عدم الكراهة قال وبظهر ان
الاولى تركه لانه محدثة الا ان دعوا الضرورة او حاجة او نظر فيه مصلحة
انتهى رش القبر كما طاهر طهور كما قاله الاذرعي كما هو ظاهر انتهى
مما

كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به في شرح المهذب قال في
القوت حضرت جنازة بحلب فوقع عقب دفنها مطر
غزير فقلت لهم يكفي هذا عن الرش ونظرته بصحة
رشه بما ورد قال الاذرعي والظاهر كراهة رشه بالنجس وكذا
قال ابن شيخنا الرملي بحرمة رشه بالماء النجس لان فيه ازراء به
وقال المحمد بالاولى لانه افضل وكانه اخذ ذلك من بابه قلت ما نصه
ومن دليله وكره كما جزم به المتولي وتبعه النووي وقضية كلام
في القوت لمن صلى على ميت مسلم ظاهره انه يكفي في حصول
القيراط الاول مجرد الصلاة ولا يشترط الحضور معه الى موضع الصلاة
من عند اهله لكن السبكي اشترط ذلك اخذا من حديث مسلم في ذلك
وهو ظاهر فيه وقيد به شيخ الاسلام كلام الروض ولم تشيعه من الاخر
قيراطان لو لم يحصل له القيراط الاول بان لم يصل عليه بل اقتصر
على تشييعه بعد صلاة غيره عليه الى تمام الدفن لم يحصل له القيراط
الثاني اخذا من قوله في شرح المهذب انما حصل في الحديث حصول
الثاني لمن تبعها بعد الصلاة انتهى فيكون الشرط لحصول الثاني انما
بعد صلاته فليحرر وعلى هذا فلو لم يصل عليه لكنه تبعها الى تمام الدفن
وصلى على القبر فالوجه انه يحصل له القيراط الاول بالصلاة دون الثاني
لعدم شرطه فقول الزركشي يحصل له الثاني فيه نظر فليتأمل ولم

له الى انه ظاهر كلام المصنف ان الحاصل له ليس الا القيراطان وهو ما صرح به
البخاري في كتاب الايمان ومشى عليه ابن الصباغ لكن في الطبراني مرفوعا من
تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاث قراريط انتهى واحد للحضور معها
من موضعها الى موضع الصلاة واحد للصلاة عليها واحد لتشييعها بعد الصلاة

تبعه من الاحرار الخ لو تعددت الجنايز واتحدت الصلاة
عليها دفعة واحدة هل تتعدد القيراط بتعددها او لا
نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب
قاضي حماة البارزي شرح الروض
الثاني في هاتين الحالتين الى قبره فليس له القيراط
فالظاهر كما قاله جماعة منهم البارزي والسبكي والاذرعي
التعلق بخلاف غير التعلق كخسوف قال الاذرعي
لم يتعدد مع تعلق لانه لا يغني ثلاث مرات وندب التثليث
نقله الزركشي عن صاحب الاستقصا وايده بانه قياس التلقين عند النزع
قوله ويتجه قاله الاذرعي
او لا كما صرح به في شرح المهذب من نوعين سواء كان بينهما محرمية
وخالف الاسنوي فقال انه حرام حتى في الام مع ولدها
فرجح ما صرح به جماعة انه يجوز جمعهما اذا كان
بينهما محرمية والقياس في صغير لم يبلغ حد الشهوة انه كالمحرم بل
اولى ضرورة بخلاف الضرورة بان عسر الافراد كما قاله
الماوردي وجزم في الشرحين بالتحريم ويكره
ولعله اخذه عن ابيه وافتى شيخنا الرملي انه المعتمد
بالتحريم قال السبكي ولا دليل عليه ويكره جزم في الشرحين
والام على بنتها [illegible] على الاخ فيقدم الاب على ابنه
ويحمل ... انه ... من كلامه
جزم الصلاة في شرح الارشاد شرح روض ... حاجة قال شيخ الاسلام

ولم يبينوا انه واجب او مندوب فيحتمل وجوبه
ان اختلف النوع ولا محرمية ولا زوجية والا فندبه
ويحتمل ندبه مطلقا اكتفاء بحيلولة الاكفان ثم رايت الاذرعي
قال لم ار فيه شيئا ولعله مندوب انتهى
جدار اللحد الافضل الخ اخذ شيخ الاسلام مما سبق في الصلاة فان جمع قدم الى
عليه انه لو استوى اثنان في الفضيلة اقرع واسم لو ...
لم يبح الاسبق وان كان مفضولا الا فيما استثنوه هناك
كالمراة تنحى للرجل ثم قال وان اي والظاهر ان ما ذكر
هنا من استثناء الاب والام بالنسبة هناك وقد يفرق بان ...
هنا موجودة بخلافها ثم وبان القصد من الصلاة الدعاء والابن افضل
اولى به انتهى فيكره الخ مال في القوت الى التحريم ثم قال واما
سبق من التردد في التحريم والكراهة يحتمل ان يكون محله في
غير ما اشتهر انه قبر نبي اما ما اشتهر وقيل انه قبر نبي واحتمل
صدق ذلك فيجب الجزم باحترامه وصيانته فيما يظهر مطلق
احتياطا هذا ما ظهر لي والله اعلم انتهى
المراد بالقبر الذي يكره فيه ما ذكر هو ما حوى الميت فيكره وينبغي ان يكون
لا ما عداه من الاطراف الخارجة عما حواه بالمقابر ... كاللحد
الخ في القوت في الشامل عن الام قال والسنة ان لا يتغوط ولا
يبال ولا يمشي عليه ولا يفترش ولعل المراد بالسنة اصطلاح

اللحد

قطعا وقد اشار بعض العلماء من غيرنا الى نقل الاجماع
على تحريم التخلي على القبور وبينهما وهو ظاهر والصواب
ان التخلي على القبر المحترم حرام انتهى فبلاه فيبعد
بلاه بينخفض بالارض لانه لا ينبغي له حرمة وبهذا اجاب النووي
وغيره او الزيارة ولو لغير اجنبي
فرع يندب
الخ والاشبه ان موضع الندب اذا لم يكن في ذلك سفر لزيارة
القبور فقط بل في كلام الشيخ ابي محمد انه لا يجوز السفر لذلك
واستثنى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم قوله لو زاره حيا
يستثنى ما لو كان عادته معه البعد للهيبة او هم له بالقرب
منه فانه يقرب منه لانه حقه كما لو اذن له في الحياة
قوله السلام عليكم ينبغي ان يكون السلام على الكافر بقصده فرع قال الزركشي
كالسلام عليه حيا حرره
استحباب هذا في الروضة وشرحه مستقبلا للقبلة اقتصر على
ان كان شرطه كونه قريبا له فهو واضح وهو ما صرح به في وللمسلم زيارة قبر الكافر
شرح المهذب وان اراد الجواز للاجنبي ايضا فقضيته تحريم
تشييع المسلم الاجنبي جنازة الكافر وزيارة القبر مثلها الا ان
يفرق بينهما انتهى فليحرر وليراجع ثم رايته في القوت في شرح
قول المنهاج وزيارة القبور للرجال قال اما قبر الكافر فالاوجه
فتحريم

فتحرم زيارته لقوله تعالى ولا تقم على قبره وغلط الرويمي
وقال الصحيح الاباحة وبه قطع الجمهور وقطعا
بزيارته صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقد يجاب
عنه ويحتمل تخصيص الاباحة بالقرابة لا مطلقا وقد
يقال اذا كان القصد الاتعاظ فلا فرق بين القريب وغيره وقال
الصيمري لا يجوز القيام على قبر الكافر لانه انتهى وقال
ذلك في شرح قول المنهاج ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبه
الكافر وظاهر كلامهم تخصيص الجواز بالقريب وسبق كلام
الشاشي في ذلك وسياتي نزاع في جواز الزيارة والوقوف على
قبره انتهى وقوله كلام الشاشي اشار الى قوله قبل ذلك في شرح
قول المنهاج والمشي امامها بقربها افضل فرع نقل في زيادة
الروضة عن بعض اصحابنا انه لا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه
الكافر ورايت في شرح المختصر للشاشي لا يجوز اتباع جنازة الكافر
لما فيه من تعظيم الكفر فهو كالبداءة بالسلام الا ان يكون قريبا
فيجوز ولا يبعد الحاق الزوجة والمولى بالقريب وفي الحاق الجار
كالعيادة احتمال انتهى فليتامل اما ان يفرق بين الاتباع والزيارة
او يريد بالزيارة زيارة القريب هذا والظاهر انه لا يحرم الزيارة
لا يحرم الاتباع فليحرر فرع يحرم نبش القبر المحترم

الا في صورة ما في القوت فان قيل لو وجد لم يجد ونحوه
قلت لم ار فيه نقلا مع كثرة وقوعه ولا شك في نبشه ان ضيق
على الطلبي ونحوهم وان لم يتضيق فيه احتمال والاقرب النبش
وفي فتاوى الحناطي انه لو دفن في بيته لم يجز نبشه ونقله الى المقبرة
وقال القفال لا يجوز واطلق في الكافي ان الوارث اذا دفنه في ارض
من التركة لا ينبش ولكن في الحابر اما غيره فالمنقول ان للباقي
نقله مع الكراهة وهذا ظاهر اذا وجد حال الدفن اولا مكان
غيره وامكن الدفن به انتهى ويوخذ من هذا الاخير جواز النبش
للورثة اذا دفنه في البيت غير الحابر وقوله كان وضع في القبر
فتقع يعني بعد ان ذكر في القوت تقييد المهذب بالطلب قول
النووي لم يوافقوه عليه قال ولم يبين الروض يعني النووي ان الكلام هنا
في وجوب النبش او في جوازه ويحتمل ان يحمل كلام الطلبي على الجواز
وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لاطلاقهم
انتهى قال بعضهم / او مشهور ريع عبارة الروض او مس
اشتهرت ولا بينه وهو حسن كما قاله الزركشي والد لتعبيرهم بجواز
الوصية بعمارة قبور الانبيا والصالحين لما فيه من احيا
الزيارة والتبرك ولعل المراد بعمارتها تجديد بنا بها

بل

بل حفظها من الدراسة
وهو لغيره لاله وطلبه مالكه
يحتمل ان يختص بمسألة الابتلاع فيكون في مسألة الوقوع
ماشيا على خلاف تقييد المهذب وقائلا بانه لا فرق لكن
يكون له اولا الانتقال للورثة بموته وقد يشعر بعدم الفرق
تعليل عدم النبش اذا ابتلع مال نفسه باستهلاكه ماله في
حياته ويحتمل رجوعه لمسألة الوقوع ايضا الا ان يكون لمخالف
للروضة واصلها اذ لم يقيد بكونه لغيره وتقييد المهذب بطلب
المالك لا يقتضي التقييد بذلك لصدق المالك بالوارث لانه مالك
ومما يدل على ان الوارث كغيره انه لو زاد عدد الكفن فللورثة
النبش لاخراج الزائد ومما يؤيده ايضا ما قيده به في القوت
كلام الخوارزمي المتقدم في رأس الصفحة لكن في القوت في
مسألة الوقوع بعد ان ذكر الخلاف في التقييد بالطلب
قال والوجه انه اذا كان الواقع للميت او لغيره ورضي
المالك بتركه انه لا يجوز نبشه للشيء الحقير ولا لغيره اذا كان
لا يبلى بطول الزمان انتهى فليتامل لكاتبه   وهو لغيره
لاله وطلبه الخ هكذا قيده في المهذب قال في شرحه ولم يوافقوه
عليه ورد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له قال
شيخ الاسلام ويجاب بان موافقتهما لا تنافي ما قاله وعلى
الاطلاق يفارق ما ياتي في الابتلاع وفي التكفين والدفن في

المعهود بان الاول فيه بشاعة تنشق جوف الميت والاخير
ضروري ان للميت فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا انتهى
في مسئلة الوضوع بحال الغنى واما مسئلة الابتلاع فالمعتمد بالطلب فيها
هو ما في الروضة كاصلها ونقلاه عن صاحب العدة تقييدها ايضا
بانه لا ينبش مثله او قيمته وارث او غيره وعند القاضي ابي الطيب انه
لا ينبش قال ويجب الغرم في تركته لكن رد في شرح المهذب ما نقلاه
عن صاحب العدة فقال والتقييد غريب والمشهور للاصحاب اطلاق
الشق من غير تقييد واعترضه الزركشي بان صاحب البحر حكاه عن
الاصحاب وقال لا خلاف فيه
اذا ابتلع جوهرة له ويشبه انه لو ابتلعه وهو معسر في مرض موته وهو لغيره لا لمالكه في القوت فيجب
درا الغرما الشق اجيبوا الا ان يغرم لهم الوارث او غيره انتهى
قوله الا ان ضمنه هو ما قال ابن شيخنا الرملي انه المعتمد وكاخذ عن ابيه
قوله او ارض فقال الشيخ ابو حامد
مضت مدة يبلى فيها الكفن ثم ينزع والا نزع انتهى والظاهر انه لو كان قد
لا نزاع فيه فقوت
او ارض وطلبه المالك فان لم يطلبه حرم النبش
كما قال ابن الاستاذ جاز ماله ومحله كما قال الزركشي وغيره اذا لم
يخرج عليه ولا منه يحتاط له ولم يتغير حتى ان لم يوجد لغني احد
او ارض اخرى حرم النبش كما بحثه الاذرعي وتبعه
ولم يتغير
لذلك

لذلك بان لم يوجد ما يكفن او يدفن فيه غيره ذلك كما
اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره انظر شرح الروض
فور فينبش وان تغير انظر وجه ذكر هذه الغاية هنا
دون السابق واللاحق ويندب للمالك تركه كما نقله
الماوردي وغيره عن النص ويكره كما قاله العراقيون في الارض
ونقله جماعة عن النص انظر القوت ولم تتغير صورته
ذكر ذلك الغزالي انه لا ينبش مطلقا وكذا نقل عن تصحيح الرافعي
لا الضمان او دفنت وحمل الدفن يجب النبش ان رجي
حياته بان يكون له ستة اشهر فاكثر شرح الروض
تنقص صورته كما فيه به المعتوى ما لم
في القبر ما غيره هل ينبش ليغسل وجهان او دفن بلا غسل ولو صح
في العزيز ذكر ذلك في القوت وفيه ان الظاهر ان المعذرة
على التيمم لنهي عن الغسل او دفن بلا غسل قال في الروض وشرحه
ويشترط عدم التغير في النبش للغسل او التيمم
تغير وخشي فساده حرم النبش لتعذر تطهيره فسقط انتهى
اذا حمله عرضا القبر الى القبلة اي بخلاف ما اذا حمل طولا الى القبلة
بحيث اذا وضع فيه الميت تكون رجلاه اليها فلا ينبش لكن محله

اذا وضع فيه بحيث كانت رجلاه الى القبلة لان هذا حينئذ
استقبال معهود في الصلاة فاكتفي به بخلاف ما اذا وضع فيه
بحيث كانت راسه الى القبلة فينبش فعلم انه ليس المدار على
جعل طول القبر او عرضه الى القبلة او لا بل على وضع الميت
وان كان مستقبلا بدنه القبلة او مستلقيا وليس رجلاه الى القبلة
بنفسه والا فلا سواء كان عرض القبر الى القبلة او طولها او لا وعلى
ذلك يحمل كلام المتولي السابق في فصل اهل القبر حفرة او لحفر
القبلة عبارة شرح الروض وتقدم انه اذا دفن لغير القبلة ولم
ينبغي لينبش انتهى   في كفن حرير ولا ان دفن بلا صلاة عليه نبش
ان يكونوا الحرمة حينئذ بلا صلاة او من يخص منه يلزمه بل تجب عليه
الصلاة في القبر صرح به كذا في شرح المهذب ثم قال هذا اذا دفن
واهيل عليه التراب فان كان ادخل في القبر ولم يهل التراب عليه فيخرج
ويصلى عليه نص عليه ووافق الجويني لكثرة المنفعة وقلتها وقال بعض
اصحابنا يرفع بعض لبن اللحد لينظر بعضه ويصلى عليه وهو خلاف
النص كما قاله الجويني انتهى ملخصا فما نقله بعضهم عنه من انه ينبغي
للصلاة عليه لعله سهو
الى جواره جاز وان كان اهل الساحل مستلقين
قوله ويقدم الابن الى القبلة ثم الاسن فالاسن هكذا في شرح
المهذب

قال بعضهم هو شيخ الاسلام ولو قدم هنا كما يقدم الى
القبلة في القبر لكان اوضح انتهى فلينظر الفرق ثم
الاسن فالاسن عبارة القوت قال البندنيجي ويستحب ان يقدم
الى القبلة الاب الاسن فالاسن اي على الترتيب المذكور فيما اذا دفنوا
في قبر واحد كما قاله غيره انتهى   ينبغي الدفن نهارا الا لحاجة في
القوت والاصح انه لو مات نهارا ولو اخر الى الليل لتغير او
انفجر ليلا ولو اخر الى النهار لحصل ذلك انه لا يجوز التاخير
في الحالين انتهى   تنبيه الميت بانتظاره فلا يستحب تاخيره
ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به
شرح روض   ولا عند الاستواء والطلوع والغروب الا ان يتحراها
ظاهره اختصاص الكراهة بالاوقات المتعلقة بالزمن من اوقات
الكراهة وهي ما ذكره فلا يكره عند التحري في الوقت المتعلق
بالفعل وهو ما اعتمده الاسنوي لكن رده الزركشي وجوز
الكراهة في المتعلق بالفعل ايضا ثم قياس ما ذكروه في كراهة
الصلاة في هذه الاوقات ان يكون الاصح ان الكراهة للتحريم
قال في القوت وينبغي ان يجزم بالتحريم لاوقات النهي على مقتضى
ظاهر الحديث الصحيح وان يكره الدفن ليلا كراهة شديدة
لامور ظاهرة انتهى وفيه اشعار بان الكره او الحرام انما
هو التحري لا نفس الدفن ولعل وجهه ان الدفن مأمور به وتقدم تاخيره

بل قد يجب الاسراع فيه فكيف يكون حراما او مكروها تأمل قوله
فرع يحرم نقل الميت الخ في القوت وشبه انه لو مات امير
الجيش بدار الحرب ونحوه ولو دفناه ثم لم نخف عليهم ونبشوه
واخرجوه وقتلوا به انه يجوز النقل على الوجهين وهو ظاهر اذا
تماسك ولم يتغير لكنه او يتغير النقص البيع الى ان ندفنه بمكان
نامن عليه منهم ولذا سوت السني بارض البدعة اذا لم يمكن اخفا
قبره وخيف منهم ذلك انتهى قوله فرع يحرم الخ يجوز نقل
الشهيد لموضع قتله لما صح من الامر برد قتلى احد لمصارعهم وكانوا
نقلوا الى المدينة من البلد قال الاسنوي ان نعتبرهم بالبلد لا
يمكن الاخذ بظاهره فان الصحرا كذلك وحينئذ ينتظم منها مع البلد
اربع مسايل ولا شك في جوازه بالبلدين المتصلين والمتقاربين
لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد فلعل العبرة في كل بلد
بمسافة مقبرتها انتهى ومنه يوخذ انضباط النقل الممنوع فان تزيد
به المسافة على مسافة مقبرة ذلك المكان لكن قد تزيد مع
القرب جدا فالوجه استثنا القريب جدا وان زاد فيما ملخص
ثم رايته في القوت قال في موضع بالتردد فيما اذا كان مقبرة
البلد الاخر ابعد من مقبرة بلده ثم قال اما لو كانت على مسافتها
او دونها لقربها من منزل الميت او مكان موته ومقبرة بلده بعيد
لكونها

لكونها في الطرف الاقصى مع سعة خطته فلا تحريم ولا
كذا هذا انتهى ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة
ودفنه بين اهله فالظاهر ان الاول اولى شرح الروض
او مقبرة صالحين كما قاله الزركشي اخذا من كلام المحب الطبري
وغيره ان لم ينبغي فان تخيير حرم النقل كما نقله في
القوت عن عصري وهو لا شك فيه وينبغي اي لزوما
كما عبر به المحب الطبري او التحديد قال شيخ الاسلام
ندبا فيما يظهر ثم قال والتقييد بالقرى الذي عبر به في
الروضة بدل تعبير اصله بالجديد زيادة ونقلها الا الاسناد
من الاصحاب وجهه ان الشق فيه استر واكثر احترام
واقل كلفة قال الروياني وعندي انه يشق قبله وجوبا
لانه ربما يموت بضيق النفس انتهى
هنا للتحريم كما يعلم من شرح الروض اسا اولى
قوله في الجملة قال في القوت باب التعزية والبكا
يأتي ندب به التفصيل المذكور في العيادة والتعزية الذي جعله جائزة وقد
بالمرتد ولا التعزية فيما يظهر ولا الحربي وهل يلحق المعاهد والمستأمن ولا تستحب التعزية
بالذمي فيه نظر انتهى
سنة مؤكدة سنة وفي شرح الروض وهي بنسخة اي من الروض
والمراسلة قال في القوت بين الغائب ويلحق به الحاضر
المعذور بمرض او غيره وفي المعذور وقفة انتهى ويبدو

كما قاله ابن حجر وغيره

ويخص أقربهم فضلا في التعزية ما نصه قال

ابن حجر وغيره ويستحب أن يبدأ بأضعفهم عن حمل المصيبة وفي شرح البخاري

يستحب أن يخص بعضهم أولى بها أقلهم صبرا وأشدهم جزعا ويخص أقربهم

فضلا ودينا أما قليل الصبر فليسلو وأما كثير الفضل فليرجى من

إجابة وده ودعائه انتهى وهو يفيد أن المراد بالتخصيص البداءة وصنيع

المصنف يفهم خلافه فليعلم ولو تعارض الأقل صبرا والأفضل فبهما بالبداءة

فيه تأمل ولا يعزي أجنبي شابة وإنما يعزيها من الرجال محارمها

وزوجها قال شيخ الإسلام وينبغي أن يلحق بهم كل من يباح نظره إليها

كعبدها انتهى وتمتد ثلاثة أيام بعد الدفن ما صرح به من أن ابتداء

الثلاثة من الدفن هو ما يصرح به قول شرح المهذب قال أصحابنا وقتها

من الموت إلى الدفن وبعده بثلاثة أيام انتهى قال شيخ الإسلام تبعا

على كلام ذكره ومقتضاه كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام

الروضة وأصلها وبه صرح جمع منهم وعد جماعة ثم قال والقول بأن ابتداءها

من الدفن متفرع على أن ابتداء التعزية منه لا من الموت كما أفصح

به الخوارزمي فقول النووي في مجموعه وغيره قال أصحابنا وقتها من

الموت إلى الدفن وبعده بثلاثة أيام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد

فذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام وبه قال

أحمد

أحمد انتهى والذي قلناه هو قول أحمد كما اقتضاه

كلام المستوعب وغيره للحنابلة انتهى مختصرا

أو معناه أي فتمتد إلى ما فوقها من قال المحب الطبري

والظاهر امتدادها بعد ثلاثة أيام ويلحق بالغيبة

المرض كما قاله البصري في شرح الإرشاد وشرح الروض

وفي الفوت ونظير ذلك المرض والمحبوس بالغائب

ثم قال ومن لم يبلغه الموت كالغائب انتهى هو

ومعنى التعزية لغة التصبير وشرعا التعزية الأمر

بالصبر والحث عليه ووعد الأجر وأصلها التصبر لمن أصيب

بمن يعز عليه والفهم بالبدل ذكره أنه لا يستحب تعزية

الفرح الشامت لعداوة أو وراثة تقتضيه السرور

بمنوالها الذي يرد به على معزيه ولا يبعد أنه

يندب له أن يجيبه بنحو جزاك الله خيرا أو تقبل منك

كما في الحيوان عن خاله لمن ضج إليه معروفا فقد أبلغ

في المكافأة والثناء انتهى فليراجع وبأي لفظ عزاه

كفى شكوا عما يجب به المعزي نعم الرأي وفي

تعزية مسلم بكافر الخ وينبغي أن لا يعزى المسلم بحربي ومرتد

ونحوه كما أخذ منه بحثا وهو ظاهر عند جزعه سهلا عليه

وهلاك الأصل الفاسد الأعظم جزعه فيموت خلفا عليك نقله

الشيخ أبو حامد عن الشافعي شرح الروض وفي تعزية

كافر ذمي كما نقله النووي وغيره ثم قال ونحوه

الحاق المعاهد والمستامن بالذمي وفي تعزية
السيد بعبده صرح ابن خيران باستحباب التعزية
بالمملوك قال الزركشي والمستحب ان يعزى كل من حصل
له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى بالزوجة والصديق
ونحوهم بالاهل جرى على الغالب واطلق الال اعني
الحيوان الادمي من حيوان وغيره ومولا مانع ان يعزى بتلك
عما يناسب ويجوز بلا ندب اي عبر في شرح المهذب
بعدم الندب وفي الروضة كاصلها بالجواز قال في المهمات
وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها
قال السبكي وينبغي ان لا يندب تعزية الذمي بالذمي او
بالمسلم الا اذا رجي اسلامه بالقاعه على الاسلام انتهى
قوله ويجوز بلا ندب تعزية ذمي بمسلم الخ علل شيخنا من
نفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الاخرة بالبعد من النار
قال شيخ الاسلام وفائدة التعليل نظير في الخبر لجبر بالجزى تعزية
فيعتذر عن التعليل التعليل بكثرة الجزية لكن التعليل بالبقا
الظاهر يجلي انه لا يعزى به وهو قضية كلام الشيخ ابي حامد دون ح
بعني انه تكره تعزيته وهو الظاهر الا ان يرجى اسلامه فيسنع
ندبها اخذا من كلام السبكي الاتي انتهى تعزية ذمي بمثله
قال في القوت وكذا من المعاهد الحربي كما قاله البعض ولا
يستحب الا ان يرجى اسلامه ولست افوته بحثا وكذا لو كان
بيته

وقف على طلبة العلم

بينها قوابه اوجواركما قاله ان شي من العبادة
وبلا لعنه جماعة ثم رايته قال في شرح المختصر واما تعزيه
الكافر فكالعبادة على ما بينته انتهى قوله يا خلف الله
عليك اي ان كان الميت يخلف كالولد فان كان لا يخلف كالاب قال
خلف عليك على نظير ما تقدم فيقال قوله ومعاذهم
وان لم يكونوا اجنبيا كما في الانوار قوله وقرابة الميت وان كانوا
يقتضي الميت قوله يوما وليلة ان مات اوايل الليل والا ضم الى
اليوم الليلة الثانية قاله الاسنوي قوله وان يلحوا ولا
باس بالقيم اذا علم الحالق انهم ا يبسرون بنفسه فوت
قوله ويجمع الناس عليه مكروه ولا اختلاف في تحريم ذلك من
التركة اذا كان على الميت دين او في الورثة محجور او غايبه قوله
قوله ويجمع الناس عليه مكروه صرح بالكراهة ايضا في الانوار
وغيره والشيخان غير انه بدعة غير مستحب قوله اولي بالجواز
سبقه الى ذلك الزركشي فانه قال في تعويضهم بانه قبله اولى
انه ليس معناه انه مطلوب وان صرح به القاضي قاتب
الصلاح الصالح بل وانه بعده اولى بالجواز لانه بعده
يكون اسفا على ما فات وقوله وتركه بعده اولى هو ما في
الروضة واصلها وشرح المهذب لكن في الاذكار عن الشافعي
والاصحاب انه مكروه وقال السبكي وينبغي ان يقال

ويبني ان يقال ان كان البكا لرقة على الميت
وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيمة فلا
يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم
التسليم للقضا فيكره او يحرم قال الزركشي هذا كله في
بكا مع صوت اما دمع العين فلا منع منه انتهى قال شيخنا
والكلام كله في حالة فيها اختيار اما ما لا اختيار له فيه بوجه بل
كان مغلوبا عليه فلا يدخل تحت النهي لانه مما لا يكلف به البشر انتهى
قوله او يحرم الندب قال في شرح المهذب وليس من الندب ما نقل
استيعه قول فاطمة رضي الله عنها بعد موته صلى الله عليه وسلم
يا ابتاه جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه
قوله او يحرم الندب الخ قال الامام كل فعل يتضمن اظهار جزع
ينافي الانقياد والاستسلام لقضا الله تعالى فهو محرم وهو
رفع الصوت بالندب وان لم يكن الكلام مسجعا كما هو الوجه
خلافا لمن قيده بالكلام المسجع واما افراط رفع الصوت
قاله الامام قال في القوت قال غيره هذا ان فعل مختارا او اذا
عليه عليه لم يواخذ به انتهى
بان ذنبه الامر به لكن الامر به كذلك الاول اوجه استشكله الرافعي
واجيب بان الذنب على السبب فلا يخلو عذابه بامتثالهم وعدمه
من سن سنة سيئة ويعظم بوجود المسبب وشاهده
مع الفعل لم ترتب عليه وحاصله ان الكلام في عذاب لامره
وتكره هو ترتيبه قال شيخ الاسلام بل يعلل
الغزي

لعدم القدرة على الاحتراز عنه ثم رايت في شرح الروضة واستثنى الروياني ما اذا غلبه البكا فلا يدخل تحت النهي مح

الغزي عن الشيخ عز الدين بتحريم نعت المراثي كالنوح
لما فيه من التبرم بالقضا والاوجه حمل النهي عن ذلك على
ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه
دون ما عداه لكن ما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما
يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ماذا على
من شم تربة احمد الخ **باب تارك الصلاة المفروضة** قوله
المكتوبة قال في شرح الروض على الاعيان اصالة اسمي وجوها على الاعيان
يخرج نحو الجنازة وقوله اصالة يخرج المنذورة كما يأتي قوله
عن العلم ويعذر وجوبها فان اصر صار مرتدا قوله فان كان
لعذر كنوم لا فرق في العذر الصحيح من فعله بين العذر الصحيح كالنوم
والنسيان والباطل كالبرد قال شيخ الاسلام وجوبا في العذر الباطل
وندبا في الصحيح فيما يظهر بان يقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك انتهى
والنسيان ودفع قايل والقاذعن قربت قوله فضاوها وجوبا مع صحتها
هنا انما يظهر في العذر الصحيح بخلاف الباطل فلم ان تتقدم
فيحتمل انه كالصحيح انتهى حورده قوله قضاوها فورا خلافا للعراقيين
قوله ولو جمعة كما نقله في الروضة وشرح المهذب عن جزم الشاشي
ورجحه في التحقيق واختاره ابن الصلاح خلافا لما افتى به الغزالي
الرافعي والحاوي الصغير واختاره الاذرعي وصححه ابن الرفعة من انه

لا يقتل بالجمعة اذا قال اصليها ظهرا   ولو جمعة انتظر هل

يتوقف القتل بالجمعة على خروج الوقت لعذرها ام يكفي

اليأس من ادراكها وان لم يخرج الوقت كان صلى اهل

بلده وصار لا يمكن ادراك غيرهم حرره

حاذ ضاق وقتها

الخ عبارة الرافعي فاذا تضيق وقتها طالبناه بفعلها

وقلنا له ان اخرجتها عن وقتها قتلناك فاذا اخرجها فقد

استوجب القتل انتهى قال في الفروع ومعنى كلامه انه يقتل

بعد خروج الوقت والامتناع من فعلها في الوقت انتهى

فاذا ضاق وقتها الخ لا بد من القتل عند خروج الوقت بتركها

من امره وتهديده عند ضيق الوقت ثم هل شرط الحد

والتوعد ان يكون هو الامام او نائبه محل النظر وقد يظهر العموم

فليحرر   فان امتنع حتى فات قتل وظاهره انه يفيد انه لا يقتل

قبل خروج الوقت وهو كذلك على المعتمد وقول الروض وشرح

المهذب يقتل بتركها اذا ضاق وقتها حملوه على ارادة مقدمات

القتل بدليل كلامهما بعد ذلك لكنه خالف في التحقيق فاعتبر

في القتل ضيق الوقت وان لم يخرج واختاره السبكي ومشى عليه

في الكفاية حيث قال اذا ضاق بحيث يتحقق فوتها اذ لم

يؤدها قتل ويفيد ايضا انه بالامتناع في الوقت مع الاخراج

عنه

عنه يستحق القتل من غير توقف على تصريحه بعد

الوقت بانه لم يفعل وهو كذلك خلافا لبعضهم

وتارك الطهارة او السترة او ركن مجمع عليه الخ

من الشروط على الطهارة والستر وخص قوله مجمع عليه الخ اقتصر

الخ بالركن وعبارة شرح الروض بعد ذلك الفعل بترك

الوضوء ما نقضه ونقلس بالوضوء الاركان وسائر الشروط

وصح في القنوت ببعضها فقال لو صلى عريانا مع قدرته على

السترة او الفريضة قاعدا بلا عذر قتل ومحل قتله بما ذكر

فيما اتفق عليه او قوي خلافه واه بخلاف القوي ففي فتاوى القفال

لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس شافعي الذكر

او لمس المرأة او توضأ ولم ينو متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته

مختلف فيه انتهى اهـ انه في شرح الروض في اثناء كلام وقال على

انا نمنع انه لا يقتل بترك القضاء مطلقا كما نبه عليه ابن الرفعة

انتهى واشار لما في الروض بعد ذلك وان قال تعمدت

تركها بلا عذر قتل ولو لم يقل ولا اصليها انتهى وقوله

ولو لم يقل ولا اصليها قال في شرحه بان قال ذلك او سكت

لتحقق جنايته بتعمد التأخير انتهى وقال في الروض بعد ذلك

لكن لا يقتل بفائته انتهى فقال في شرحه فانه يعذر لان

وقتها موسع او بلا عذر وقال اطلبها لتفويته بخلاف ما اذا
لم يفعل ذلك كما مر انفا انتهى فتحصل مع ذلك انه يقتل بتركها
اذا افلا تحدث تركها ولو لم يقل اطلبها مع انه عند ضيق الوقت
لم يتوعد ولم يهدد فيكون الشرط في القتل اخراجها عن
الوقت مع التوعد والتهديد عند ضيقها ومع قوله بعد تركها
بلا عذر وعدم قوله اطلبها ولا يجوز ان يكون هذا الثاني مفروضا
فيما اذا توعد وهدد عند ضيق الوقت والا فمع ذلك لا يحتاج
لقوله تركتها بلا عذر والظاهر ان كلام الشيخ لا يفيد هذا
فتامل لكاتبه كتارك الصلاة يؤخذ مما اثبته انه لا
يقتل حتى يخرج الوقت لكن اختار شيخ الاسلام انه يقتل
بمجرد تركه وان بقي الوقت استتابته على القتل
ويندب تقديم استتابته كما في التحقيق خلافا لما اقتضاه
كلام الروضة واصلها والمجموع من الوجوب كالمرتد وفرق الاسنوي
بان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك
الصلاة او سكر لزمه هذا اعتبره الحلبي استحباب الاستتابة
اوفي طارئ الا في مدة الاستتابة قبل فعل الصلاة
او سكر لزمه قال في شرح المهذب وقيد الاذرعي ما اذا لم يكن قد
توجه عليه القتل وعاند بالترك لزمه القود قال في شرح الروض

بخلاف

بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر ذكره
في المجموع قال الاذرعي وما ذكره من وجوب القود على من
قتله في جنونه او سكره كانه فيما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند
بالترك انتهى ومن ذلك دلالة على ان الاستتابة واجبة انتهى
بتفويت منذورة لانه الذي اوجبها على نفسه وفيه احتمال
للشيخ ابي اسحاق شرح الروض اهـ وعلى عدم قتله نقل ذلك عن
فتاوي القفال وظاهر انه مفروض فيمن لم يقلد القائل بذلك
وذلك للشبهة حينئذ بخلاف المقلد فلا كلام فيه اذا دل حينئذ
مذهبه واعتقاده فلا يكون من هذا القسم فتامله اهـ قبل ان يترك
الصلاة حدا ولا ينافي كونه حدا سقوطه بالتوبة مع ان الحدود لا تسقط
بها قال الاذرعي ان مقتضى كلام الامام ان هذا القتل لا يضاهي الحدود
على معاصي سابقة وانما هو حمل له على فعل ما تركه الاكبر
كتاب الزكاة قوله والبعض معا خرج
مال بيت المال وريع موقوف على جهة اهـ غير جنين فلا
زكاة في المال الموقوف للجنين كما بينا في نحو لو انفصل ميتا لم تلزمه
الزكاة لتعينه الورثة كما بحثه الاسنوي لضعف ملكه قال شيخ
الاسلام وقد يقال بل يتجه انها تلزمهم كما تلزم البائع فيما
اذا اتلف الملك موقوف بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم
فسخ كما يا ... ويجاب بان ملك البائع كان قبل البيع موجودا

فاستثنى ما بعده بخلاف ملك الورثة فيما ذكر انتهى
وحاصله انه وان اشترط الضعف في زمان الوقف الا
الا ان ملك البائع قبل زمان الوقف كان محققا من غير ضعف
قطعا فاستصحب في زمان الوقف بخلاف ملك الورثة
لم يكن موجودا بالكلية قبل زمان الوقف فلا يستصحب لعدم
ما يستصحب ولا اثر لتفاوت الضعف زمان الوقف لجريان
قول بزوال ملك البائع وان فسخ بخلاف الورثة وبانقضاء الخيار
حينئذ يزول ضعف ملكهم الا انه ينبغي عدم الضعف فتأمله
فقد علم الحكم يدخل فيه الصبي والمجنون والصغيرة فاذا مات مرتدا
فلو كان اخرجها قبل موته مرتدا في زمان ردته فينبغي ان يرجع بها
على المستحقين وان لم يكن شرط عليهم الرجوع لانه بان انها خرجت
عن ملكه من حين ردته وانها في ... وانه يصرف في ملك غيره وقد
وافق على ذلك جمع من الفضلاء
حال ردته كما لو اطعم عن الكفارة فللمحرر او اسلم زكى للماضي ولذا الاخراج
في شرح المهذب ومعلوم ان المرتد بخلاف ما لو صام لانه لا بد في ذكره
النية هنا فقط للضرورة فانا ملا او فقال ان المرتد لا تصح منه للكفره فلعل
لا للتقرب واطلق ان الامر كذلك فراجعه بخلاف النية للتمييز
زكوا ... فيما لو تولد بين
... ابو زرعة العراقي وقال ينبغي القطع

به وبحث ايضا ان الواجب زكاة احسنهما فالواجب
في المتولد بين الابل والبقر زكاة البقر لانه ذكر هو
الشيخ وظاهر كلامه انه لا فرق في اعتبار الاخف بين العدد
والسن حتى يجزي في اربعين تولدت بين ضان ومعز واحدة
منها لها سنة واحدة وهو محتمل وقد يفرق بينه وبين
نظيره من الاضحية بالاخذ بالاحوط في الموضعين فان الاصل
هنا براءة ذمته مما زاد على السنة لان الاحوط وجوب
الزكاة في هذه وهناك الاحوط عدم اجزاء ما له سنة من
ذلك لانه طلب منه ليقينا لان الاضحية مطلوبة لنفسها
ويحتمل ان لا فرق فلا ... اجالة كما هو قضية كلام الشيخين
لظاهر الخبر وصرح شيخ الاسلام وغيره بانها بدل وان الواجب
صار احدهما لا بعينه وسيأتي بيان فائدة الخلاف في حاشية
في رأس الصفحة الاتية فينبغي ان يراجع هذا وانظر هل
يكمل باجزاء بنت مخاض في الخمس وان نقصت قيمتها
عن قيمة الشاة لكمال خمس شياه والبسط الخ هذا ذكره
في الكفاية واوجه واستدل له ثم قال ويجيء في المسألة وجه
من قول الاصطخري فيما اذا ملك اربعمائة من الابل انه لا يجزيه
الا ثمان حقاق او عشر بنات لبون ثم لانه جعل المجموع

شيئا واحدا وجعل المجموع في مقابلته اذ لو كان لكل شيء منه حكمه
عنده لوافق الاية هنا ان وهذا لا يتجه غيره فيما اذا وجب عليه
بنت لبون او حقتان انتهى ونقل ذلك عنه في القوت في فصل ان
الجذع او الثنية سقط خمس شاة ولزمه شياه واربعة اخماس شاة
لا خمس شاتين وهو عشرها ويكون الواجب تسعة اعشارها
فليس المجموع في مقابلة المجموع وهي في السن فليشترط بلوغ
شاة الضان سنة والمعز سنتين ومحل اعتبار بلوغ شاة الضان
سنة اذا لم تجذع قبل تمامها كالاحتلام مع السن وفي الشرح الصغير
وفي التتمة انه لو هلك الابل وبقي خمس فصلان ثم تم الحول
شاة لم تجزئه الا قيمة والحكم فيها على ما ذكرنا في المراض وان
اراد اخراج فصيل منها فالمذهب جوازه وقيل لا يجوز انتهى فان لم يذكر
وجب استثناء هذه الصورة من اطلاق المص وغيره فرع
من الضان او الانثى من المعز والذكر من الجذع
قال في شرحه من ابن لبون او نحوه كما سياتي انتهى وبنت المخاض قال في الروضة او ولد
المص انه يشترط انوثة المخرج انتهى ثم قال وعلمه فانه
في المخرج عن خمس وعشرين انتهى كان في الابل الاناث كلها
من قيمة الاربع شياه عن عشرين وان كان قيمتها احد
صحيحة بالقطع وهذا ما جزم به القاضي
وقال في البيان انه المذهب وفي شرح المهذب انه الاصح
وغيره ورجحه الاسنوي وقيل يجزئ بالقطع فيؤخذ من خمس فقيمتها بالمريض
جيد

خمسون دونه مائة وشاتان تساوي قيمة صحيحة تساوي
ثلاثة واقول في هذا الكلام اشكال لان الشاة التي تجزي كما
الصحاح ليس لها ضابط ولا حد معين حتى يعلم ان قيمته قيمة
كان ما معنا شاة بلغت سنة من الضان او سنتين من المعز الا
وتجزي في الصحاح وان كانت قيمتها درهمين او اقل فكيف يتصور
ان تكون شاة وان كانت قيمتها تساوي قيمة حتى تكون شاة
المراض تساوي ثلاثة ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسي استشكل
ذلك في هامش شرح البهجة فقال قوله صحيحة تساوي ثلاثة
انظر هل التي تساوي ثلاثة لا يخفى انها تجزي في الصحاح في
معنى كون شاة الصحاح تساوي قيمة انتهى ويمكن ان يجاب بان
شاة الجذعة يجب ان تساوي خمس بنت مخاض صحيحة كما اذا كان
خمس بنت المخاض يساوي قيمة فشاة الصحاح تساوي قيمة
قلنا مثل بان تعذر الشاة فلم يجدها في ماله ولا بالثمن
فقيمتها كما قاله في الشامل للضرورة فان فقدها اخرج
جفا عن بنت مخاض عند فقدها فالاوجه الا فلا شك
في جوازه وهو احد الوجهين في الحاوي وجزم به جماعة وبالمنع
اجاب القاضي ابو الطيب قال لانه لا مدخل له في اصول الزكاة فوجب
عند الاولى البعيد انه لو كان انه لو هلكها بعد الحول وقبل الاداء وجب
اخراجها وهو كذلك ولو تلفت بعد التمكن من اخراجها فيمتنع الاسنوي

امتناع ابن اللبون لنقصه او لغصب مع العجز عن تحصيلها

قوله او رهن بمؤجل لم يحل مع قدرة الفك فواضح او رهن
في الروض بمؤجل قال في شرحه وخرج بالمؤجل المرهونة بحال او
مؤجل اي وقدر على فكها فيخرجها قوله نعم لو كانت نوع
دونها او كانت سمانا دونه كما سيوضحه لم يجز فوت
[illegible] اخو ولد لبون وخرج بابن اللبون ونحوه ابن المخاض
فلا يجزي وهو ما اورده ابن الصباغ وهو المعتمد وقال الشيخ ابو حامد
انه يجزي وقال القاضي انه ظاهر المذهب شرح روض
او كان خنثى واخذ الخنثى جزم به شيخ الاسلام وغيره وقال الجوجري
لعموم ما علم ان العيب لا يجزي في الزكاة بناء على ان الخنوثة عيب وتعقبه
كشيخ الاسلام بقوله فضل السن يجبر عيب الخنوثة ولوارثه
بنت مخاض كما صرح به الروياني وغيره فلا ينبغي خلافا
لما مشى عليه في الروض عن ابن لبون عبارة الروض وشرحه
يجزئه ابن اللبون ولو ولد لبون خنثى ومشترى عن بنت مخاض
لم تكن في ابله يعني ملكه وكذا الحق وما فوقه وان كان كل منها اقل
قيمة منها انتهى وبدله وهو ابن لبون دفع القيمة في اخراج [illegible]
قال في الروضة كاصلها وقد يجوز ذلك يعني اخراج البعض
مع كونه من غير الجنس لعروض ضرورة كما في الشاة الواجبة
في

في خمس من الابل فانه يدفع قيمتها اذا لم يوجد جنسها
وكما لو لزمته بنت مخاض لم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله
ولا بالثمن فانه يدفع قيمتها اذا لم يوجد جنسها وكما لو
لزمته بنت مخاض لم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن
فانه يدفع قيمتها انتهى وقضيته جواز القيمة حينئذ وان وجد
حقا بالثمن ولعل هذا هو السر في قولهم في كيفية المطالبة
انه هل يطالب ببنت مخاض او بتخييره بينها وبين ابن اللبون
ولم يقولوا بينها وبين ابن اللبون او الحق وذلك لان الحق
ليس بدلا لها اذا دفعه قبل قبلنا آن
او بين ابن اللبون كما هو مقتضى اطلاقه كغيره دفع القيمة وان وجد الحق
قال شيخ الاسلام ومثله يأتي في خمس من الابل فهل يطالب
بشاة او يطالب بخصي الاول يعني من الوجهين فهل يجزي يعني
المطالبة باحدهما هنا اوجه تحتمل في الجمع انه يطالب بواحد
من غير تعيين انتهى وقوله او يطالب [illegible] في كلامه وهو
ما جزم به ان الشاة بدل لا اصل عكس ما جزم به [illegible]
من انها اصل لا بدل فعليه يقال او يطالب بشاة بناء على
كونها اصلا او بدلا بتحصيل الواجب [illegible]
فان دفع ابن لبون قبل منه [illegible] انه لا يجزي في الاخراج
باخرها

قوله وجهان في الحاوي قال في شرح المهذب لا علة كما في الوسيط
عند صاحب التهذيب قوله اخراج حامل لان الحمل عيب في البهائم
قوله لو كان الاغبط من الكرائم لم يلزمه الاغبط من الكرائم بل يلزمه الاغبط من غير نفاسة فلو كان مع النفاسة كما
كما بحثه الاذرعي بل هو كالمعدوم فيخرج من غيره كما لو لم يكن في ملكه
قوله فيلزمه الاغبط الخ بعد ان ذكر في القوت تقرير ذلك وما فيه من
الخلاف قال هذا كله في مال المحجور اما لو كان ولي محجور فلا الا ان يعتقد
الاغبط فيظهر ان الحكم لا يختلف هنا وفيما يجوز
قوله وجب جبر التفاوت بين المأخوذ والاغبط انتهى والساعي باجتهاد
التفاوت قال السبكي وينبغي ان لا يلزمه ذلك الا اذا اغبط الساعي في
الاجتهاد اما اذا اقتضى رايه موافقة ابن سريج في اخذ غير الاغبط وخير
وكان ماذونا له في ذلك من جهة الامام فيحتمل ان لا يجب قدر التفاوت
لحكم الحاكم ان جعلنا تصرفه حكما قال في القوت بعد نقل ذلك ولا
شك انه اذا وكل الامام الامر الى الاجتهاد الساعي وكان اهلا له فاداه اجتهاده
ينبغي ان الى ذلك جعلنا المفرد ... ابن سريج فلا يلزمه شيء اخذ انتهى
بالنقد وجاز دفع النقد مع كونه من غير الجنس الواجب وتمكنه مشترا
تشخيص به لدفع ضرر المشاركة كما في الروضة وقد يجوز ذلك العروض
ضرورة كما في الشاة الواجبة في خمس من الابل فانه يدفع قيمتها

اذا لم يوجد جنسها وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها
ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فانه يدفع قيمتها اذا لم يوجد
جنسها على ان الغرض جبران الواجب كدراهم الجبران
واليه اشار وانتقيهم بالجيد ونبه في المهمات على ان قضية ذلك
ان الانتقال حينئذ الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز ان يعطي القيمة
وعلى انه ينبغي ان يجري في سائر اسنان الزكاة انتهى قال شيخ الاسلام ويحتمل
ان يقال بحل ذلك اذا تعذر الصعود والنزول مع الجبران انتهى
قوله لعدم محله اسنانها خمس اولم يجتهد الساعي وانقطعت او قيمتها
انه لا اغبط شرح الروض
ويمنع الصعود ايضا ان يكون بعدا
راجعا الى الحال الاول والثاني جميعا فتأمل
الله سوا عدم جميع الصنف الاخراج بعضه ام وجده معيبا فان نقص بالجبران اذ لا ضرورة
والعيب كالمعدوم شرح الروض
ولا يجوز النزول الى بنت المخاض لما فيه من تكثير الجبران مع الاستغناء مع بنت لبون ويعطي جبرانا
عنه فانظره مع ثلاث جبرانات قال في شرح الروض
لا افادة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام الحقة وفيما انه
يجوز دفع حقتين وبنتي لبون مع جبرانين ودفع خمس بنات لبون
وثلاث حقاق مع اخذ ثلاث جبرانات ودفع ثلاث بنات لبون
وحقتين مع اخذ جبرانين انتهى فانظر تقييد البهجة في الفرع

الاتي بعد الحال الخامس بقوله بلا جبران الا ان يكون
فلانه مفروض فيما اذا كان كله الواجب عنده فجبرانه
بحقيقي قوله جعل الحقاق اصلا وقوله مع قال
شيخنا الشهاب البرلسي فيها من شرح البهجة ينبغي ان يقول او
مع بنتي لبون ويدفع جبرانين اثنين
ولا ينزل الى بنات المخاض لما فيه من تكثير الجبران الشق واخذ جبرانين
عند راجع بنات لبون قوله جعل اللبونات اصلا مع الى
الجذاع لتكثير الجبران مع امكان الاستغناء راجع لا يصعد
تحصيل احدهما بشيء او تحصيل بعض كل وحينئذ يجري فيه ما في قوله
الحال الثاني فانه اذا حصل بعض كل يصدق الحال الثاني لكن ليس
ولو غير الاغبط لانه اذا حصل صار واحدا له لاربع جذاع اي ولو
بان يحصلها بالشرا كما هو ظاهر اطلاقه وكذا في الشفعة فليحرر مع
دفع ثلاث جبرانات لان فيه تكثير الجبران بتخطي درجتين مع
تمكنه من تقليله ويوخذ من هذه العلة انه يجوز له النزول من
الحقاق الي بنات اللبون بان يحصل اربعا منها فيضم اربع
جبرانات وهو ظاهر او ينزل في الثانية وليس له فيهما كما اقتضاه
كلامهم وهو ظاهر ان يصعد الى خمس حقاق يحصلها ويدفعها وياخذ
خمس جبرانات لانه اذا حصلها فقد حصل الواجب فلا يجوز العدول
الى

الى الجبران بخلافه في الاولى اذا نزل الى اربع بنات
لبون تحصيلها لانه لم يحصل الواجب لان الاربع بنات
لبون دون الواجب هذه الحاشية في شرح الروض
مصدرا لها بقوله وظاهرها غاية بقوله وكلامهم
يقتضي ذلك وقوله لم يحصل الواجب بتمامه
يفارق بهذا بعض ما سبق في الحال الثالث تامل
مع اخذ ثلاث عشر جبرانات لتكثير الجبران
مع امكان تقليله بخلافه مع اخذ خمس جبرانات
فقط فيجوز كما جزم به في شرح الروض لم يجز
للتشقيص لا لتفريق الفريضة خلافا للاصطخري
لم يجز وان كان اغبط لاستغنى مع اخذ الصنفين
منفردا ومع ثلاث لبونات الجائز في القوت
قيل وما ذكره في الصورتين واضح ان لم يكن في ماله شيء
ذلك اذ له اخراج بنات اللبون اذا لم يكن له غيرها
فاذا ابدل بعضها حقاقا كان اولى واما اذا كان
الصنفان في ماله فهو مشكل وان ذكره اغبط لهما لكن
فواضح ايضا اما اذا لم يكن بان كانت كل حقة تساوي
مائة وكل بنت لبون تساوي ستين ففيها اذا
اخرج ثلاث بنات لبون وحقة كان دون الاربع
حقاق فينبغي ان لا يجوز للساعي اخذه ويطلب الحقاق
لانها اغبط لهما لكن انهى نسخ قول المصنف بلا جبران
واضح ان كان الصنفان او احدهما موجودا فيما ملكه الا فلا او
والا فالوجه الجواز ولو مع الجبران كما علم مما تقدم في الحال

الثالث ومن الحاشية المكتوبة على شرح الروض
بلا جبران جاز لعدم التشقيص وعند الاصطخري
يجوز وارتع حقاق جاز قال في الروضة كاصلها فان قيل
ذكرتم ان الساعي ياخذ الاغبط ويلزم من ذلك ان يكون
اغبط الصنفين هو المخرج فكيف يخرج البعض من
هذا والبعض من ذاك فالجواب ما اجاب به ابن الصباغ
فلا يجوز ان يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين
وفي هذا ان جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة
لكن اذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر اخراج
قدر التفاوت انتهى وقوله في هذا اي الجواب يعني انه
مبني على ان جهة الغبطة لا تنحصر في زيادة القيمة بل قد يكون في
غيرها كالاحتياج الى الحقاق لحمل او حرث او نحوهما
اذ لو انحصرت في زيادة القيمة لم يمكن ان يكون لهم حظ في
اجتماع النوعين لانه اذا كانت قيمة احدهما اكثر كان
قيمة الجميع من النوعين دون قيمة الاكثر قيمة مطلقا بخلاف
ما اذا لم تنحصر لانه حينئذ قد يحتاجوا الى الركوب والانتفاع بنحو
الدر ويكون احد النوعين انفع بالنسبة للركوب والنوع
الاخر انفع بالنسبة لنحو الدر فيكون المجموع اغبط لهم من احد
النوعين وقول الشارح اعتراضا على جواب ابن الصباغ
بانه اذا كان التفاوت من غير جهة القيمة لم يمكن اخراج
التفاوت اي فيما اذا اخرج غير الاغبط ولا يقتصر من
الاكثر والساعي كما تقدم لان القيمة متساوية حينئذ والتفاوت

انما يعرف

انما يعرف بالتقويم كما تقدم وقد اجاب في شرح المهذب
عن هذا الاعتراض بان التفاوت غالبا يكون في القيمة يعني وقد يكون
في غيرها وكلام ابن الصباغ محمول على غير الغالب لانه حينئذ يمكن
ان يكون اجتماع الصنفين احظ وان تعذر اخراج التفاوت حينئذ
ولا يخفى ان في هذا الجواب تسليما للاشكال ويؤيد جواب ابن الصباغ
كما قاله الزركشي قول التتمة لو لم يكن بين بنات اللبون والحقاق
تفاوت في القيمة ولا فيما يعود الى مصلحة المساكين فاي السنين اخذ
جاز فقوله ولا فيما يعود الخ يدل على ان المصلحة تكون بغير زيادة
القيمة وهو مبني على جواب ابن الصباغ
فقد البدل فيما ذكر وسيأتي محترزه في قوله ولمن فرضه الخ ويدل له اقسم استنتج
قوله صعود درجة واذا صعد عن بنت المخاض الى بنت اللبون
فبحث الزركشي ان الواقع زكاة بعضها لا كلها لان زيادة السن
الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا فقد اخذ
من ستة وثلاثين جزءا ويكون احد عشر في مقابلة الجبران
قوله دفع الجذعة كما قاله في شرح المهذب
صعد واخذ جبرانين فنزع الاثلاث فلا اذا
في غير جهة الجذعة ولا يكلف النزول لابنة المخاض لانها
قوله دفع ثنية ولا يتعدد الجبران ودفع جبرانين ولا يكلف الصعود
لان الشارع اعتبرها في الحقة كما في الاضحية اذا اخذ بحقوق الثنية
قوله دفع ثنية اي وفقد بنت اللبون ايضا كما مر بخلاف ما فوقها

فالصحيح بحث الاذرعي انه لو لم يجدها او علمت المغشوشة
وقلنا بجواز التعامل بها اجزاه منها ما يكون فيه من النقرة
قدر الواجب والخيرة في الصعود والنزول الخ ونحوه كما بحثه
الزركشي ان يجمع بين الصعود والنزول كان لزمه بنت لبون
وفقدها واراد ان يدفع حقة وبنت مخاض فله ذلك ان وافقه
الساعي والايجاب الممتنع للمزكي لا للساعي واخذ
الجبران او دفعه للمزكي ومنه ولي المحجور للمزكي قال
الروض ان اخذ الساعي الجبران قال في شرحه لذا زاده ولم
ار له فيه سلفا قال لم يصحح لاختصاصه بان لا خيرة للمالك
في ذلك لامتناع الصعود حينئذ والظاهر انه سبق قلم من وجد
الى اخذ فيوافق قول الماوردي فان طلب الساعي النزول
والمالك الصعود فان عدم الساعي الجبران فالخيرة له والا فالخيرة
الى المالك ومع ذلك ما قاله ضعيف لا سيما والمجيب الامام
الجبران من بيت المال فان قيل قد رجحت مالك الاحتمال
قوله منع الصعود له مع طلب الجبران الخ لان واجبه معين
للتفاوت بين السنين وهو فوت التفاوت بين السنين
ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم اما نزوله
مع طلب الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة ويوخذ منه على الصعود
اعطاء الجبران المذكورة جواز الصعود المسلمة مع اخذ الجبران
وهو

وهو ظاهر كما قاله شيخ الاسلام ومحل امتناع الصعود المذكور اذا لم
ير الساعي مصلحة فيه والا جاز كما قاله الاسنوي اخذا من كلام الامام
ويجري عنها ولي المالك بحيث لا يجزيها المخاض عن بنات اللبون لانهما
ليسا في نصاب مع نقصهما سنا عنها
كما هي وبمهرية من الابل وعراب وجواميس من البقر شرح روض
وللنقص اسباب الخ قال القونوي في هذا الفصل ذكر المصنف انواع
انواع النقص هنا خمس اختلاف الوصف والنوع والعيب والذكورة
والصغر وقضية اطلاقه الاجزاء مطلقا عند عدمها ولكن لكنه بل لو
تفاوتت في القيمة فوجهان في تعليق القاضي اي الطيب وسائر
التابل والذخائر والبيان وغيرها وان كانت الاثنية متفقة بالسن
مختلفة بالصفة ففيه وجهان قال اكثر اصحابنا يختار الساعي خيرها
كما يختار اربع حقاق او خمس بنات لبون في المائتين وقال ابو
اسحاق يأخذ الوسط ونحوهم في شرح المهذب فقال وان اختلفت
مع انها نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرها من اسباب النقص
الصفة فوجهان في البيان احدهما وهو قول عامة الاصحاب
يختار الساعي خيرها كما لو اجتمع حقاق وبنات لبون في المائتين قال
في القوت وحينئذ لا يكلف انشاء الخمسة فطعا خلاف ما اقتضاه كلام
الروضة والمنهاج واطلقا لا يجب مراعاة صفة الاول فان كان
كله سمانا لا يجوز ادون منه وان صح وكمل ولا سمين مما دونه بل
بل لو استدعي اخذ منه اوشكه مطلقا وان تفاوت فعلى الوجهين
فيض عليه في الام وقال ابو اسحاق في الشرح اذا لزمه حقة وبجنسه لا
حقاق جيد ووسط ودون اخذ الوسط وكذا قال القاضي الحسين

وهذا قد يخالف ما سبق الا ان يكون ذلك في الغنم لقلة التفاوت
وهذا في الابل لكثرته وما سبق فيما اذا كانت في السن المأخوذ
واما لو زادت كلها عليه فان كانت الكريمة الجذاع والثنايا
تخير الساعي ان شاء اخذ اعلى من غيرها وان شاء تطوع بواحدة
منها قاله القفال وابو الطيب والحسين والروياني وغيرهم
فرع لو كانت كلها سمان واكثرها سمين من الباقي فقال فالى
اي فيما اذا اختلفت كضان ومعز ان يجيء القول باعتبار
الاكثر انتهى كلام القوت والوجه القائل ان الساعي يختار خيرها
كما حققه في شرح المهذب وغيره متى علم النصف سواء اختلف النوع
او اختلفت صفته فمن خيرها والفرع المذكور اخذا من القوت
بشرط انه عليه الاطلاع في اختلاف النوع كالضان والمعز يخرج فيما اذا
اختلفت كيف ما شاء مقسطا بالقيمة فتامل اطلعنا على عبارة شرح
الروض احدها منها اجود الى والثانية دونها اخرج الثانية
لانها الوسط انتهى ثم قال وقيل يخرج الاولى كالاعتبار في الخلفات
اللبون وبنات لبون وان فرق بان الوجوب ثم تعلق باحد السنين
لسن واحد وان اختلفت افراده ثم رأيت ابن الاستاذ فرق بان كل
واحد منها ثم اصل منصوص عليه لا نقص فيه والكلام هنا في الاصل
ما هو الاجود او الاردأ انتهى فعرضه الوسط فيما يعتبر فيه الوسط
وفيهما قال الزركشي المذهب فيهما انه يعتبر فيه العيب ولا يأخذ
افضلها عيبا ولا اكثرها عيبا بل الوسط في العيب والثاني يعتبر الوسط

في

وقف على طلبة العلم

في القيمة واقره في شرح المهذب الحاكي عن الاصحاب البائت
وهو قضية كلام الروضة واصلها قوت
نسبة قيمته الى قيمة الجميع كنسبته الى الجميع يليق بها بان تكون
شرح الروض فيحاني الحنفي
الى قيمة النصاب كنسبته الى ... بالتقسيط بحيث يكون نسبة قيمة المأخوذ
الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ الى النصاب
قال الرافعي كذا ذكره البغوي وغيره ولكن ان يقول اذا دينارا ان لزمه
انبساط الزكاة على الوقص اي وهذا الاصح فيسقط المأخوذ على
خمس وعشرين وينبه عليه في الروضة لكن صححه في شرح المهذب
بان الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين ولا اعتبار
بالوقص انتهى كما سبق بالنسبة السابقة انتهى ان لا القيمة لا
تختلف بالتقدير قال شيخ الاسلام فان بنت المخاض خمس الخمس
والعشرين وهي خمسة وستون دينارا لان قيمة نصفها الخمس
خمسون والزائد خمسة وعشرون ومجموع ذلك ما ذكر وخمس
الخمسة والستين خمسة عشر وخمسها ثلاثة دنانير وبنت المخاض
ثلاثة عشر الثلاثين فيكون قيمتها ثلث عشر قيمة الثلاثين وهي
تسعون وعشرها تسعة وثلثها ثلاثة فلم تختلف قيمتها باعتبار النسبتين
لكن اعترض هذا الجواب شيخنا الشهاب الرملي بانه هل في مثل هذا
المثال دون غيره ودفعناه بانها لا تحضر الان ويقول
لا حاجة ولا ضرورة لحمل كلام الشيخ في شرح المهذب على ما اشار اليه شيخ
الاسلام ان القيمة لا تختلف بالتقدير حتى يرد عليه ان هذا الاجرى .

في كل الصور بل يجوز ان يكون مراده ان تبين الخاضع مع رعية
تصفي على الخمس والعشرين دون الوقص فلا يرد ما قاله
الرافعي تامل بالقسط بان يكون مجموع قيمة الصحيحة
والمريضة نسبته الى قيمة المجموع كنسبتها الى المجموع وينبغي
ان تكون الصحيحة تساوي جزءا من ستة وسبعين جزءا من قيمة
ماله رخصة وسبعين جزءا من قيمة مريضة لانها مخرجة عن الصحيحة
وعن الخمس والسبعين مريضة وبان تكون المريضة كذلك لانها مخرجة
عن الصحيحة والخمس والسبعين مريضة لانها جميعا مخرجة
عن ست وسبعين واحدة منها صحيحة فليحرر ذكره شيخنا عن راس الحلم
وكذا يقال في مثال ما بين شاة فيها كاملة فيقال لو فليحرر ويحتمل
ان يقال يكفي ان تكون قيمة مجموعها كنسبتها الى المجموع
لم يكن ذلك الا بواسطة المريضة لزيادة قيمتها ونقص قيمة
الصحيحة كان لا تساوي قيمتها الجزء من الستة والسبعين الا
قيمة صحيحة الا ان وفيه ينظر لان الشاة المخرجة عن الاربعين الى بعضها
مراض اشترطوا ان تكون قيمة نصفها كقيمة نصف صحيحة مسبب المال
قلة اهما وايضا لو لم يشترط مساواة قيمة الصحيحة المخرجة للجزء
المذكور فلا معنى لاشتراط اخراج صحيحة وايضا يلزم اخراج
المعيب عن الصحيح وهو ممنوع في الفرق بعد ان ذكر في جواز وجوب
البخاري الاناث المتصدق تاويلين اولهما ان يرى ان ذلك
افضل للمالك وان النووي في هذا التاويل قال واورد على الاول
ان مقتضاه اخذ المعيبة والمريضة عن الصحيح اذا كانت اكثر
فيه

قيمة وكذا الذكر عن الاناث ولا نعلم من قال به حتى لو دفع سنا اعلا
من سنه ولكنه معيب لا يوخذ ولا يجزي زيادة عيبه وعلله القاضي
ابو الطيب بانه يودي الى اخذ القيمة في الزكاة ثم قال ويجاب عن
قاله القاضي ابو الطيب من اداة لك اي اخذ القيمة ان ذلك ليس بمحض
اخذ القيمة او المأخوذ من جنس الواجب اسمى الاناث لزومه اخذ المعيب
عن الصحيح لازم على الاحتمال الاول ايضا كما يعلم من تقريره ويجاب
عن هذا الاعتراض بان الامتناع على تسليمه محله اذا كان المال كله
من المعيب تامل وحرر لا الاضحية قال الامام وانما يفترق عيب الاضحية والاضحية المبيعة
في الشرق والخرق فان عيبهما لا ينقص المالية وفضلها الكامل لا يأتي جملا
انها لا تجزي فيما اذا انقسمت ذكورا واناثا فاذا قومنا الى قولنا تجزي
فتجزي انثى قيمتها خمسون لم يبين هل هذا اذا انقسمت نصفين ذكورا
واناثا او اعم وعبارة الروضة وكذلك الانثى الماخوذة من الاناث والذكور
يكون دون الماخوذ من محض الاناث بطريق القسط ما له كمسائل الدراهم
انتهى وهي تدل على ان هذا على طريقة ذلك وحينئذ فنقول لو كانت الخمس والعشرون
قيمتها خمسة عشر اناثا وعشرة ذكورا وقيمة كل انثى خمسة دنانير
وكل ذكر دينارا ونصف وجب انثى تساوي ثلاثة اخماس انثى وهي ثلاثة
دنانير وخمس ذكر وهو دينار ومجموعهما اربعة دنانير ونسبتها لقيمة المجموع
وهي مائة كنسبة الانثى للخمس والعشرين وذلك خمس خمس لان الواحدة من خمس
وعشرين خمس خمس والاربعة خمس خمس المائة لان خمسها عشرون وخمسه
اربعة وعلى هذا القياس فليحرر ولينظر وجه ما في الروضة وما فيه من التحكم
وان لا يكون بدلا كان لنبوت بدل ابن مخاض من خمس وعشرين وكذا

بدل

ملك ابنة اللبون في ذلك ايضا   وقد يجاب الخ فلا يصدق قوله
لا يجب على اخراج الحق عن ابن اللبون فانه جايز لا واجب وكذا لا يصدق
على التبيعين عن اربعين من البقر تأمل   قيمتها خمسون
ظاهره سواء كان النقصان الثلثان او الثلث او غير ذلك وهو مشكل جدا
بفرض انوثتها انظر ما وجه اعتبار فرض الانوثة وهلا اكتفى بقيمتها
بفرض الذكورة وحرره   وابن لبون ما كان المراد به اقلها قيمة الا انه
مع ذلك لا يخلو عن الاشكال لانه يجوز اخراج ابن اللبون من غيرها
بجملة وان كان اقل قيمة من كل منها في ظاهر ما يقتضي حتى تعتبر
الزيادة في قيمته في المخرج عن مستوفاة لانا نقول لا نسلم جواز
الاخراج من غيرها اذا كان اقل قيمة من كل منها فراجعه   والف
لبون نها اضافة كان بلا شارة الى اعتباره او مثله قيمة لا مطلقا والا
ينضبط   ذكورته اي المأخوذ   فلا
ينبغي ان يكون بنسبة التفاوت   الخ فقيمته ما يوخذ في خمس وعشرين
تفويت ابل صغارا   ثم تقدم في محض الذكور وحرره
ما يجزي في الكبار   كالكبار فلا يجزي عنها من الشاة الا
ويشترط واشتمل بعضها كبارا وبعضها صغارا الخ   وجب مسنة الفرض في الوضع
كبيرة بالقسط كما هو في نظائره وقال في الروضة بعد ذلك ففي اخراج
كبيرة بما يقتضيه التقسيط اخذت القيمة للضرورة اذا لم توجد
الا بقاعه انتهى وذكر مثله في التقريب وكلام الروضة يوهم حسب ما ذكره السعودي
اجتهادا الراى
عدل

عدل ضعفي مجد متعلق اللفظ هنا
بنت مخاض الخ ترتيب في ذلك ابن المقري وعبارته مع روضه   ففي له احدى وستون
الصغير فان كان اي بعير في ست معزوص اخذ فيها   ومنها
له احدى وستون بنت مخاض فاخرج واحدة منها اي بدل الجذعة عند
نقدها للنعم ثلاث شجان ثاي لنزولها عنها ثلاث درجات   ولو كان
قال شيخ الاسلام وزاد هذا المثال بنا على ما فهمه من كلام الاصل من ان السن
المفروض ما وجب في الزكاة من الاسنان وان لم يجب على المالك لا انه
عليه فقط ولهذا حذف ما لو كان بعض نعمه في سن مفروضا لكنه
نزول الاذوات كان بعضها كما راه القسط وعبارة الاصل وان احتمل ذلك
لكنها ظاهرة فيها وجب على المالك وعبارته مع زيادة التعليل الراضي
وللمناقشة في هذا الفصل ثلاثة احوال احدها ان تكون كلها او بعضها في سن
الفرض فيوخذ لو اجتمع سن الفرض ولا يوخذ ما دونه المنصوصة
لوجوب الاسنان المقدرة والتكليف ما فوقه للاضرار بالمالك انتهى كلام
شيخ الاسلام فعلى ما هو الظاهر من كلام الاصل لا يجوز ويكون وجوب
الجذعة في الاحدى وستين اذا كانت او بعضها جذعا فامل وحرر
من النعم وحواب الاتي واخرج الفرض يجوز ان يكون العملان منسابا للفاعل
وهو جيد من فيفيد ان الخيرة للمالك وفي الفوشيخ على المنهج بخروج
من اي نوع كان والخيرة للمالك وقال القاضي الحسين للساعي
المتولي انه المذهب المشهور كما حررناه بين الخلاف وبنات اللبون
انتهى ويمكن الجواب عما قاله المتولي بانا اعتبرناه هناك لعلا تضيع

زيادة الاغتباط وذلك منتف هنا لرعاة القيمة ولم نقل هناك
كما هنا لاتحاد النوع هناك واختلافه هنا فليتأمل من ابن حجر
وقوله فيما يأتي ما عزة او ضانية يفهم منه انه لا يجب الاغبط ولا الاجود
وبحث ابن الصلاح وجوب الاجود ما لحصة كما في الصحاح والمراض
واجيب بان النهي عن اخذ المريضة هو الاغ هناك ولا ما نحن فيه
تلك الخ في الفوت والحاجة الى تقديم النصاب كله بل تقوم بتحيح لو
كان الجميع ضانا وعنزا فيخرج لو كان الكل معزا ويوخذ في مثاله ثلاثة
ارباع قيمة عنز وربع قيمة نعجة فيجمع بينهما ويخرج به شاة معزا او ضان
انتهى او اختلف صفتها ولو حصل اختلاف الصفة في كل نوع اخرج من نوع
شاة بشرطان يكون من اجوده من غيرها كما في الجواهر وما ن
اللبون ذكره في المجموع عن العمراني عن عامة الاصحاب ولعل الفرق بين
اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع فيلزم الاخراج من
اجودها زيادة في اجحاف بالمالك شرح الروض فمن خيرها نادر منه
ان المراد منه خيرها صفة لكن لو كان عنده ~~لكن لو كان~~ ذلك الخبر
اعلا قيمة كما لو كان بعضها اسمن وغيره اكثر قيمة منه لشدة عدوه او كونه
اقوى على الاحمال والاعمال فهل يأخذ الساعي في هذه الحالة ايضا ما هو الخير
صفة او ما هو الاعلى قيمة او ما هو الاصلح منه للمستحقين بحسب حالهم وحاجتهم
وهذا الاحتمال الثالث قريب فليحرر ويمكن ان يقال زيادة العدو والقوة على
الاحمال والاعمال صفة ايضا فينظر بينها وبين صفة السمن ويوخذ الخير منهما
وهو الاصلح للفقراء احرر
الا الشاة واستشكل الزكاة في الشاة بما سبق في

من اشتراط السوم قال شيخ الاسلام واجيب بان اشتراط الخاص
بالاصل ولو سلم عمومه للنتاج فاللبن كالكلا لانه ناشئ عنه على انه لا اثر
في الكلا ان يكون غير مملوك كما سبق في بيانه انتهى وكذا لو اختلف
كما نقله ابن الرفعة عن النووي
كان اوصى او اوصى له بالحمل
وكذا ان شك كما قاله في البيان لان الاصل بقاء الحول
الخ قال شيخ الاسلام بعد ذكر هذه الصور في الك الواحد وفي التعدد ومن ذلك نعم
الاختلاط كما سيجي في الخلطة ينبغي تصوير هذه المسئلة بما اذا كمل الالك
وكانه من غير المختلط والا فلا يلزمه فيما عدا الحول الاول شيء وكذا لو
بنفسه انه يلزمه ذلك وان اخرج من غير المختلط اي لا على وجه التعجيل
والا فالتعجيل من ~~غير المخلوط~~ لنقص ما له عنه تمام حوله بانتقال جزء
منه للمستحقين ولو لحظة فتأمل انتهى وقوله وان اخرج من غير المخلوط
اي لا على وجه التعجيل والا فالتعجيل من غير المخلوط مانع لمالك الغنم
جزء اخر الحول اذ صح حق لم يستندوا لما رواه انهم اذا ملكوا جزءا اخر الحول
لم يخرج الا شاة في الحول الثاني لمجرد تمام الحول الاول فان اخرجها
من غيرها ابتدأ الحول الثاني من حين الاخراج او منها انقطع لنقص النصاب
وللعشرة تلك بنت الخ وجوب الثلث للعشرة فيه اشكال بناء على الاصح
من عدم انعقاد ما الزكاة في الوقص بل ينبغي ان يكون الواجب خمس بنت
مخاض تأمل فرع لو ولد في الالك الخ ولينظر لو كان المال المحجور عليه للصغار
حيوان وادى وليه ذلك هل يحلفا عند التهمة
مثلا صدقة فان اتهم الخ ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان نقصه الساعي او انه اشترطها
حلفه سوادي

البائع مدونة قبل الحول اولم يقل شيئا وكذا اقتضيه اطلاق المنهاج
كما قال في القوت قال والمسئلة مصورة في الروضة واصلها
والمحرر وغيرها بما اذا اختلفا فقال المالك حدث بعد الحول وقال الساعي
بل قبله ثم قال فان اتهمه حلفه انتهى حلفه ندبا او وجوبا
وكذا حكم النقد الخ اعلم ان في الروضة زيادة فيمن اخذ من عشرين
تسعة عشر دينارا وبقيتها من عشرين انه يزكي الدينار لحوله والتسعة عشر
لحولها وعليه فمحل انقطاع الحول بزوال الملك عن بعض النصاب في
النقد اذا لم يخلف الزائل مثله والا لم ينقطع الحول فيه فتأمل وانظر هل يجري
ذلك في الماشية اوما الفرق حرر ذلك ثم الصحيح جريانه في الماشية ويؤخذ
من باب الخلطة فراجعه وتامله وحرره وكذا حكم النقد استثنى البلقيني
وغيره من انقطاع حول النقد بزوال الملك ما لو ملك نصابا من النقد ثم
اقرضه غيره فانه لا ينقطع الحول فان عاد اليه او كان القرض مليا
فعليه اخراج زكاته اخر الحول كما صرح به الشيخ ابو حامد بل جعله اصل مذهب
عليه ولو من صيرفي انما قيد الصرف متجرا فينقطع حوله بزوال ملكه عن
النقد ولهذا قال ابن سريج بشر الصيارفة ان لا زكاة عليهم وهذا ما
صححه الشيخان وتعقب بان جمهور العراقيين على عدم انقطاع حوله
ولو من صيرفي خرج بقوله وكذا نصاب السائمة الخ فيستثنى ذلك من عدم
الانقطاع ببيع مال التجارة عاد التجارة وقياسه في الغريب في التجارة
وسنتكلم عنه هناك انما قيد الصرف متجرا لان التجارة في النقد ضعيفة
نادرة والزكاة الواجبة زكاة عين لا العرض شرح الروض
بنصابه اخر وعلة ذلك وجوب الزكاة في العين وكلاهما للتجارة
للتجارة

علاف بالولد بعرض عرضا اخر وكلاهما للتجارة
ويكره وهو ما رجحه الشيخان بل غلطا في شرح المهذب القول بالتحريم فلا ينقطع
والبائع فيه لكن نقل التحريم عن جماعة من الاصحاب وانه المنصوص الذي
قطع به الجمهور وقوله فرارا من الزكاة قال في الاحكام بخلاف بيعه
لحاجة او لها وللفرار او مطلقا انتهى ومقتضى الكراهة انه يبرأ وقول
الغزالي في الاحياء لا يبرأ ابدا لعله باطنا مبنوه على قوله بالتحريم في ذلك
وتكره الازالة ببيع او اتلاف او غيرها كما صرح بذلك
الشيخان
البائع حولا بحاله كما هو ظاهر ما اذا استفادة
وقد باعه بعرض تجارة والاقالة استئناف ان المردود لغير التجارة
التاجر بعرض التجارة ولا الفسخ ولا الاقالة وقال في القوت ولا اثر لما ذكره
متمكن من الرد فيه فلا تقصير الفاسدة انتهى لا اجزاء لانه غير
تفريق الصفقة بالرد بالعيب سقط الردة قال شيخ الاسلام لا فيه الشقص
واطلها ونقله عن النص وعليه اقتصر بقضية كلام الروضة
كلام الروضة وجرى عليه الاسنوي وغيره شيخنا ابو عبد الله الحجازي
بحصته من الثمن بناء على جواز تفريق الصفقة وقيل يرد الباقي في
بعض المواضع وكثير من شراح الحاوي ونبه جوازه ان
وان كان المخرج باقيا بيد المستحق وقيل الاول ويرجع بالارش
اطلق فيه في الروضة وجهين رجح منهما الجلال البلقيني ولو كان مملوكا
مملوكة لوجود الموته والسبكي لانه شابه ان تكلم ابن يكن له

قيمة او كانت قيمته يسيرة لا يعد فقدها كلفة في مقابلة
نمائها والا فمعلوفة واعترض قوله او كانت قيمته الخ بانه انما
ياتي على وجه ضعيف كما يعلم من مسئلة ما لو علفت اثنا الحول
فراجعها وقال القاضي ابو الطيب لو اسامها في ارض لخراجية وجبت
الزكاة وقال القفال لو كان له غنم فاشترى كلا ورعاها فيه
كما لو وهب له حشيش فاطعمها فلو جزه واطعمها اياه في المرعى
او البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فيه فلو جمع وقدم لها
فمعلوفة ونقل في المهمات كلام القفال واستحسنه وقال ينبغي
الاخذ به وجزم به ابن المقري قال شيخ الاسلام ويمكن حمله على كلام السبكي
قال ابن [illegible] ويستثنى من ذلك ما لو اخذ كلا الحرم وعلفها به فلا ينقطع
السوم لان كلا الحرم لا يملك ولهذا لا يجوز اخذه للبيع وانما يثبت
لاخذه به نوع اختصاص اذا تقرر ذلك فكان الشيخ تابع فيما جزم به
القفال ثم قول القفال كما لو وهب له حشيش يدل على انه لا خلاف
في مسئلة الهبة بل في غيرها كالشرا ونحوه وعليه فكان الفرق
عدم المؤنة لعدم المقابلة بشي في الهبة قلت بل [illegible] او وهي
تدعى يوخذ من ذلك وجوب الزكاة فيما اذا كانت تسام نهارا
وتعلف ليلا في جميع السنة اذا كانت بحيث لو تركت العلف لم يحصل لها
ضرر بين وفي الروضة ولو كانت تعلف ليلا وترعى نهارا في جميع السنة
كان على الخلاف انتهى اي الخلاف فيما اذا علفت دون معظم الحول والاصح
انها ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا
فلا

فلا وفي القوت تقول المنهاج ان علفت معظم الحول فلا زكاة
والا فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها
والا فلا ما نصه اذا قلنا بالمرجح فالقدر الذي تعيش بدونه تارة
يكون لقلته وتارة لاستغنائها بالرعي وان كثر بان كان المرعى
يكفيها ولكنه يكفيها بعلفها ايضا وان الروياني جزم بانه لا ينقطع
حكمها به قال وذكر القفال انه اذا كان يسرحها كل يوم واذا ردت
الى المراح القى شيا من العلف لها لا ينقطع الحول قال والمراد
به ما ذكرت انتهى كلام القوت
دون الكفاية فلا زكاة فيه في الدين اللازم خرج بنحو
اللازم ولو مؤجلا روض
لانعم ومعشر لان شرط الاول السوم ولم يتحقق سومها في الذمة
والثاني الزهو في ملكه ولم يوجد واعترض الرافعي الاول بانه قد يكون
اجاب عنه الغزنوي او لعله القاضي فان انتفى كل
ذلك اخرج عند القدرة على القبض
الاخراج فيما ذكر الا عند التمكن من اخذه ما مر ونحوه ولا يجب
عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت روض
على الملك بملكه ولهذا يفوز بالزوايد المنفصلة بعد التمكن
وان جاء المالك وكذا ان حجر عليه تبع في ذلك الشيخين ورددوا
هذا على الشيخين بانهما خالفاه في باب الفلس فحكم

الشيخان منا انه لا زكاة قال السبكي وتبعه الاسنوي انه ظاهر
اذا كان ماله من جنس دينهم والا فكيف يمكنهم من اخذه بلا بيع او تعويض
قال وقد صورها بذلك الشيخ ابو محمد في السلسلة ونقل ابن الرفعة عن بعض
الاصحاب ان المحجور عليه وغيره في ذلك سوا انتهى وقيده شيخ الاسلام بما
اذا اخذوه بعد الحجر اما لو تركوه له فيتجه ان تلزمه الزكاة لتيسر الاستقرار
مع انه يحتمل خلافه انتهى
او اجتمع على حي وضاق ماله عنهم او لتركة ميت وضح بالتركية ما اذا
الادمي والا قدمت الزكاة فظعلمه وحكمه انه ان كان محجورا عليه قدم حق
بالعين والا قدمت مطلقا وظاهر ان محله اذا لم تتعلق الزكاة
بالذمة لكن شرطا لتقديم المتعلقة قدمت الزكاة ايضا وان تعلقت
كما صوبه الزركشي فان تعلق الدين بالذمة على ... لا يتعلق بالعين
او بحده وقدم عليه بخلاف المتعلقة بالعين ... تعلقت ... الزكاة برهن
وان تعلق بالعين راجع كلام الزركشي بان في النصاب يقدم على الدين
المنصف ان تكون الزكاة متعلقة بالذمة واعلم انه قدمنا الا انه بعد ما هو
وايضا هي متعلقة بالتركة عينا الان ... والدين بالعين اذ لا ذمة بعد الموت
باعتبار ما كان في الحياة وتعلقها بالتركة ... وتعلقها بالذمة
قدمت الزكاة سواء كان المال من ... والكلام في الحمل
ومثلها كل حق لله كزكاة الفطر كما شمله اطلاقهم قال السبكي ولو اجتمع
فالنعم السوية الا ان يكون النصاب موجودا فليقدم الزكاة حقوق الله تعالى انتهى ملخصا

الاسلام

الاسلام وظاهر انه بعض النصاب كالنصاب وانه اذا اجتمعت
حقوق متعلقة بها قدم الزكاة فما يوخذ من خراج المسلم لتعذرها
يخرج من زهد ... اذا سواه ثم ملك انتهى
ذكره في شرح المهذب وقضية كلامه انه لا فرق في حقوق الله تعالى
المتعلقة بعين التركة والمتعلقة بالذمة قال شيخ الاسلام وهو كذلك
فيتجه تعليل تقديم الزكاة على الدين بتعلقها بالعين مضر ثم نبه على
ان ما جرى عليه ... من انها اذا تعلقت بالذمة بان تلفت
الزكاة لا يقدم ... المنقول الا الخلاف
قدم حق الادمي والا فحق الله كذلك الرافعي كما ذكره في شرح المهذب
وظاهر ان محله اذا لم تتعلق الزكاة بالعين قال شيخ الاسلام وكذا
وهي حقوق واحد احترازا عما اذا كانت ... ولانه بيت مطلقا لان
كل واحد لا يدري ما نصيبه وكم نصيبه قال في القوت هكذا اطلقوه
وقد تكون الغنيمة بحيث يجزم كل واحد انه ينال له نصيب من نصاب
زكاة بعد اخراج الخمس الا انه لا يعلم تقدر الا الشرط وهو بعيد
انهى اموالهم ... النصاب العلم بقدره الا الشرط لا ينبغي دفع اشكال الاطلاق
لانه يمكن العلم بقدره كما اذا غنم اثنان مائتي دينار والف درهم
وما ... بالية فان نصيب كل منهما ما عدا الخمس معلوم
ايضا ثم نعم يمكن ان يجاب بان كلا لا يدري ما نصيبه
لان للامام ان يقسمها قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الانواع

الانواع

والاعيان بل قضية هذا التعليل الذي ذكروه ان للايمان
ان يزيد احدهما على الاخر فيتعين انه لا يعلم قدر نصيبه حتى في
مثل المثال الذي فرضناه ثم ملك الثمانية
فرع لو اصدق امراة
باربعين شاة معينة كما نبه تقييده احترازا عما في الذمة
زكاة اذ السوم لا يثبت في الذمة كما مر في الدين بخلاف اصداق النقدين
تجب الزكاة فيهما وان كانا في الذمة وقوله ولو قبل الدخول والقبض
قال في القوت ثم لو امتنع الزوج مماطلا من اقباضها بعد الطلب صار كالمغصوب
قاله البلقيني انتهى ولم يقيد المص الاربعين بكونها سائمة لوضوحه
قال في القوت سواء علمت بالسوم ام لا او يأتي فيها اذا لم تعلم الخلاف
في ان قصد السوم هل يعتبر وحكم الصلح والخلع عن دم العمد
كالصداق قاله المتولي لكان ابتدا الرفع وينبغي ان يلحق به مال
الجعالة انتهى وقوله الخلاف في ان قصد السوم هل يعتبر الاصح اعتباره
فعليه اذا لم يسم لا زكاة فتامل فان لم تعتبر ان تكن الا لاجل الخلطة
وان ميزنا فلا زكاة على واحد منهم
مسئلة شرح روض ثمانية دينار معينة او في الذمة
بجماعة ما اداه وهو نصف دينار
وثمن دينار فيخرج الباقي وهو ربع دينار وثلاثة اثمان
دينار هذا اذا اداها من غير البنت ومنها الذي ينبغي ان يقال في اول
الحول الثاني لربع الباقي ان اول الحول الثاني لما عدا مقدار الزكاة من ذلك
الربع وهو اول السنة الثانية فاول الحول الثاني لمقدار الزكاة من ذلك
الربع

الربع من حين ادا الزكاة فيكون مقدار الزكاة بحصة
المعين اول السنة الثانية لانه وان نقص عن النصاب بتمام
الاولى لملك المستحقين من مقدار الزكاة حتى اذا اخرج من
غير ما ملك بعد زواله كما صرحوا به الا انه يضم الى الغير
الثانية اول السنة الثانية ايضا ولهذا قلنا لم يلزم الثانية زكاة
سنتين ولا يضر كون المستحقين ملكوا منها عند تمام
زكاة الاولى لان ما عدا القدر الذي ملكوه جار في الحول من اول
الثانية فتلقى الضم اليه لبلوغ المجموع نصابا بل ينبغي نصب
فيها لو لم يكمل ما عدا قدر الزكاة من حصة السنة الاولى الا بمجموع
حصص السنين الباقية ان يكون حولها من اول السنة الثانية
لان تلك الحصص مملوكة له من حين لم يبق منها غاية الامر
لا يجب بعدم استقرار الملك وهذا لا يمنع الضم في النصاب فليتامل
كلام الاسنوي هنا هل فيه ما يخالف ذلك كانه
بعضه الخادم بناء على الراجح ان تعلق الزكاة تعلق شركة وهذا
النظر الذي ذكره المص اشارة الى استدراك الرافعي نقلا عن
الاكثر سيدنا الاسنوي انه استدراك صحيح وانه حذفه من الروضة وشرح
المهذب ذهولا وقد اختلف المتاخرون في جواز هذا الاستدراك

فهم منا اخذ بمقتضاه وجعل هذا المثال وما تقرر فيه مفرعا على
الضعيف من ان تعلق الزكاة بالمال لمن تعلق شركة فانى زعم البيرامى
ومنهم من صور المسئلة بما اذا اخرج معجلا من غير الاجرة تبعا للكلام
الا انه يرد عليه ان التعجيل هنا لا يجوز كما ذكره الروياني ونقله الشيخ
عنه في التجريد وهنا بقوله قرع لو عجل الخ فليتامل كالاجرة
بخلاف راس مال السلم كما سياتى لاستقرار ملكه بقبضه بناء على
انه لو تعذر المسلم فيه لم ينفسخ العقد واذا قبض المسلم فيه حرى فى الحول
فلا حد يكفى الحول من حين العقد لم تجب زكاته على احد الخروجه عن ملك
المدعى وصفو ملك الوارث والموصى له بعدم استقرار الملك وفارق ذلك
لزوم المشترى اذا تم الحول فى زمن الخيار وامضى العقد بان البيع
الملزم وتمام الصيغة قد وجد فيه من ابتداء الملك ولا كذلك هنا
فى المخلطة
جنس واحد كالمال الواحدات كانا من جنس
واحد والا كبقر بغنم فلا اثر للخلطة بخلاف خلطة نوع باخر
فتؤثر لكان بقر وهذا مجزوم به فى شرح الروض كغيره وقال انه
ماخوذ من الشرط الاتى لا يفيد الا ايجاب اقول هذا افرقت
بحمل بلا يفيد الا التثقيل لانه قد لا يفيده كخلطة عشرين متعقبا
عشرين بغنم قد يفرق تعبير الشيخ بانه فى هذا المثال لا يصدق انه
افاد الايجاب لثبوت الايجاب قبله والحاصل مراد العبارتين
انه لا يفيد تخفيفا الحكم من ان يفيد تثقيلا او لا يفيد تخفيفا
ولا تثقيلا لكانه وشرط الخليطين الخ وشرط اتحاد
الجنس

الجنس كما يؤخذ من الشرط المذكور شرح الروض
منفرد ثم فان خلطاها ايضا بان خلط احدهما بالاخر
والثاني خليطها بالباقى وجبت الزكاة لوجود الخلطة فى نصاب
او ذهب مثلا فان بلغ نصيب الخليط نصابا زكاه زكاة الانفراد
وان يدوم الخليط سنة هذا فى المال الحولى بخلاف غيره
وهو الثمر والزرع
فى شرح المهذب اشتراط اتحاد المراح قال فى القوت واقتضى كلامه
والرافعى اذ اطلق لا اشتراط اتحاد موضع الانزاء بلا خلاف وقال السعودى
اتفقا او احد لموضع الحلب انتهى ثم اتحاد الفحل اشتراط ان يكون موضع
فى اتحاد الدلو ولم يذكره اصحابنا ثم قال فى القوت ولا بد من اتحاد خلاف
سبق انتهى باتحاد المراح الخ قال شيخ الاسلام ولا الراعى بل اقتصروا على
المراد ان كل واحد من المذكورات لمن يكون واحدا بالذات
بل ان لا يختص مال واحد منهما بشىء منها ولا يقصر النقد
حينئذ انتهى والى ذلك اشار الشيخ بقوله وان تعدد الخ
الحلب وقع فى تهذيب النووى انه لا اشتراط اتحاد ومكان
ومكان الحلب قال فى القوت واقتضى كلامه اى المنهاج انه بلا خلاف
اتحاد الجاز والة الحز وموضعه وقد نقل البعض موضعه كموضع الحلب

انتهى وفي شرح الروض الجزم بعدم اشتراط الى زوالة
الخز وفيه ايضا في النسخة التي بيدي ولا اتحاد حول لهما والعلف
اللبن انتهى اي لا يشترط ذلك والاناء الذي يحلب فيه ولا
يحلب اللبن صرح به في القوت فان فقد بعض الشروط
الخ قال شيخ الاسلام فان افترق المالان في شيء مما ذكر ضر الا ان يقل
الافتراق بغير قصد او تفرق الماشية بنفسها او بالراعي
ولم يعلم المالك الحال الا بعد طول الزمن لذا جهما في الاخيرتين
من كلام الروض واصلها شيخ الشمس الحجازي والحق ما فهمته عبارته
ان ذلك يضر فيهما انتهى او عليه بحث الاذرعي ان علم احد
نصب من ملكه فان تفرع الخلطة لا انقطع حول النصاب
والجرين والمتعهد قال في شرح المهذب قوت والحمال
الحفظ من خزانة ونحوها وان كان مال كل بزاوية والميزان
والكيال والمكيال روض وشرحه على معينين
لا على غير معينين كالفقراء والمسجد والرباط او معين
فلا زكاة وان قلنا ان الملك في رقبة الموقوف للواقف او الموقوف عليه لضعف
ملكه لعدم التصرف فيها نعم نتاج النعم الموقوفة اذا كانت سائمة
كالتبن وان لم يأذن له في الدفع قال شيخ الاسلام كما هو ظاهر
الحيوان السابق قال الزركشي وكلام الامام يصرح به لا دلالة

فيه ولان البائن بالخلطة صار كالمال الواحد المنفرد وجوب
عليه ابن الاستاذ قال لان نفس الخلطة مسلطة على الدفع المجزي
الموجب للرجوع وقال الجرجاني يحلف الشريكين ان يخرج بغير
اذن شريكه وعنه يوخذ ان نية احدهما تغني عن نية الاخر
وان قول الرافعي كالامام في كتاب الحج انه ما دي جعل غيره
يحتاج للنية بغير اذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخلطتين في
الزكاة انتهى وقوله اذا اخذ من المختلط فقد رجع الرجوع عند
الاخراج بغير اذن وهذا القيد نقله الزركشي عن القاضي ابي محمد
المروزي في فتاويه اذا اخذ من المختلط فان اخذ من
غيره فلا رجوع عند عدم الاذن
نصفه كما ذكره في شرح المهذب لان هذا اقل فيه ان البقية جودت
فلا تراجع هذا قاله في الروضة انه الظاهر في الدليل
وقال في شرح المهذب وصرح به العراقيون ايضا خلافا للرافعي
تبعا للامام وغيره حيث قالوا بالتراجع
قال ابن الرفعة رد اي اقتضاه كلام الشيخ انه لا تراجع للدافع الرجوع
اذا كان المأخوذ من الجنس تراجعا نبه في هذا ابن المقري
وغيره قال في روضة فان كان بينهما عشرون فاخذ من كل شاة

[illegible]

تراجعا فاذا نسا ويعلقا اصا انتهى قال شيخ الاسلام وما ذكره

من التراجع المبني عليه النقاص انما ياتي على ما فسر

الامام وغيره اما على الاصح فلا تراجع لما صرح به في المجموع

وحاصله ان ما ذكره ابن المقري وتبعه الروض وغيره مبني

على الضعيف الذي ذهب اليه الرافعي تبعا للامام وغيره في

خلط اربعين لغيرا ثلاثين منها واخذ الساعي نصفه من صاحب

الثلاثين ونصفه من صاحب الاربعين وخلطاه فورا بحيث

لا يمضي ما ينقطع سوم الماشية لو علفت فيه بدليل قال في

باع نصفها رجع الى عبارة الروض هنا ما صورته فرع ملك

اربعين شاة ثم باع نصفها مشاعا او معينا ولم يفرضا الخلطة لم

ينقطع الحول فيلزم البائع لحوله نصف شاة ولا شيء على المشتري ان

تعلقت بالعين فينقص النصاب وان اخرجها من غيره لزمه

فيها عند زواله انتهى قال شيخ الاسلام اما اذا باع نصفها معينا وافرده

ثم قبضه فينقطع الحول كما الذي زعم المقري تبعا ام لا وهو

ما في الاصل وانت خبير بان المعين شرط في الانقطاع انتهى

البائع زكاته انه خالطه فيما عاد وان اخرج قال شيخ الاسلام في تحقيق

في كلامه على زكاة الاجرة فيما لو اجر دارا سنين بدينار محلها اذا كان

الاخراج من غيرها لانها بحمل على اخراجه من غيرها فمحله اذا كان

غيرها ما لزمته الزكاة فيه وكان من غير الاجرة انتهى

كما لنخل